

القول في الكتب

الموسوب
قواعد الأحكام في إصلاح الأمانة

تأليف

شيخ الإسلام
عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام
المتوفى سنة ٥٦٦

قبيل على بيع نسخ خطية
تحقيق

الدكتور نزيه حمال حماد الدكتور عثمان جمعة ضميرية

الجزء الثاني

كتاب القول في
الكتب



القول في الكبائر

الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأمانة

الطبعة الأولى

١٤٦١ م - ٢٠٠٩

حقوق الطبع محفوظة

طلب جميع كتبنا مت

دار القلم - دمشق : ص ٤٥٣ - ت ٤٥٣٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ٦٥٠١ / ١١٣

توزيع جميع كتبنا في السعودية عن طريقه

دار البشائر - جدة : ١٤٦١ - ص ٤٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

فصل

فيما يفوّث من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان

النسيان غالبٌ على الإنسان، فلا إثمٌ على ناسٍ. فَمَنْ نَسِيَ مَأْمُورًا بِهِ، لَمْ يَسْقُطْ بِنَسِيَانِهِ مَعَ إِمْكَانِ التَّدَارُكِ، لَأَنَّ عَرَضَ الشَّرْعِ تَحْصِيلُ مَصْلُحَتِهِ.

فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ صُومًا أَوْ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ قَصَاصًا أَوْ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ عِبَادِهِ :

* فإن كان مما لا يقبلُ التدارك، كالجهاد والجماعات وصلاتِ الكسوف والرواتب - على قولِ - وصلاتِ الجنائز في بعض الصور، وإسكانِ مَنْ يُجْبِي إِسْكَانُهُ مِنَ الْزَّوْجَاتِ وَالآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ وَالرَّقِيقِ، وَالإنْفَاقِ عَلَى الآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، سَقَطَ وجوبُه بِفَوَاتِهِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كِشْوَةَ الْزَّوْجَاتِ تَمْلِيكُهُ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَالْحُكَّامِ أَنْهُمْ اسْتَلْبَوْا كِشْوَةَ النِّسَاءِ بَعْدِ مَوْتِ الْأَزْوَاجِ، وَلَا أَخْذُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْأَيْتَامِ.

* وإنْ كان مما يقبلُ التدارك من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، كالصلة والزكاة والصيام والنذر والديون والكافارات ونفقات^(١) الزوجات، وَجَبَ تَدَارُكُهُ عَلَى الْفَورِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَورِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاجِيِّ، فَهُوَ باقٍ عَلَى تَرَاجِيهِ، وَالْأَوَّلِيَّ تَعْجِيلُهُ لِأَنَّهُ مَسَارِعَةٌ فِي الْخَيْرَاتِ.

ولمنْ نَسِيَ التَّحْرِيمَ حَالَانِ :

إِدَاهَمَاهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ مِنْ مَحَرَّمَاتِ الْعِبَادَةِ، كَالْكَلَامِ وَالْفَعْلِ

(١) فِي (ز): «نَفْقَة».

الكثير في الصلوات، وارتكاب محظورات الحج و منهيات الصيام،
والاعتكاف مع نسيان العبادة التي هو ملابسها.

* فإن كان منهياً العبادة من قبيل الإتلاف، كقتل الصيد في الإحرام،
وحلق الشعر وقلم الأظفار، لم تسقط كفارته، لأنها وجبت جابرًا، والجواب
لا تسقط بالنسیان.

* وإن لم يكن منهياً العبادة إتلافاً، سقط إثمُه من غير بدل.
ولو صلى ناسياً لطهارة الحدث، لم تصح صلاته، لأنه نسيَ مأموراً
به. ولو صلى ناسياً لنجاسة لا يُعفى عن مثلها في حال الاختيار، ففي
عذر قولان، مأخذهما أن الطهارة عن النجاسة (من جملة المأمورات،
كالطهارة عن الحدث^١، أو أن استصحاب النجاسة في الصلوات من قبيل
المنهيَّات، وإنما وجَب تدارُك المأمورات إذا ذُكرت، لأن الغرض تحصيل
مصلحتها، وهي ممكنة التدارك بعد الذكر، والغرض من المنهي دفع
المفاسد، فإذا وقع المنهي، وتحققت مفسدته، لم يمكن رفعها بعد
وقوعها.

(٢) الحال الثانية: أن لا^٢ يختص تحريره^٣ بالعبادة، فيسقط^٤ إثمه،
ويجب الضمان، كمن باع جاريته، ثم نسيَ بيعها فوطئها، أو أبان زوجته،
ثم نسيَ إباتتها فوطئها، أو أعتق أمته، ثم نسيَ عتقها فوطئها أو باعها، أو
باع طعاماً، ثم نسيَ بيعه فأكله، فلا إثم عليه في ذلك كله، ولا ينفع
تصرُفه، ويلزمُه ضمان ما أتلفه من منافع البعض وغيره، لأن الضمان من
الجواب، والجواب لا تسقط بالنسیان.

ولو حلف با الله على شيء أو بطلاق أو اعتاق، ثم فعلَ ما حلفَ عليه ناسيَا
لحلفه، ففيه خلاف بين العلماء، والمختار جنه، وبه^٥ قال الأئمة الثلاثة، لأن
اللفظ لم يغلب في عرف^٦ الاستعمال على حال الذكر، فيتقيَّد بها.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «إإن لم».

(٣) في (ع): «التحرر».

(٤) ساقطة من (ع).

فائدة

الغالبُ من النِّسَيَانِ مَا يَقْصُرُ أَمْدُهُ، وَلَا يَسْتَمِرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ إِلَّا مَا تَنَاهَرَ مِنْهُ.

فَمَنْ أَتَى بِمَحْظُورِ الصَّلَاةِ مَعَ النِّسَيَانِ، فَإِنْ قَصَرَ زَمَانَهُ عُغْيَّ عنْهُ اتِّفَاقًاً. وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَفِيهِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْغَى عَنْهُ، لَأَنَّهُ لَمْ تُشَهِّكِ الْحُرْمَةُ بِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْغَى عَنْهُ، لَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَقَ فِي الْأَعْذَارِ بَيْنَ غَالِبِهَا وَنَادِرِهَا، فَعَفَا عَنْ غَالِبِهَا لِمَا فِي اجْتِنَابِهِ مِنَ الْمُشَقَّةِ الْغَالِبَةِ، وَآخَذَ بِنَادِرِهَا لِانْتِفَاءِ الْمُشَقَّةِ الْغَالِبَةِ، فَإِنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَالْبَثَرَاتِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ النِّجَاسَاتِ النَّادِرَاتِ، وَكَذَلِكَ نُفَرِّقُ بَيْنَ فَضْلِ الْإِسْتِجْمَارِ لِغَلْبَةِ الْأَبْلَاءِ بِهَا^(١) وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ.

فصل

في مُنَاسِبَةِ الْعَلَلِ لِأَحْكَامِهَا، وَزِوَالِ الْأَحْكَامِ بِزِوَالِ أَسْبَابِهَا

الضروراتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحةِ الْمُحَظَّورَاتِ جَلِيلًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجَنِيَّاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِيْجَابِ الْعَقوَبَاتِ دَرْءًا لِمَفَاسِدِهَا، وَالنِّجَاسَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِوجُوبِ اجْتِنَابِهَا،^(٢) وَالْقِيَامُ بِأَعْبَاءِ^(٣) الْوَلَيَّاتِ مُنَاسِبٌ لِتَفْعِيْلِهَا وَتَقْلِيْدِهَا، وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ، وَالْإِكْرَامُ مُنَاسِبٌ لِاِخْتِصَاصِهِ بِأَهْلِ التَّقْوَىِ، وَالْإِهَانَةُ مُنَاسِبَةٌ لِاِخْتِصَاصِهَا بِأَهْلِ الطَّغْوَىِ.^(٤)

وَلَا مُنَاسِبَةٌ بَيْنَ طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ وَأَسْبَابِهَا؛ إِذْ كَيْفَ يُنَاسِبُ خَرُوجُ الْمُنْيَى مِنَ الْفَرْزَجِ، أَوْ إِيْلَاجُ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ فِي الْآخِرِ، أَوْ خَرُوجُ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ لِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدْنِ؟!

(١) فِي (م): «بِهِ».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ت).

(٣) فِي (ع): «مِنْ عَبْءِ».

وكذلك^(١) لا مناسبة بين المسن واللمس وخروج الخارج من أحد السبيلين لإيجاب تطهير الأعضاء الأربع، مع العفو عن نجاسته محل الخروج، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر والخفاف. وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لإيجاب منسح الوجه واليدين بالتراب، بل ذلك تبعده من رب الأرباب وماليك الرقاب، الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وما أشبه هذه الأسباب بالتوقيت.

والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها، فإذا تنجس الماء القليل، ثم بلغ قلتين، زالت نجاسته لزوال علتها، وهي القلة. ولو تغير الكثير، ثم أزيلا تغيره، ظهر لزوال علة النجاست، وهي التغير. وإذا انقلب العصير خمراً، زالت طهارته وجلوه^(٢)، فإذا انقلبت^(٣) الخمر خلاً^(٤) زال تحريمها^(٥) ونجاستها.

وكذلك الصبأ^(٦) والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت حصل التكليف ونفذه التصرف. وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته.

وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله. وكذلك أحكام الحدث الأصغر والأكبر. وكذلك حكم السهو والغفلة والذكر والنسيان. وكذلك وجوب العصمة بالإيمان وزوالها بالكفر.

وكذلك تزول ولایة الأب والوصي والحاكم بفسقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولایته دون الوصي والحاكم، لأن فسق الأب مانع، وفسق الوصي والحاكم قاطع. وكذلك موانع ولایة النكاح في حق الأولياء، ترتفع الولایة بنزولها وتعود بارتفاعها.

وقد شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوّة المؤمنين، وقد زال

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

(٢) ساقطة من (ع، ظ، م): «انقلب».

(٣) في (ع، ظ، م): «انقلب».

(٤) في (ح، ظ): «الصبي».

(٥) في (ح، ظ): «الصبي».

ذلك، والرَّمَلُ مُشروعٌ إلى يوم الدين. ومِثْلُ هَذَا لَا يُقاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القياسَ فَرَغٌ لِفَهْمِ الْمَعْنَى. وَيُجُوزُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَمَلٌ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ مَعَ زَوْلِ السَّبْبِ تَذكِيرًا لِنَعْمَةِ الْأَمْنِ بَعْدِ الْخُوفِ لِتَشْكُرِهِ عَلَيْهَا، فَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ بِذِكْرِ نِعْمَتِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَمَا أَمْرَنَا بِذِكْرِهِ إِلَّا لِتَشْكُرِهِ.

فائدة

إِذَا خَلَفَ الْعِلْمُ عِلْمٌ مُوجَبٌ لِمَثْلِ حُكْمِ الْأُولَى (استمرار الحكم، كما^(۱) لو بَلَغَ الصَّبَئُ سَفِيهَا أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونًا).

فصل

فيما يُتداركُ إذا فات بعذرٍ وما لا يُتداركُ مع قيام العذر

والضابطُ: أَنَّ اخْتِلَالَ الشَّرائطِ وَالْأَرْكَانِ إِذَا وَقَعَ لِضَرُورَةِ أَوْ حَاجَةِ، إِنَّ لَمْ يَخْتَصْ وَجْهُهُ بِالصَّلَاةِ كَالسَّنَنِ، إِنَّ كَانَ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْعَرَبِيِّ، فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسْأَةِ. وَإِنْ نَدَرَ الْعَزِيزُ فِي بَعْضِ الْجَهَاتِ، إِنَّ أَمْرَنَا بِإِتَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَمْ يَقْضِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ أَمْرَنَا بِالْإِيمَاءِ، وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

إِنْ اخْتَصَّ وَجْهُهُ بِالصَّلَاةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالْطَّهَارَتِينِ: إِنَّ كَانَ الْعُذْرُ عَامَّاً، كَعْدَمِ الْمَاءِ فِي الْأَسْفَارِ، وَالْقَعْدَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْأَمْرَاضِ، فَلَا قَضَاءٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسْأَةِ الْعَامَّةِ. وَإِنْ نَدَرَ: إِنَّ كَانَ مَا يَدُومُ إِذَا وَقَعَ، كَالْإِسْتِحْاضَةِ وَسَلْسِ الْبُولِ وَاسْتِرْخَاءِ الْأَسْرِ^(۲) وَالْأَضْطَجَاعِ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَرْضِ، فَلَا قَضَاءٌ.

(۱) فِي (ع): «خَلْفَهُ مُثْلِهِ».

(۲) أَيْ مَصْرَّتِي الْبُولِ وَالْغَائِطِ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ الْأَذْيَ منْهُنَّ قَبْلَ الإِرَادَةِ. (القاموس المحيط ص ۴۳۸)

وإن كان للعذر النادر بَدْلٌ: كتيم المسافر خوفاً من البرد، وتيتم صاحب الجيرة، وكالتيم بانقطاع الماء في الحَضْر، ففي القضاء لندرة هذا قولان. وإن لم يكن بَدْلٌ، كمن فَقَدَ الماء والتراب، فالذهب وجوب القضاء إلا في صلاة المحارب إذا اشتَدَ الخوف والتَّحْمَ القتال.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن الصلاة لا تُسْقَطُ إلا بسقوط التكليف أو الحيض. وقال أبو حنيفة رحمه الله: كُلُّ صلاة لا يجب قضاها فلَا^(١) يجب أداؤها لاختلاله. وهو قول الشافعي، إلا أن الشافعي لا يُحِرِّمُ الأداء، خلافاً لأبي حنيفة فإنه حَرَمة لاختلاله.

وقال المزني: كُلُّ صلاة وجب أداؤها فلا يجب قضاها. وبين ذلك على^(٢) قاعدة، وهي: «أَنَّ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِّنَ الطَّاعَاتِ، فَقَدِرَ عَلَى بَعْضِهِ، وَعَجزَ عَنِ الْبَعْضِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَيُسَقِّطُ عَنْهُ مَا عَجزَ عَنْهُ»، لقوله سبحانه وتعالى: «لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٤).

وبهذا قال أهل الظاهر. واستثنى بعض الظاهريين صلاة المُخْدِث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٥).

وقال أهل الظاهر وبعض العلماء: مَنْ تَعْمَدَ تَرْكَ الصلاة أو الصيام لم يلزمه القضاء، لأن القضاء ورد في الناسي والنائم، وهم معدوران، وليس المتعمَدُ في معنى المعدور. ولما قالوه وجه حَسَنٌ، وذلك لأن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات، حتى يقال إذا «وَجَبَ قَضَاوَهَا»^(٦) على المعدور فوجوبه^(٧) على غيره أولى؛ لأن الصلاة إكرام من الله سبحانه وتعالى للعبد

(١) في (ع): «لَا». (٢) في (ع): «على ذلك».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) متفق عليه، وتقدم تخرجه فيما سبق: ٣٢٧/١.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ٢٠٤/١.

(٦) في (ع، ظ، م، ز): «وجبت».

(٧) في (ع، ظ، م، ز): «فوجوبها».

^(١) وَتَشْرِيفٌ لَهُ، وَقَدْ سَمَّاهُ جَلِيساً لَهُ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِداً، فَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالُ: إِذَا أَكْرَمَ الْمَعْذُورَ بِالْمَجَالِسَةِ وَالتَّقْرِيبِ، كَانَ الْعَاصِي الَّذِي لَا عَذْرَ لَهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ وَالتَّقْرِيبِ.

وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ مَنْ يُرَتِّبُ الْكَرَامَةَ عَلَى أَسْبَابِ الإِهَانَةِ، فَيَقُولُ: إِذَا كَفَفَتْ عَنْ عَقْوَبَةِ الْأَعْفَاءِ، كَانَ الْكَفُّ عَنْ حَدِّ الزِّنَاءِ وَقُطْعَانِ الطَّرِيقِ وَشَرَبَةِ الْخَمْرِ وَالْجُنَاحَةِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ أَوْلَى. وَهَذَا قَطْعٌ لِلْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا.

^(٢) وَمَثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِذَا نَاجَى اللَّهُ الْمَعْذُورُ، وَقَرَبَ إِلَيْهِ، كَانَتْ مَنَاجَاهُ الْعَاصِي الْمُجْتَرِئُ عَلَيْهِ وَتَقْرِيبُهُ أَوْلَى مِنْ مَنَاجَاهُ مَنْ عَذَرَهُ رَبُّهُ وَلَمْ يَؤْخُذْهُ بِذَنْبِهِ^(٢).



(١) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٢) ساقطة من (ت).

فصل في بيان تخفيفات الشّرع

وهي أنواع:

(منها) **تخفيف الإسقاط**: كإسقاط الجماعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات.

(ومنها) **تخفيف التنقيص**: كقصر الصلوات، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

(ومنها) **تخفيف الإبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم،^(١) وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشُّق عليه الصيام^(٢)، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكافارات عند قيام الأعذار.

(ومنها) **تخفيف التقديم**: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حثتها.

(ومنها) **تخفيف التأخير**: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.

(ومنها) **تخفيف الترخيص**: كصلاة المتيم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة التنجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للنُّفَسَةِ، والتلقيط بكلمة الكفر عند الإكراه. ويُعتبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاضر.

(١) ساقطة من (ظ).

فصل

في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية

المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها: كمشقة الوضوء والغسل في شدة السّيّرات^(١)، وكمشقة إقامة الصلوات في الحرّ والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحرّ وطول النهار، وكمشقة الحجّ التي لا انفكاكاً عنها ولا انفصال منها، وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، وثبوت الواحد لاثنين، وكمشقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا ينفك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه.

وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإنّ في ذلك مشقة عظيمة على مُقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة^(٢) للسرّاق والزنّاة والجناة من الأجانب والأقارب كالبنين والبنات، ولمثل هذا قال تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ أَنَّ فاطمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا»^(٤)، وهو عليه السلام أولى بتحمل هذه المشاق من غيره، لأنّ الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بأنه: «إِلَّا مُؤْمِنٌ رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٥).

فهذه المشاق كلّها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنّها لو أثرت لفاقت مصالح العبادات والطاعات في جميع

(١) جمع سّيّرة: وهي الضحوة الباردة. (المصباح المنير ٣١٣/١).

(٢) في (ع، ظ، م): «الرحمة».

(٣) سورة التور: الآية ٢.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٥٤): ٦/٥١٣، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق: ٣/١٣١٥.

(٥) سورة التوبه: الآية ١٢٨.

الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولغات ما رُتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماءات.

الضرب الثاني: مشقة تفك عنها العبادة غالباً؛ وهي أنواع:
(النوع الأول) مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف. فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للغوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها.

(النوع الثاني) مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف. فهذا لا التفات^(١) إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

(النوع الثالث) مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة من الخفة والشدة: فما دنا منها من المشقة العليا أو وجَب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يُوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحمى الخفيفة ووجع الفرس اليسير، وما وقَع بين هاتين المرتبتين^(٢) مختلف فيه: فمنهم من ألحقه^(٣) بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العلية كان أولى بالتفخيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف.

وقد توسيط مشاق بين المرتبتين^(٤)، بحيث لا تدنو من إحداهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجع بعضها بأمر خارج عنها. ومثال^(٥) ذلك: ابتلاء^(٦) الريق في الصوم، وابتلاء غبار الطريق وغريلة الدقيق،^(٧) فإنه عام للطارقين^(٨)، ولا آثر لها، لشدة مشقة التحرز منها،^(٩) وقد فرق بعض المالكية في غربلة الدقيق بين أن تكون صناعته وبين أن لا تكون، وهو فرق متوجه، بخلاف غبار الطريق، فإنه عام للطارقين^(٩).

(١) في (ع، ظ، م، ز): «الفتة». (٢) في (ع، ظ، م، ز): «المرتبتين».

(٣) في (ع، ظ، م، ز): «يلحّقه». (٤) في (ع، ظ، م، ز): «المرتبتين».

(٥) ساقطة من (ع، ظ، م، ز). (٦) في (ع، ظ، م، ز): «كابتلاء».

(٧) ساقطة من (ع، ظ، م، ز). (٨) ساقطة من (ح، ز، م).

ولا يُعْفَى عَمَّا عَدَا هَذِهِ الْأَعْذَارِ الْمُذَكُورَةِ^(١) مَا تَخِفُّ الْمَشَقَةُ فِي الْاحْتِرَازِ مِنْهُ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا، كَابْتِلَاعُ مَاءِ الْمَضْمِضَةِ مَعَ الْعَلَبَةِ، اخْتِلَافُ لَوْقَوْعِهِ بَيْنَ الرَّتَبَتَيْنِ. وَلَمَّا كَانَتِ الْمَبَالَغَةُ مُسْتَنْدَةً إِلَى تَقْصِيرِهِ بِفَعْلِهِ مَا نَهَى عَنْهُ أَحْقَاهَا بَعْضُهُمْ بِمَا تَيسَّرَ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَأَبْطَلَ بِهَا الصَّوْمَ، وَأَلْحَقَهَا بَعْضُهُمْ بِالْمَضْمِضَةِ لَوْقَوْعَهَا عَنِ الْعَلَبَةِ.

وَتَخْتَلِفُ الْمَشَاقُ بِالْخِتَالِفِ الْعِبَادَاتِ فِي اهْتِمَامِ الشَّرِيعَ بِهَا، فَمَا اشْتَدَّ اهْتِمَامُهُ بِهِ شُرِطٌ فِي تَخْفِيفِهِ الْمَشَاقُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْعَامَّةُ، وَمَا لَمْ يَهْتَمْ بِهِ حَفَقَةُ الْمَشَاقِ الْخَفِيفَةِ. وَقَدْ تَخَفَّفَ مَشَاقُهُ مَعَ شَرْفِهِ وَعَلَوْ مَرْتَبَتِهِ لِتَكَرَّرِ مَشَاقُهُ، كَيْلًا يَؤْدِي إِلَى الْمَشَاقِ الْعَامَّةِ الْكَثِيرَةِ الْوَقْعَ.

مَثَالُهُ: تَرْخِيصُ الشَّرِيعَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ أَنْ تُقَامَ مَعَ الْخَبَثِ الَّذِي يَشْقَى الْاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَمَعَ الْحَدَثِ فِي حَقِّ الْمُتَّιمِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ كَانَ عَذْرُهُ كَعْدَرِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَكَذَلِكَ الْمَشَاقُ فِي الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يَعْظُمُ، فَيَمْنَعُ وَجْوبَ الْحَجَّ. وَمِنْهَا مَا يَخِفُّ، فَلَا يَمْنَعُ الْوَجْوبَ. وَمِنْهَا مَا يَتَوَسَّطُ، فَيُتَرَدَّدُ فِيهِ. وَمَا قَرُبَ مِنْهُ إِلَى الْمَشَقَةِ الْعُلَيَا كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَمْنَعَ الْوَجْوبَ، وَمَا قَرُبَ مِنْهُ إِلَى الْمَشَقَةِ الدُّنْيَا كَانَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَمْنَعَ الْوَجْوبَ.

وَلَا تَخْتَصُ الْمَشَاقُ بِالْعِبَادَاتِ^(٢)، بَلْ تَجْرِي فِي الْمَعَامِلَاتِ أَيْضًا^(٣).

مَثَالُهُ: الْغَرْزُ فِي الْبَيْعِ. وَهُوَ أَيْضًا^(٤) ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَغْسِرُ اجْتِنَابَهُ؛ كَبِيعِ الْفُسْقَةِ وَالْبَنْدُقِ وَالرَّمَانِ وَالْبَطِيخِ فِي قَشُورِهَا، فَيُعْفَى عَنْهُ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَغْسِرُ اجْتِنَابَهُ، فَلَا يُعْفَى عَنْهُ.

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٢) في (ح): «بِالْعِبَادَاتِ أَيْضًا».

(٣) ساقطة من (ع، ح، ز، م). (٤) ساقطة من (ح).

والقسم الثالث: ما يقع بين الربتين، وفيه اختلاف: منهم من يلحقه بما عظمت مشقتة، لارتفاعه عما خفت مشقتة، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقتة، لأنحطاطه عما عظمت مشقتة، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه، فلا يعنى عنه على الأصح، كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخف الغرر فيه مع مسيس الحاجة إلى بيته، فيكون الأصح جوازه، كبيع الباقي الأخضر في قشرته.

فأما الصلاة: فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع والأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة، ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات، لا سيما والمصلحي مناج ربئ، وقد قال سبحانه وتعالى: «أنا جليس من ذكرني»^(١).

وأما الأعذار في تزك الجماعات والجماعات فخفيفة، لأن الجماعات سئة وللجماعات بدلة.

وأما الصوم: فالاعذار فيه خفيفة، كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر. وهذا عذران خفيتان، وما كان أشدّ منها كالخوف على الأرواح والأطراف كان أولى بجواز الفطر.

وأما الحج: فالاعذار في إباحة محظوراته خفيفة، إذ يجوز لبس المخيط فيه بالتأدي بالحر والبرد، ويجوز حلق الرأس فيه بالتأدي من المرض والقمل، وكذلك الطيب والدهن وقلم الأظفار.

وأما التيمم: فقد جوزه الشافعي رحمه الله تارة بأعذار خفيفة، ومئنة تارة - على قول - بأعذار أثقل منها، وللأعذار عنده رتب متغيرة في المشقة:

(١) تقدم فيما سبق: ٣٢١/١

الرتبة الأولى: مَشَقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ؛ كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فيُباح بها التيمم.

الرتبة الثانية: مَشَقَّةٌ دون هذه المشقة في الرتبة؛ كالخوف من حدوث المرض المخوف، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوف إبطاء البرء وشدة الضنى؛ ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف، والأصح إلحاد.

الرتبة الرابعة: خَوْفُ الشَّيْنِ؛ إن كان باطنًا لم يكن عذرًا، وإن كان ظاهرًا ففيه خلاف، والمختار الإباحة بهذه الأعذار كلها كما^(١) ذكرناه في إباحة الفطر في الصوم، وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدلُّ على ذلك صورٌ جُوَزَ الشافعى فيها التيمم بمشاقٍ خفيفة دون هذه المشاق.

(أحدها): إذا بيع منه الماء بأكثر من ثمن المثل بشيءٍ حقير يسير، فإنه لا يلزمُه شراؤه. ولا شك أن ضرر العَبْنِ بـالدَّانِقِ دون ضرر المشقة بـظُهُورِ الشَّيْنِ وإبطاء البرء وشدة الضنى، ولا سيما إذا ظهر الشَّيْنُ في وجوه النساء اللاتي نفَاقُهُنَّ في جمالهن، مع أنَّ ضرر الشَّيْنِ يدوم إلى الممات، وضرر العَبْنِ بالـدَّانِقِ يتصرَّمُ في الحال. وقد خالف مالك في ذلك، وخلافه مُتَّجِهٌ.

(الصورة الثانية): إذا وُهِبَ منه ثمنُ الماء، وهو درهمٌ مثلاً، فإنه لا يلزمُه قبولُه، ولو أن يتيمم دفعاً لتضرره بالمئنة بالدرهم. ولا شك أن تضررَه بالشَّيْنِ والمرض المخوف وشدة الضنى وبطء^(٢) البرء مع دوامها أعظم من تضرره بذلك مع تصرُّمه.

(الصورة الثالثة): إذا كان معه ثمنُ الماء، ولكنه محتاج^(٣) إليه في نفقة سفره في ذهابه وإيابه، فإنه يتيمم كيلا ينقطع عن سفره، وقد يكون سَفَرُه سَفَرٌ نُزْهَةٌ غير مُهِمٌ في أمر الدين. وتضررُه لانقطاعه عن هذا السفر

(١) في (م): «الما». (٢) في (م): «إبطاء».

(٣) في (م، ز): «يحتاج».

دون تضرره بما ذكرناه من المرض المخوف وشدة الضنى وبطء البرء وظهور الشين، مع أنَّ سفر النزهة من رعونات النفوس التي لا يقصدها معظم العقلاء، بخلاف التضرر بما ذكرناه، فإنه مقصود الدفع لكل عاقل.

ونظير هذا التشديد في باب التيمم ما ذكره الشافعى ومالك رحهما الله في أنَّ التحلل من الحج مختص بحصر العدو، وقد خولفا في ذلك لأنَّ الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعذار، فإنَّ الإحصار عند المعتبرين من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار، والحصر موضوع لحصر الأعداء، بدليل قوله تعالى: **«وَذُو هُرَيْفَةَ وَأَخْرُونَ»**.^(١) وقال بعض أهل اللغة: هما لغتان في حصر الأعذار.

فإن قيل: إنَّ قوله تعالى: **«إِنَّ أَخْرِيزَمْ»**^(٢) الآية نزلت في الحديبية، ولم يكن إحصار عذر، وإنما كان إحصار عدو؟

قلنا: إذا دلت على إحصار العدو كانت دلالتها على إحصار العذر أولى، فنزلت لتدل على إحصار العذر بمنطقها، وعلى إحصار العذر بمفهومها، فتناولت الأمرين جميعاً، ونبهت على أنَّ التحلل بحصر الأعذار أولى من التحلل بحصر الأعداء.

فإن قيل: قد قرئ بها ما يدل على أنها نزلت في حصر الأعداء، وهو قوله تعالى: **«فَإِذَا آمِنْتُمْ»**^(٣)، والأمن إنما يستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار؟

فالجواب: أنَّ الآية لما دلت على أنَّ التحلل بالحصر أولى رجع الأمر إلى ما دلت عليه الآية بطريق الأولى لا بطريق اللفظ، وإن جعلنا حصر وأخصر لغتين، دلُّ أَخْصِرَ على الأمرين، ورجع لفظ الأمن إلى أحدهما دون الآخر.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والذي ذكره مالك والشافعی رحمهما الله لا نظير له في الشريعة السمحـة التي قال الله تعالى فيها: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١)، وقال فيها: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِسْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْتَرَ»^(٢)، وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ»^(٣)، فإن من انكسرت رجله، وتعذر عليه أن يعود إلى الحجـ والعمرـة يبقى في بقية عمره حاسـر الرأسـ، متجرـداً من اللباسـ، مـحرـماً عليه النـاكـاحـ والإـنكـاخـ وأـكـلـ الصـيـودـ والتـطـيـبـ والأـدـهـانـ وـقـلـمـ الأـظـفارـ وـحـلـقـ الشـعـرـ وـلـبـسـ الـخـفـافـ وـالـسـراـويـلـاتـ! وهذا بـعيـدـ من رحـمةـ الشـارـعـ^(٤) وـرـفقـهـ وـلـطـفـهـ بـعـادـهـ.

(الصورة الرابـعةـ) أـنـ أـصـحـابـناـ قـالـواـ: لـاـ يـلـزـمـهـ طـلـبـ المـاءـ مـنـ فـرـسـخـ ولاـ مـنـ نـصـفـ فـرـسـخـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ مشـقـةـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـهـ مشـقـةـ أـخـفـ مماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـرـضـ الـمـخـوفـ وـبـطـءـ الـبـرـءـ وـشـدـةـ الـضـنـىـ وـظـهـورـ الشـئـينـ. وـكـذـلـكـ قـالـواـ: لـاـ يـطـلـبـهـ مـعـ الـخـوـفـ عـلـىـ مـالـ^(٥). وـلـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ الـمـالـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ. قـالـواـ: بـلـ يـطـلـبـهـ مـنـ مـكـانـ لـوـ استـغـاثـ مـنـهـ بـرـفـقـتـهـ لـأـغـاثـوـهـ مـعـ مـاـ هـمـ فـيـهـ^(٦) مـنـ أـشـغالـهـ.

وـأـمـاـ الـبـيـتـةـ: فـجـعـلـوـهـاـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـ يـوـهـبـ مـنـ ثـمـنـ الـمـاءـ أوـ الـدـلـوـ أوـ الـرـشاـ، فـيـجـوـزـ لـهـ التـيمـمـ لـعـظـمـ المشـقـةـ فـيـهـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: أـنـ يـوـهـبـ مـنـ الـمـاءـ أوـ يـعـارـ الدـلـوـ وـالـرـشاـ، أوـ يـقـرـضـ ثـمـنـ الـمـاءـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـوـفـاءـ، فـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ التـيمـمـ لـخـفـةـ مشـقـةـ الـبـيـتـةـ بـمـثـلـ ذـلـكـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـيـهـابـ الـمـاءـ أوـ اـسـتـعـارـةـ الدـلـوـ وـالـرـشاـ؟ فـيـهـ خـلـافـ.

(١) سورة الحـجـ: الآية ٧٨.

(٢) سورة البـقرـةـ: الآية ١٨٥.

(٣) سورة النـسـاءـ: الآية ٢٨.

(٤) في (حـ، ظـ، مـ، زـ): «الـشـرعـ».

(٥) في (عـ، ظـ، مـ، زـ): «مالـهـ».

(٦) في (عـ، ظـ، مـ، زـ): «عليـهـ».

فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تُعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشعّ^(١) قد رَيَطَ^(٢) التخفيفات بالشديد والأشد، والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعدرة^(٣) لعدم الضابط؟

قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يَحْدُض ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريره، تحصيلاً لمصلحته ودرءاً لفسدته، فال الأولى في ضوابط مشاق العبادات أن تُضيّط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيدَ ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التمثال إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكانت ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة الأولى.

مثال ذلك: أن التأدي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك، فينبغي أن يعتبر تأديبه بالأمراض بمثل مشقة القمل. وكذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات.

وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتييم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التييم، وفي هذا إشكال، فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل، ومشقة الانقطاع من^(٤) سفر النزهة خفيفة لا ينبغي أن تعتبر بمثلها الأمراض.

وأما المرض المبيح للفطر فينبغي أن تعتبر مشقتُه بمشقة الصيام في السفر، فإذا شق الصوم مشقة ثُبِي على مشقة الصوم في السفر، فليُجزِ الأفطر بذلك. ولهذا نظائر كثيرة:

منها: مقادير الأغوار في المعاملات.

(١) في (م): «قدر ضبط».

(٢) في (ج): «متعدراً».

(٣) في (م): «عن».

ومنها: توقانُ الجائع إلى الطعام، وقد حضرت الصلوات.

ومنها: التأذى بالرياح الباردة في الليلة المظلمة. وكذلك التأذى بالمشي في الوحل.

ومنها: غَضْبُ الحُكَّامِ المانعُ من الإقدام على الأحكام.

فإن المراتب في ذلك كله مختلفة، ولا ضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب. وقد ضُيِّطَ غَضْبُ الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر، وكلُّ هذه تقريبات يُزَجِّعُ في أمثالها إلى ظنون المكلفين.

ولا يُنهى الحاكمُ الغضبانُ عن الحكم بما هو معلوم له، إذ لا حاجة به إلى النظر فيه. مثاله: أن يدعى إنسانٌ على إنسانٍ بدرهم معلوم، فبنكره، فلا يكره للحاكم الحكم بينهما مع غضبه، إذ لا يحتاج في هذه المسألة إلى نظر واعتبار، بل حكمه به فيها في حال غضبه كحكمه في حال رضاه.

فإن قيل: قد تقرر في الشرع أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله، كمن باع عبداً وشرطَ أنه كاتب أو نجاش أو خياط أو رام أو بان، فإن ^(١) الشرط يُحمل على أقل رتب^(٢) الكتابة والنجارة والخياطة والرماية والبناء.

وكذلك لو أسلم في شيءٍ وصفه بصفاتٍ، لكل واحدةٍ منهن رتبٌ عاليةٌ ورتبٌ دانيةٌ ورتبٌ متوسطةٌ، فإنه يُحمل على أدناهن، إذ لا ضبط^(٣) لما زاد عليها، فإذا وصفَ الجارية بإشراق اللون أو بالكحْل أو بالبياضِ حُمِّلَ على أقل رُتبِ ذلك، وكذلك سائر الصفات، فهلا قُلتم بالحمل هنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبطِ رُتب المشاق الزائدة على أدناها^(٤)؟

قلنا: لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها، بل تَحْمُلُ هذه المشاق لا وزن له في

(١) في (ح): «الشروط تحمل على أول وقت».

(٢) في (ع): «ضابط».

(٣) في (ح): «أدناهن»، وفي (م): «الأدنى».

تحصيل مصالح العبادات، لأنَّ مصالح العبادات باقية أبداً الأبددين ودهر الداهرين، مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين، ولذلك كان اجتناب الرُّخص^(١) في معظم هذه المشاق أولى، لأنَّ تحمل المشاق فيها أعظم أجرًا من تعاطيها بغير مشقة، لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله.

إنما حَمَلْنَا في المعاملات على الأقل تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها، فإنَّ الحمل على الأعلى يؤدي في السَّلَم إلى عِزَّة الوجود، وهي مُبطلة للسَّلَم. والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط له ولا وقوف عليه، فتعذر تجويفه لعدم الاطلاع عليه.

فصل^(٢)

فيما يُذْرَأ من مشاق المِنَن

المِنَن مَفْسَدَةٌ غَامِةٌ للنفوس، مؤلمةٌ للقلوب، وهي ثلاثة أنواع: شديدة، وخفيفة، ومتوسطة. فلا يُحْمَلُ الشُّرُغُ المِنَن الشديدة إلا لمصلحة ثُرِبَى عليها، كمئَة المُغْتَقِ^(٣) على العتيق، والمُطْعِم في الضرورة على المُطْعَم، والكاسي في الضرورة على المكسو.



(١) في (ع، ز، ظ): «الترخص».

(٢) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت).

(٣) في (ح): «العتيق»، وفي (ع): «العتق».

فصل

في الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد

المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان:

أحدهما: مصالح الإيجاب.

والثاني: مصالح الندب.

والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان:

أحدهما: مفاسد الكراهة.

والثاني: مفاسد التحرير.

والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحرير كما يحتاط لجلب
مصالح الندب والإيجاب.

والاحتياط ضربان:

أحدهما: ما ينذر إليه، ويُعبر عنه باللورع، كغسل اليدين ثلاثة إذا قام
من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب
الماخذ، وكإصلاح الحكم بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كلّ
مفيدة موهومة، وفعل كل مصلحة موهومة، فمَنْ شَكَ في عَقِيدَةِ مِنَ الْعَقُودِ،
أو في شَرْطٍ من شروطه، أو في ركنٍ من أركانه فَلْيَعْذِذْ بشروطه وأركانه.

وكذلك من فرع من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها أو شرائطها
بعد زمن طويل، فاللورع^(۱) أن يعيدها.

(۱) في (ظ): «فالأولى».

ولو شَكٌ في إبراء من دين أو تعزير أو حَدٌ أو قصاص، فليُبَرِّئَ من ذلك، ليحصل على أجر المحسنين، ويبراً خصمُه بيقين.

وإن شَكٌ في اعتاق أو طلاق قبل الدخول، فليجدد النكاح والإعتاق.

وإن شَكٌ أطلق قبل الدخول أو بعده: فإن كان قبل انقضاء العِدَّة، فليجدد رجعةً ونكاحاً، وإن كان بعد انقضائه فليجدد النكاح.

وإن شَكٌ أطلق واحدةً أو اثنتين، فإن أراد إبقاء النكاح مع الورَع، فليطلق طلقة مُعلَّقةً على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول: إن لم أكن طلقتها فهي طالق، كي^(۱) لا يقع عليه طلقتان.

وإن شَكٌ في الطلقة، أرجعيَّة هي أم خُلُع، فليرتَجع، وليجدد النكاح، لأنها إن كانت رجعيَّة فقد تلاهاها بالرجعة، وإن كانت خُلُعاً فقد تلاهاها بالنكاح.

وإن شَكٌ في حلِّ المال المُخرج في الزَّكَاة^(۲) أو الكفارات أو الديون، فليُبَعِّدَ ذلك.

ومَنْ تَيَّقَنَ الطهارةَ وشكَ في الحَدَثِ، فالورَعُ أَنْ يُحَدِّثَ ثُمَّ يتَطَهَّرُ. فإنَّ تَطَهَّرَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، فالمختارُ أَنَّ الورَعَ لَا يحصل بِذَلِكَ، لعَجَزِهِ عَنْ جَزْمِ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، لَأَنَّ بقاءَ الطهارةِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَزْمِ، كَمَا أَنَّ بقاءَ شَعْبَانَ يَمْنَعُ مِنْ جَزْمِ نِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِيَلَةِ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ. وَهَذَا هُوَ الْجَارِيُّ عَلَى أَصْوَلِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ استَصْحَابَ الْأَصْلِ قَدْ مَنَعَ الْجَزْمَ وَالْإِجْزَاءَ فِي مَسَائِلِ شَتَّى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا.

ولو التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْمِنَى بِالْمَذِيِّ، فليُجَامِعَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ لِيُجَزِّمَ النِّيَّةَ. فإنَّ اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةِ، فَيَنْبَغِي أَنَّ لَا يَجزُئَهُ إِلَّا فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، لَأَنَّ استَصْحَابَ الطهارةِ فِيمَا عَدَا أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ مَانِعٌ مِنْ جَزْمِ نِيَّةِ الغُسلِ فِيهَا.

(۱) في (م): «الزَّكَاة».

(۲) في (م): «الثَّلَاثَيْنِ».

ونظائرُ هذا كثيرة، وضابطُه أن يَدْعَ ما يَرِبُّه إلى ما لا يَرِبُّه. ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه.

الضرب الثاني من الاحتياط: ما يجب لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه.

* فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة: فإن^(١) كانت عند الله واجبة، فقد حصل مصلحتها. وإن كانت مندوبة، فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الواجب؛ فإنَّ مَنْ هَمَ بحسنة ولم يعملاها كُتِّبَتْ له حسنة.

* وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحرير، فإنَّ كانت مفسدة التحرير محققة، فقد فاز باجتنابها. وإن كانت منفيَّة، فقد اندفعت مفسدة المكرور، وأثبتَ على قَضَى اجتناب المحَرَّم؛ فإنَّ اجتناب المحَرَّم أفضَلُ من اجتناب المكرور، كما أنَّ فعل الواجب أفضَلُ من فعل المندوب.

وللاحتجاط لتحصيل مصلحة الواجب أمثلة:

(أحدها): أنَّ مَنْ نسي صلاةً من خمس لا يَغْرِفُ عينَها، فإنه يلزِمُه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

(المثال الثاني): أنَّ مَنْ نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يَغْرِفْ محلَّه، فإنه يلزِمُه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين، والإتيان بالأشق منهما. فإذا شَكَ أَتَرَكَ الركن من الركعة الأولى أو من الثانية بنى على أنه من الأولى، لأنَّه الأشق^(٢).

(المثال الثالث): يجب على الختني المشكل أن يستتر في الصلاة تَسْتَرُ النساء احتياطاً لتحصيل مصلحة واجب السترة.

(٢) في (ح): «أشق».

(١) في (م): «إإن».

(المثال الرابع): إذا اخْتَلَطَ قُتْلُ الْمُسْلِمِينَ بِقُتْلِ الْكَافِرِينَ^(١) فَإِنَّا نُغَسِّلُ
الْجَمِيعَ وَنَكْفُهُمْ وَنَدْفُهُمْ تَوْسِلاً إِلَى إِقَامَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَسْلِ
وَالدُّفْنِ وَالتَّكْفِينِ.

وَكَذَلِكَ^(٢) إِذَا تَعَارَضَتْ شَهَادَاتُانِ فِي كُفْرِ الْمَيْتِ وَإِسْلَامِهِ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ
وَنَكْفُهُهُ وَنَصْلِي عَلَيْهِ وَنَدْفُهُهُ فِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي اخْتَلَطِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِينَ لَا نَصْلِي عَلَى الْكَافِرِينَ، بَلْ نَخْصُّ
الْمُؤْمِنِينَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، لِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَلَا يَمْكُنُ
الْاحْتِيَاطُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ.

(المثال الخامس): أَنَّ مَنْ لَزَمَتْهُ زَكَاةً مِنْ زَكَاتَيْنِ لَا يَعْرِفُ عِيَّهَا، مُثْلِ
أَنْ لَزَمَتْهُ زَكَاةً لَا يَدْرِي أَبْقَرَةً هِيَ، أَمْ بَعِيرٌ، أَمْ دِينَارٌ، أَمْ درْهَمٌ، أَمْ حِنْطَةٌ،
أَمْ شَعِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْزَكَاتَيْنِ لِيُخْرُجَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا نَظَرًا، فَإِنَّ
الْأَصْلَ عَدْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، بِخَلْفِ نَسْيَانِ صَلَاةِ مِنْ خَمْسٍ، فَإِنَّ الْأَصْلَ
فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الْوَجُوبَ.

فَإِنْ تَحْقَقَ وَجُوبُ زَكَاةِ نَصَابَيْنَ^(٣)، ثُمَّ شَكَ فِي أَيِّ الزَّكَاتَيْنِ أُخْرَجَ،
فَهُوَ كَالشَّكِّ فِي صَلَاةِ مِنْ صَلَاتَيْنَ^(٤).

(المثال السادس): إِذَا شَكَ النَّاسُكُ، هُلْ هُوَ مُفَرِّدٌ أَوْ مَمْتَنَعٌ أَوْ قَارِنٌ؟
وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا لِيُبَرِّأَ بِيَقِينِهِ، لِأَنَّهُ
إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَارِنًا، لَمْ تَصُرْهُ نِيَّةُ الْقِرَآنِ، وَإِنْ كَانَ مَمْتَنَعًا فَقَدْ أَدْخَلَ
الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفَرِّدًا، لَمْ تَصُرْهُ نِيَّةُ الْقِرَآنِ، فَيُبَرِّأُ مِنَ الْحَجَّ
بِكُلِّ حَالٍ.

(المثال السابع): إِذَا شَكَتِ الْمَرْأَةُ هُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا عَدْدُ وَفَاءَ^(٥) أَوْ
عَدْدُ طَلاقِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا إِلْتِيَانُ بِالْعَدْتَيْنِ، لِتَخْرُجَ عَمَّا عَلَيْهَا بِيَقِينِهِ.

(١) فِي (ع، ظ، م): «الْكَافَار»

(٢) فِي (ح، ز، ظ): «الْوَ».

(٣) فِي (ع): «النَّصَابَيْنِ».

(٤) فِي (ع): «الصَّلَاتَيْنِ».

(٥) فِي (ح): «الْوَفَاءُ».

(المثال الثامن): إذا مات زوج الأمة وسيدها، وشَكِّثَ في السابق
منهما، فإنه يلزمها الاستبراء وعدة الوفاة لتبرأ^(١) بيقين.

(المثال التاسع): وجوب الغسل لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما
عليها بيقين، لأنها إن كانت حائضاً فلا طهارة عليها^(٢)، وإن كانت قد
طهرت من الحيض فوظيفتها الغسل، وقد أثبتت به.

(المثال العاشر): وجوب الصلوات على المستحاضة المتحيرة في
جميع الأوقات، لاحتمال طهرها في كل واحدة منها.

(المثال الحادي عشر): يجب على المستحاضة صوم شهر رمضان مع
صوم شهر آخر، وقضاء يومين بستة أيام من ثمانية عشر يوماً، لتبرأ عما
عليها بيقين.

وهذا مشكلٌ من جهة أن الشافعي رحمه الله قدّر لها أكثر الحيض وأقل
الطهر، وذلك في غاية الندور، ورد المعتادة إلى العادة من غير زيادة، مع
جواز أن يكون حيضها قد صار إلى خمسة عشر. فأيُّ فرق بين رد المعتادة
إلى العادة من غير زيادة بناء على أن الأصل عدم تغيير العادة، وبين رد هذه
إلى غالب العادات لندرة دوران العادة على أكثر الحيض وأقل الطهر.

فإن قيل: كيف تَجْزِمُ المستحاضة نَيَّةُ الصوم والصلاحة مع أنها ما من
وقتٍ تنوي فيه الصوم والصلاحة إلا وهي تُجَوَّزُ أن تكون فيه ظاهراً وأن
تكون حائضاً، ولا يتصور مع هذا التردد جَزْمٌ؟

قلنا: لما كان وقت الطهر أكثر من وقت الحيض غالباً، جاز إسناد^(٣)
الجزم إلى هذه الغلبة.

* وللاحتجاط للدرء مفسدة المحرم أمثلة:

(أحدها): إذا اشتبه إباءٌ ظاهرٌ بإباءٍ نجسٍ، أو ثوبٌ ظاهرٌ بشوبٍ

(١) في (م): «لتبرأ عما عليها».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع، ظ، ز): «استناد».

نحس، وتعذر معرفة الطاهر منهمما، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النحس منهمما.

(المثال الثاني): إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبيه، فإنهم يحرمان عليه احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت.

(المثال الثالث): إذا اخْتَلَطَ درهُم حلال بدرهم حرام، وجَبَ اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام.

(المثال الرابع): إذا اخْتَلَطَ حَمَام بَرْ بحمام بلد مملوكي مع استواهما، فإنه يحرم الاصطياد منه، درءاً لمفسدة اصطياد المملوك على المختار.

(المثال الخامس): نكاح الختني المشكل باطل^(١) (لدرء مفسدة) تزويج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل.

(المثال السادس): إذا قطعَ رجل أو امرأة ذكرَ خنزير مشكل وشفرىه وأنثيه، فإننا لا نوجِبُ القصاص على واحدٍ منها درءاً لمفسدة أخذِ الزائد بالأصلى.

(المثال السابع): إذا قال: «إن كان هذا الطائر غرابة فامرأتي طالق، وإن لم يكن غرابة فأمتي حرة» فطار العراب، وتعذر عليه معرفته، فإننا نحرّم عليه الأمّة والمطلقة درءاً لمفسدة تحريم إحداهما.

وكذلك إذا قال: «إن كان هذا الطائر غرابة فأمتي حرة، وإن لم يكن غرابة فعبدتي حرة»، فإنه يمنع من التصرف فيهما درءاً لمفسدة التصرف في الحز منهما.

والتحريم في هذه المسائل بسبعين مختلفين، أحدهما التحريم بسبب قيام المفسدة بال محل، الآخر بسبب أنه وسيلة إلى درء المفسدة القائمة بال محل.

(١) في (ع، ظ، م، ز): «درءاً لمفسدة».

(المثال الثامن): تحريرُ وطء المستحاضة المتحيرة عند كثير من الأصحاب، درءاً لما يتوهم من مفسدة الوطء في الحيض.

وقد جوزه بعضهم نظراً لحق الزوج في البُضُع، وأنه ليس تقديرُ الحيض بأولى من تقدير الطهر، ولما فيه من الضرر الدائم، ولا سيما في حق الزوجين الشابتين.

(١) وكل ذلك مندرج في قوله عليه الصلاة والسلام^(٢): «فَمَنْ تَرَكَ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعزّضه»^(٣).

فإن قيل: الصلاة مع الحيض حرام، ومع الطهر واجبة، فلم قدمتم الاحتياط لتحقيل مصالح الصلاة على الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض؟

قلنا: لأن الطهارة شرط من شروط^(٤) الصلاة، فلا تُهمل المصالح الحاصلة من أركان الصلاة وسائر شرائطها بفوائد شرط واحد؛ فإن مصالح الصلاة خطيرة عظيمة لا تدانيها مصلحة الطهر من الحيض، لأن الطهر منه كالتممة والتكميلة لمقاصد الصلاة، ولا^(٥) تقدم التتممات والتكميلات على مقاصد الصلوات على ما سندكره إن شاء الله تعالى في مقاصد الصلوات.

كيف وكل ركن من أركان الصلاة وشرط من شروطها مقصود مهم، لا يسقط ميسوره^(٦) بمعسوريه^(٧). ولذلك يصلّي من لا يجد ماء ولا تراباً ولا سترة، ولا يتمكن من القبلة ولا من الركوع ولا من^(٨) السجود على حسب حاله.

(المثال التاسع): أن^(٩) لا يقتدي الرجل بالخنثى، ولا الخنثى بالخنثى، دفعاً لمفسدة اقتداء الذكور بالإناث.

(١) ساقطة من (ع، ظ).

(٢) قطعة من حديث «الحلال بين والحرام بين» المتفق عليه. وقد تقدم تخریجه: ٢٩٧/١.

(٣) في (ح، ز): «شرائط».

(٤) في (ع، ظ، ز، م): «فلا».

(٥) في (ح): «ميسور».

(٦) في (ح): «بمعسورة».

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) ساقطة من (ع، ظ).

(المثال العاشر): الاحتياط لمن لم يوجد، ويتحقق وجوده، كتحرير نكاح الأمة خوفاً من إرافق الولد الذي يتوقع وجوده، والرق من أعظم المفاسد.

فإن قيل: كيف أجزتموه عند خوف العنت وفقد مهر الحرة؟

قلنا: دفع مفسدة الزنا عمن تحقق وجوده أولى من دفع مفسدة الرق عمن يتوهם وجوده، ولو تحقق وجوده لكان حق أبيه في درء مفسدة الزنا أولى من حقه في دفع مفسدة الرق، لأن مفاسد الزنا عاجلة، وأجلة، ومفاسد الرق عاجلة لا غير، إذ لا يأثم أحد بكونه رقيقاً، ويائماً بكونه زانياً، بل العبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه كان له أجران.

(المثال الحادي عشر): الشهادة بحضور الورثة، ولها حالان:

إحدهما: أن تكون احتياطاً لما^(١) تحقق وجوده، كالآباء والأمهات والأجداد والجدات. فإذا أقام الوارث بيته بأن الميت أخوه من أبيه^(٢)، لم تدفع إليه شيئاً، لأن الأصل بقاء أبويهما^(٣)، وكذلك أجدادهما وجذاتهما^(٤).

الحال الثانية: الشهادة بنفي الزوجين والإخوة والأخوات، وأمثال ذلك، فإننا لا ندفع شيئاً من الميراث إلا بالحصر في الوارث المذكور، وإن كان الأصل عدم الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات، فهذا الاحتياط لمن لم يتتحقق وجوده، ولكن وجوده كثير غالب. وكذلك الاحتياط للحمل بتقدير أربعة من الذكور.

* ولل الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أمثلة:

(منها): أن من نسي ركعتين من السنن الرواتب، ولم يعلم أهي سنتان

(١) في (ت): «لمن». (٢) في (ع): «أبيه».

(٣) في (ع): «أبيهما». وفي (ح): «أبويهما وأمهما».

(٤) ساقط من (ع، ز).

الفجر أم سُنة الظهر، فإنه يأتي بالسُّنتين ليحصل على المنسية^(١) منها، كمن نسي صلاة من صلاتين مفروضتين.

(ومنها): مَنْ شَكَ، هَلْ غَسَلَ فِي الْوَضْوَءِ ثَلَاثًا أَوْ إِثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ احْتِيَاطًا لِلْمَنْدُوبِ، خَلَافًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ.

* وللاحتجاط لدفع مفسدة المكره أمثلة:

(منها): أَنْ لَا تَقُومَ الْخَتْنَى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(ومنها): أَنْ لَا تَقْدُمَ الْخَتْنَى عَلَى الرِّجَالِ.

(ومنها): أَنْ يَكْرَهَ لِلرِّجَالِ أَنْ يُصْلِلُوا وَرَاءَ الْخَتْنَى^(٢) فِي الصَّفَوفِ، أَوْ فِي صَفَّ فِيهِ الْخَتْنَى.

فائدة

قد يتعدّر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف، كما إذا كان ليتيم على يتيم حقًّ مخالف في وجوبه، فلا يمكن الصلح هنا، إذ لا تجوز المسامحة بمعال أحدهما، وعلى الحاكم التوزُّط في الخلاف، وكذلك حكم الأب والوصي.



(١) في (م، ز، ظ): «السنة».

(٢) في (ع، م): «الختنى».

فصل

فيما يقتضيه النهي من الفساد وما لا يقتضيه

للنهي أحوال:

الأولى: أن ينهى عن الشيء لاحتلال ركن من أركانه، أو شرط من شرائطه؛ كالنهي عن الصلاة في المزبلة والمجوزة،^(١) وكالنهي عن صوم يومي العيددين، وكنهي المحرم عن النكاح والإنكاح^(٢). وكذلك النهي عن بيع الغرر، وعن بيع ما لم يُقبض، وربح ما لم يُضمن، وبيع الشمار حتى تُزهي، وكالنهي عن بيع الحُرْ، وعن بيع الملائق والمضامين. فهذا كله محمول على فساد المنهي عنه.

الحال الثانية: أن ينهى عنه لاقتران مفسدة به. وله أمثلة:

(أحدها): التطهُر بالماء المغصوب، ليس النهي عنه لعينه، وإنما النهي عنه لاستمرار غصبه. وكذلك التطهُر بما يُخافُ منه التلف لشدة حرّه^(٢) أو برده^(٣)، فإنه لم يُنتهَ عنه لعينه، وإنما النهي عما اقترنَ به من خوف التلف.

(المثال الثاني): الصلاة في الدار المغصوبة، ليس النهي عنها لعينها، لأنها مصلحة عظيمة لا يصحُّ النهي عن عينها، بل لا يصحُّ النهي عما دونها من المصالح^(٤)، وإنما المراد بالنهي ما اقترن بالصلاة^(٥) من الغصب. فالنهي متعلق بالصلة من جهة اللفظ، وبالغضب من جهة المعنى، وهو من المجاز العرفي، كقولهم: لا أرىئك^(٦) ه هنا، وكقوله تعالى: «فَلَا تَمُوتُن إلَّا

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ظ، ع): «حر».

(٣) في (ع، ظ): «برد».

(٤) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت).

(٥) في (ع، ظ، ز، ت): «بها». (٦) في (ح): «لأريئك».

وَأَنْهِيَ مُسْلِمُونَ^(١)) النهي عن الموت في اللفظ، وعما يقترن به من الكفر في المعنى. ومثله قوله تعالى: «وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَنُ»^(٢) النهي عن الصد للشيطان في اللفظ، وللمكلفين في المعنى.

(المثال الثالث): النهي عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشروطه، ليس نهاية عنه في نفسه، وإنما هو نهي عن التقادع والتشاغل عن الجمعة.

(المثال الرابع): النهي عن البيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المترتبة على البيع.

وكذلك^(٣) النهي عن النجاش، والسموم على السوم، والخطبة على الخطبة من هذا القبيل، لأنها مئاه منفصلة عن البيع.

(المثال الخامس): بيع الحاضر للبادي ليس منها عن عينه، وإنما النهي عن الإضرار بالناس.

الحال الثالثة: ما يتزدّد بين هذين النوعين، كصوم يوم الشك وأيام التشريق، والصلوات في الأوقات المكرهات. وفيه خلاف مأخذُه أن النهي عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترن به؟

الحال الرابعة: أن ينهى عما لا يغلّم أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مجاور، فهذا أيضاً مقتضٍ للفساد، حملًا لللفظ على الحقيقة. ومثاله: نهيه^{عليه} عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٦٢. (٣) في (ع، ظ، ز، م): «وليس».

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض: ٧٥٠ عن جابر. قال في الرواية: في إسناده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني: ٨/٣، والبيهقي: ٣١٦/٥. قال البيهقي: قد روی ذلك موصولاً من أوجهه، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قوي مع الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب.

الحال الخامسة: أن يُنهى عن الشيء لفوائط فضيلة في العبادة، فلا يقتضي الفساد. كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبين، فإنه نهي عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع، ولو ترك الخشوع عمداً لصحت الصلاة.

وأما نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والألم الشديد، فاحتياط للحكم، فإذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صحيح، لحصول مقاصده.



فصل

في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون

لما كان الغالب صدق الظنون، بُنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة، لأن كذبها نادر، فلا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفاسد (كذب ظنونها^(١)) النادر.

ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون كما ذكرناه^(٢).
ولا يجوز العمل بكل ظن.

والظنون المعتبرة أقسام:
أحدها: ظن في أدنى الرتب.
والثاني: ظن في أعلىها.
والثالث: ظنون متوسطات.

فإن قيل: لم تثبت أحكام الشرع بالظنون المستفاده من أخبار الآحاد، ولم تثبت الحقوق عند الحكام بمثل ذلك؟ بل شرط في أكثرها العدد والذكورة، وجعلت في رتب متفاوتة، فأعلاها ما شرط فيه أربع شهادات كالزنا، وأدنها ما يقبل^(٣) فيه شاهد واحد كالشهادة على هلال رمضان، وفوقه^(٤) ما يثبت بالشاهد واليمين، وفوقه ما يقبل فيه الشاهد والمرأتان، وفوقه ما لا يثبت إلا بشهادتين ذكرين.

والإقرار مقدم على ذلك كله، سواء صدر من مسلم أو كافر، أو بز أو فاجر، لأن الواقع فيه عن الكذب طبيعي، وزع الطبع أقوى من وزع الشرع.

(١) في (ع، ظ، ز، م): (كذبها). (٢) انظر فيما سبق: ٦/١ - ٧.

(٣) في (ع، ز، م): «شرط».

(٤) من هذا الموضع انقطع الكلام في (ظ) وسقطت أوراق كثيرة، ويتهي السقط في ص (٥٨) الآتية.

وكذلك تتفاوت الظنون المستفادة من الأسباب الشرعية، فإن الاستبراء بقُرْبَ واحدٍ يحرّك الظن ببراءة الرحم من جهة أنَّ الغالب أنَّ الحامل لا تحيض، فإذا حاضت المرأة حيضة واحدةَ غلَبَ على الظن حِيالها^(١)، لغلبة الحيال على الحَيَّض، ولم يقنع بالقُرْءَانِ الواحد في عدة أمَّةٍ ولا حَرَة، بل وُظِّفَ في عِدَّةِ الأُمَّةِ قرائين، وفي عِدَّةِ الحَرَةِ ثلاثةً أقراءً. وكذلك اختلاف الاستبراء والعدة بالشهور!

قلنا: الفرق بين إثبات الأحكام بأخبار الآحاد وبين إثبات الحقوق بالشهود من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الغالب من المسلمين مهابةُ الكذب على رسول رب العالمين، ولا سيما العدول العارفون بأنَّ مَنْ كَذَبَ على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ متعمداً فقد تَبَوَّأَ مقعدهُ من النار. ويدلُّ على ذلك أنه تمضي عصورٌ وتستمر دهورٌ ولا يكذب أحدٌ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلا في أnder الندور، بخلاف شهود الزور الشاهدين بالحقوق عند الحكم.

الوجه الثاني: أنه قد ينفرد بال الحديث النبوى شاهدٌ واحدٌ، فلو لم يُقبل لفَاتَ على أهل الإسلام تلك المصلحةُ العامةُ في المأموراتِ والمنهيَاتِ، والحلالِ والحرامِ، بخلاف فواتِ حقٍّ واحدٍ على شخصٍ واحدٍ في المحاكماتِ.

الوجه الثالث: إنَّ بين كثير من الناس إِحْنَانًا وعداواتٍ وأحقاداً جلياتٍ وخفياتٍ، قد تحملهم تلك الإِحْنَانُ والعداوات على شهادة الزور على أعدائهم وذوي أضغانهم، وهذا مشهورٌ كثيُرُ الواقع، ولا يوجد مثل ذلك في الأخبار النبوية.

ونظير قبول شهادة الواحد في الأخبار قبول شهادة الاستفاضة، وحصر

(١) في (ع): «خيالها» وفي (ح): «خيالها».

جاء في المصباح: يقال: حالت المرأة حِيالاً: أي لم تحمل. فهي حائل. (المصباح المنير ١/١٩٠).

الورثة، والإعسار، لإعوaz اليقين فيها، فإنـا لو لم نعتبر الظن المستفاد من هذه الجهات لفـات المصالح المبنية على هذه الظـونـون الضـعيفـة، مع أنـ الـظنـ المستـفادـ من خـبرـ الـواحدـ فيـ الشـرـعـ لوـ تـرـكـ لـفـاتـ مـصالـحـ الأـحكـامـ التـيـ روـاهـاـ العـدـلـ، معـ أنهاـ أـعـمـ منـ هـذـهـ المـصالـحـ وـأـدـوـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، فـلـمـ عـمـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ فـيـ كـلـ قـرـنـ مـنـ الـقـرـونـ، كـانـتـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ رـدـ خـبـرـهـ عـامـةـ فـيـ أـهـلـ كـلـ قـرـنـ، وـفـرـقـ بـيـنـ مـفـسـدـةـ تـحـتـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـانـ وـبـيـنـ مـفـسـدـةـ تـعـمـ النـاسـ إـلـىـ آخـرـ الـزـمـانـ.

وكـذـلـكـ الـظـنـونـ المـثـبـتـةـ لـلـأـحـكـامـ وـتـوـابـعـهـاـ، فـإـنـهـ تـبـثـ بـأـسـبـابـ أـضـعـفـ منـ خـبـرـ الـواحدـ، كـاستـصـحـابـ الـأـصـلـ، وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـغـلـبـةـ وـالـظـهـورـ، لـبقاءـ مـصالـحـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـبعثـ وـالـنـشـورـ، وـهـيـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ خـبـرـ الـواحدـ فـيـ إـفـادـةـ الـظـنـ إـذـاـ جـتـمـعـاـ، فـإـنـاـ نـقـدـمـ الـظـنـ المـسـتـفـادـ مـنـ خـبـرـ الـواحدـ عـلـىـ الـظـنـ المـسـتـفـادـ مـنـ مـعـظـمـ الـأـقـيـسـةـ⁽¹⁾ـ وـالـظـواـهـرـ وـاستـصـحـابـ الـأـصـولـ لـمـ سـنـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ تـفـوـيـتـ الـمـصالـحـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـالـأـقـيـسـةـ لـوـ لـمـ نـعـتـبـرـهـاـ.

وـمـنـ الـأـحـكـامـ مـاـ لـاـ يـبـثـ إـلـاـ بـالـاعـتـقادـ، دـوـنـ الـظـنـ وـالـتـخـمـينـ، كـالـشـكـ فـيـ أـعـدـادـ الـرـكـعـاتـ وـفـرـائـصـ الـصـلـوـاتـ، فـإـنـهـ لـاـ يـبـثـ إـلـاـ بـالـاعـتـقادـ جـازـمـ، وـإـنـ استـعـمـلـ الـشـرـعـ فـيـهـ لـفـظـ الـيـقـينـ، فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاعـتـقادـ لـمـ سـنـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـمـنـ الـتـصـرـفـاتـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ حـقـيقـةـ الـعـلـمـ، كـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـأـقـوالـ، فـإـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ تـحـمـلـهـ رـؤـيـةـ الـقـائلـ وـسـمـاعـ قـولـهـ الـمـشـهـودـ بـهـ، وـكـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ، فـإـنـهـ يـشـرـطـ فـيـهـ رـؤـيـةـ الـفـاعـلـ وـرـؤـيـةـ فـعـلـهـ الـمـشـهـودـ بـهـ، وـقـدـ يـشـرـطـ فـيـهـ رـؤـيـةـ الـمـفـعـولـ وـالـفـاعـلـ وـالـفـعـلـ، كـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـقـتـلـ وـالـجـرـحـ وـالـزـنـاـ .

فـإـنـ قـيلـ: هـلـاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـلـمـهـ الـذـيـ هوـ أـقـوىـ مـنـ الـاعـتـقادـاتـ وـالـظـنـونـ؟

(1) فـيـ (عـ): «ـبـاشـهـارـ».

قلنا: إنْ كان مُسْتَنِدٌ علَيْهِ خَبَرُ التواتر، حُكْمَ به لانتفاء التهمة عنه باشتهر الواقعة على ألسنة أهل التواتر، وإنْ كان بغير ذلك حُكْمَ به على الأصل. ومن مَنْعَةٍ من ذلك مَنْعَةٌ لما عارضه من خوف التهمة من قضاة السوء.

ومن التصرفات ما يُشترط فيه العلم تارةً والظنُّ أخرى:

- فَأَمَا مَا يُشترطُ فيه الْعِلْمُ: فِكَادَاء الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْيْنِهِ، وَكَتْحَمَلَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْيْنِهِ، وَكَتْحَدِيدَ الْعَقَارِ بِبَلْدَهِ وَمَحْلَتِهِ وَحَدَودِهِ، وَكَوْنِهِ مَعِينَ الْمَحَلِّ مِنَ الدَّرْبِ، بِكَوْنِهِ فِي أُولَى الدَّرَبِ، فِي الدَّارِ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ، وَعَلَى يَمْنَةِ الدَّاخِلِ أَوْ عَلَى يَسْرَتِهِ.

- وَأَمَا مَا يُشترطُ فيه الظَّنُّ: فِكَالشَّهَادَةِ عَلَى نَسْبِ الْمَسْتَحِقِ وَالْمَسْتَحَقِ عَلَيْهِ وَأَوْصافِهِمَا. وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْحِلْيَةِ الْمُسْتَقْضِي^(۱) الَّتِي تَبْعُدُ الْمَشَارِكَةَ فِيهَا، وَعَلَى الْعَبْدِ الْمُسْتَقْضِي^(۲) الْحِلْيَةِ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ مَشْهُورٍ خَلَفُ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ لِضَعْفِ الظَّنِّ الْمُمِيزِ لَهُ.

إِذَا تَعْذَرَ الْعِلْمُ رُجِعَ إِلَى الظَّنِّ، كَالشَّهَادَةِ بِحُصْرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّ نَفْيَ مَنْ عَدَا الْوَرَثَةِ الْمُذَكَّرَيْنِ لَا سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَكَالشَّهَادَةِ بِالْعُسْرَةِ، فَإِنَّهَا شَهَادَةُ بَنْفِي الْغَنِيِّ، وَلَا مُسْتَنِدٌ لَهُ إِلَّا الظَّنُّ.

وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. أَمَّا الإِثْبَاتُ: فَمَا يُشَاهِدُ مِنْ مَرْوِعَةِ الْعَدْلِ وَطَاعَاتِهِ الَّتِي لَوْ فُقِدَتْ لَكَانَ فَاسِقاً.

وَأَمَّا نَفْيُ الْمَرْوِعَةِ وَالْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِالظَّنِّ.

وَشُرِطَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَاتِ اسْتِمْرَازُ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، لِيَكُونَ الشَّاهِدُ عَلَى ظَنٌّ مُتَأْكِدٌ فِي نَفْيِ مَا يَنْفِيهِ مِنْ فِسْقٍ أَوْ وَارِثٍ أَوْ يَسَارٍ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ غَايَةُ الْإِمْكَانِ.

(۲) فِي (ح): «الْمُسْتَقْضِي».

(۱) فِي (ح): «الْمُسْتَقْضِي».

ولو لم تجز الشهادة بالظن في مثل ذلك لفاث المصالح المتعلقة بمثل هذه الأبواب.

وكذلك لما تعدّل العلم بالاتساب إلى الآباء اجتنزى فيه بطن مستفاد من الاستفاضة، لأنّه لو لم يُعتبر لما ثبت نسب، ولفاث ما يُبني على الأنساب من المصالح. وإنّ لم تكن استفاضة رجع إلى القافة؛ لما ذكرناه من خوف تفويت المصالح. فإنّ فقدت القافة رجع إلى ميل طبع المتسبب، وهو من أضعف الظنون.

وأما ما يستفيض في العادة، ويمكن الاطلاع على أسبابه، كالموت والقتل والوقف والإعتاق والولاء، ففي قبول الاستفاضة فيه خلاف؛ لأنّ محل الاتفاق مما يستفيض في العادة، ويتعذر الوقوف على أسبابه.

وأما ما لا يستفيض من التصرفات في العادة، كالبيع والشراء، فلا يثبت بشهادة الاستفاضة؛ لأنّ العادة تكذب الشاهد في دعوى الاستفاضة فيه، فاجتمع ضعف الاستفاضة فيه مع تكذيب العادة. ومن خالف في ذلك فقد أبعد.

وعلى الجملة، فلا فرق بين حقوق الله وحقوق عباده في إثباتها بالظنون، وكذلك إثبات أسبابها وشرائطها وأوقاتها وأجالها وموانعها وأضدادها، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، والولايات والشهادات، والعقوبات والأبعاض، والدماء والأموال، لتعذر اليقين في ذلك كله، وعزيزه في أغلب الأحوال. ولذلك أمثلة:

(أحدها): طهارة الحدث والخبيث: لا يُشترط اليقين في طهارة مائتها وتربتها، لما فيه من المشقة العامة الفادحة، بل يكفي أن يتظاهر من الأحداث والأخبار بما مظنون الطهارة أو تراب مظنونها.

(المثال الثاني): الثوب: لو شرط في حلّه اليقين، لتجرد الناس من الشاب في الصلوات، ولفاث مصالح ستر العورات.

(المثال الثالث): ما يصلّى عليه وفيه: لو شرط فيه يقين الطهارة لفاث المصالح التي لأجلها وجّبت الطهارة.

(المثال الرابع): لا يُشترط في المؤذن يقين إيمانه ولا صدقه في الإخبار بدخول الأوقات.

(المثال الخامس): دخول الأوقات وخروجها: يثبتان بخبر الواحد، إذ لو شرط فيهما اليقين لفائد مصالح المبادرة إلى الصلوات في أوائل الأوقات، ولتأخر بعض الصلوات عن الأوقات، وفاقت^(١) بذلك مصالح مبادرة الصلوات.

والظن المستفاد من الاجتهاد في الأواني والثياب ودخول الأوقات دون الظن المستفاد من إخبار الثقات، وكذلك الظن المستفاد من الاجتهاد في القبلة دون الظن المستفاد من إخبار الثقات.

(المثال السادس): الإمامة: لو شرط فيها اليقين لتعطلت المصالح المستفاده من «الجماعات والجماعات»^(٢)، إذ لا يوثق بإيمان الإمام، ولا بنيته، ولا بظهوره من الأحداث والأخبار، ولا بإتيانه بالفرائض الخفيات، كقراءة الفاتحة والتحيات.

(المثال السابع): حقوق الأموات المختصة بأهل الإسلام: من الغسل والتکفين والحمل والدفن في مقابر المسلمين والصلة على الأموات، فإنما لا نقطع بموت أحد منهم على الإسلام.

(المثال الثامن): الزكوات: لو شرط فيها اليقين لفافت مصالحها، إذ لا يوثق بحل المال المخرج فيها، ولا بإسلام باذليها وآخذتها والعاملين عليها، ولا باتصافهم بأوصاف الاستحقاق، كالفقر والمسكنة والغرم ورق المكاتبين وحاجة الغارمين وأبناء السبيل.

(المثال التاسع): الاعتكاف: لو شرط في حل مسجده اليقين، لما جاز الاعتكاف في أكثر المساجد، لجواز^(٣) غصبه، ولفافت بذلك مصالح الاعتكاف.

(٢) في (ح): «وفات». في (ع): «الجماعات والجماعات».

(٣) في (ع): «جواز».

(المثال العاشر): حلُّ الكفارات بأسرها: كالعتق والإطعام وذبح النُّسُك والضحايا والهدايا، لو شُرِطَ فيها اليقين لفatas مصالح ما ذكرناه، إذ لا وصول لنا إلى معرفة حلها.

(المثال الحادي عشر): لا يتوقف إيجاب الحج والعمرة على أن يكون مال الاستطاعة حلالاً بيقين، إذ لو شُرط ذلك لفatas مصالح النسكين إلا على حاضري المسجد الحرام.

(المثال الثاني عشر): البيعات والإجرات وجميع المعاملات المتعلقة بالمنافع والأعبان؛ كالأوقاف، والإعتاق، والإصدق، وسائر الإرافق، كالوصايا، والهدايا، وأنواع الصلات، ككسوة العريان، وإطعام الجوان، وإكرام الضيوف، لو شُرط فيها اليقين لفatas مصالحها، لتعذر معرفة حل أموالها.

وكذلك النفقات، كنفقة الرقيق والبهائم والزوجات والأباء والأمهات والبنين والبنات، لو شُرط في حل أموالها اليقين لفatas مصالحها، إذ لا سبيل لنا إلى اليقين بحلها. ولو شُرط اليقين فيما ذكرناه من الأمثلة لتعطلت العبادات والمعاملات، ولا خلل بذلك أمر عظيم وخطب جسيم.

(المثال الثالث عشر): لا يُشترط في حل المنكوحه القطع بشرط النكاح وأركانه، وانتفاء موانعه، وإسلام من يشهد عليه وعداته، إذ لو شُرط ذلك لتعطلت مصالح الأنكحة، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد.

وكذلك لا يُشترط في طهارة النساء من الحيض اليقين، إذ لو شُرط لتعذر الاستمتاع في معظم الأحيان. وكذلك لا يُشترط في حيضهن اليقين، لأنه لو شُرط لأذى إلى الوطء في الحيض إذ لم تقبل أقوالهن.

وكذلك لا يُشترط في الأنساب اليقين، إذ لو شُرط لفatas مصالح الأنساب. وكذلك لا يُشترط في براءة الرحم اليقين، إذ لو شُرط لفatas المصالح المتعلقة ببراءته، كحل زواجهما بعد انقضاء عدتها. وكذلك استبراء الإمام.

وكذلك لا يُشترط في الطلاق اليقين، لأنه قد يُضمر طلاقاً مِنْ وَثَاقٍ أو طلاقاً إلى المساجد والأسواق، ولو شرط اليقين لفatas^(١) بذلك المصالح المبنية على الطلاق.

(المثال الرابع عشر): لا يُشترط في القصاص القطع بالكافأة، ولا بقاء الحق في القصاص، إذ من الجائز أن يكون المستحق قد عفا عن ذلك، أو يكون الجاني قد قَتَلَ المجنى عليه بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قصاص.

(المثال الخامس عشر): لا يُشترط القطع في جميع مدارك الشهادات، كأسباب الأملاك واستمرارها، وأسباب الحقوق ودوامها، لأن ذلك لو شرط لفات جميع المصالح المنوطة بالشهادات ولدامت الظلamas إلى يوم^(٢) بعث الأموات وإحياء الرُّفَاتِ.

(المثال السادس عشر): الأئمة وأمراؤهم وأعونهم: لو شرط في أهليتهم اليقين لفات المصالح العامة والخاصة المبنية على صحة ولايتيهم، كإسلامهم، وعدالتهم، وأدائهم الأمانة في ولايتيهم. ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العام العظيم.

(المثال السابع عشر): لا يُشترط في الحكم القطع بالعدالة والمرءة والإسلام، ولو شرط ذلك لفات المصالح المبنية على الأحكام من إنصاف المظلومين من الطالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، وحفظ أموال العاجزين والغائبين. ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العظيم.

وكيف يُشترط العلم بصدق المدعين في الدعوى واليمين أو صدق المدعى عليهم عند النكول ورد اليمين، ولا يتصور الحكم بالعلم إلا نادراً، فإنَّ الحاكم إذا عاينَ أسبابَ الحقوق، فإنه لا يقطعُ بشرطها وانتفاء موانعها، وفي^(٣) حكمه بعلمه تهمة مضررة بالمتخاصمين، وفي حكمه بعلمه

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح): «لفات».

(٣) في (ح): «مجيء».

الموجود لذلك حكمة ندور، لأنه إذا شاهدَ أسبابَ الحقوق، كالقتل والإتلاف والتصرفات والمداينات والجنيات وسائر أنواع المعاملات والطلاق والعتاق والشقاق والإباق وسرقةِ السُّرَاق وسماعِ قذفِ القاذفين، فإنه لا يقطع باستمرارها إلى وقت حُكمِه، لجواز العفو عنها والإبراء منها، أو لأنَّ ما ظنَّها منها حقٌّ في الظاهر دون الباطن لما ذكرناه في ملك الأبعاض والأموال، إذ يجوزُ فسادُ أسبابها لوقوعها في غير محلّها، أو لوجود معارضها وبطلانها.

وكذلك لا يقطع برشد المدعين والمُقرِّين والمنكريين، لأنَّه لو شرط ذلك لما سَمِعَ دعوىٌ مُدَعِّي، ولا إقرارٌ مُقرَّ، ولا إنكارٌ مُنْكِر حتى يثبتَ رشدُه لديه.

وكذلك لو شرط الرُّشدُ في جميع المعاملين لتعطلت التجارات والصناعات واستئجار الجمالين والبغالين والخطابين^(١) وال فلاحين والجالبين^(٢)، ولتعطلت الضيافات والصدقات والهدايا والضحايا، وفي ذلك ضررٌ عظيمٌ. وما زال القضاة وأهلُ العلم والدين يعاملون المجهولين، ويقضون لهم وعليهم، ويقبلُون هداياهم، ويأكلون ضيافاتهم من غير بحث عن رُشدهم وإطلاقهم وقد قيلَ سيدُ المرسلين ﷺ هدايا المشركين، وعَامَلَهُم بالبيع والشراء، والأخذِ والعطاء.

فإن قيل: قد شرط الشافعيٌ رحمه الله في الرُّشد حُسن التصرف في المال، والصلاح في الدين، بحيث لا يُلْمُ بكبيرة، ولا يُصْرُ على صغيرة، مع أنَّ معظم الناس ليسوا كذلك. وما ذكرتموه من إجماع المسلمين على جواز معاملة المجهولين، والحكم لهم وعليهم، وتسليم الأعواض إليهم، وقبول هداياهم، وأكل ضيافاتهم، وأخذ صدقاتهم، وتنفيذ إعاقتهم، مع أنَّ الغالب على الناس فسادُ الدين - مشكلٌ على [قول]^(٣) الشافعي رحمه الله؟

(١) في (ع): «الطحانين».

(٢) في (ع): «الحالبين».

(٣) زيادة على ما جاء في النسخ الخطية.

قلت: الجوابُ عن هذا عسِيرٌ، والآيَةُ لا تدلُّ على مذهب الشافعيِّ، فإنَّ قوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتُمْ مُّنْهَمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(۱) لا دلالةُ فيه على أنَّ المراد بالرشد إصلاحُ المالِ والدينِ، لأنَّ الرُّشدَ مُطلقٌ في سياق الإثباتِ، وقد عملَ به في المالِ، والمطلقُ إذا عملَ به في صورةٍ خَرَجَ عن أن يكونَ حُجَّةً فيما عدَاهَا باتفاقِ الأصوليينِ، إذ لو تناولَ صورتينِ لخرج عن أن يكونَ مطلقاً، إذ المطلقُ لا يتناولُ إلَّا واحداً من أمتهِ.

والعجبُ أنَّ الإمامَ^(۲) رحْمَهُ اللَّهُ قَالَ في «النهاية»: إذا بلغَ الصبيُّ، ولم يُوجَدْ منه ما يخالفُ الرُّشدَ، انفكَ الحجرُ عنه. وهذا لا يليقُ بمذهب الشافعيِّ رحْمَهُ اللَّهُ ولا بقولِه تعالى: «فَإِنْ كُنْتُمْ مُّنْهَمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»، فعَلَّقَهُ الربُّ سبحانه وتعالى على البلوغِ وإيناسِ الرُّشدِ. وكيف يُحْكِمُ بانفكاكِ الحجرِ عنه مع أنَّ الغالبَ على النَّاسِ فسادُ الدينِ!

والذِّي أخْتَارَهُ: أنَّ الصبيَّ الحديثُ العهدُ بالبلوغِ لا ينفكُ حجرُه إلى أن ينتهي إلى حدٍ يغلبُ فيه الرُّشدُ على النَّاسِ. وهذا ظاهرٌ في رُشدِ التصرفاتِ. وأقصى ما يقالُ على الرُّشدِ في الدينِ أنَّ الظاهرَ من المسلمينِ إذا طالَتْ أعمارُهم أنَّهم لا يخلوُنَّ من وقتٍ يتوبونَ فيه إلى اللهِ تعالى ويُنْبِيُونَ إليهِ، ولا سيما في وقتِ الشدائِدِ والأمراضِ، وإذا صَحَّتْ توبَتِهم خَرَجُوا بها عن حِيزِ الفاسقينِ، وحصلوا على إصلاحِ المالِ والدينِ.

أما إصلاحُ المالِ فلغلبتِه عليهم، وأما إصلاحُ الدينِ فلما ذكرته من توبتهم. وهذا تكُلُّفٌ بعيدٌ، والفقيةُ مِنْ رأى الواضحَ واضحاً والمشكلَ مشكلاً، ومنْ تكُلُّفَ أنْ يجعلَ المشكلَ واضحاً، فقد كلفَ نفسه شططاً. فإنْ كانَ عاقلاً كانَ أولَ ما قِيلَ لنفسِه، والتعصُّبُ للحقِّ على الرجالِ أولى من التعصُّبُ للرجالِ على الحقِّ.

(۱) سورة النساء: الآية ۶.

(۲) أي إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ۴۷۸هـ قال في كتابه «نهاية المطلب في علم المذهب».

ويقال للإمام رحمة الله: إذا بلغ الصبي، ولم يُطلَع على أمره، احتمل أن يكون مُصلحاً لدينه وماليه، واحتُمل أن لا يكون كذلك. فكيف نحكم بانفكاك الحجر عنه، مع أنَّ الأصل عدم كلٍ واحد منهما، بل الغالب عدم الرشد، فقد اجتمع في عدم رشه أصلٌ وغالبٌ، فكيف نرجح أصلاً واحداً على أصلٍ وغالبٍ؟!

ومن حكم برشد مَنْ بَعْدَ عهْدَ بالبلوغ في موقع الإجماع قال^(١): الغالب في الناس إذا انتهوا إلى ذلك السنُّ أن يكونوا أهل رُشِيدٍ في التصرف في أموالهم، فيكونُ هذا الغالب قد عارضَ الأصل الذي هو استمرارُ الحجر لفَرطِ غَلَبةِ الرُّشِيدِ على الناس إذا بَعْدَ عهدهم بالبلوغ. ويدلُّ على ذلك ما ذكرناه من الإجماع على معاملة المجهولين.

(المثال الثامن عشر): لا يُشترطُ في ثوابِ الحكام القطعُ بالعدالة، كمن يُسعَى به على حفظِ الأموال للأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين، وكذلك المزكُون والجارحون والمعدلون، وكذلك الأوصياء والأولياء في حقِّ الصبيان والسفهاء.

(المثال التاسع عشر): الظنون المستفادَة من الاجتهاد.

الاجتهاد: بذلُ الجهد والطاقة في النظر في الأدلة الدالة على مطلوب المجتهد. وهو^(٢) أقسام:

أحدُها: الاجتهاد في أدلة الأحكام؛ ويختصُّ به مَنْ عَرَفَ أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي والاستدلال المعتبر، بصيراً كان أو أعمى، إذ لا تَعلُقُ لأدلة الأحكام بالإبصار.

القسم الثاني: الاجتهاد في الأوقات؛ ويشتَركُ فيه الأعمى والبصير لا شراكَهما في معرفتها بالأوراد.

القسم الثالث: الاجتهاد في معرفة القبلة عند التباسها؛ ويختصُّ به البُصَرَاءُ، لأنَّ معظم أدتها مختصٌ بالمبصَرات.

(١) في (ح): «فبان».

(٢) في (ح): «وهي».

القسم الرابع: الاجتهاد بين الطاهر والنجس عند الالتباس، كالأواني والثياب؛ وفي اختصاص البصراء به قوله، ووجه جوازه للعميان أنهم قد يدركون النجاسة بالطعم والريح وباختلاف الماءين بالزيادة والنقصان.

القسم الخامس: الاجتهاد في قيم المخلفات؛ ويختصُّ به أولى المعرفة بقيم الأموال، واعتمادهم فيه على الصفات النفيسة والخسيسة، واعتبار البقاع والأصقاع، والاختلاف بالأماكن والأزمان.

القسم السادس: الاجتهاد في معرفة مماثلة النعم لصيد الحرم والإحرام.

القسم السابع: الاجتهاد في الخرصن الشرعي.

القسم الثامن: الاجتهاد في معرفة أصلح المصالح وأقبح المفاسد؛ وهو عامٌ في جميع الولايات والتصرفات، كالاجتهاد في مصالحة الكفار ومحاربتهم، والاجتهاد في تولية من يُقدم في الولايات، كولاية الحروب، وتولية الأئمة والقضاة والولاة والقوام بأموال الأيتام، وتقديم الأصلح فالأخلص منهم. وكذلك اجتهاد الأولياء والأوصياء في مصالح الأيتام.

* وإذا اجتهدَ المجتهدُ فله أحوالٌ :

(أحدها): أن يؤديه اجتهاده إلى العلم بمطلوبه: فهذا أعلى الرتب، كما لو نظرَ في أدلة الأحكام فظفرَ بنص أو إجماع أو جليٍّ من القياس.

وكذلك قد يظفر بالظاهر من الأواني والثياب قطعاً. أما في الأواني: فإن يعرف النجس من أحد الإناءين بولوغ الكلب فيه بنقصانه بعد امتلاء^(١) أو بقطرات من ماء تقع حوله أو على حافته، أو بأن يرى آثر مشي الكلب متصلة بأحد الإناءين دون الآخر. ولو بال الكلب في أحدهما، فقد تُعرف النجاسة بامتلاء أحدهما بعد نقصانه، أو بتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

وأما في الثياب: فإذا وقعت النجاسة على أحدها، فقد يُعرف ذلك

(١) في (ع): «امتلاء».

بتغيير ريح ما اتصل به، أو بذهب صقاله، وزوال رونقه وزهرته، أو بطعمه المستفاد من نجاسته.

وكذلك الظفر بعين الكعبة والظفر بجهتها بالدلالات القاطعة عليه من الكواكب والجبال والأنهار.

(الحال الثانية) أن يتبيّن للمجتهد أنه أخطأ مطلوبه؛ وله حالان:

إحدهما: أن يتبيّن خطأه بالاجتهد الظني. فإن كان في غير الأحكام كالعبادات والمعاملات، فالورع العمل بالاجتهد الثاني إن كان فيه احتياط للعبادات والمعاملات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»^(١)، وإن كان في الأحكام، فلا يجوز نقض الحكم بمثيل ذلك، لما في ذلك من الضرر العام لأنواع الاجتهد، ولأن الأحكام لو نقضت بالاجتهد لما استقر حكم، لأن القضاة لو نقضوا الحكم بالاجتهد لأدى ذلك إلى أن يتفضّل حاكمٌ من قبله، ويُفضي ذلك إلى تضرر المحكوم له والمحكوم عليه، لأنه يُنزَعُ الحقُّ من أحدهما ويُعطى الآخر، ثم يُنزَعُ من الآخر ويُعطاه غريميه، ويتسلى ذلك إلى غير نهاية له. ولا يخفى ما فيه من الفساد.

الحال الثانية: أن يتبيّن أنه أخطأ، فإن كان في أحكام الشرع، بأن عرف أن حكمه أو فتياه مخالفان للنص أو الإجماع أو القواعد الكلية أو جلي الأقىسة، فإنه يتبيّن بطلان حكمه وفتياه، لمخالفته قواطع الأدلة.

وإن كان خطأه في النجاسات، بأن تبيّن أنه اغتصل أو توضأ بماء نجس، فإنه يلزم الإعادة، لأن الطهارة لا تحصل بالماء النجس، وإذا اختلت^(٢) طهارة الحدث الأصغر أو الأكبر بطلت الصلاة، لاتفاق على أن

(١) أخرجه الترمذى في صفة القيامة: ٧/٢٢١. وقال: «حديث صحيح»، والدارمى: ٢/٤٥، والنمساني: ٨/٣٢٧ - ٣٢٨، وصححه الحاكم: ٢/١٣، وابن حبان ص(١٣٧) من موارد الظمآن، والإمام أحمد: ١/٢٠٠ و ٣/١٥٣، والبغوي في «شرح السنة»: ٨/١٧.

(٢) في (ح): «أخلفت».

مَنْ صَلَّى نَاسِيًّا لِلْحَدَثِ لِزَمْتَهِ الإِعَادَةُ، لَأَنَّ النَّسِيَّاً لَا يَؤْثِرُ فِي إِسْقاطِ
الْمَأْمُورَاتِ، فَإِنَّ مَنْ نَسَيَ صَلَاةً أَوْ زَكَاةً أَوْ صُومًا أَوْ نَسْكًا أَوْ كَفَارَةً
أَوْ دِينًا أَوْ رَدًّا عَيْنَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَدارِكَهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ.

ولو نَسَيَ شَيْئًا مِنَ الْعَبَادَاتِ، فَأَتَى بِشَيْءٍ مِنْ مَنَاهِيهَا نَاسِيًّا لَهَا، مَعَ
بَقَاءِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ وَلَا الْحَجَّ وَلَا الصُّومَ وَلَا
الاعْتِكَافُ وَلَا النَّسْكُ.

(١) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ إِدْخَالُ
مَصَالِحَهَا فِي الْوُجُودِ، فَإِذَا نُسِيَتْ أُمُكْنَى تَدارِكَهَا بِإِيمَاجِدَهَا، وَالْغَرْضُ
بِالْمَنْهِيَّاتِ دُفْعُ مُفْسِدَتِهَا عَنِ الْوُقُوعِ، فَإِنْ وَقَعَتْ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا بَعْدَ
تَحْقِيقِهَا^(١).

ولو صَلَّى بِطَهَارَةِ الْحَبَّى نَاسِيًّا، فِي الإِعَادَةِ قَوْلَانَ مَأْخُذَهُمَا أَنَّ
الْطَهَارَةَ مِنَ الْحَبَّى مَأْمُوزٌ بِهَا كَالْطَهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، أَوْ أَنَّ^(٢) اسْتَصْحَابُ
النِّجَاسَةِ مِنْ بَابِ الْمَنَاهِيِّ، فَيُعَذَّرُ فِيهَا النَّاسِيُّ.

وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْقِبْلَةِ: إِنْ أَخْطَأَ بِتِيَامِنْ يَسِيرٌ أَوْ بِتِيَاسِرٍ يَسِيرُ أَجْزَائِهِ
صَلَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، لَتَعْذِيرِ الْاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ. وَإِنْ أَخْطَأَ جَهَّهَ
فِي الإِعَادَةِ قَوْلَانَ مَأْخُذَهُمَا أَنَّ فَرْضَهُ هُلْ هُوَ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَوْ اسْتِقْبَالُ
جَهَّهِ يَظْنُ فِيهَا الْكَعْبَةِ.

وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّقْوِيمِ، بِأَنَّ اطْلَعَ عَلَى صَفَةِ نَفِيسَةٍ تَقْتَضِي زِيَادَةً كَثِيرَةً
فِي الْقِيمَةِ، أَوْ عَلَى صَفَةِ خَسِيسَةٍ تَقْتَضِي نَقْصًا كَثِيرًا مِنَ الْقِيمَةِ، بَطَلَّ
الْتَّقْوِيمُ، لَأَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمَدَ سِيَانٌ فِي تَفْوِيتِ الْأَمْوَالِ.

(الحال الثالثة): أَنْ يَتَحِيرَ وَلَا يَظْهُرُ لَهُ مَقْصُودُهُ. وَلِهِ أَحْوَالٌ
أَحْدُهَا: تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فِي الْأَحْكَامِ، فَيَجُبُ التَّوْقُفُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، إِذَا
لَيْسَ أَحْدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَالتَّخِيَّرُ بَعِيدٌ لِعدَمِ الظَّنِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(٢) ساقطة من (ح).

(١) ساقطة من (ح).

الحال الثانية: أن يتحير في مياه الأوانى، فإن أمكن أن يحصل من مجموعها قُلْتان، بأن يكون معه إناء يصب الجميع فيه لزمه ذلك، وإن تذر ذلك فمذهب الشافعى رحمة الله أنه يصب الجميع. وفي إلزماته بالصب إشكالٌ من جهة أن الممنوع شرعاً كالمنوع جسماً. فوجود الماء كعدمه، لأنه عاجز عن استعماله شرعاً، فيصير كوجдан الماء الذي يحتاج إليه للعطش أو إلى ثمنه في ذهابه وإيابه. وقد تقرأ أن العجز الحكيم كالعجز الحسى، فإنَّ مَنْ وَجَدَ ماءً في وادٍ أو نهر لا يقدر على الوصول إليهما بمثابة مَنْ فَقَدَهَا.

الحال الثالثة: أن يتحير في الثياب، فيتركها ويصلب عرياناً.

ولا وجه لقول المزنى رحمة الله أنه يصلب في الثوبين صلاتين، لأنه إذا فعل ذلك تذر عليه جزُم النية، ولأنه إذا صلى فيهما فقد أقدم على صلاة باطلة محرمة، والاحتياط لاجتناب المحرمات واجب.

الحال الرابعة: أن يتحير في دخول أوقات الصلوات، فيتعين عليه التأخير إلى أن يتيقَّن دخول الأوقات.

الحال الخامسة: إذا تحير في معرفة القبلة صلى إلى أي جهة شاء.

الحال السادسة: إذا تحير في معرفة القيمة وجب التوقف. وقد نوجِّب المُتَيقِّن من ذلك؛ فإذا ترددَ بين عشرة واثني عشر، فإنَّ لِزَمْمَة العشرة لتحقِّقها، ونَوْقَفُ في محل الشك.

الحال السابعة: إذا تحير الأسير في معرفة رمضان، فهذا مشكلٌ، إذ لا يمكن أن يصوم الدهر ليخرجَ عما عليه بيقين لوجهين؛ أحدهما ما في ذلك من المشقة الفادحة، والثاني تذر جزُم النية في كل يوم يصومه، لتردده بين^(١) رمضان وغيره، فيصير كمن نوى ليلة الثلاثاء من شعبان، أو نوى الزكاة عن مال يتردد فيه، هل ملكه أو حال عليه الحول أم لا؟

(١) في (ع): «في».

والفرق بين هذا وبين من نسي صلاة من صلاتين أن الأصل في كل واحدة من الصلاتين الوجوب، فيصح جزم النية فيها، كمن نوى الصيام ليلة الثلاثاء من رمضان.

وقد قالوا فيمن ملك سبيكة فيها من ثلاثة نصب، أحدها من أحد النقادين، والآخران من النقد الآخر، أنه إن أخرج عن نصابي ذهب ونصابي فضة أجزاء ذلك. وفيه إشكال من جهة أنه لا يقدر على جزم النية إلا في نصاب واحد من كل واحد من النقادين، لأن الأصل عدم ملكه في كل واحد منهم.

فإن قيل: كيف صحت صلاة المستحاضة وصومها مع عدم جزم النية، للتردد في الوجوب فيما خرج عن رمضان؟ وإذا استوى الاحتمالان لم يكن تقدير الطهر أولى من تقدير الحيض!

قلنا: الجواب أن أيام الطهر أغلب من أيام الحيض، فيكون الغالب وقوع الصوم والصلاوة في أيام الطهر، ولا يكون التردد بين الطهر والحيض متساوياً بين الطرفين، بخلاف تردد الأسير، فإن زمان الفطر أكثر من زمان الصيام، ولا يتصور جزم النية مع ذلك، لأن غلبة أيام الفطر تمنع من الجزم بصوم رمضان.

ولا يستقيم هذا الجواب على أصل الشافعي رحمة الله من جهة أن احتياطها مبني على أن طهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض، وهذا متقاربان^(١). ومذهب الشافعي في ذلك في غاية الإشكال.

وعلى الجملة، فكل ما لم ينصب الرب عليه دليلاً فلا اجتهاد فيه، لأن الاجتهاد عبارة عن النظر في الدليل. فلو فاتته صلاة من صلاتين، لم يجتهد، إذ لا أمارة على المنبية، وكذلك لا يجتهد في الأحداث إذا شك فيها، إذ لا أمارة عليها. وكذلك المتأخر لا تجتهد مع عدم الدلالات

(١) في (ع. ت): «متفاوتان».

الفارق بين الحيض والاستحاضة. وكذلك إذا نسي النايسك ما أخرّم به فلا اجتهاد في تعينه، إذ لا أمارة عليه. وكذلك لو اختلط درهم محلل بدرهم محروم، أو اختلطت أخته من الرضاع بأجنبيه، فإنه لا يجتهد لتعذر الأمارات.

فائدة

إذا اشتبه عليه ماء وبول، فاجتهد فيما، فإن أداء اجتهاده إلى اليقين بني عليه، وإن لم يقنه إلا الظن، فالأصح أنه لا يبني عليه.

والفرق بينه وبين الاجتهاد في المياه والثياب: أن الأصل في المياه والثياب الطهارة، فينضم الظن المستفاد من الاجتهاد إلى الظن المستفاد من الاستصحاب، فيقوى الظن بذلك، ولا تتحقق لهذا في الماء والبول، فيريهما ويتييم.

ويكفي في الاجتهاد في القبلة وفي أحكام الشرع الظن المستفاد من مجرد الاجتهاد، لتعذر الاستصحاب فيما؛ إذ لا يمكن أن يقال في كل جهة أن الأصل أن القبلة فيها، ولا في كل حكم أن الأصل إثباته، إذ لا حكم قبل ورود الشرع، لأن الحكم خطاب الله، ولا خطاب قبل ورود الخطاب.

(الحال الرابعة): من أحوال المجتهد: أن يغلب على ظنه حصول مطلوبه بالاجتهاد. فله أن يعتمد عليه، لأن الظاهر إصابتة، وأحكام الشرع مبنية على الظواهر المستفادة من الظنون، لأن الغائب فيها الإصابة.

(المثال العشرون): في رتب الظنون التي تبني عليها الحكومات وفضل الخصومات.

* الحقوق ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا تُشترط فيه الدعوى. وهو حقوق الله عز وجل.

الضرب الثاني: ما تُشترط فيه الدعوى على المذهب. وهو حقوق العباد التي تسقط بإسقاطهم.

الضربُ الثالث: ما اخْتَلَفَ فِيهِ. كَالقصاصِ وَالوقفُ^(١) عَلَى الْبَطْوَنِ.

*** والدعوى ضربان:**

أحدهما: الدعوى بآيات الحق. وهو خبر مشوب بطلب الحق. ولا بد أن يكون المدعى به معلوماً، لأنَّ الغَرَضَ من الدعاوى إنما هو الحكم بالدعى به، وإلزامُ الخصم بتسليمه، ولا يتصور تسليمُ المجاهيل ولا المبهمات، ولذلك لا تُسمع الدعوى بمجهول، ولا على مُدعى عليه مجهول، إذ لا يمكن إلزام مجهول، ولا تسليم الحق إلى مدعى عليه مجهول، بل يجب تمييز المدعى والمدعى به والمدعى عليه، إذ لا يتصور فضلُ القضاء إلا بتمييزهم.

وأقوى أسباب التمييز أن يحضرُ الخصمان والمدعى به في مجلس الحكم، ويشير المدعى إلى المدعى به والمدعى عليه.

فإن تعلَّم الحضور:

- فإن كان المدعى به ديناً مُيَّزَ بأن يوصف بأوصاف السَّلَمِ فما فوقها، وإن أدى إلى عزة الوجود، لأنَّ الغَرَضَ الوصولُ إلى الحق، وعزَّةُ الوجود هبنا موصلةٌ إليه.

- وإن كان عيناً، فإن^(٢) كان عقاراً، فإن كان في البلد مُيَّزَ بمحنته من بلده، وبكونه على يمنة الداخل أو على يسرته، وبكونه ثانياً أو ثالثاً. وإن كان خارجاً عن البلد كالبساتين والمزارع مُيَّزَ بحدوده من الأملال والطرق والبحار والأنهار والتلال والجبال. وإن كان غير عقار، فإن كان مما تكثُر أمثله، وجَبَ ذكر قيمته، إلا أن يكون مما يتميَّز ولا تكثُر أمثله، كالعبد والفرس إذا ميزهما بصفات تعزُّ مشاركتهما فيها، ففي سماع الدعوى على أوصافه أو قيمته خلاف.

وأما تمييز المدعى والمدعى عليه، فبذكر اسميهما واسمي أبويهما

(١) في (ع): «الوقف».

(٢) في (ح): «بأن».

وتجديهما، وذكر ما يتميزان به من حلبيتهما وصناعتهما، وهذا مما أقام الشرع فيه الظنّ مقام العلم، لأنّه لو شرط في التمييز الإيغال في ذكر الأجداد وجميع الصفات لتعذر ذلك بسبب تعذر من يعرف الخصمين بجميع ذلك، ولأدّى ذلك إلى فوات الحقوق.

فائدة

إذا حكم الحاكم بناء على ما ذكرناه من الأسماء والصفات، ثم ثبت أن للمدعي أو للمدعى عليه من يشاركه في هذه الأسماء والصفات، تبيّن بطلاًن الحكم من أصله، لأنّه وقع على مبهم لا يمكن إلزامه ولا تسليم الحق إليه.

الضرب الثاني: الدعوى النافية لثبت الحق من أصله. وهي خبرٌ مجرّد لا طلب فيها، وكذلك الدعوى بإسقاط ما ثبت من الحقوق، كدعوى الإبراء من الديون، والعفو عن القصاص، وحد القذف والتعزيرات، فهذه أيضاً خبرٌ مجرّد لا طلب فيها.

* وإذا تحققت الدعوى فللخصمین أحوال:

أحداها⁽¹⁾: أن يحلف المدعي عليه، فيصرفهما الحاكم لظهور براءة المدعي عليه بيمينه، إذ لا يجوز الحكم إلا بحجة محركة للظن.

الحال الثانية: أن يقيم خصمُه البينة، فتُقدَّم بيئته على يمين خصمِه، لأنَّ الظنَّ المستفاد من البينة أقوى من الظنَّ المستفاد من حلف المدعي عليه.

الحال الثالثة: أن ينكُل المدعي عليه عن اليمين، فلا يُحكم على المدعي عليه بمجرد النكول، إلا أن تكون الجهة المدعى لها لا يمكن ردُّ اليمين عليها، كأموال المصالح والركوات، ففي الحكم بالنكول اختلاف.

(1) في (ح): «إحداها».

وحكَم أبو حنيفة بالنكول فيما يقبل البدل من الحقوق، وحجته أنَّ الظن المستفاد من نكول المدعى عليه قويٌّ لقوة الواقع عن تعريض الأموال وحقوق الأموال للضياع.

قلنا: لا يجوز جعل النكول بدلاً، لأنَّ للنكول أسباباً:

(منها): أن ينكل تورعاً عن اليمين الصادقة.

(ومنها): أن يتشكك في الأمر، فيتورع تركاً لما يرِيه إلى ما لا يرِيه.

(ومنها): أن ينكل لثلا يصادف قضاء بلاء، فيقال: بيمنه، كما نكل عثمان بن عفان رضي الله عنه لذلك.

(ومنها): أن يعلم أنَّ خصمَه لا يحلف، لكونه كاذباً في دعواه، أو تورعاً عن اليمين أو لشكِّه فيما ادعى به.

وإذا تردد النكول بين هذه الجهات، لم يجز الحكم بكونه بدلاً للمدعى به.

الحال الرابعة: أن ينكل المدعى عن اليمين المردودة، فيصرف الخصمان لعدم الحجة، ويمنعهما من الاختصار، لأنَّ أحدهما كاذب، فيكون منهما من باب النهي عن المنكر.

الحال الخامسة: أن يُقْرَأ المدعى عليه بالحق، فيؤخذ به. وهو أقوى الحجج.

الحال السادسة: أن يحلف المدعى بعد نكول خصمَه، فيجب الحق إذا حلف، وهل يتنزل حلفه بعد النكول منزلة الإقرار أو منزلة البيينة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يتنزل منزلة البيينة من جهة أنه حجَّة مُقاومةً من جهة المدعى، فأشبَّهت البيينة.

والثاني: أنه يتنزل منزلة الإقرار، فيكون مقصوراً على المتدعين،

لأنه حجة من جهة المدعى عليه، لأن الزعنة الحاملة على النكول طبيعية، فأثبتت الواقع عن الكذب في الإقرار مع انحطاطها عنه، لأن الناكل قد ينكل لكونه كاذباً، وقد ينكل تورعاً عن اليمين لشك لحقه فيها، وقد ينكل رجاءً أن خصم لا يحلف، وليس شيء من هذا موجوداً في الإقرار.

ومن نزل الحلف منزلة البينة اختلفوا: فمنهم من جعله في العموم كالبينة. والأصح أنه بينة قاصرة على الخصم، فيشيء البينة بالنسبة إلى المتدعين، ويشبه الإقرار من جهة قصوره عليهم، ولا يصح إلحاده بالبينة من جهة أن البينة إنما عمّت، وكانت حجة على جميع الناس؛ لأن الواقع عن كذبها شرعي يقتضي الكف عن الكذب على جميع الناس، فساوى المدعى عليه الناس في ذلك لظهور عموم صدق الشاهد، ومثل هذا لا يتحقق في الحلف بعد النكول، فإنه مقصور على المتدعين، وقد يكون الخصمان فاسقين فيتوطاً^(١) على النكول والحلف، فتؤخذ حقوق الناس بقول فاسقين مارقين، وهذا خلاف الموضوع في الحجج الشرعية. وليت شعرى ما يقول هذا في حق المتدعين الكافرين إذا نكل أحدهما وخلف الآخر.

فائدة

لا يمين على المدعى عليه فيما أقر به، ولا على البينة فيما شهدت به، ولا على الحاكم فيما حكم به، لأن الحجة قد تمت، وظهر الحق بها، فلا حاجة إلى زيادة عليها.

فائدة^(٢)

يمين المدعى عليه دافعة لمفسدة في ظاهر الحكم، فإن وافق الظاهر الباطن اندفعت المفسدة عنه وعن المدعى، ولا يندفع إثم الدعوى. وإن خالف الظاهر الباطن تحققت المفسدة الآجلة في حق المدعى عليه بظلمه، وفي حق المدعى بتأخير حقه أو فواته.

(١) في (ح): «فيتوطاً».

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

وأما يمين المُدعى فجالبة لمصلحة المُدعى في دينه، دافعة للمفسدة عن المُدعى عليه، فإن توافق الظاهر والباطن حصلت مصلحة المُدعى واندفعت المفسدة عن المُدعى عليه. وإن اختلف الظاهر والباطن تحقق المفسدة الآجلة في حق المُدعى، والمفسدة العاجلة في حق المُدعى عليه.

وحكم بينة المُدعى والمُدعى عليه كحكم يمينهما، وكذلك البينة والحكم اللذان لا عذر فيها، وإن كان ثم عذر مثل أن شهد الشاهد أو حكم الحاكم بناء على الظن المعتبر، فأخلَّف ظئهما، فإنه يُعفى عن فعلهما، ويُثابان على قصدهما.

وأما النهي عن المنكرات: فإن وافق ظاهره باطنه، اندفعت مفسدة المُنكر عن المنهي، وحصل الناهي على ثواب النهي. وإن خالَف الظاهرُ الباطنَ، أثَبَ الناهي على قَضِيَّه، وعُفيَ عن تغييره بفعله أو قوله، مثل أن يُنكِرَ على إنسان أخذَ ثوبَ آخر، ويكون الثوب ملِكًا لِلآخذ في الباطن، أو ينكِر على مَن يطاً امرأةً يزعم أنها أجنبية، وتكونُ أمته أو زوجته في نفس الأمر.

والضابطُ أنَّ مَنْ بَنَى عَلَى جَلْبِ الْمُصَالِحِ الْمُحَقَّقَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، فَقَدْ فَازَ بِطَاعَتِهِ وَبِمَا حَصَّلَهُ مِنْ الْمُصَالِحِ، وَمَنْ بَنَى عَلَى دُفَعِ الْمُفَاسِدِ الْمُحَقَّقَةِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، فَقَدْ فَازَ بِطَاعَتِهِ وَبِمَا دَرَأَهُ مِنْ الْمُفَاسِدِ، وَمَنْ بَنَى فِي الْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا دُونَ مَا بَطَنَ أثَبَ عَلَى قَضِيَّهِ دُونَ فَعْلَهُ وَقُولَهُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّمَا أَقْطَعْتُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي الإثابة على قَضَى جَلْبِ الْمُفَاسِدِ مَعَ الجَهْلِ بِكُوْنِهِ مُفَاسِدًا، وعلى القَضَى إلى دُفَعِ الْمُصَالِحِ مَعَ الجَهْلِ بِكُوْنِهِ مُصَالِحًا نَظَرًا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ: لَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَضَى تَحْصِيلَ مُفسَدَةٍ وَدَفَعَ مُصَالِحةً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ: يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ قَاصِدٌ لِلطَّاعَةِ، لَا مِنْ جَهَةِ كُوْنِهِ قَاصِدًا

(١) قطعة من حديث أم سلمة: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّمُونَ إِلَيَّ...». أخرجه البخاري في الأحكام، باب موعدة الإمام الخصوص: ١٥٧/١٣، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر: ١٣٣٧/٣.

لدرء المصلحة وجلب المفسدة. وأما الفعل المقصود إليه من جلب المفاسد ودرء المصالح، فإنه معفو عنه للجهل به. وهل يقال: يُثاب عليه، لأنَّه قَصَدَ به طاعة الله، أو لا يُثاب عليه، لأنَّه سبب محقق لجلب المفاسد ودرء المصالح؟ فيه نظر.

مثال ذلك: إذا قُتِلَ مسلماً متزيلاً بزي أهل الحرب يَقْصِدُ بذلك وجه الله، وكان أسيراً مع المشركين، وقد لبس زِيَّهُم مصانعة لهم عن نفسه، فإنه يُثاب على قُضيَّته. وفي إثابته على قتله مِنْ جهة أنه أراد به طاعة ربِّه ما ذكرُهُ من الاحتمال.

وكذلك رَجُمُ مَنْ ثَبَّتَ زناه وإنْحصاره قصدًا لطاعة الله وإقامَة حدوده، وهو في الباطن بريءٌ من ذلك، ففي قُضيَّته وفُلْغِيه ما ذكرُهُ من الاحتمال.

وكذلك لو قُتِلَ مَنْ ثبَّتَ⁽¹⁾ ردَّه في ظاهر الحكم، وهو مُسْلِمٌ في نفس الأمر، أو أسلم امرأة إلى مَنْ يَدْعُهُ أَنَّه زوجها أو سيدها ببيته أو إقرارِه، والأمرُ في الباطن على خلاف ذلك، ففيه ما ذكرُهُ من الاحتمال.

فائدة

قال الإمامُ رحمه الله: لا تجبُ اليمينُ قط. وهذا ليس على إطلاقه، ولا بدَّ من تفصيله. أمَّا يمينُ المدعى عليه، فإنَّ كانت كاذبة لم تحلَ له، فضلاً عنَّ أنْ تجبَ عليه. وإنْ كانت صادقة، فللحق المدعى به حالان:

إحداهما: أن يكون مما يُباحُ بالإباحة، كالأموال، فهو مُخيَّرٌ بين أن يحلفَ وبين أن ينكُلَ إذا علمَ أنَّ خصمَه لا يحلف كاذبًا، وإنْ علمَ أو غلبَ على ظنهُ أنه يحلف كاذبًا، فالذِّي أراه أنه يجبُ الحلفُ دفعًا لمفسدة كذبِ خصمِه، كما يجبُ النهيُ عن المنكر.

الحال الثانية: أن يكون الحقُّ مما لا يُباحُ بالإباحة، كالدماء والأعضاء، وله حالان:

(1) في (ع): «ثبت».

(إحداهما): أن يعلم أنّ خصمه لا يحلف إذا نكل، فيتخيّر بين الحلف والنكول كما في الأموال.

(الحال الثانية): أن يعلم أنه يحلف إذا نكل أو يغلب ذلك على ظنه، فلا يحل له النكول، لما فيه من التسبّب إلى العصيان، لأنّ الله تعالى قد أوجّب حفظ هذه الحقوق بما قدر عليه المكلف من أسباب الحقوق، واليمين هنا سبب حافظ متعيّن، فلا يجوز تركه. ولذلك يجب حفظ الوديعة من الظلمة بالأيمان الحائنة، تقديماً لحق العبد على حقّ ربّ في اجتناب اليمين الكاذبة. وله أمثلة:

أحدها: أن يُدعى عليه بالقتل أو القطع كاذباً، فلا يحل له النكول، لثلا يكون عوناً على قتل نفسه أو قطع يده.

المثال الثاني: أن يُدعى على امرأة أجنبية بالنكاح، فلا يحل لها أن تنكل، لثلا يكون نكولها عوناً على الزنا بها.

المثال الثالث: أن يُدعى على حُرّة أنها أمّة، فلا يحل لها النكول، لثلا يكون عوناً على إجراء أحكام الرقّ عليها.

وكذلك إذا أُدعى الرقّ على حُرّ مجاهول الحرية، فلا يجوز له النكول، لما في إرقاءه من إسقاط حقوق الله تعالى، كالجماعات والجهاد وسائر الحقوق التي تجب على الأحرار^(١).

المثال الرابع: أن يُدعى عليه بحد القذف، فلا يحل له النكول، كيلا يكون عوناً^(٢) على جلده وإسقاط عدالته والعزل عن ولايته التي يجب المضي فيها.

المثال الخامس: أن يُدعى على الولي المجبّر أنه زوّج ابنته، فلا يحل له النكول، كيلا يكون عوناً^(٢) على تسليم ابنته إلى من يزني بها.

(١) إلى هنا يتّهي السقط من (ظ) وقد أشرنا إلى بدايته في ص (٣٥).

(٢) ساقطة من (ع).

وكذلك ولـيـ الـيـتـيمـ، حيث تـشـرـعـ الـيـمـينـ فيـ حـقـهـ فيـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ، وـلاـ يـجـوزـ لـهـ النـكـولـ، كـيـلاـ يـكـونـ عـوـنـاـ عـلـىـ أـخـذـ أـموـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ.

ويـلـحـقـ بـذـلـكـ إـذـاـ لـأـعـنـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ كـاذـبـاـ، فـلاـ يـحـلـ لـهـ النـكـولـ عنـ اللـعـانـ، كـيـلاـ يـكـونـ عـوـنـاـ عـلـىـ جـلـدـهـ أوـ رـجـمـهـاـ وـفـضـيـحةـ أـهـلـهـاـ.

* وأـمـاـ يـمـينـ الـمـدـعـيـ: إـنـ كـانـتـ كـاذـبـةـ لـمـ تـحـلـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـجـبـ. وـإـنـ كـانـتـ صـادـقـةـ، فـلـلـحـقـ الـمـدـعـيـ بـهـ حـالـانـ:

إـحـدـاهـماـ: أـنـ يـكـونـ مـاـ يـبـاحـ بـالـإـبـاحـةـ، فـالـأـولـىـ بـالـمـدـعـيـ إـذـاـ نـكـلـ أـنـ يـبـسـحـ الـحـقـ أـوـ يـبـرـئـ مـنـهـ دـفـعاـ لـمـفـسـدـةـ إـصـرـارـ خـصـمـهـ عـلـىـ الـبـاطـلـ.

الـحـالـ الثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ الـحـقـ مـاـ لـيـبـاحـ بـالـإـبـاحـةـ، وـيـعـلـمـ الـمـدـعـيـ أـنـ الـحـقـ يـؤـخـذـ مـنـهـ إـذـاـ نـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ، فـيـلـزـمـهـ⁽¹⁾ أـنـ يـحـلـفـ حـفـظـاـ لـمـاـ يـحـرـمـ بـذـلـكـ. وـلـهـ أـمـثـلـةـ:

(أـحـدـهاـ): أـنـ تـدـعـيـ الـزـوـجـةـ الـبـيـنـوـنـةـ، فـتـغـرـضـ الـيـمـينـ عـلـىـ الزـوـجـ، فـيـنـكـرـ وـيـنـكـلـ، فـيـلـزـمـهـاـ الـحـلـفـ حـفـظـاـ لـبـضـعـهـاـ مـنـ الزـنـاـ وـتـوـابـعـهـ مـنـ الـخـلـوـةـ وـغـيرـهـاـ، إـنـ نـكـلـتـ عـنـ الـيـمـينـ، فـسـلـمـتـ إـلـيـهـ، فـرـاـوـدـهـاـ عـنـ نـفـسـهـاـ، لـزـمـهـاـ مـنـعـهـ بـالـتـدـرـيـجـ إـنـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ، وـقـدـرـتـ عـلـىـ قـتـلـهـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ، لـزـمـهـاـ ذـلـكـ.

(المـثالـ الثـانـيـ): أـنـ تـدـعـيـ الـأـمـمـ أـنـ سـيـدـهـاـ أـعـتـقـهـاـ، فـيـنـكـرـ وـيـنـكـلـ، فـيـلـزـمـهـاـ الـحـلـفـ حـفـظـاـ لـبـضـعـهـاـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـحـرـيـتـهـاـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـحـقـوقـ عـبـادـهـ.

(المـثالـ الثـالـثـ): أـنـ يـدـعـيـ الـعـبـدـ أـنـ سـيـدـهـ أـعـتـقـهـ، فـيـنـكـرـ وـيـنـكـلـ، فـيـلـزـمـ الـعـبـدـ الـحـلـفـ حـفـظـاـ لـحـرـيـتـهـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تعـالـىـ وـحـقـوقـ عـبـادـهـ، كـالـجـمـعـةـ وـالـجـهـادـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

(1) فـيـ (حـ): «ـلـزـمـهـ».

(المثال الرابع): أن يدعى الجاني عَفْوَ الولي، فينكر وينكل، فيلزمُ الجاني الحلف حفظاً لنفسه أو لأطرافه.

(المثال الخامس): أن يدعى القاذف عفو المقدوف، فينكر وينكل، فيلزمُ القاذف الحلف حفظاً لجسده من ثمانين جلدة.

ولو نكل الولي عن أيمان القساممة، فإن أوجبنا بها القصاص وجبت اليمين، وإلا فلا.

فإن قيل: هل يأمر الحاكم من عليه اليمين بالحلف أم يعرضه عليه من غير طلب؟

قلنا: بل يعرضه عليه من غير طلب، لأنه لا يدرى أصادقٌ هو أم كاذب.

ولو أمره وقال له: احلف، فلا بأس بذلك عندي بناء على الظاهر، فإن الشرع لا يعرض اليمين إلا على من ظهر صدقه وترجح جانبُه.

وقد جوز الشافعي رحمه الله لمن باع عبداً كما ملكه، إذا خاصمه المشتري في قدم عيب يمكن حدوثه، أن يحلف أنه باعه وما به عيب، بناء على أن الأصل عدم الحدوث في الزمن الماضي.

فإن قيل: هل يجوز للمدعى أن يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره، والقاعدة تحريم طلب ما لا يحل، ولا سيما هذه اليمين الموجبة لغضب الله، إذ صرَّ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلفَ يميناً كاذبة يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»؟⁽¹⁾

قلنا: يجوز ذلك استثناء من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل الإقدام عليه لوجهين:

(1) أخرجه البخاري في الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى...: ٢٧٩/٥ بلفظ «من حلف على يمين - وهو فيها فاجر...».

أحدهما: أنا لو لم نجُوز ذلك لبطلت فائدة الأيمان، وضاع بذلك حقوق كثيرة.

الوجه الثاني: أن ذلك لو حُرِمَ لما جاز للحاكم أن يأذن له في تحريف خصميه، لأنَّه معترفُ أنَّ خصميه كاذبٌ في إنكاره ويمينه جميعاً، ولا يجوز للحاكم أن يأذن لأحدٍ في طلب ما اعترف بأنه معصية، فيكون هذا مستثنى، كما جعلت اليمين على نية المستحلف استثناءً من قاعدة كون اليمين على نية الحالفين، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين، والشرع يستثنى من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه^(١) المصلحة العامة، فما الظن بهذه المصلحة!



(١) في (ح): «لهذه».

فصل

فيما يجب على الغريم إذا دُعى إلى الحاكم

إذا دعا^(١) الحاكم أحداً من الخصوم لزمه الإجابة من مسافة العدوى فما دونها، إذ لا تتم مصالحة الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك.

وإن دعاه خصميه إلى الحاكم: فإن لم يكن له عليه حق، لم تلزمه الإجابة. وإن كان له عليه حق فللحق حالان:

إحدهما: أن لا يتوقف القيام به على حكم الحاكم. فإن كان قادراً عليه لزمه أداءه، ولا يحل المطالبه إلا بعذر شرعى، ولا تلزمه الإجابة إلى الحضور عند الحاكم.

وإن كان مغسراً به لم تلزمه إجابته إلى الحضور عند الحاكم، فإن علِمَ عُشرتَه لم تحل له مطالبته بالحق ولا بالحضور إلى الحاكم، وإن جهل عُشرتَه فينبغي أن يخرج جواز إحضاره إلى الحاكم على الخلاف في حبس المغسر المجهول اليسار.

وكذلك لو دعاه الحاكم مع علم المدعى بأنه يحکم عليه بالباطل بناء على الحجج الظاهرة، فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله عز وجل أن يتمتنع من إثبات الحاكم، ولا سيما فيما يتعلق بالدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية.

الحال الثانية: أن يتوقف القيام بالحق على حكم الحاكم، كضرب أجل العينين، فيتخير الزوج بين أن يطلق، ولا تلزم الإجابة إلى الحاكم، وبين أن يجبر الحاكم، وليس له الامتناع منها.

(١) في (ت): «ادعى».

وكذلك القسمةُ التي تتوقفُ على الحكم، ويتحير فيها المدعى عليه بين أن يُملِكْ حَصَّتَه لغيره، وبين الحضور عند الحاكم، وليس له الامتناع عنهما. وكذلك الفسخ الموقوفة على الحضور عند الحاكم.

ولو دعا خصمُه إلى التحاكم في حق مختلَفٍ في ثبوته، فإن كان المدعى عليه معتقداً ثبوته^(١)، فهو على ما مضى، وإن اعتقد انتفاءه لم تلزمُه إجابةُ خصمِه.

إن دعاهُ الحاكم لزمه الإجابةُ، فإن طلب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداوه، ولا يحلُّ له أن يقول لخصمه: لا أدفعه إلا بالحاكم، لأنَّه مظلُّ، والمظلُّ بالحقوق المقدور عليها محظوظٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَظْلُّ الغَنِيُّ ظُلْمٌ»^(٢). وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمِه، وإثْمُه أعظمُ من إثم المطال المجرد، لما فيه من تعطيل المدعى بانطلاقِه إلى الحاكم ومثلوه بين يديه، وبما يغْرِمُه لأعوانِ الحاكم على الإحضار.

وأما النفقات: فإن كانت للأقارب، وجبت الإجابةُ إلى الحضور عند الحاكم ليقدرها، وإن كانت للرقيق أو للزوجات تخيرُ بين تملكِ الرقيق وإبانتِ الزوجات^(٣)، وبين الإجابة إلى الحضور عند الحاكم.

فائدة

إذا أُلزِمَ المدعى عليه بإحضار العين لتقويمٍ عليها البينة، فأحضرت، فإن ثبتَ الحقُّ كانت مؤنةُ الإحضار على المدعى عليه، وإن لم يثبتَ كانت مؤنةُ الإحضار والردُّ على المدعى، لأنَّه مبطلٌ في ظاهرِ الشَّرْعِ، ولا تجبُ أجرةُ تعطيل المدعى عليه في مدة الإحضار، لأنَّه حقُّ للحاكم لا تتمُّ مصالحُ الأحكام إلا به.

(١) في (ع): «ثبوته».

(٢) أخرجه البخاري في الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة: ٤٦٤، ومسلم في المسافة، باب تحريم مظل الغني: ١١٩٧/٣.

(٣) في (ظ): «الزوجة».

فائدة

من أدعى عليه بحقٍّ مستندٍ إلى سبب، كالبيع والإجارة والنكاح والجناية الموجبة للقصاص والحدّ والتعزير، فنفاؤه أو نفي سببه قيل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه، لأنَّ الأسباب قد تتحقق وتسقط حقوقها وواجبها بعد ثبوتها. ولا يلزمه أن يحلف ما باع، لاحتمال أن يتحقق البيع ثم تقع الإقالة بعده، أو الفسخ أو الإبراء من الثمن، فلو كلفَ أن يحلف على نفي البيع لتضرر، فإنه إنْ صدَّقَ ألمَّ بموجب البيع، وإنْ كذبَ وحلفَ فقد حلفَ بالله كاذبًا كذبًا لا تدعو الحاجة إليه، إذ له عنه مندوحة تنفي الاستحقاق الذي هو مقصودُ الخصم.

وكذلك الإجارة قد يتعقبها من الفسخ والإبراء والإقالة ما يقطع استحقاقها. وكذلك النكاح قد يرتفع بالإبانة والفسخ، فلو اعترف به لأنَّه بحكمه وواجبه، وفيه إضرارٌ به. وكذلك الجناية الموجبة للقصاص والحدّ والتعزير، قد يقع بعدها عفوٌ أو صلحٌ يُسقطُ واجبها.

فإذا حلفَ على نفي الاستحقاق، فقد نفي المقصود بالدعوى، وسلمَ من هذه المؤاخذات، ولو ألمَّ بالحلفَ على نفي السبب مع تتحققه^(١) لحملناه على الحلف كاذبًا، مع أنَّ كذبه غير محتاج^(٢) إليه، وإنْ أفرَّ بالسبب خوفاً من الكذب تضرر بإلزامه حقاً قد سقطَ، فكان الجمعُ بين حقه في ذلك وبين حق الخصم في الإجابة بنفي الحق جمعاً بين حقيقهما من غير تعريضٍ واحدٍ منهما لضررٍ في دينه أو حقه. ولا يخفى ما في هذا من الانصاف الذي يبني^(٣) القضاء على أمثاله.

فائدة

إنْ قيل: كيف جعلتم القولَ قولَ المدعى عليه، ولم تجعلوا القولَ قولَ المدعى، مع أنَّ كذبَ كلِّ واحدٍ منهما ممكِّن؟

(١) في (ع): «تحقيقه». (٢) في (ع): «وكان».

(٣) في (ظ، م، ز): «بني».

قلنا: جعلنا القولَ قوله لظهورِ صدقِه، فإنَّ الأصلَ براءةُ ذمته من الحقوق، وبراءةُ جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءةُه من الانساب إلى شخص معين، ومن الأقويل كلها والأفعال بأسراها.

وكذلك الأصلُ عدمُ إسقاطِ ما ثبَّت للمدعي من الحقوق وعدُم نقلها، فيدخلُ في هذا جميع العقود والتصرفات، حتى الكفر والإيمان.

وكذلك الظاهرُ أنَّ ما في يده مختصٌ به، فجعلنا اليمين عليه لرجحان جانبه بما ذكرناه، فقوينا الظنُّ المستند إلى ما ذكرناه بالظنِّ المستفاد من اليمين.

فإنَّ نكلَ زالَ الظنُّ المستفادُ من براءةِ ذمته وجسده ويدِه، لأنَّ الطبعَ وازغَ عن النكولِ الموجبِ لحلفِ المدعي بما يضرُّ بالإنسان في ذمته وجسده ويدِه، فرجع بذلك جانبُ المدعى، فعرضت اليمين عليه ليحصل لنا الظنُّ المستفادُ من اليمين مضافاً إلى الظنِّ المستفاد من النكول.

وقد جَعَلَ بعضُ العلماء الظنُّ المستفادَ من النكول موجباً للحكم لقوته وشدةُ ظهوره، فإنَّ قامتَ البينةُ العادلةُ قُدِّمت على ذلك، لأنَّ الظنُّ المستفاد منها أقوى وأظهرُ من الظنِّ المستفاد من تحريف أحدِ الخصمين.

فإنْ قيلَ: قَدْ أَمَرَ الأئمَّةُ والحكامُ بالعدل، وهو التسويةُ بينَ المستحقين والمتحاصمين، وقد فَأَوْتُمْ بينَهم فقدمتم قولَ المدعي عليه على قولِ المدعى؟

قلنا: العَدْلُ تقديمُ مَنْ رَجَحَ جانبه، أما الحكمُ فيسوئُ فيه بينَ الخصومِ من وجهين:

أحدُهما: التسويةُ بينَهم في الإقبال والإعراض والنظر والمجلس.

الوجهُ الثاني: التسويةُ بينَهم في العملِ بالظنوَنِ، فيجعل القولُ قولَ كلِّ مدعى عليه مع يمينه إلَّا ما استثناهُ الشَّرْعُ، كالقسامَة، واللعنان، فيسوئُ فيه بينَ الأزواج، وكذلك يُسوئُ بينَ النساء في درءِ الحدِّ باللعنان، وكذلك

يسوئى بين المخصوص في تحليف كل مدعٍ بعد النكول، وكذلك إذا تناكلا ولم يحلف واحدٌ منهما، فيسوئى بينهما في صرفهما.

وأما الإمام، فيلزمُه مثلُ ما لزمَ الحاكمَ من ذلك، ويلزمُه أن يقدمَ الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوئى بينهم في تقديم أضررهم فأضررهم، وأمسّهم حاجة فأمسّهم. والتسوية بينهم ليست في مقدار ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقداريه، فيتساوا في اندفاع الحاجات.

وكذلك يسوئى بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرّات، ولا يخلِي كل قطْرٍ من الولاة والحكام، ولا يُخلِي الشغور من كفايتها من الكُرَاع والسلاح والأجناد الذين يُرجى من مثلهم كف الفساد ودرء الكفار وغرامة الفجور، إلى غير ذلك مما يتصرّف به الأئمة.

وإذا قسم الإمام الأموال، فليقدم الأفضل فالأفضل منهم في تسليم نصيبه إليه، كيلا تنكسر قلوب الفضلاء بتأخيرهم، إلا أن يكون المفضول أعظم ضرورة وأمسّ حاجة فيبدأ به قبل الفاضل، لأن الفاضل إذا عَرَف ضرورة المضطر رَقَ له وهان عليه تقديمُه عليه.

فإن قيل: لم جعلتم القول قول بعض المدعين مع يمينه ابتداء؟
قلنا: إنما فعلنا ذلك إما لترجح⁽¹⁾ جانبه، أو لإقامة مصلحة عامة، أو لدفع ضرورة خاصة.

* فاما ترجح⁽²⁾ جانبه، فله مثالان:

أحدهما: دعوى القتل مع اللوث، فإن اللوث قد رجحَ جانبه بالظن المستفاد من اللوث، فانتقلت اليمين إلى جانبه، ثم أكدنا الظن بتحليفيه خمسين يميناً، لما في ذلك من بُعد الجُزأة على الله بخمسين يميناً كاذبة،

(2) في (ح، م): «ترجح».

(1) في (ع): «الترجح».

فأوجبنا الدية لما ظهر لنا من صدقة. وفي إيجاب القَوْد بمثل هذا الظن خلاف بين العلماء.

المثال الثاني: قذف الرجل زوجته، فإن صدقة فيه ظاهر، لأن الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امرأته، وأنه يتعمّر بظهور زناها، ولو لا صدقة في هذه الواقعة لما أقدم على ذلك. فلما ظهر صدقة ضممنا إلى ذلك الظهور الظاهر المستفاد من أيمان اللسان، وأكدنا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذي لا يُقدم عليه غالباً إلا صادق في قوله.

فإذا تم لعنه، فقد اختلف العلماء في حد المرأة بهذه الحجة، فذهب قوم إلى أنها لا تحدّ، لضعف هذه الحجة. ورأى الشافعي رحمه الله أنها تحدّ بهذه الحجة عملاً بقوله عز وجل: «وَيَنْهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ شَهَدَ أَتَيْعَ شَهَدَتِيهِ بِإِلَهٍ»^(١) حملًا للعذاب على الجلد المذكور في قوله: «وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢). وفرق الشافعي رحمه الله بين هذا وبين القَوْد بالقسامة بأن المرأة قادرة على درء الحد باللعن، بخلاف القصاص، فإن المقتضى منه لا يقدر على درئه.

* وأما قبول قول المدعي لإقامة مصلحة عامة، فله أمثلة:
أحدها: قبول قول الأمانة في تلف الأمانة، لو لم يُشرغ لزهد الأمانة في قبول الأمانات، ولغافل المصالح المبنية على حفظ الأمانات.
المثال الثاني: قبول قول الحكم فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الأحكام، لو لم يقبل لفائدة مصالح تلك الأحكام لرغبة الحكم عن ولادة الأحكام.

المثال الثالث: قبول قول مدعى رد الأمانة على مستحقها. وللأمرين في ذلك حالان:

(إحداهما): أن يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة؛ فالقول قوله مع يمينه في الرد لاعتراف المستأمن بأمانته.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(١) سورة النور: الآية ٨.

(الحال الثانية): أن يكون أمناً من قبل الشرع؛ كالوصي يدعى رد المال على اليتيم، وكذلك من كانت عنده أمانة شرعية فادعى ردّها على مالكها الذي لم يأتمنه عليها، فلا يقبل قوله في ذلك، لرئيس الإشهاد على الرد، فإذا فرط في الإشهاد لمخالف القواعد والأصول لأجل تفريطه.^(١) بخلاف دعواه الإنفاق، فإن قوله مقبول فيه لعذر الإشهاد على كل نفقة ينفقها.^(٢)

* وأما ما يقبل فيه قول المدعي لرفع ضرورة خاصة؛ فكالغاصب يدعى ثُلَفَ المغصوب، فالقول قوله مع يمينه، لأنّا لو ردّنا قوله لأدى إلى تخلّده^(٣) في الحبس إلى^(٤) موته. ويجب طرد هذا في كل يد ضامنة كيد المستعير والمُستَام^(٥).



(٢) في (ع، ظ، ز، م): «أن نخلده».

(٤) في (ت): «المستأمن».

(١) ساقط من (ح، م، ز).

(٣) في (ح): «والى».

فصل

فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها

التهم ثلاثة أضرب:

أحداها: تهمة قوية؛ كتهمة حكم الحاكم لنفسه وشهادة الشاهد لنفسه. فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة، لأنَّ قوة الداعي الطبيعي قادرٌ في الظن المستفاد من الواقع الشرعي قذحاً ظاهراً لا يبقى معه إلاَّ ظنٌ ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ولا لإسناد الحكم إليه.

الضرب الثاني: تهمة ضعيفة؛ كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، والمعتيق لمعتيقه، والمعتق لمعتيقه، فلا أثر لهذه التهمة. وقد خالفَ مالك رحمه الله في الصديق الملاطف.

ولا تصلح تهمة الصدقة للقدح في الواقع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أنَّ الشهادة لا تُرْدُ بكل تهمة، (وإنْ كانت التهم تنقضُ الظن، لكنه نقض لا يُكتَرُثُ به⁽¹⁾).).

الضرب الثالث: تهمة مختلفة في رد الشهادة والحكم بها لاختلاف قوتها وضعفها للظن، ولها رتب:

(أحداها): تهمة قوية: وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة.

وعن أحمد رحمه الله روایات، ثالثها: رد شهادة الأب، وقبول شهادة ابن، لقوة تهمة الأب، لفَرط شفقته وحُنُوه على الولد.

(1) ساقطة من (من ظ، ز، م).

(الرتبة الثانية): تهمة شهادة العدو على عدوه؛ وهي موجبة للرد لقوية التهمة. وخالفَ فيها بعضُ العلماء تقديمًا للوازعِ الديني.

(الرتبة الثالثة): تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر، وفيها أقوال؛ ثالثها: رد شهادة الزوجة دون الزوج، ولأنَّ تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأنَّ ما ثبَّت له من الحق المالي^(١) متعلق بكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

(الرتبة الرابعة): تهمة القاضي إذا حَكَمَ بعلمه؛ والأصحُّ أنها لا توجبُ الرد إذا كانُ الحاكمُ ظاهر التقوى والورع.

(الرتبة الخامسة): تهمة الحاكم في إقراره بالحكم؛ وهي موجبة للرد عند مالك رحمة الله، غير موجبة له عند الشافعي رحمة الله، لأنَّ مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارِ، والحاكمُ مالكُ لإنشاءِ الحكم فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ. وقولُ مالك رحمة الله مُتَجَهٌ إذا منعنا الحُكْمَ بالعلم.

(الرتبة السادسة): تهمة حكم^(٢) الحاكم مانعةٌ من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده، وعلى أعدائه وأعداده، فإنْ سَمِعَ البَيْنَةَ وَفَوَّضَ الحُكْمَ إلى غيره فوجهان.

وقال الإمام رحمة الله: الأصحُّ أنه لا يَحُكُمُ بعلمه ههنا، وإنْ جَوَّزا النَّحْكَمَ بالعلم. وإنْ حَكَمَ بالبينة فوجهان.

وإنما ردَّت الشهاداتُ بالتهم من جهة أنها مُضِعَّفةٌ للظُّنُون المستفاد من الشهادة، موجبة^(٣) لانحطاطه عن الظنِّ الذي لا تعارضُه تهمة، ولأنَّ داعيَ الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدلُّ على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه، ورد حكم أقسطِ الحكام لنفسه.

فإنْ قيل: لم رَجَعْتُمْ في الجرح والتعديل إلى عِلْمِ الحاكم؟
قلنا: لو لم نرجع إليه في التفسيق لنفذنا حكمه بشهادة مَنْ أَفَرَّ بأنه لا

(١) ساقطة من (من ع، ظ، ز، م). (٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ح): «الموجبة».

يصلح للشهادة، وإقراره بفسق الشاهد يقتضي إبطال كل حكم يبني على شهادته.

وأما التعديل فإنه مستند في أصله إلى عمله، فإنه لا يقبل التزكية إلا من عرفه بالعدالة. وكذلك تزكية المزكي ومزكي المزكي إلى أن يستند ذلك إلى علمه.

فإن قيل: لم حرمتم على الحاكم أن يحكم بخلاف علمه؟

قلنا: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم بالباطل^(١) محروم في كل ملة، فإنه إذا رأى رجلاً قتل رجلاً، فادعى الولي القتل على غير القاتل، فأقر المدعى عليه بالقتل، أو قامَتْ به بيته عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل، لعلمه بكذب المقر والبينة، فلو حكم بذلك كان حكماً بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية، لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية، جاز أن يكون ما حكم به موافقاً للباطل. وأما هنا فإنه ظالم باطلاً وظاهراً، ويجب عليه القصاص.

فائدة^(٢)

في طول العهد بالتزكية

إذا زُكِّيت البينة عند الحاكم، ثم شَهِدَت بحق آخر، فإنها تُقبَل إذا قرُبَ الزمانُ استصحاباً لعدالتهم. وإن بَعْدَ الزمان، فقد اخْتَلَفَ فيه؛ فمنهم مَنْ قَبِلَ الشهادة، لأن الأصل بقاوها^(٣)، كما يحكم ببقاء عدالة الوصي والحاكم والإمام عند طول الزمان. ومنهم مَنْ لم يقبلها، لأن الغالب على الإنسان تغيير الأحوال بتزيين الشيطان وغَلَبة الهوى على الإنسان.

وَمَنْ ذَا الذي يا عَزْ لا يتغير! وهذا مُطْرَد في العدول المرتبين عند الحكام.

(١) في (ح): «على الباطل».

(٢) في (ع، ز): «فصل». وسقط العنوان من (ت).

(٣) في (ع، ظ): «بقاء العدالة».

والفرقُ بين العدولِ والأئمةِ والأوصياءِ والحكام: أَنَا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام. لأَذى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة، بخلاف ما ذكرناه من إعادة تزكية الشهود، فإنه ليس في اعتباره ضررٌ عام.

واختلف القائلون بهذا في طول الزمان، فقدَّرَ العراقيون بثلاثة أيام، وفيه بُعد. وقدَّرَ آخرون بمدة تغيير فيها الأحوال في الغالب، وهذا أقرب.

فائدة

تُقبَلُ^(١) شهادة عدولِ أهل الأهواء، لأنَّ الثقة حاصلةً بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة. ومدارُ قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحققٌ في أهل الأهواء تَحْقِيقًا في أهل السنة، لاتحادِ الوازع، بل الوازع في حق المعتزلي أقوى منه في حق الأشعري، لاعتقاده أنَّ شهادة الزور موجبةً لخلود النار. والأصحُّ أنهم لا يكفرون بدعهم.

وكذلك تقبَلُ شهادة الحنفي إذا حَدَّثَناه في شرب النبيذ، لأنَّ الثقة بقوله لم تنحرم بشربه لاعتقاده إياحته، وإنما زُدَّتْ شهادة الخطابية، لأنَّهم يشهدون بناءً على إخبار بعضهم بعضاً، فلا تحصل الثقة بشهادتهم، لاحتمال بنائهما على ما ذكرناه.

فائدة

إذا شهد على أبيه أنه طلقَ ضرَّةً أمه ثلاثةً، فهذه شهادةٌ تنفعُ أمه وترتضرُ أباها، وفي قبولها قولان. والمختارُ أنها تُقبل لضعف التهمة، فإنَّ طبعه يزعمُ عن نفع أمه بما يضرُّ أباها. وكذلك لو شهد لأحد ابنيه على الآخر، لأنَّ الوازع الطبيعي قد تعارض، فظهر^(٢) الصدق لضعف التهمة المتعارضة.

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «لا ترد».

(٢) في (ع، ظ): «وظهر».

ولو شَهِدَ لأعدائه على آبائه وأبنائه، فهذه شهادة متأكدة، لأنَّ^(١)
تَظَاهَرُ عليها الوازعُ الطبيعي والشرعي، لأنَّ طبعَه يحثُه على نفع آبائه وأبنائه،
وعلى ضَرِّ خصومه وأعدائه، فمتعَهُ وازعُ الشرع من نَفْعِ آبائه وأبنائه وضرِّ
أعداده وأعدائه.

فائدة

إذا شَهِدَ الفاسقُ المستخفِي بفسقهِ، الذي يتغيَّرُ بنسبيتهِ إليه، فرُدَّتْ
شهادتهُ، فأعادها بعد العدالة، لم تُقبلَ، لأنَّ له غرضاً طبيعياً في نفي الكذب
عن شهادتهِ.

وإن لم يكن الفاسقُ كذلك، فأعاد الشهادة، فوجهان. فإنَّ تهمةَ
ضعفه لضعف عَرَضِهِ.

ولو شهد لمكاتبه أو على عدوه، فرُدَّتْ شهادتهُ، فأعادها بعد العتق
والصدقة، فوجهان. لضعف التهمة.

فإن قيل: متى يُحَكَّمُ بشهادة الفاسق إذا تابَ، مع كونه مدعياً للتوبة،
فإنَّ ركنيها وهما الندمُ والعزمُ من أعمال القلوب؟

قلنا: القاعدةُ أَنَّ ما لا يُعلَمُ إلَّا من جهةِ الإنسان، فإنَّا نَقْبِلُ قولهُ فيهِ.
فإذا أخبر المكلَّفُ عن نيتهِ فيما تُعتبرُ فيهِ النيةُ، أو أخبر الكافرُ عن إسلامِهِ،
أو المؤمنُ عن رِدَّتهِ، أو أخبرت المرأةُ عن حِيسْبِها، أو أخبر الكاني عن نيةِ
الكنيةِ، أو المدينُ عن نيتهِ في دفعِ دينِهِ، فإنَّا نَقْبِلُ ذلكَ كلهُ، وَتُجْرَى عَلَيْهِ
أحكامُهُ، لأنَّا لو لم نقبله لتعطلَتْ مصالحُ هذا البابِ، لتعذر إقامةُ الحجَّ
عليها. ولذلكَ قبلنا قولَ المرأةِ في الإجهاضِ.

وأما التائبُ^(٢) من الفسقِ، فلا يُقبِلُ قولهُ في توبتهِ حتى يُحَكَّمَ
بعدالتهِ، ولا بدَّ أن تمضي مدةً طويلاً يُعلَمُ في مثلها صِدْقَهُ، بِمَلَازِمِهِ
للمروءةِ، واجتنابِ الكبائرِ، وتنكِّبِ الإصرارِ على الصغائرِ، فإذا انتهى إلى

(٢) ساقطة من (ت).

(١) في (ح): «الأنها».

حَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدْلُهُ كَمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدْلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدُولِ،
قَبْلَنَا شَهادَتُهُ، لِإِفَادَتِهَا الظَّنُّ الَّذِي يُقْيِدُهُ قَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الْعَدُولِ.

وقد اختلف في مقدار هذه المدة، فَقَدْرَهَا بعضاً، وَقَدْرَهَا
بعضهم بستة أشهر، وذلك تحكُّم. والمختار أن ذلك يختلف باختلاف ما
يظهر من التائبين من التلهف والتأسف والتندم^(١)، والإقبال على الطاعات،
وحفظِ المروءات، والتبعاد عن المعاصي والمخالفات.

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى في القَذَفَةِ: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأُ
وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا»^(٢). فَشَرِطَ فِي قَبْولِ
الشهادة بعد التوبة الإصلاح، وليس هذا شرطاً في التوبة في نفس الأمر،
فإنَّ التوبة إذا تحققت بُنيَتُ عليها الأحكام في الباطن، وأمّا في الظاهر فلا
بُدَّ من اختباره واستبرائه حتى يظهر صدقُه في دعوه التوبة، فتعود إليه في
الباطن كُلُّ ولاية تُشرط فيها العدالة، ولا يعود شيءٌ من ذلك في الظاهر
إلا بعد استبرائه. ويُشترطُ مثلُ ذلك في التعديل الأول، إذ لا فرقَ بينهما.

فإن قيل: كيف قال الشافعي رحمه الله: توبَةُ القاذف في إكذابه نفسه،
مع أنَّ الإكذاب ليس ركناً من أركان التوبة؟

قلنا: قد خفيَ هذا على كثير من أصحابِ الشافعي حتى تأولوه بتأويل
لا يصح. والذي ذكره رحمه الله ظاهراً عائداً إلى الإلقاء عن الذنب الذي
تابَ منه، فإنما فَسَقَنَاهُ لكونه كاذباً في الظاهر، فلو لم يكذب نفسه لكان
مُصِراً على الذنب الذي شُرِطَ الإلقاء عنه، فإذا أكذبَ نَفْسَهُ فيه فقد ألقَعَ
عن الذنب الذي فَسَقَنَاهُ لأجله.

فإن قيل: إنَّ كَانَ كاذبًا فَهُوَ فاسقٌ، وإنْ كَانَ صادقاً فَهُوَ عاصِيٌّ، إذ لا
يُجُوز تعبيير مَنْ تحقق زناه بالقذف، فكيف ينفعه تكذيبُ نَفْسِهِ مع كونه
عصاصياً بكل حال؟

(٢) سورة النور: الآياتان ٤، ٥.

(١) في (ع): «والندم».

قلنا: ليس قذفه وهو صادقٌ كبيرةً موجبةً لردّ شهادته، بل ذلك من الصغائر التي لا تخرمُ الشهادات والروايات، فإنه لو أقام البينة بالزنا، أو أقرَّ به المقدوف، فإنه يُعَزِّزُ على تعييره، ولا يفسقُ بذلك.

فإن قيل: إذا كان صادقاً، فيكيف يجوز له أن يكذب نفسه فيما هو صادقٌ فيه؟

قلنا: الكذبُ للحاجة جائزٌ في الشرع، كما يجوزُ كذبُ الرجل لزوجته، وفي الإصلاح بين المختصمين^(١) وفي هذا الكذب مصالح:

إحداها: الستر على المقدوف، وتقليلُ أذيته وفضيحته عند الناس.

الثانية: قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء.

الثالثة: عودةُ إلى الولايات التي تُشترطُ فيها العدالة، كنَظَرِه في أموالٍ أولاده وإنكاحه لمو liah.

الرابعة: تعرّضه للولايات الشرعية والمناصب الدينية.

^(٢) فإن قيل: إذا علم أن المقدوف بحده مع كونه صادقاً في قذفه، وقد تقرَّرَ تحريمُ الإقرار على من يعلم أنه إذا أقرَ استوفى منه ما لا يستحقُ عليه من حقوق الدماء والأبضاع والحرية، فكيف يكذبُ نفسه مع علمه بأن المقدوف بحده عاصياً؟

فالجواب: أنَّ الحدَّ ههنا وجَبَ بالبينة التي قامت عليه، فلا استناد له إلى إقراره^(٢).

فائدة

بحثُ الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حقٌّ واجبٌ في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فإنَّ بحثَ على حسب إمكانه فلم تزُلِ الريبة والتهمة لزِمةُ القضاء، لأنَّه يَذَلُّ ما في وُسعه. وهذا مشكلٌ عند قيام الشك مع تساوي الطرفين، وعند غلبةٍ كذبِ الشهود على ظنه.

(١) في (ع): «الخصمين».

(٢) ساقطة من (ت، م، ظ).

فإن قيل: إذا شهدَ الوالد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمهونه من الحق، والحاكم لا يشعر بالولادة والفسق والعداوة، فهل يائِم الشهود بذلك؟

قلت: هذا مختَلَفٌ فيه، والمختار جوازه، لأنهم لم يَخْمِلُوا الحاكم على باطل، وإنما حَمَلُوه على إيصال الحق إلى المستحق^(١). وإنما رُدَث شهادة هؤلاء للتّهم، لأنَّ التّهمة مانعَةٌ للحاكم من جهة قدحها في ظنه، وهنَّا لا إِثَمَ على الحاكم لتوفر ظنه، ولا على الخصم لأخذ حقه، ولا على الشاهد لمعونته.

فإن قيل: ما تقولون فيمن له حقٌ على إنسان، فاستعانَ على أخذه ببعض الولاية أو القضاة، فساعداه عليه بغير حجة شرعية، فهل يجوز له أن يستعين بالوالى أو القاضى على ذلك، مع كون الوالى والقاضى آتى مِنْ في أخذهما الحق بغير حجة شرعية أم لا؟

قلت: أما الوالى والقاضى فاثمان، وأما المستعين بهما فينبغي أن ينظر فيه إلى الحق المستuan عليه، وله رُتبٌ:

أحدُها: أن يكون الحق جارية يَسْتَحِلُّ غاصبها بُضُعها، فلا أرى بأساساً بالاستعانة بالوالى والقاضى وإن عصيَا، بل ذلك واجب عند القدرة عليه، لأنَّ^(٢) مفسدة معصية الوالى والقاضى دون^(٢) مفسدة الغضب والزنا.

وكذلك لو عَصَبَ إنسانٌ على زوجته، فاستuanَ على تخلصها بالوالى أو القاضى فلا إِثَمَ عليه، مع كون الوالى والقاضى عاصيin. لأنَّ مفسدة بقائهما مع مَنْ يزني بها أعظمُ من مفسدة مساعدة الوالى والقاضى بغير حجة شرعية.

وكذلك لو استuanَ بالأحاديث فأعانته بمجرد دعواه، فإنهم يائِمون بذلك، ولا يائِمُ المستعين بهم، لأنَّ مفسدة مخالفتهم الشرع في مثل هذا دون المفسدين المذكورتين.

(٢) ساقطة من (ع).

(١) في (ع، ظ): «للمستحق».

الرتبة الثانية: إذا استعان بالولاة أو بالقضاة أو بالأحاداد على رد المغصوب من غاصبه، أو المجرمود من جاحده، فأعانته على تخلص ذلك بغير حجة شرعية، مثل أنْ غَصَبَ إِنْسَانٌ دَابَّتَهُ وثِيَابَهُ وسَلَاحَهُ وَمَنْزَلَهُ وَمَا عَوْنَاهُ، أو جَحَدَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ، فاستعان بهم فأعانته على ذلك، فإنهم يأتمون على إعانته بغير حجة شرعية، ولا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ بَقَاءِ ذَلِكَ بِيَدِ الْغَاصِبِ وَالْجَاحِدِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ عَصَيَانِهِمْ، لِأَنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ مُجْرِدَ مُعْصِيَةٍ لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا، وَالَّذِي صَدَرَ مِنْ الْغَاصِبِ وَالْجَاحِدِ عَصَيَانٌ مَعَ تَحْقِيقِ الْمَفْسَدَةِ، وَقَدْ تَجْوَزَ إِعَانَةُ الْعَاصِيِّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ كُوْنِهَا مُعْصِيَةً، بَلْ لِمَا تَضَمَّنَهُ إِعَانَةُ الْمَصْلَحةِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي فَدَاءِ الْأَسْرَى.

الرتبة الثالثة: أن يكون الحق حقيقةً، ككسرة أو تمرة، فهذا لا تجوز الاستعانة على تخلصه^(١) بغير حجة شرعية، لأن مفسدة معصية المساعدة عليه تُزَبِّي على مفسدة فواته.

فائدة

الغَرَضُ مِنْ نَصْبِ الْقُضَايَا إِنْصَافُ الْمُظْلَومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَتَوْفِيرُ الْحَقُوقِ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ، وَالنَّظَرُ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ نَظَرُهُ لِنَفْسِهِ، كَالصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينَ وَالْمُبَدِّرِينَ وَالْعَائِبِينَ، فَلَذِكَ كَانَ سُلُوكُ أَقْرَبِ الْطَرِيقِ فِي الْقَضَاءِ وَاجِبًا عَلَى الْفَورِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيصالِ الْحَقُوقِ إِلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ، وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ^(٢) عَنِ الظَّالِمِينَ وَالْمُبَطَّلِينَ^(٣). وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجْبَانَ عَلَى الْفَورِ، وَأَحَدُ الْخَصْمِينَ هُنْهَا ظَالِمٌ أَوْ مُبَطَّلٌ، وَتَجْبُ إِزَالَةُ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ عَلَى الْفَورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُبَطَّلُ آثَمًا لِجَهَلِهِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ إِنَّمَا هُوَ دُفُّ الْمَفَاسِدِ، سَوَاءَ كَانَ مُرْتَكِبَهَا آثَمًا أَوْ غَيْرَ آثَمٍ.

وَكَذَلِكَ^(٤) يَجْبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ، لِمَا فِيهِ تَأْخِيرٌ إِلَى حُضُورِهِ مِنْ

(١) في (ع، ت): «تحصيله».

(٢) في (ع، ظ): «المفسدة».

(٣) في (ح): «والمتظلمين».

(٤) في (ح، ز): «ولذلك».

استمرار المفسدة، لأنَّ الدعوى إنْ كانت بطلاق تَضَرَّرت المرأة بِيقائِها في قيود نكاح مرتفع، ولم تتمكن من التزوِيج^(١) ولا مما تتمكنُ منه الخَلِيلات، وإنْ كانت بعثاق تَضَرَّرت الأُمَّةُ والعبدُ بإجراء أحكام الرق عَلَيْهِما إلى حضور الغائب، وإنْ كانت الدعوى بعين تَضَرَّرٍ رُبِّها بالحيلولة بينه وبينها، وإنْ كانت بدين تَضَرَّرٍ رِبِّه بتأخير قبضه وعدم الارتفاق به.

ولا فرقَ بين الغائب والحااضر في إقامة الحجج، فإنَّ الظنَّ المستفاد من إقامة الحجج على الغائب كالظنَّ المستفاد من إقامتها على الحاضر. فإنْ قيل: الحاضر يُنَاضِلُ عن نفسه بالمعارضات والجرح، بخلاف الغائب.

قلنا: لا يجوزُ تركُ ما ظهر وجوبه بحججة شرعية لاحتمال الأصل عدمه، والحاكم يُنَاضِلُ عن الغائب على حسب الإمكان، وكذلك يُحلَّف المدعى، ولا يجوزُ إهمال الحجج الشرعية بمجرد الأوهام والظنون الضعيفة، لما ذكرناه من تقديم الظنَّ القوي على الظنَّ الضعيف في سائر الأحكام.

فإنْ قيل: ما المعنى بالظالم والمبطل في هذا الباب؟

قلنا: أما الظالم^(٢) فهو العالم^(٣) بأنه عاصٍ لله بجحوده وإنكاره ومنع الحق من مستحقه، وكذلك العالم ببطلان دعواه.

فيجبُ على الحاكم سلوكُ أقربِ الطرق في دفع هذه المفسدة عن المستحق، ولا سيما إذا تعلقت الدعاوى بالأبعاض، ولأنَّ مطلَّ الغني بالحقوق التي يَقْدِرُ على دفعها ظلم، ولا تجوزُ الإعانةُ على الظلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «انصر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»^(٤). وأراد بنصر الظالم أن يزعجه عن الظلم ويكتفِ عنه، كما فسّره عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) في (ع، ظ، م): «التزوج». (٢) في (ح): «فالعالم».

(٣) أخرجه البخاري في الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: ٣٢٣/١٢، ومسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ: ١٩٩٨/٤.

وأما المبطل فهو الذي يجحد ما يجهل وجوبه من الحقوق الواجبة في نفس الأمر. فهذا لا إثم عليه، ولكنه يجب إيصال الحق إلى مستحقه على الفور، وإن لم يكن المستحق عليه آثماً، دفعاً لفسدة تأخير الحق عن مستحقه، ولا سيما إذا أذعت الزوجة الطلاق والأمة العتاق، فأنكرهما^(١)، وكان وكيله قد طلق الزوجة وأعتق الأمة، وهو لا يشعر.

وكذلك إذا أخرج وكيله شيئاً من الأعيان والمنافع عن ملكه، فأنكره ظناً أنَّ الوكيل ما تصرَّف فيه.

وكذلك لو زوجة أبوه امرأة في صغره، فاذاعت عليه حقوق النكاح في كبره، فأنكر بناء على جهله بالنكاح، فيجب سلوك أقرب الطرق في إيصالها إلى حقوق النكاح، لوجوبها على الفور، فإنَّ المطل بالحق بعد طليمه مفسدة محرمة على من عملها. ولا كذلك إذا أدعى بحق يجهل سقوطه، مثل أن أدعى بقصاص عفى عنه أبوه، وهو لا يشعر بعفوه، أو أدعى بدين أبراً منه أبوه، وهو لا يشعر بإبرائه، أو أدعى بملك نقله أبوه، وهو لا يشعر بنقله، صحيح ذلك كله بعد موت الأب.

فائدة

مُوجِّب^(٢) الظن المستفاد من إخبار أكابر الصحابة آكده من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم. ولا يشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإنَّ ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، بل الموجِّب لقبول شهادة الصحابة إنما هو مساواتهم إيانا في حفظ المروءة والانكفاء عن الكبائر وعن الإصرار على الصغار، والزيادة مؤكدة ليست شرطاً في القبول.

وكذلك القول في العدالة المشروطة في القضاة والخلفاء والولاة، إذ لو شرطت الزيادة على ذلك لفاثت المصالح المتعلقة بالقضاة والخلفاء

(١) في (ع): «أنكرهما المدعى عليه». (٢) ساقطة من (ت).

وغيرهما من الولاة، بل لو تَعَذَّرَت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قَدْمَاً أُمِّلَ الفسقَة فَأَمْثَلُهُمْ، وأصلحُهُم لِلقيام بِذلِك فأصلحُهُمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّا إِذَا أَمْرَنَا بِأَمْرٍ أَتَيْنَا مِنْهُ بِمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنَّا مَا عَجَزْنَا عَنْهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ حِفْظَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِ الْكُلِّ، وَقَدْ قَالَ شَعِيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَصْلَحَ مَا أَسْطَعْتُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَنَفِعُ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ»^(٢) فَعَلَّقَ تَحْصِيلَ مصالحِ التَّقْوَى عَلَى الْإِسْتِطَاعَةِ، فَكَذَلِكَ شَأنُ^(٣) الْمَصالحِ كُلُّهَا.

ولمثل هذا قُلْنَا: إِذَا عَمِّ الْحَرَامُ بِحِيثُ لَا يَوْجُدُ حَلَالٌ، فَلَا يَجُبُ عَلَى النَّاسِ الصَّبْرُ إِلَى تَحْقِيقِ الْفُرْسُورَةِ، لِمَا يُؤْدِي إِلَيْهِ الصَّبْرُ مِنَ الضررِ الْعَامِ.

فَائِدَةٌ

إِنَّمَا شُرِطَ الْعَدْدُ فِي الشَّهادَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الصَّادِرَ مِنْ اثْنَيْنِ آكِدُ ظَنَّاً وَأَقْوَى حُسْبَانًا مِنَ الْخَبَرِ الْمُسْتَفادِ مِنْ قَوْلِ الْوَاحِدِ، وَكُلُّمَا كَثُرَ الْمُخْبِرُونَ كَثُرَ الظُّنُونُ بِكَثْرَةِ عَدْدِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِي خَبْرُهُمْ إِلَى الْاعْتِقَادِ. فَإِنْ تَكَرَّرَ بَعْدِ حَصْوَلِ الْاعْتِقَادِ انتِهَى إِلَى إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِاطْرَادِ الْعَادَاتِ فِيمَا يَنْدَرُجُ فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَيَجُبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَتوَارَدَ الشَّهادَتَانِ عَلَى شَيْءٍ مُتَحِدٍ، فَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى قَتْلٍ أَوْ قَبْضٍ أَوْ غَضْبٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، وَشَهِدَ أَخْرَى عَلَى وَقْوْعِ ذَلِكِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ، لَمْ يَشْتَهِ، لِأَنَّ الشَّهادَتَيْنِ لَمْ تَتَعَلَّقاً بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَتَأكَّدَ الظُّنُونُ. وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّ الشَّهادَتَيْنِ لَمْ تَتَوَارَداً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حُكِّمَ بِذَلِكَ، كَانَ حُكْمًا بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَلَا سِيَّما فِي الْقَتْلِ وَالْإِتَّلَافِ، فَإِنَّ الشَّهادَتَيْنِ مُتَكَاذِبَتَانِ. فَلَوْ حُكِّمَ بِذَلِكَ لَكَانَ حُكْمًا بِالشَّكِّ.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(١) سورة هود: الآية ٨٨.

(٣) فِي (ح): «بِيَانٌ».

وإن اختلفَ تاريخُ الإقرارِ، فإنَّ كانَ الإقرارُ بشيئين^(١) مُخْلِفِينَ، لم يُحْكَم بالشهادة، إذْ لَمْ يَقُمْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الإقرارِيْنِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ. وإنَّ كانَ الإقرارُ بشيءٍ وَاحِدٍ، فَالْأَصْحَّ ثَبُوتُ الْمُقْرَرِ بِهِ. وَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّهادَتَيْنِ لَمْ تَتَوَارَدا عَلَى إِقْرَارٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ إِقْرَارَ يَوْمِ الْأَحَدِ لَمْ يَشْهُدْ بِإِلَّا وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ لَمْ يَشْهُدْ بِإِلَّا وَاحِدٍ، فَلَمْ تَتَوَارَدْ الشَّهادَتَيْنِ عَلَى إِقْرَارٍ وَاحِدٍ، فَيَتَأَكَّدُ الظَّنُّ بِانْضِمَامِ إِحْدَى الشَّهادَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَلَكِنْ لَمَّا اتَّحَدَ الْمُقْرَرُ بِهِ^(٢) وَقَعَ التَّوَارُدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُزِيلُ إِشْكَالَ، لِأَنَّ الشَّاهِدِيْنِ لَمْ يَشْهُدَا بِالْمُقْرَرِ بِهِ حَتَّى يُقَالَ تَوَارِدُ الشَّهادَتَيْنِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا شَهَدَا بِلِفْظِهِ، وَلَيْسَ لِفْظُهُ عَيْنَ^(٣) الْمُشَهُودُ بِهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ مُغَايِرَ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُقْرَرُ كاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ. وَيَتَجَزَّ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الثَّبُوتَ بِمَثْلِ هَذَا.

فَائِدَةٌ

لِيسَ قَوْلُ الْحَاكِمِ: «ثَبَّتْ عَنِّي كَذَا» حُكْمًا بِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ: «إِذَا أَطْلَقْتُ لِفْظَ الثَّبُوتِ فَإِنَّمَا أَعْنِي بِهِ الْحُكْمَ بِالْحَقِّ الَّذِي ثَبَّتْ عَنِّي». فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَمَنْ قَضَى بِأَنَّ لِفْظَ الثَّبُوتِ إِخْبَارًا^(٤) عَنِ الْحُكْمِ كَلْفُظُ الْفَضَاءِ وَالْحُكْمِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَةَ الْمُرَدَّدَةَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ حَمْلُهَا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً فِيهِ لَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ عَنْدِ الْإِطْلَاقِ غَيْرِهَا. وَلِفْظُ الثَّبُوتِ قَدْ يُعْبِرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الْحُكْمِ، وَيُعْبِرُ بِهِ الْأَكْثَرُونَ عَنِ غَيْرِ الْحُكْمِ، فَمَنْ أَيْنَ لَمْ يَقْضِي بِأَنَّ مَطْلَقَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ إِنَّمَا^(٥) أَطْلَقَهَا إِذَاءِ الْحُكْمِ، وَحَمْلُ الْمَجْمُلِ عَلَى أَحَدِ مُحْتمَلِيهِ الْمُتَسَاوِيْنِ غَيْرُ جَائزٍ، فَمَا الظَّنُّ بِحَمْلِهِ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ.

وَلَا وَقْفَةٌ عَنِّي فِي نَقْضِ حُكْمٍ مَنْ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْإِثْبَاتِ حُكْمٌ،

(١) فِي (ح): «بِسَيِّنَ».

(٢) فِي (ح): «عَلَى».

(٣) فِي (ح): «إِذَا».

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) فِي (ح): «إِذَا».

لمخالفته القاعدة المجمع عليها في منع حمل اللفظ على أحد معنييه^(١) المتساوين، أو على المعنى المرجوح من غير دليل. والقوم يسمعون الفاظاً لم يعرفوا معانيها ولا مآخذها، فيختارون بلا علم، بل لا يفقهون حقيقة الخلاف في ذلك.

فائدة

لا يتغير حكم الباطن^(٢) بحكم الحاكم في فسخ ولا عقد ولا في غيرهما، إلا أن يقع الحكم في مجتهد فيه، ففي تغيير الباطن به^(٣) خلاف، ففرق في الثالث بين الحكم على العامي والحكم على المجتهد، إذ ليس اجتهاد الحاكم أولى من اجتهاد المحكوم عليه.

فائدة

قد أقام الشافعي رحمه الله قول الحاكم «ثبتت عندي» مقام قول اثنين، قد يكون كُلُّ واحد منها أوثق منه وأعدل، ويغلب الظن بقول أحدهما أكثر مما يغلب بقوله، وذلك لأجل الحاجة.

مثاله: إذا جعلنا الثبوت نقلًا للشهادة، فإننا نُقيِّم قول الحاكم «ثبتت عندي» مقام قول شهود الواقعة.

فائدة

إذا ادعى رجل رقًّا إنسان يستسخره استسخار العبد، وينطاع له انطياع العبد، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا كان بالغاً.
فإن كان صغيراً، فقد جعله الشافعي كالثوب، وهذا مشكل، لأنَّ الأصل في الثياب الملك، والأصل و^(٤) الغالب في الناس الحرية.

(١) في (ح، ز): «المعنيين».

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ع، ظ، م): «فيه».

(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

(٦) في (ح): «في».

وإنما جعل القول قول البالغ، لأن الأصل والغلبة الدالين على حريته لا يعارضهما مجرد الاستسخار، فضلاً عن أن يرجع عليهما، وهما موجودان في حق الصبي وجودهما في حق البالغ. فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يلتفت إلى قول المدعى لرجحان جانب الصبا بالأصل والغلبة على مجرد استسخاره.

وإن لم يثبت عند الحاكم استسخاره لم يجز له الحكم بجعل الصبي كالثوب، إذ لا معارض لرجحان جانب بالأصل والغلبة، فكيف يحكم له^(١) بمجرد دعواه مع رجحان جانب المدعى عليه من وجهين لا معارض لواحد منهما.

والعجب من لا^(٢) يجعل القول قول الصبي بعد البلوغ مع الرجحان المذكور، لأن من جعله كالثوب يحتاج بأنه لا عبرة بقوله، فإذا صار قوله معتبراً، فكيف يحكم برقة مع ظهور صدقه وكذب غريميه في دعواه. وهذا مما لا أتوقف فيه، والمسألة مشكلة.

وكذلك إقامة قول الحاكم وحده مقام قول شاهدين، بل مقام قول أربعة^(٣) شهود، وليس المسألة إجماعية، فإن من جعل الثبوت حكماً نفذ قول الحاكم، لأنه إنشاء يقدر عليه، ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار.

ومالك يخالف^(٤) في إقرار الحاكم إذا منع القضاء بعلمه، لأن التهمة^(٥) موجودة في قوله حكمت مثلها في غير ذلك من أحکامه.

ولا شك أن من ملك إنشاء^(٦) تصرف في حق من حقوقه، فإنه يملك الإقرار به، ويمثل المخبير بالإقرار بتزويج المجبرة لظهور صدقه ولتعلق حقه، بخلاف إقرار الأخ المأذون له في النكاح. ولو ملك إنشاء تصرف

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح): «أربع».

(٣) في (ع، ح): «الاتهام».

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) في (ع، ظ): «يختلف».

(٦) في (ع، ح): «الإنساء».

بالتوكيل^(١)، ثم اختلفَ الموكِلُ والوكيْلُ فِي إِنْشَائِهِ، فَفِيهِ خَلَافٌ؛ إِذَا الأَصْلُ عَدْمُ الإِنْشَاءِ، وَلَيْسَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

فَائِدَةٌ^(٢)

الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ يَخْبُرُ عَنِ الْوَاقِعَةِ عَنْ سَمَاعٍ أَوْ مَشَاهِدَةٍ أَقْوَى مِنْ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ يَخْبُرُ بِذَلِكَ عَمَّا شَهَدَ الْوَاقِعَةَ، أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدْلَ إِذَا قَالَ أَخْبَرْنِي فَلَانْ الْعَدْلُ أَنَّهُ رَأَى فَلَانَا، فَإِنَّا نَظَنُ صِدْقَةً فِي ذَلِكَ ظَنًا مُنْحَطَّا عَنِ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ يَخْبُرُ أَنَّهُ رَأَهُ قَتَلَهُ.

وَلَهُذَا لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ شَهُودِ الْفَرْزَعِ إِلَّا عِنْدِ تَعْذِيرِ حُضُورِ شَهُودِ الْأَصْلِ أَوْ عِنْدِ الْمِشَقَةِ فِي حُضُورِهِمْ، إِذَا يَجْتَزِأُ بِالظَّنِّ الْمُسْعِفُ مَعَ التَّمْكِن^(٣) مِنِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ إِذَا وُجِدَ النِّصَابُ، بِخَلَافِ مَثْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ التَّوْسُّعَ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ مَقْصُودٌ بِخَلَافِ الشَّهَادَاتِ.

فَائِدَةٌ^(٤)

إِذَا أَمْرَ القاضِي أَوِ الْوَالِي بِمَا هُوَ مُحِبُّ، فَلِيَبْيَسِّرُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، كِيلاً يَغْرِيَهُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ إِذَا عِلِمَ بِنَدِيْبِهِ فَقَدْ لَا تَسْخُونَ بِنَفْسِهِ.

فَائِدَةٌ^(٥)

لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ فِي مَحْلٍ يَسْوَعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَحَكَمَ بِمَا أَدِى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ثَانِيًّا، كَانَ ذَلِكَ قَطْعًا لِمَا حَكَمَ بِهِ أُولَاءِ، وَلَا يَبْطُلُ الْأُولُ بِذَلِكَ، بَلْ يَنْقُطُ مِنْ حِينَ تَغَيَّرَ الْاجْتِهَادُ، وَيَبْقَى^(٦) الْأُولُ عَلَى

(١) فِي (ح): «بِالتَّوْكِيل».

(٢) هَذِهِ الْفَائِدَةُ عَنْوَانًا وَمُضْمِنًا سَاقِطَةُ مِنْ (ت).

(٣) فِي (ع، ح): «الْمَتْمِكِن».

(٤) هَذِهِ الْفَائِدَةُ عَنْوَانًا وَمُضْمِنًا سَاقِطَةُ مِنْ (ت).

(٥) هَذِهِ الْفَائِدَةُ عَنْوَانًا وَمُضْمِنًا سَاقِطَةُ مِنْ (ت).

(٦) فِي (ح): «فَيَبْقَى».

ما كان عليه، كما تنتقض الطهارة عند الناقض، وتنقطع أحكامها حينئذ، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض، وكذلك فسخ المعاملات.

قولنا انتقض الوضوء، وانفسخ البيع، وانتقض العهد، كل ذلك من مجاز الحَدْفِ، أصله انتقضت أحكام الوضوء المبنية عليه، وانفسخت أحكام البيع المبنية عليه، وانتقضت أحكام العهد المبنية عليه، لأنَّ الوضوء والبيع والعهد حقائق قد دخلت في الوجود، لا يمكن نقضها ولا رفعها.

فائدة^(١)

على الحاكم التصرف على الغائب المُكَلَّفين^(٢) بما يستحق عليهم من الحقوق نظراً لأربابها، وفي ذلك نظر للغائبين من جهة إبرائهم من الحقوق والأعيان، ولكنه تابع. أما نظره لهم فضربيان:

أحدهما: تصرُّفه بجلب المصالح، كالبيع والشراء، فلا يملكه الحاكم، إذ لا ولایة له عليهم، وقد لا يوافق تصرُّفه أغراضهم، إذ لا ضابط للأغراض.

الضرب الثاني: تصرفه لهم بدرء المفاسد، وهو حفظ الأموال والحقوق بحفظ ما يبقى، وبيع^(٣) ما يخشى فواته. وكذلك قبض ما ثبت لهم من الأملاك من غير رضاهם على وجه الاحتياط، كالإرث والوقف وحبس الجنة وإحارة الأموال الثابتة لهم بحيث لا يشعرون، كما يحصل لهم الإرث والوقف والوصايا ونحوها، فإنه يتصرف بضبط ذلك وحفظه، وذلك واجب عليه، لأنَّ الحفظ موافق لغرض كل عاقل.

ولا يقال: إنَّ حفظ ماله افتئات عليه، بل هو خدمة له، ولذلك جوَّز الشرع الالتفات للاحاد، لأنَّ مقصوده^(٤) الحفظ على المالك، وأذن^(٥) لهم

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

(٢) في (ح، ع): «المطلقين».

(٣) في (ح): «وابيع».

(٤) في (ح): «مقصودها». (٥) في (ح): «والإذن».

في التملك بعد الحول حثاً للملقطين^(١) على الالتقاط، وجوز لهم البيع فيما يُسرع فساده قبل الحول نظراً للملك.

فإن قيل: ما تقولون في أجرة التعريف؟

قلنا: هي على المالك، لأنَّ الأغلب على التعريف حقُّ المالك.

فإن قيل: لو كانت أجرة التعريف لا تتأتى في السنة إلا بقيمة اللقطة، فماذا يصنع بها مع احتياجها إلى حافظ وجِزْرٍ توضع فيه؟

قلت: ينبغي أن تباع بأحد الندين، فإنَّ حفظه سهلٌ لا يحتاج إلى مؤنة ثقيلة.

ويلحق بهذا القسم انتزاع المغصوب من الغاصبين. وأما التزويج على الغائبين فمن باب استيفاء ما يستحقُ على الغائب، فإنَّ حَقَّا عليه لو حضرَ أن يزوجها إذا دعت إلى كُفاء.

قال الإمام: وليس للحاكم الإيجاز على الغَيْب إلا إذا بَعْدَت المسافة وتعذر الرجعة.

فائدة^(٢)

الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه ودرء المفاسد عنه، وفي الولايات أنفسها مصالح ومفاسد:

* فأما مصالحها: فالقيام بالقسطِ والعدل، وحفظ الحقوق على العاجزين من الصبيان والغَيْب والمجانين، وإنصاف المظلومين من الطالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، وإبراء ذمِّ المدينين، وإقامة العقوبات الشرعية على الفاسقين.

* وأما مفاسدها: فالكبُرُ والإعجابُ والترؤُسُ والتعظيمُ، ونفعُ

(١) في (ح): للملقطين.

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

الأقارب والأصدقاء بما لا يسوغ، وضرر الحسدة والأعداء بما لا يجور، والإباء عن قبول^(١) الحق واستماع الصدق.

وإنما نهى الشرع عن الولايات لأجل ما تشتمل عليه من المفاسد المذكورة، ولا سيما في حق الضعفاء العاجزين عن القيام بأعباء الولايات، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ولذلك قال عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، واني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تؤلين مال يتيم»^(٢).

وفي وجوب حفظ الحقوق بكتابة السجلات خلاف.

وأما سماع الدعوى على الغائبين والحاضرين المتغدرين، الذين يتعدّر إحضارهم، وتبعده مسافات أسفارهم، ففيه مصلحة ناجزة للمستحقين، فإنها لو لم تُسمَع لأدَى إلى فوات حقوقهم بالموت المحتمم أو تأخرها إلى أمد غير معلوم.

وإن قصرت المدة بحيث انتهت إلى مسافة العدوى، احتمل ذلك لما فيه من مصلحة مناضلة المدعى عليه عن نفسه بأسباب المناضلة.

فإن قيل: هلّا امتنع الحكم على العيب لأجل ما يتوقع من المناضلة؟ قلنا: قد ظهر ثبوث الحق بأسبابه الشرعية، والمناضلة القادحة محتملة، والأصل عدمها، فلا يؤخر ما تحقق ثبوته بما يتواهم وقوعه، مع أنّ الحكم يناضل عن الغائب على حسب الإمكان.

فائدة^(٣)

لا مشقة في تحمل الشهادة ولا في أدائها، وإنما المشقة في إتيان مجالس الحكم لأدائها، ومصالحها راجحة على مشاقها، ويتفاوت ثوابها بتفاوتها في الرجحان.

(١) (في ح): «قول».

(٢) آخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة: ٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨.

(٣) هذا الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

ولا مَشَقَةٌ في الحكم الواضح إِلَّا فيما كان للعدو على الصديق والولي، فيكونُ أَفْضَلَ مَا لَا مشقةٌ فيه، ويُثَابُ المجتهدُ على قدر اجتهاده في طَلَبِ الْحَقِّ والوقوفِ عليه إلى أن يصيرُ إليه. وكذلك حُكْمُ الولاة فيما يتيَسِّرُ عليهم من التصرفات وما يتعَسَّرُ، إِما للوقوف على مصلحته أو (الترجُح مصلحته^(١)).

والجلادُ مُثَابٌ على قدر تَعَبِّيه، وَيُكَفَّرُ ذَنْبُه لِمَا يَجُدُّه من ألم الرُّقَّةِ والرحمة. وقد أَمِرَ بِتَحْمِيلِ مَشَاقِّ الرَّحْمَةِ وَالرُّقَّةِ وَالشَّفَقَةِ، وَلَا سِيمَا عَلَى وَلِيَهُ وَحْمِيمَهُ، وَلَكِنَّهُ أَمِرَ بِأَنْ^(٢) لَا تَأْخُذَهُ رَأْفَةً فِي دِينِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا»^(٣). وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَكْفِي لَهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَشَقَّ عَلَيْهِ غَايَةَ المشقةِ.

وَكَذَلِكَ الطَّاعَاتُ الَّتِي يُسْتَحِيَّنَّ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ مَحْبَةُ الإِضْرَارِ الْجَائِزَةِ بِالْأَعْدَاءِ، يُثَابُ عَلَى تَرْكِهَا، وَعَلَى مَجَاهِدَةِ الْطَّبِيعِ فِي تَرْكِهَا. وَكَذَلِكَ مَحْبَةُ نَفْعِ الْأَقْارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ بِمَا لَا يَجُوزُ، يُثَابُ تَارِكَهَا وَمُخَالِفُهَا عَلَى قَدْرِ مشقةِ تَرْكِهَا وَمُخَالِفَتِهَا.

وَكَذَلِكَ الْعَفْوُ عَنِ الْمُسِيءِ، يُتَفَاوِثُ ثَوَابُهُ بِتَفَاوِثِ الإِسَاءَةِ، فَكُلُّمَا عَظَمَتِ الإِسَاءَةُ وَاشْتَدَّ أَمْهَا، كَانَ الْعَفْوُ عَنْهَا أَعْظَمَ عِنْ الدِّرْهَمِ فَالْعَفْوُ عَنْ قَتْلِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ أَعْظَمُ عِنْ اللهِ مَرْتَبَةً مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمِينِ، وَكَذَلِكَ الْعَفْوُ عَنِ الْقَصَاصِ، وَالْحَدِّ وَالْتَّعَزِيرَاتِ يُتَفَاوِثُ أَجْرُهُ بِتَفَاوِثِ تَحْمِيلِ شَدَّةِ مشقتِهِ، وَكَذَلِكَ كُفُّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُحْرَمَاتِ أَوِ الْمُكْرَوَهَاتِ يُتَفَاوِثُ أَجْرُهُ بِتَفَاوِثِ شَدَّةِ شَهْوَتِهِ. فَكُفُّ النَّفْسِ عَنِ أَعْظَمِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَغْسِرُ كُفُّهَا عَنِهِ مِنْ أَفْضَلِ مَرَاتِبِ الْكَفْتِ.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح) : «أن».

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ حدثنا أبو اليمان: ٦/٥١٣، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق: ٣/١٣١٥.

فائدة (١)

تحمُّل الشهادة وسيلة إلى أدائها، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها، والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

فأمّا جلب المصالح: فإتياً كلّ حق نافع في العاجل أو الآجل أو فيهما. وأمّا ذرء المفاسد: فدفع كلّ مفسدة تُدرأ بالشهادة فيما يتعلّق بالأبضاع والأموال والعقوبات، إذا وقعت الشهادة بإسقاطها.

وتختلف رتب الشهادات والأحكام باختلاف رتب ما يجلبها من المصالح ويدرأه من المفاسد، فليست الشهادة على إثبات درهم أو إسقاطه كالشهادة على إثبات دينار أو إسقاطه، ولن يست كالشهادة الحافظة للدماء والأبضاع والأعراض.

فائدة (٢)

الغَرَضُ من شرط العدالة حُصول الثقة بصدق العَدْل في الشهادات، واجتناب الخيانة في الولايات^(٣)، فإن التقوى الوازعة عن شهواتِ المُتَقِّي ولذاته أولى بأن تزعه عن الكذب في حق غيره، وإن خوف الله وملازمة المروءة يَرْعَان عن الكذب والخيانة في الولاية زعة شديدة.

وأمّا الفاسقُ الأنفُ من الكذب، بحيث يستعظام المُتَقِّي للكبار وأعظمُ، فإن أبا حنيفة قد قيل شهادته، لحصول الثقة بقوله، وردها الشافعي لأنها لا تنتهي إلى زعة الخوف من الله تعالى، إذ لا عذاب كعذابه، ولا عارٍ كعار سببه وشتمه، والذي يتعاطى ذلك إنما يتعاطاه في الغالب رباء وسمعة، ولا وازع له عن الكذب الذي يخفى عن الناس، بخلاف التقوى، فإنها تزع عن الكذب في الباطن والظاهر، لأن خوف الله وازع على كل حال، لاطلاعه على الظواهر والبواطن، والباطن في حقه كالظواهر في حق الناس، فإنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون.

(١) هذه الفائدة، عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

(٣) في (ح): «الولاية».

فصل (١)

في إقامة الشرع قول الواحد مقام قول العدد

إما لتجعل في العدد وتيقظ في الواحد، وإما لقوة الوازع عن الكذب،
وإما لمسيس الحاجة العامة إلى تنزيل قول الواحد منزلة قول العدد.

* فأما تنزيل قول الواحد منزلة قول العدد لقوة الوازع، فله أمثلة:
أحدها: إقرار المرأة، بما يختص إصراره به، كإقراره على نفسه بحدّ
أو قصاص أو مال أو رق، فيقبل قوله فيه، بل هو أولى من شهادة
الجماعة، لأنّ وازعه عن الكذب طبيعي، ووازع الشهود^(٢) شرعي، والوازع
ال الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

المثال الثاني: إقرار المكلف على نفسه بما يشتُد ضرره عليه مع كونه
يضرُّ بغيره، كإقرار العبد بما يوجب الحد أو القصاص، فيقبل قوله لقوة
الوازع عن الكذب.

وقد اختلف في ذلك لما يتضمنه من إبطال حق السيد، ولكنه قول
ظهر صدقه بقوة الوازع عن الكذب في هذا الباب، وقد أمرنا بالعمل
بالظاهر.

المثال الثالث: إقرار الراهن بأنّ الرهن ملك للغير، وإقرار المحجور
عليه بالفلس بعين من أعيان ماله لغير غرمائه، ففي الصورتين خلاف، لأنّ
الوازع عن الكذب فيه أضعف من الوازع بما يتعلّق بالحد أو القصاص.

* وأما إقامة قول الواحد مقام قول العدد لغفلة العدد وتيقظ الواحد:

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

(٢) في (ع): «الشهود عن الكذب».

فِكَإِقَامَةِ الشُّرُعْ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مَقَامَ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْلِيَّاً بِأَنْ تَضِيلَ إِحْدَاهُمَا، فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. وَلَا يُشْتَرِطُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ، بَلْ تَقْبِلُ رِوَايَةُ الْوَاحِدَةِ كَمَا تَقْبِلُ رِوَايَةُ الْوَاحِدِ.

* وأَمَّا إِقَامَةُ قَوْلِ الْوَاحِدِ مَقَامَ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ لِمُسِيسِ الْحَاجَةِ الْعَامَةِ وَشَرْفِ الْوَلَايَةِ، فَهُلْ صَوْرَ:

إِحْدَاهَا: إِخْبَارُ الْحَاكِمِ عَنِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ؛ فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا لِمُسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى قَبْوُلِ قَوْلِهِ.

الصورةُ الثَّانِيَةُ: إِخْبَارُهُ عَنِ الْحَكْمِ؛ وَلِهِ حَالَانِ:

(إِحْدَاهَا): أَنْ يَقُولَ فِي مَجْلِسِ الْحَكْمِ بِحُضُورِ شَهُودِ الْوَاقِعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْعَدُولِ: قَدْ حَكَمْتُ بِشَهَادَةِ هَذِينِ، إِنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبِلْ لِتَعْطُلَّ أَحْكَامِ الْحَاكِمِ، وَعَمَّ الْضَّرَرُ، فَقَبْلَ الشُّرُعِ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ «حَكَمْتُ» مَرَدِداً بَيْنِ إِنْشَاءِ الْحَكْمِ وَبَيْنِ الإِقْرَارِ بِهِ كَذِبَةً، وَإِنْشَاءٌ لَا يَحْتَمِلُ الصَّدَقَةَ وَالْكَذَبَ، كَقَوْلِهِ: بِعْثَتْ، وَرَهْنَتْ، وَأَجْرَتْ، وَإِخْبَارٌ يَحْتَمِلُهُمَا.

(الحالُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ لِفَلَانَ عَلَى فَلَانَ بِكَذَا، وَلَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ مِنِ الشَّهُودِ حُكْمَهُ بِذَلِكَ، فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي هِنْدِ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارِ، وَهُوَ مَالِكُ^(۱) إِنْشَاءِ الْحَكْمِ، فَمَلَكَ الإِقْرَارِ بِهِ، سَوَاءً قَلَنا: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ أَمْ لَا يَحْكُمُ بِهِ. وَخَالَفَ مَالِكُ فِي ذَلِكَ، وَخَلَافَهُ مُتَّجِهٌ.

الصورةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا قَالَ الْحَاكِمُ: ثَبَّتَ عَنِّي أَنَّ لِفَلَانَ عَلَى فَلَانَ كَذَا وَكَذَا. فَمَنْ جَعَلَ لِفَظَ^(۲) الشَّبُوتِ حُكْمًا، أَمْضَاهُ كَمَا ذُكْرَنَا، لَأَنَّهُ حُكْمٌ. وَمَنْ جَعَلَ لِفَظَ الشَّبُوتِ نَقْلًا لِشَهَادَةِ شَهُودِ الْوَاقِعَةِ، وَنَزَّلَ قَوْلَ الْحَاكِمِ «ثَبَّتَ عَنِّي» مِنْزَلَةَ شَهَادَةِ شَهُودِ الْفَرعِ عَلَى شَهُودِ الْأَصْلِ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ كُونِهِ

.(۲) ساقطةٌ مِنْ (ح).

(۱) فِي (ح): «مَالِك».

واحداً. وإنما قبلناه لأنَّ الشرعَ نَزَّلَ قوله «ثَبَّتْ عَنِي» مِنْزَلَةَ قول شاهدين فما زاد، كما ذكرناه في المسائل السابقة لميسِ الحاجة إلى ذلك، لا لأنَّ الظنَّ المستفادٌ من قوله أرجحٌ من الظنَّ المستفادٌ من قول الشاهدين ولا مساوٍ له، إذ قد تكون الثقة بقول كلٍّ واحدٍ من الشاهدين على حدته أتمٌ من الثقة بقولِ الحاكم وحده.

فإن قيل: لم جعلت شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة شاهدين مع انتفاء العلل المذكورة؟

قلنا: يختَمِّ وجهين:

أحدهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعلمُ بالوحيٍّ أَنَّه لا يَشَهُدُ بشيءٍ إلَّا صادقاً فيما يَشَهُدُ به.

الوجه الثاني: أنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ بِذَلِكَ لِأَجْلِ شَهادَتِه لِرَسُولِ الله ﷺ فاستثنى شهادته تمييزاً له عن غيره، فنَزَّلَ الشَّرْعُ شهادَتَه مِنْزَلَةَ الأخبار والروايات، ولم يُخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الرَّاجِعِ المُتَأْكِّدِ.

(١) فصل

في مصالح الإقرار ومحاسده

الإقرار إخبارٌ عن وجوب حقٍّ على المقرٍّ أو سقوط حقٍّ المقرٍّ عن غيره، وهو حُجَّةٌ من الحجج الشرعية، لا يوجُّبُ الحقَّ باطلاً، وإنما الحقُّ الباطلُ مُستنداً إلى أسبابٍ شرعية. فإنْ كَذَّبَ في إقراره أثِيمٌ بكذبه، فإنْ أَخْذَ الخصمُ الحقَّ منه مع علمه بكذبه أثِيمٌ جميعاً، وإنْ جَهَلَ ذلكَ ضَمِّنَ ما أَخْذَهُ، ولا إثِيمٌ عليه لجهله.

وقدّمةُ الإقرار أنَّ يلزمُ المقرٍّ ما أقرَّ به بصربيح لفظه، فإنْ ترددَ لفظه بين أمرين لا ظهور له في أحدٍ مما رُجِعَ إلى ما ينطلق عليه الاسمُ مما يفسره به، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمته مما عدا ذلك.

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقطٌ من (ظ، ز، م، ت).

وقد يُفسَرُ إقراره بما يخالف الظاهر، ويُقبلُ تفسيره، كقوله: له على مالٌ عظيم أو خطير أو كثير^(١)، ثم يفسره^(٢) بأقل ما يُتموَلُ، إذ لا ضابط لما اللفظ ظاهر فيه. ولو قيل: يُحمل على ما يظهر من اللفظ بالنسبة إلى المُقرِّ الغني أو الفقير لم يكن بعيداً. ولا وجه لحمله على نصاب الزكاة، إذ لا يُشعر به اللفظ عرفاً ولا شرعاً ولا وضعاً، وحمل اللفظ على ما لا يقتضيه عرف ولا شرع ولا وضع باطل.

ومن ألفاظهم: «أنَّ مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارِ»، ومعناه مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ ظاهراً مَلَكَ الْإِقْرَارَ ظاهراً. وأما في الباطن فَمَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ لم يَجُزْ له الْإِقْرَارُ، بل شرطُ جوازِ الْإِقْرَارِ أن لا يُمْلِكَ الإِنْشَاءُ. ولا يقال: مَنْ لا يُمْلِكُ الإِنْشَاءَ لا يُمْلِكُ الْإِقْرَارَ، فإنَّ الْمَرْأَةَ لا تَمْلِكُ إِنشاءَ النِّكَاحِ، وتَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِهِ، والْمَجْهُولُ الْحُرْيَةَ لا يُمْلِكُ إِنشاءَ الْحُرْيَةِ وَيُمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِهَا.

وَمَنْ أَخْبَرَ بِمَا يَضُرُّ بَغِيرِهِ لِنَفْسِهِ كَانَ مَدْعِيًّا، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ كَانَ مُقْرِئًا، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ^(٣) وَبَغِيرِهِ كَانَ مَدْعِيًّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مُقْرِئًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا يُخْرِجُ عَلَى الْخَلَافِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ لِقَوْءَةِ دَلَالَةِ الْإِقْرَارِ.

وَالْإِقْرَارُ غَيْرُ واجبٍ فِي الْأَغْلَبِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَدَاءُ الْحَقِّ الْمُقْرَرُ بِهِ.



(١) في (ح): «كبير».

(٢) في (ح): «فسره».

(٣) في (ع): «به».

فصل^(١)

في بيان الوقت الذي تثبت فيه الحقوق أو تسقط

قد تقدّم أنّ إثبات الحقوق وإسقاطها يقترنُ في الغالب بأسبابها الفعلية أو باخر حرف من حروف أسبابها القولية.

وأما الحجج المُظہرَةُ، كالشهادة والإقرار ويمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، فإنها حجج تُظهر ثبوت الحق وسقوطه بأسبابه^(٢) الموضوعة له قبيل قيامها بأقل زمان يتصور فيه ثبوت الحق مستندًا إلى سببه.

فإن أُسندَت الحجج ثبوت الحق أو سقوطه إلى زمان قديم، ثبت ذلك مستندًا إليه ومتقدماً عليه بأقل زمان يتصور فيه صدق الحجج، وإن أطلقَت ولم تقيِّد بزمان، ثبت الحق قبيل قيام الحجج بأقل زوان يتصور فيه ثبوته، ضرورة تصديق الحجج، ولا يثبت الحق قبيل ذلك الزمان إذا لم تقم عليه حجة شرعية.

وقد استثنى من ذلك ما إذا قامت البينة باستحقاق المبيع، فإن المشتري يرجع بالثمن، ولا يقدّر الاستحقاق قبيل قيام البينة، فإنما لو قدّرنا ذلك لكان المشتري هو الناقل له إلى المستحق، والأصل عدم نقله إليه من المشتري، فيرجع بالثمن.

فإن قيل: الأصل عدم النقل من البائع أيضاً.

قلنا: مُسلِّم، ولكن يلزم رُد الثمن، إذ ليس أحد النقلين أولى من الآخر، فليس له أن يأخذ الثمن بالشك، والحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

(٢) في (ح): «لأسبابه».

ظاهرة الصحة، فإن المشتري يقول للبائع: لا يجوز لك أخذ الثمن إلا بحججة شرعية، وقد ظهر أنه لا حجّة لك، لأنك إنْ بعثت ما لا تستحق لزمالك رُدّ الثمن على، وإن كان المبيع حقاً لك قبل نقله إلى المستحق، فقد انتقل عنك أو عني. ثم يحتمل أن تكون أنت الناقل له، ويحتمل أن تكون أنا الناقل له، والأصل عدم كلّ واحد من القلين، فليس لك أخذ الثمن بالشك في جواز أخذك، إذ لا يجوز أخذك إلا بتقدير أن تكون أنا الناقل له، وليس نقلك بأولى من نقلك، فلا يجوز لك أخذ الثمن مع الشك في جواز أخذك. والله أعلم.

باب^(١)

مصالح اختلاف المتباعين ومفاسده

إذا اختلف المتباعان، فلهمَا أحوال:

إحداهما: أن يكونا كاذبين، لم يجر بينهما بيع، فكلاهما آثم بدعواه الكذب. فإن حلفاً فقد حلف كلّ واحد منهما اليمين الغموس، فجمَعَ بين صغيرة؛ وهي دعوى الكذب، وكبيرة؛ وهي اليمين الغموس.

الحال الثانية: أن يكونا صادقين، بأن يقع بينهما بيعتان على وفق ما أذعى كلّ واحد منهما. فإن علم كلّ واحد منهما بما ادعى به الآخر، لم يجز له إنكاره، لأنهما صادقان.

وإن ظنَّ كلّ واحد منهما أن خصميه أذعى عليه بغير البيع الذي أنكره، فلا إثم على واحد منهما، لأن أحدهما صادق والآخر مخطئ.

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً؛ فعلى الكاذب إثْمُ إنكاره ويمينه، ولا إثم على الصادق.

فهذه الأحكام متعلقة بالمصالح والمفاسد الباطنة، وأما في ظاهر الحكم، فإنما حلفاً في الحال الثالثة لترجمِ جانب كلّ واحد منهما، فإن

(١) هذا الباب عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

الأصل عدم نطقه بما ادعى عليه أحدهما، فتُفترض اليمين على كل واحد منهما رجاء أن يهاب اليمين، فيعرف بالحق، أو ينكل فيحلف صاحبه. فإن حلفا فقد تعذر إمساء العقد، وكل عقد تعذر إمساؤه فسخناه، لأن وقفة على الدوام مضر بهما، فكان فسخه أصلح، ليتحقق كل واحد منها بما بذله من الشمن والمثمن.

وإذا تعذر إمساء العقود، فلتتعذر حالان:

أحداهما: أن لا يمكن التوصل إلى المبيع، كما لو باع مثلياً، فاختلط بمثله قبل القبض، ولم يتفق المتعاقدان على بذل شيء، فإن العقد ينفسخ ^{(١) ظاهراً وباطناً}.

الحال الثانية: الفسخ بسبب اختلاف المتباعين. وقد اختلف في نفوذه من جهة أن التوصل إلى المبيع باعتراف أحدهما بالحق ممكن، فكيف ينفسخ بيع لازم بكذب كاذب وظلم ظالم. فكل سبب جائز فسخ البيع به ظاهراً أو باطناً جائز أن ينفسخ العقد بمثله، وما لا يجوز الفسخ به باطناً ففيه الخلاف.

ومذهب الشافعي مشكل^(٢) إذا اختلفا في اشتراط الرهن أو الضمين أو شرط يقبله العقد، ككتابة العبد وخياطته، لأن الأصل عدم اشتراطها، فليكن القول قول من ينكرها، بخلاف ما إذا قال أحدهما: اشتريت عشرة، وقال الآخر: بل بعشرين، فإن الأصل عدم كل واحد من اللفظين، فحلفتا هما لاستواهما في شهادة الأصل لكل واحد منهما. وأما الرهن والضمين والشروط التي يقبلها العقد، فإن الأصل عدم اشتراطها، وليس لهذا الأصل ما يعارضه، فإذا سليم من المعارض ظهر جانب منكره^(٣).

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ع): «من ينكره».

فصل

في بيان أدلة الأحكام

وهي ضربان؛ أحدهما: ما يدل على شرعيتها. والثاني: ما يدل على وقوعها مستندة إلى أسبابها. فالأسباب مُثبتة، والأدلة مُظهرة.

* فأمّا أدلة شرعية الأحكام: فالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، والاستدلال المعتبر.

* وأمّا أدلة وقوعها ووقع أسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وأجالها

فضربان:

أحدهما: ما يعلم تحقق أسبابه ووقوعه كالعلم بظهور الفجر الذي هو سبب لصلاة الصبح وتواجده من الأذان والإقامة والسنّة المقدمة على الصلاة، وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجوب الظهر وتواجده، وكذلك مصير ظل الشخص مثله، وغروب الشمس، ومغيب الشفق الأحمر، وهي أسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتواجدها. وكذلك الأسباب المرتبتات، كالقتل والقطع، وكذلك المسموعات، كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات.

الضرب الثاني: ما يُظن تحقق أسبابه ووقعه بظنيه متفاوتة في القوة والضعف، وهي أنواع:

(منها): إقرار المُقررين، ثم شهادة أربعة⁽¹⁾ من المعدلين، ثم شهادة رجلين من المؤمنين، ثم شهادة رجل وامرأتين من الصالحين، ثم شهادة عَذل واحد مع اليمين.

(ومنها): شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً عن الرجال المعدلين.

(1) في (ظ، م، ز): «أربع».

- (ومنها) : الأيمانُ الواقعةُ بعد نكول الناكلين .
- (ومنها) : أيمانُ القسامة مع اللؤث على القاتلين .
- (ومنها) : أيمانُ اللعان على القاذفين . وأما يمين المدعى عليه وأيمانُ لعان النساء فدافعة للمدعى به ، غير موجبة له .
- (ومنها) : خبرُ الواحد في دخول الأوقات ، وتعريف جهات القبلة ، وتعريف ما وقع في الأولى من التجassat .
- (ومنها) : تقويم المقوّمين ، ومسنح الماسحين ، وقسمة القاسمين ، وخزصُ الخارجيين .
- (ومنها) : استلحاق المستلحدين ، وقيافة القائفين ، والانتساب عند عدم القافة إلى الوالدين .
- (ومنها) : زفاف العروسين إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته ، أو مع إخبار غيرها من النساء .
- (ومنها) : إخبار المرأة عن حيضها وظهورها .
- (ومنها) : إخبار المكلّف عما في يده أنه ملكه .
- (ومنها) : إخباره عن تحقق ما لا يُعلمُ إلا من جهته ، كالنيات في الديون ، وإخبار المأذون والولي بما يعاملان^(١) به للمولى عليه .
- (ومنها) : وصفُ اللقطة وتبين عفاصها ووكائها ، فإنه مجوز لدفعها .
- (ومنها) : دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين .
- (ومنها) : دلالة الأيدي والتصرف على أملاك المالكين .
- (ومنها) : دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت فيه .
- (ومنها) : دلالة الدار على إسلام القبط .

(١) في (ع) : «يعملان» .

(ومنها): دلالة رصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين .

(ومنها): دلالة الاستطراف على اشتراك أهل محلّة فيما يُستطرقوه فيه إذا كان مُسداً من أحد طرفيه .

(ومنها): دلالة الأجنحة والميازيب والقني والجداول والسوافي والأنهار على استحقاق من اتصلت بملكه .

(ومنها): معاملةٌ منْ يُجهَلُ رشدُه وحرَيْثُه، وأكلُ طعامه، والحكمُ له وعليه، بناءً على أنَّ الغالبَ في الناس الرَّشْدُ والحرَيْثُ.

ولو توقفَت المعاملات على إثبات الرُّشد والحرَيْثة لما عاملنا كثيراً من التجار الواردين، ولا من أهل الأسواق^(١) المقيمين، ولا من أهل الصنائع المترصدِين لاستعمال المستعملين، كالحاكمة والأساكتة والخياطين والنجارين، ولما جاز لسائلٍ وفقيهٍ وغاريٍ أن يتناولوا الزكاة والصدقة إلا من ثبتَ رشدُه وحرَيْثُه عندهم من البادلين. ولا يخفى ما في هذا من العسر الشديد المؤدي إلى تعطيل المعاملات والمحاكمات والتبرعات، وذلك على خلاف إجماع المسلمين.

وهذا مما غلبَ فيه الظاهرُ على استصحابِ الأصلِ المقطوع به، فإنَّ نقطعُ أنَّ كلَّ أحدٍ كان تحت الحجر، إذ هو صغير، وقد زال حجرُ الصبا بالبلوغ، فاحتمل بعد زواله أن يخلفه الرَّشْدُ، وجاز أن يخلفه حجرُ السَّفَهِ، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيحجرُ على من قربَ عهْدُه بالبلوغ للشك في الرَّشْدِ، بل لغلبة السفة على من قربَ عهْدُه ببلوغه، فإذا انتهى إلى حدٍ يغلبُ فيه الرَّشْدُ على الناس حُكْمَ برشهه لغلبة الرشيد عليه، ولما ذكرته من إجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين إلى حدود الرشيد في الغالب.

(ومنها): استصحابُ الأصولِ، كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو

(١) في (ج): «السود». .

صيامٌ أو حجَّ أو عمرة أو دِينَ لآدمي، ثم شَكَ في أداء ذلك أو في أداء ركْنٍ من أركانه أو شرطٍ من شرائطه، فإنه يلزمه القيام به، لأنَّ الأصل بقاوته في عهده.

ولو شَكَ هل لِزَمَهُ شَيْءٌ من ذلك، أو لِزَمَهُ دِينٌ في ذمته، أو عِينٌ في يده، أو شَكَ في عتقِ أمته وطلاقِ زوجته، أو شَكَ في نذرٍ أو شَيْءٍ مما ذكرناه، فلا يلزمه شَيْءٌ من ذلك، لأنَّ الأصل^(١) (براءة ذمته)، فإنَّ الله خَلَقَ عبادَه كُلَّهُمْ أُبُرِيَاءَ الذِّمَمِ وَالْأَجْسَادِ مِنْ حَقُوقِهِ وَحَقُوقِ الْعِبَادِ إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ أَسْبَابُ وَجْهِيهَا.

فهذه كُلُّها أدلةً مفيدةً لظنون متفاوتةٍ في قوتها وضعفها، أثبتَتْ ضعيفُها لمسيس الحاجة إليه؛ فاكتفي بالاستفاضة في التَّسْبِ إلى الآباء، إذ لا سبيل إلى معرفته. ولو لم يثبت بالاستفاضة لأنسداً باب إثباتِ الأنسابِ.

وإنما اكتفي في الأموال ومنافع الأموال بالشاهد واليمين لكثره التصرف فيهما والارتفاق بهما في الطعن والإقامة، فلو شُرط فيهما عَدَدُ الشهود لتعذر إثباتُ ذلك في كثير من الأحوال، إذ لا يتيسَّر العددُ في كل مکانٍ من الحضرِ أو السَّفَرِ، واكتفي بالنساء المجردات فيما لا يطليع عليه الرجالُ في الغالبِ، إذ لو لم يكتمَ بهن لغلب ضياعُ ذلك الحقُّ وفوائه.

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى شرط الأربعة في القتل لأنَّ أعظمُ من الزنا، وليس الأمرُ كما ظنَّه، بل الغَرَضُ من كثرة العدد في الزنا سُترُ الأعراض، ودفعُ العار عن العشائر والقبائل، فَضَيِّقَ الشرعُ طريقَ إثباته دفعاً لمفاسده، إذ لا يتيسَّرُ حضورُ أربعة عدولٍ يشاهدون زنا الزانيين، ولا عاز على القاتلين ولا على عشائرهم في الغالبِ، بل قد يتبحَّثُ كثيرون من الناس بقتل الأعداء، وتتمدَّحُ به عشائرهم، وذلك كثيرون مشهورُون في أشعار العرب، والنَّاسُ كُلُّهُمْ حُرَّاصُ على كتم الفواحش كالزنا واللواء، وقد عيبَ على أمرئ القيس ذكره مقدمات الزنا في بعض قصائده.

(١) في (ز، م): «براءته منه».

ولا يتصور كذب المسلم وإخلاؤه، والظن متصورُ الكذب والإلحاد، إلا أن الصدق والوفاق غالبٌ عليه، ولذلك اعتبره الشرع، واتبعه العقلاة في التصرفات الدنيوية. فإن صدق الظن المستفاد من جميع الأدلة المذكورة، فقد حصل مقصودُ الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهراً وباطناً. وإن كذب الظن، فقد فاتت المصالح، وتحققت المفاسد، ولم يحصل مقصودُ الشرع من ذلك، ويعفى عن كذبه في حق العاملين به لجهلهم بكتبه، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعتها وطاقتها.

فإن قيل: ما تقولون إذا تعارضت الأدلة؟

قلنا: أما أدلة نصب الشريعة ووضع الأحكام⁽¹⁾، فالأصح أن المجهد لا يتخير بين الدليلين، بل يتوقف إلى أن يظهر له ترجح من نسخ أو غيره. فإن بذل جهده، فلم يظفر بمرجح، راجع حينئذ إلى القياس، إذ ليس أحد الدليلين بأولى من الآخر.

ولا يتصور تعارض عَلَمَيْنَ، ولا تعارض ظَهَيْنَ، لأن ذلك مُؤَدٌ إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارض بين أدلةها التي ذكرناها، فتتعارض الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران، وكذلك يتعارض الأصل والظاهر.

ومهما تعارضت الأدلة المفيدة للظنو، فإن كان التعارض بين ظاهرين، كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين، فإن كانا متساوين من كل وجه، وجَب التوقف لانتفاء الظن الذي هو مُسْتَنِدُ الأحكام، إذ لا يجوز الحكم في الشرع إلا بعلم أو اعتقاد أو ظن، فإذا تعارض دليلان ظنيان، فإن وجدنا من أنفسنا الظن المُسْتَنِدُ إلى أحد الدليلين حَكَمْنَا به، وإن وجدنا الشك والتردُّد على سواء وجَب التوقف، وإنما نجد الظن عند التعارض من أحدهما، لأن الظن المستفاد منه عند انفراده أقوى من الظن المستفاد من معارضه في حال الانفراد.

(1) في (ح): «الأسباب».

مثال ذلك: اليد ظاهرة في استحقاق ذي اليد، والبيئة والإقرار واليمين المردودة مرجحة لقوة إفادتها للظن. فإذا تعارضت بينتان، ولم نجد ظناً، لتساويهما من كل وجه، فقد اختلف في ذلك، والأصح ما ذكرناه من سقوطهما، فإن المُقرَّع بينهما لا يستفيد رجحان أحدهما بالقُرْعة. وإذا لم يرجئ أحدهما حكمنا بالشك، والحكم بالشك غير جائز.

والقُرْعة في الشرع لتعيين أحد المتساوين، وهنالا لا يعين رجحاته، والشك بعد وجودها مثله قبل وجودها، إذ لم تُفْذِ رجحانًا في الظن ولا بياناً فيه.

ومن قسم بين المتداعين، فقد خالف موجب البيتين في نصف ما شهدت به، لأن كل واحدة منهما شاهدة بالجميع.

ولا يجوز أن يجعل تعارض البيتين المتساوين كاجتماع اليدين على العين، لأن كل واحدة من اليدين مفيدة للظن، غير مكذبة لصاحبها، والبيتان هنا متکاذبان، ولا يحصل من كل واحدة منهما ظن.

والبيئة ما فيه بيان، فإذا لم يكن في كل واحدة منهما بيان، كان الحكم^(١) بغير بيته على خلاف الشرع.

ومن ذهب إلى وقف البيتين إلى اصطلاح الخصمين فما أبعد، ولكنه يؤدي إلى تعطل^(٢) الحكم إلى اتفاق الاصطلاح.

(١) في (ع): «الجمع».

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «تعطيل».

فصل في تعارض أصل وظاهر

قد يتعارض أصل وظاهر، ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما، لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجح ينضم إليه من خارج. ولذلك أمثلة: أحدها: طين الشوارع في البلدان: في نجاسته قولان؛ أحدهما: أنه تجسس، لغلبة التجasse عليه. والثاني: أنه ظاهر، لأن الأصل طهارته.

المثال الثاني: المقبرة القديمة المشكوك في نيتها: في تحريم الصلاة فيها قولان؛ أحدهما: تحرم، لأن الغالب على القبور النبش. والثاني: تجوز، لأن الأصل الطهارة.

المثال الثالث: في الصلاة في ثياب من يغلب عليه مخامر التجasse من المسلمين والمشركين قولان؛ أحدهما: لا تجوز، لغلبة التجasse عليها. والثاني: تجوز، لأن الأصل الطهارة.

المثال الرابع: إذا اختلف الزوجان في النفقة، مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدة ما ينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة، فالشافعي يجعل القول قول المرأة، لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون، ومالك يجعل القول قول الزوج، لأنه الغالب في العادة. وقوله ظاهر.

والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة غالباً مثيرة للظن بصدق الزوج، بخلاف الاستصحاب في الديون، فإنه لا معارض له، ولو حصل له معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه، مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة.

نعم، لو اختلفا في نفقة يوم أو يومين لم ينعد ما قاله الشافعي
رحمه الله.

المثال الخامس: إذا أدعى الجاني شلل عضو المجنى عليه، وأدعى المجنى عليه سلامته، فقولان؛ أحدهما: القول قول الجاني، لأن الأصل براءة ذمته. والثاني: القول قول المجنى عليه، لأن الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة.

وكذلك إذا اختلف الجاني والمجنى عليه في وجود عضو من أعضاء المجنى عليه، فإن الظاهر وجوده للغلبة، والأصل براءة ذمة الجاني من دية ذلك العضو المختلف فيه ومن قصاصه.

فصل

في تعارض أصليين

قد يتعارض أصلان، ويختلف العلماء فيهما. ولذلك مثالان:
أحدهما: إذا قد ملفووفاً بنصفين، فزعم الولي أنه حي، وطلب القصاص، وزعم القائد أنه ميت، فعلى قول: القول قول القائد، لأن الأصل براءة ذمته من الديمة وبذنه من القصاص. وعلى قول: القول قول الولي، لأن الأصل بقاء حياة المقدود. وقد قيل: إن كان ملفووفاً في ثياب الأحياء، فالقول قول الأولياء. وإن كان ملفووفاً في ثياب الأموات، فالقول قول الجناء.
المثال الثاني: إذا غاب العبد وانقطعت أخباره، ففي وجوب فطرته قولان؛ أحدهما: تجب، لأن الأصل بقاء حياته. والثاني: لا تجب، لأن الأصل براءة ذمة السيد من فطرته.

فصل

في تعارض ظاهريين

قد يتعارض ظاهران، ويختلف العلماء فيهما. ولذلك مثالان:
أحدهما: إذا اختلف الزوجان في مَتَاعِ الْبَيْتِ، فادعاهُ كُلُّ واحدٍ منهما، أو أدعى أحدهما الاشتراك في الجميع، فإن الشافعي رحمه الله

يسوّي بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد، وبعض العلماء يختص كل واحد منها بما يليق به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة. وهذا مذهب ظاهري متوجه.

فإذا كان الزوج جندياً، فادعى أنه شريك المرأة في مغازلها وخفافها ومقابلتها، وأدعت المرأة أنها شريكه في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجنتيه كخوذته وزرائه، فإننا نجد في أنفسنا ظنناً لا يمكننا دفعه بأنّ ما يختص بالأجناد للزوج، وما يختص النساء للمرأة.

وكذلك لو كان الزوج فقيهاً، فنازعته في كتب الفقه، أو مقرئاً فنازعته في كتب القراءة، أو طبيباً فنازعته في كتب الطب، أو محدثاً فنازعته في كتب الحديث، أو حجاماً فنازعته في آلة الحجامة، أو نساجاً^(١) فنازعته في آلات النساج^(٢)، أو بيطاراً فنازعته في آلة البيطرة، ونازعتها هؤلاء فيما يختص النساء من المكاحل والمعازل والخفاف، فإنّ كلّ أحد يجد من نفسه ظناً لا يمكنه دفعه عن نفسه بأنّ ما يختص بالأزواج المذكورين لهم، وما يختص النساء لهنّ، وما أبعد المشاركة بين الجندي وامرأته^(٣) في حقهما.

المثال الثاني: إذا تأمل الناس الهلال، فشهد برؤيته عدلان منهم، ولم يتفوّه غيرهما برؤيته، فقد اختلف العلماء فيه، فسمّع الشافعي رحمة الله شهادتهما لظهور صدقهما بما ثبت من عدالتهما الوازعة عن الكذب. ورأى^(٤) بعض العلماء ردّ شهادتهما، لأنّ العادة تكذبهما، فإنّ العادة أن الجمّع الكثير إذا رأوا الهلال شهروه وتقوّهوا برؤيته، فإذا لم يتفوّه برؤيته إلا الشاهدان دلّ الظاهر المستفاد من العادة على كذبهما أو على ضعفطنّ المستفاد من قولهما.

فهذه كلّها من الدلائل على ثبوت الأحكام وأسباب الأحكام، ولا

(١) في (ح): «نساخاً».

(٢) في ح: «النسخ».

(٣) في (ح): «وزوجته».

(٤) في (ح): «وروي عن».

يكذبُ شيءٌ من هذه الدلائل إلا نادراً، فلذلك اعتمدَ الشرعُ عليها كيلاً تفوت مصالحُ كثيرةً غالباً خوفاً من وقوعِ مفاسدَ قليلةٍ نادرة.

فائدة⁽¹⁾

قد يُحكم بيمين مجردة عن استصحاب أو ظن، كيمين الإنسان على ما لا يعرف إلا من جهته، كالنية، والحيض، وكذلك يمين المودع في الرد والتلف، وكذلك يمين الأمانة في التلف.

فائدة

قد ذكرنا أنه يُحكم بمجرد الظهور أو بمجرد الاستصحاب، وقد لا يجتزا في بعض الصور بمجرد الظهور ولا بمجرد الاستصحاب حتى نضم إليهما ظناً مستفاداً من سبب آخر. ولذلك أمثلة:

أحدها: أن نجمع بين ظنين مستفادي من ظاهرين، كتحليف المدعى عليه فيما هو في يده، فإن يدَه دالة على صدقِه، وكذلك يمينة ظاهرة في الدلالة على صدقه، إذ الغالبُ من يعرفُ ربَّ سبحانه وتعالى أنه لا يجترئ على الحلف به كاذباً.

المثال الثاني: تحليف المدعى بعد نكول خصميه، لا نجتزا فيه بالظن المستفاد من نكول خصميه حتى نضم إليه الظن المستفاد من يمينيه.

المثال الثالث: أن لا نجتزا بالظن المستفاد من استصحاب الأصل حتى نضم إليه ظناً مستفاداً من ظاهري، كتحليف المدعى عليه بحق يتعلّق بذمته أو ببدنه، فإن الأصل براءته منهما، ولا نكتفي بالظن المستفاد منه حتى ينضم إليه الظن المستفاد من يمينه.

المثال الرابع: من اشتَبهَ عليه إثابة طاهرٌ بإناءِ نجسٍ، أو ثوبٌ طاهرٌ بشوب نجسٍ، فأرادَ استعمالَ أحدهما بناءً على الاستصحاب، لم يجز، فإنما

(1) هذه الفائدة ساقطة من (ح، ظ، ز، م، ت).

لا نحكم بالظن المستفاد من الاستصحاب حتى نضم إليه الظن المستفاد من الاجتهاد،^(١) ونكتفي في القبْلَة بالظن المستفاد من الاجتهاد^(٢)، لتعذر ضم الاستصحاب إليه، إذ ليس في الجهات جهة يُقال الأصل وجود القبْلَة فيها. وكذلك الاجتهاد في أحكام الشرع نكتفي فيه بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد، لتعذر الاستصحاب.

ولو اشتَبَّهَ ماءً وبول فلا اجتهاد، إذ لا يقنع في هذا الباب بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد. وفيه وجه.

والفارق تعذر ذلك في القبْلَة والأحكام، ويسْرُ في الاجتهاد بين الماء الظاهر والنجس.

وأما الاجتهاد في دخول رمضان ودخول أوقات الصلوات، فإنه مستفاد من مجرد الظاهر دون أصل يستصحب.

فإن قيل: هل يعني إنكار المنكِر على الظنون كما ذكرتموه في غيره؟
قلنا: نعم، الإنكار مبني على الظنون كغيره، فإنما لو رأينا إنساناً يسلُّب ثيابَ إنسان، لوجَب علينا الإنكار عليه، بناءً على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

وكذلك لو رأيناً يجرِّ امرأة إلى منزله، يزعم أنها زوجته أو أمته وهي تنكر ذلك، لوجَب علينا الإنكار عليه، لأنَّ الأصل عدم ما أدعاه.

وكذلك لو رأيناً يقتل إنساناً يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان، وهو يكذبُ في ذلك، لوجَب علينا الإنكار عليه، لأنَّ الله تعالى خلَقَ عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها.

فإن أصابت ظنوناً في ذلك، فقد فُمنا بالمصالح التي أوجَبَ الله

(١) ساقطة من (ع).

علينا القيام بها، وأجزنا إذا قصّدنا بذلك وجه الله سبحانه وتعالى. وإن أخلفت ظنوئنا، أثبنا على قصودنا، وكُنّا معذورين في ذلك كما عذر موسى عليه السلام في إنكاره على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام، وبالغ في إنكاره بقسيمه بالله في قوله: «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا ثُكْرًا»^(١)، «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِفْرًا»^(٢).

ولو أطّلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في تزك السفينة من مفسدة غضبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبيه وطغيانهما لما أنكر عليه، ولمساعدته في ذلك وصواب رأيه، لما في ذلك من القرابة إلى الله عز وجل. ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك، وله أمثلة كثيرة:

(منها): أن تكون السفينة ليتيم، ويخشى عليها الوصي أن تُغصب، وعلمه الوصي أنه لو خرقها لزهد الظالم في غضبها، فإنه يلزم خرقها حفاظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات، وقد قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَا أَتَيْتُمْ إِلَّا بِإِلَيْقِ هَيَّأْتُمْ»^(٣).

(ومنها): ما لو هرب من الإمام من تحتم قتله، فأمر الإمام من يلحقه ليقتله، فاستغاث بنا لنمنعه من قتله، فإن إغاثة واجبة علينا إذا لم نعلم بالواقعة، بل إذا لم يندفع الهم بقتله إلا بالقتل لقتلناه، ولو أطّلعنا على الباطن لساعدناه على ذلك، وكان الأجر في مساعدته، لأن ذلك هو الواجب عند الله عز وجل.

فإن قيل: كيف جوز الشرع اللعان من الجانيين، مع العلم بأن أحدهما كاذب في أيمانه ولعاته؟

(١) سورة الكهف: الآية ٧٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٦٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

قلنا: إنما جوَّز ذلك، لأنَّ مع كُلٍّ واحدٍ منهما ظاهراً يقتضي تصديقه، فإنَّ الظاهرَ من حال الزوج الصدقُ في قذفها، إذ الغالبُ أنَّ الأزواجَ لا يقذفون أزواجاً هُمْ، والظاهرُ من حال المرأة الصدقُ، لأنَّ الأصلَ عدم زناها.

ومثل ذلك ما لو قال رجلٌ: إنَّ كان هذا الطائر غُراباً فامرأتِي طالقُ أو عبدي حُرّ أو أمتي حُرَّة، وقال آخر: إنَّ لم يكن غُراباً فزوجتني طالقُ أو عبدي حُرّ أو أمتي حُرَّة، ولم يعلم حال الطائر، فإنَّا نُقرُّ كُلَّ واحدٍ منها على ما كان عليه قبل التعليق، لأنَّ الأصلَ في حقِّ كُلِّ واحدٍ منها ملْكُه البعضَ ورقَبَةَ الرقيق، فأشبِه اللعنَانِ. ولو انتقلَ رقيقُ أحدهما إلى الآخر لقطَعنا بالحجر عليه فيهما لتحقِّق المفسدة في حقِّه.

وإنما عملَ بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأنَّ كذبَ الظنون نادرٌ، وصدقها غالبة، فلو ثُرِكَ العملُ بها خوفاً من وقوع نادِرٍ كذبها لتعطلت مصالح كثيرةٌ غالبةٌ خوفاً من وقوع مفاسدٍ قليلةٍ نادرةٌ، وذلك على خلاف حكمَة الإله الذي شرع الشَّرَاع لأجلها.

ولقد هَدَى اللهُ أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتب^(١)، فإنَّ معظمَ تصرفهم^(٢) في متاجرهم وصناعتهم وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبنيٌ على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد، فإنَّ المسافر مع تجويزه لتلفه وتلفِ مالِه بالسفر يبني سُقْره على السِّلامةِ الغالبةِ في ذلك، وإن كان عَطْبُ نفسه وماله نادراً لغَلَبةِ السِّلامةِ عليه ونُدرةِ ال�لاكِ بالنسبةِ إليه.

ولو قَعَدَ المرءُ في بيته مُهملًا لمصالح دينه ودنياه خوفاً من أنه لو خرج لـكَدَمَهُ بعيزٍ أو رَفْسَهُ بغلٍ أو نَدَسَهُ^(٣) حماراً أو قتله جباراً، مع نُدرة هذه الأسباب، لأنَّ حَقَّ العقلاء بالحُمقى والثُّوكى والمجانين.

(١) في (ع، ظ، ز، م): «الكتاب». (٢) في (ع): «نصدقهم».

(٣) من النَّدَسِ: وهو الطعن. وقد يكون بالرَّجل. (القاموس المحيط ص ٧٤٤ وفي (ح): «نجسه»).

ولو كان له جبار يطلبُه، أو عدو يرهبه، أو كلب عقرٌ يقصدُه ليعطّبه، فخرج على هؤلاء مُغَرِّراً بنفسه لعدة العلاء من الحمقى والنوكى وللامته الشرائع.

وكذلك لو قعَد عن القتال عن أهله وماله وحرمه وأطفاله وإحرار دينه لعدَّ جُنته عن ذلك من أقبح القبائح، لما فوت به من عظيم المصالح - وإن كان التغريب بالنفوس والأطراف قبيحاً من غير مصالح يحوزها ومفاسد يجوزها - لعدَّ العلاء ذلك قبيحاً منه.

وقد بينما أن الله تعالى قد فطرَ عبادةً على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلواها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركونها، ولو استقرَ ذلك لم يخرج عما ركزة الله في الطياع من ذلك إلا اليسير القليل. فمعظم ما تحت عليه الطياع قد حثَّ عليه الشرائع، ولا يقف على الصواب إلا ذُو^(١) الألباب.

فإن قيل: قد كثُر في كلام العلماء أن يقولوا: ما وجَبَ بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين.

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ اليقينَ مستعارٌ للظنِّ المعتبر شرعاً.

الوجه الثاني: أنا نقول إنَّ الله تعالى أوجَبَ علينا في الأقوال والأفعال ما نَظَنْ أنَّه الواجب، فإذا كان المتيقَنُ هو المظنون، فالملكلف يتيقَنُ أنَّ الذي يأتي به مظنونٌ له، وأنَّ الله عز وجل لم يكلفه إلا ما يظنه، وأنَّ قطعةً بالحكم عند ظنه ليس قطعاً بمتعلِّقٍ ظنه، بل هو قطعٌ بوجود ظنه، وفرقٌ بين القطعِ بوجود الظنِّ وبين القطعِ بوجود المظنون.

فعلى هذا: مَنْ ظنَّ الكعبة في جهة، فإنه يقطعُ بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطعُ بكون الكعبة فيها.

(١) في (ع، ظ، ز، م): «أولو».

والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعتبر عنه بالاحتياط، فإذا اشتبه عليه إناء ظاهر باناء نجس، فإن لم يكن معه سواهما وجَب عليه الاجتهاد. فإذا أذأه اجتهاده إلى طهارة أحدهما وجَب عليه استعماله إن لم يقدر على ماء ظاهري بيقين، كمن تعرَّث عليه معرقة القبلة، فإنه يلزمُه الاجتِهاد والبناء عليه. وإن كان معه ماء ظاهري بيقين جاز له أن يجتهد بين الإناءين. فإن^(١) أذأه اجتهاده إلى اليقين تخير في التطهير بأي الماءين شاء، وإن أذأه الاجتِهاد إلى الظن، فالالأصل أنه يجوز له استعماله، لما ذكرناه من أنَّ الطاهر بالظن كالطاهر باليقين، وكما لو لبس ثوباً طاهراً بالظن مع القدرة على ثوبٍ ظاهري بيقين.

وفي وجه أنه لا يجوز الاعتماد على الاجتهاد مع وجود ماء ظاهر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ»^(٢)

وفي العمل بعموم هذا الحديث إشكال، لأنك إذا حملته على الواجبات لصيغة الأمر خرَّجت منه المندوبات، وإن حملته على المندوبات كان تحكماً، وإن حملته عليهما جمَعْت بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركتين. والحمل على الواجبات أولى من جهة أنَّ الغالب على صيغة الأمر الإيجاب، والغالب على العموم التخصيص، فكان الحمل على ما غلب عليه من صيغة الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه. ومثله قوله تعالى: «وَافْعُلُوا الْخَيْر»^(٣).

وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم، كمعرفة الإله سبحانه وتعالى ومعرفة صفاتاته. والفرق بينهما ظاهر^(٤) وكذلك ذم العمل بالظن الضعيف حيث شرط الظن القوي^(٤).

والحاصل أنَّ معظم مصالح الواجب والمندوب والمحابي مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وأنَّ معظم مفاسد المحرم والمكرر مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية.

(١) في (ح): «إذا».

(٢) تقدم تخرجه، ص (٤٧).

(٤) ناقطة من (ت).

(٣) سورة الحج: الآية ٧٧.

ولو شك المصلحي في فرائض الصلاة أو في أعداد^(١) ركعاتها، وجَبَ البناء على اليقين هنَا^(٢)، وليس المعنى باليقين إلا الاعتقاد دون العلم. ويدلُّ على ذلك أنَّ رسول الله ﷺ سَلَّمَ من اثنين معتقداً أنه قد أكمل الصلاة. ولو كان العلم شرطاً لما سَلَّمَ مع انتفاء العلم.

ولو شك الإمام في أعداد الركعات، فسبَّحَ به الجماعة تنبِيئاً على أنه قد أكمل الصلاة، فإن كانوا عدداً ثُمِيلُ العادة وقوَّ النسيان من جميعهم بني الإمام على قولهم لعلمه بالإتمام.

فإن قيل: ماذا تقولون في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا»^(٤)، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٥)؟

قلنا: أما الآية فلم يُنَهَّ عنها عن كُلِّ ظُنُّ، وإنما نُهِيَ عن بعضه، وهو أن يُبَيِّنَ على الظُّنُّ ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يَظُنَّ بِإِنْسَانٍ أَنَّهُ زَنَّا أو سَرَقَ أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أَخْذَ مالاً أو ثَلَبَ عِزْضاً، فَأَرَادَ أَن يَؤْخُذَهُ بذلك من غير حُجَّةٍ شرعيةٍ يَسْتَندُ إِلَيْهَا ظُنُّهُ، أو أَرَادَ أَن يَشَهَّدَ عليه بذلك بناءً على ظُنُّه المذكور، فهذا هو الإثم.

وتقدير الآية: اجتبوا كثيراً من اتباع الظُّنُّ، إِنَّ اتِّبَاعَ بَعْضِ الظُّنُّ إِثْمٌ. ويجبُ تقديرُ هذا، لأنَّ النهي عن الظُّنُّ مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح، لأنَّه تكليف لا جتناب ما لا يُطاقُ اجتنابه، إذ لا يمكنُ الظَّانُ دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه، ولن يكلِّفَ اللَّهُ نفساً إِلَّا وسعها.

وأما الحديث، فإنَّ التقدير فيه: إياكم واتِّبَاعَ بَعْضِ الظُّنُّ. وإنما قُدِّرَ

(١) في (ح): «عدد». (٢) في (ح، م): «هنَا عند الشافعي».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت).

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا بِنَ الظَّنِّ» ١٠ /٤٨٤، ومسلم في كتاب البر، باب تحريم الظن: ٤ ١٩٨٥.

ذلك لِإجماع المسلمين على وجوب اتِّباع الظُّنُونِ فيما ذكرناه، وكذلك جوازُ اتِّباعِه فيما أوردناه، واتِّباعُ هذه الظُّنُونِ المذكورة سببُ لفلاح الدنيا والآخرة. وإنَّ ظنًاً هذه عاقبتُه خيرٌ من عِلْمٍ لا يجلبُ خيراً ولا يدفعُ ضرَّاً، فأنكِّرْمُ به مِنْ ظنٍّ مُوجِّبٍ لرضا الرحمن وسُكُنِي الجنان.

وربما كان كثير^(١) من العلوم مؤدياً إلى سخط الدينan وخلود النيران، وقد شاهدنا كثيراً من أرباب هذه العلوم قد فارقوا الإسلام، ونبذوا الإيمان، وذمُّوا علم الشرائع، ومدحُوا علم الطبائع، أولئك الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يُحسّنون صنعاً.

فالسعادةُ كُلُّ السعادة في اتِّباع القرآن والتمسِّك بشرعية الإسلام وسُلْطَنة النبي عليه الصلاة والسلام. ومنْ خالَفَ ذلك فقدَ بَعْدَ من الله بقدر ما خالَفَ منه، فَمَنْ شاء فليُقْتَلُ، ومنْ شاء فليستكثِر. وسيعلمُ المغروزُ إذا انقضَّ الغبارُ أَفَرَسَ تحته أم حمار؟ وما مَثُلُ هؤلاء في هذا الزَّمن إلَّا كمثل المنافقين في ابتداء الإسلام.



(١) في (ح، ع، ز، م، ظ): «كثيراً».

فصل في حكم كذب الظنون

وله أمثلة:

(منها): أنه إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم ظهر له كذب ظنه، ففي الإعادة قولان.

(ومنها): أنه إذا شك في طهارة الحدث، فصلى بالاستصحاب، ثم ظهر له كذب ظنه، لزمه الإعادة، لاهتمام الشرع بطهارة الحدث.

(ومنها): أنه إذا رأى المتيمِّمُ المسافر ركباً، فظنَّ أَنَّ معهم ماء، فأخالف ظنه، بطلَّ تيممه.

(ومنها): أنه^(١) إذا ظنَّ المتيمِّمُ فقد الماء، فصلَّى بالتييم، ثم ظهر أنَّ في بعض قماشه ماء، أو وجد بنراً حيث يلزمُه الطلب، لزمه إعادة الصلاة.

(ومنها): أنه إذا صلى بالنجاسة بانياً على استصحاب الطهارة، ثم أخالف ظنه، وجَبَت الإعادة على الجديد.

(ومنها): أنه إذا صلى بما يُظُنُّ طهارته، ثم بان أنه نجس، لزمه الإعادة، ولا وجْه للخلاف في ذلك.

(ومنها): أنه إذا صلى فريضة على ظن دخول وقتها، بأنَّ أخبره بدخول الوقت مُخْبِرًا، ثم أخالف ظنه، وجَبَت الإعادة.

(ومنها): أنه إذا رأى المسلمون أشباحاً في الليل فخافوهم، فَصَلَّوا

(١) ساقطة من (ح).

صلاتَة شِدَّةُ الخوف، ثم بَانَ بِأَنَّهَا أَنْعَامٌ، فَقَوْلَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: لَا تَجُبُ الإِعَادَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَلَقَ الصَّلَاةَ بِمَجْرِدِ الْخَوْفِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ. وَالثَّانِي: تَجُبُ الإِعَادَةُ، لِكَذْبِ الظَّنِّ وَانْتِفَاءِ الضرُورَةِ.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ ذَكْرًا، فَأَخْلِفَ ظَنَّهُ، لِزَمَنَةِ الإِعَادَةِ لِنَدْرَةِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْخُشْنَى الْمُشْكَلَ عَلَى الْأَظَهَرِ.

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظْنُهُ طَاهِرًا مِنَ الْأَحْدَاثِ، فَأَخْلِفَ ظَنَّهُ، لَمْ تَلِزِمْهُ الإِعَادَةُ، لِأَنَّهُ كُلُّ فُرْسَانِ الْخَلْفِ مَنْ يَظْنُ طَهَارَتَهُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكُفَّارَ وَالْأُنْثَيَّ لَا يَخْفِيَانِ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ الْخُنُوثَةُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْخُنُوثَةَ أَعْجَوبَةٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَالدَّوَاعِي مُتَوْفِرَةٌ عَلَى إِشَاعَةِ الْخَوْرَاقِ وَالْأَعْجَيبِ. وَلَذِلِكَ لَا يَوْجِدُ خُشْنَى مشْكَلَ فِي بَلْدَ مِنَ الْبَلْدَانِ إِلَّا كَانَ مَشْهُورًا عَنْ النَّاسِ.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاتِ الْكَسْوَفِ مُعْتَدِلًا بِقَاءَهُ، فَأَخْلِفَ ظَنَّهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا تُخْرِجُ عَلَى الْخَلْفِ فِي بِقَائِهَا نَفْلًا، إِذْ لَيْسَ لَنَا نَفْلٌ فِي^(١) صُورَة^(٢) الْكَسْوَفِ، فَتَنْدَرِجُ فِي نِيَّتِهِ.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ إِذَا أَدَى الْزَكَاةَ مِنْ مَا لِي يَظْنُ حِلَّهُ، فَأَخْلِفَ ظَنَّهُ، لَمْ تَسْقُطِ الْزَكَاةَ بِذَلِكَ،^(٣) وَلَا وَجْهٌ لِلْخَلْفِ فِي ذَلِكَ^(٤). وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَى دِينَأَوْ عِينَأَ ظَانَّاً وَجُوبَ أَدَائِهَا عَلَيْهِ، فَأَخْلِفَ ظَنَّهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ إِذَا عَجَّلَ الْزَكَاةَ عَلَى ظَنِّ بَقَاءِ الْفَقِيرِ^(٤) إِلَى الْحَوْلِ، فَأَخْلِفَ ظَنَّهُ بِاسْتِغْنَاءِ الْفَقِيرِ، لَمْ تَسْقُطِ الْزَكَاةَ بِذَلِكَ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِاطْنَانَ^(٥) لِخَرْجِ الْمَقْبُوضِ عَنْ كُونِهِ زَكَاةً.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الْزَكَاةَ إِلَى مَنْ يَظْنُ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ، كَالْفَقْرِ وَالْغُرْمِ وَالْكِتَابَةِ، فَأَخْلِفَ ظَنَّهُ، لَمْ تَسْقُطِ الْزَكَاةَ عَنْهُ، وَلَهُ اسْتِرْجَاعٌ مَا دَفَعَهُ.

(١) فِي (عَ، ظَ، زَ، مَ): «عَلَى». (٢) فِي (حَ): «صَلَاةً».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (عَ، ظَ، زَ، مَ). (٤) فِي (عَ، ظَ، زَ، مَ): «الْفَقْرُ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (حَ).

(ومنها): أنه إذا أكمل الصائمون عدّة شعبان على ظن بقائه، ثم كذب ظئهم في النهار، وجَب القضاء. وفي إمساكٍ ما بقي من النهار قولهان.

(ومنها): أنه إذا تَسْحَرَ الصائم ظائناً بقاء الليل، فأخالف ظئه، لزمه القضاء. وإن^(١) صدَقَ ظئه أو لم يتحقق صدقَة فلا قضاء عليه، لأنَّ الأصل بقاء الليل. وإن أكل ظائناً دخول الليل، فأخالف ظئه، لزمه القضاء، لأنَّ الأصل بقاء الليل. وإن أكل في النهار أو جامع ظائناً أنه مفطر، فكذب ظئه، لم يبطل صومُه.

(ومنها): أنه إذا اجتهد الأسير في الصوم، فصام بناء على ظئه المستفاد من اجتهاده، فأخالف ظئه، فإنْ وقع صومُه بعد الشهر أجزاء، وإن وقع قبل الشهر قولهان. وإن^(٢) قلنا لا يُجزئه، ففي انعقاده نفلأ^(٣) وجهان.

(ومنها): أنه إذا اعتكف في مسجد، ثم بَيَّنَ أنه مغصوب أو مملوك أو وقف على جهة أخرى^(٤)، بطل اعتكافه.

(ومنها): أنه إذا أكمل الحاج ذا القعدة، ووقفوا في التاسع بناء على ظئهم، فأخالف ظئهم بأن وقفوا في العاشر، فإن كانوا شرذمة قليلة وجَب القضاء، وإن كانوا جميع الحاج، لم يجب القضاء، لما فيه من المشقة العامة.

إذا تَبَيَّنَ أنَّهم وقُوا في الثامن فوجهان، لندرة ذلك، فإن^(٥) تكرر^(٦) الشهادة بالزور مرَّتين في هلال ذي القعدة نادر.

(ومنها): أنه مَنْ نَذَرَ هَذِيَا معييناً أو صَدَقَةً معيينة أو (أَضْحِيَةً معيينة^(٧)) ظئاً أنه يملك ذلك، ثم كذب ظئه في ذلك كله، فإنه يبطل نذره. ولو أعتقد عبده ظئاً أنه حَيٌّ، أو جَعَلَ بعيرَةً هَذِيَا أو أَضْحِيَةً ظئاً أنه حَيٌّ،

(١) في (ح): «فإن». (٢) في (ح، م، ز): «فإن».

(٣) ساقطة من (ع، ز، م، ظ). (٤) ساقطة من (ع، ظ).

(٥) في (ح): «وأيضاً فإن». (٦) ساقطة من (ظ).

فكذب ظئه، بطل ذلك. ولو نذر صوم يوم معين ظاناً أنه يقبل الصوم، فكذب ظئه، بطل نذرها.

(ومنها): أنه إذا أوقع شيئاً من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو العواري أو الهدايا ظاناً أنه يملكته، فكذب ظئه، بطل تصرفه.

ولو شرط عقداً في عقد، فأنت بالعقد المشروط ظاناً وجوبه عليه، ثم أخلف ظئه في وجوبه، صح تصرفه على الأصح لوجود أركانه وشرائطه، بخلاف ما لو^(١) قضى ديناً يظنُّ وجوبه، فأخلف ظئه، فإنَّ قضاء الدين إسقاطٌ يستدعي ثبوتاً، فلم توجد حقيقته، بخلاف العقد الذي ظنَّ وجوبه، فإنَّ حقيقته قد وجدت بأركانها وشرائطها. وغلط القاضي^(٢) في ذلك، فالحق العقد بالدين.

(ومنها): أنه إذا باع مال أبيه على ظنِّ أنه حيٌّ، فظهر أنه ميت، وأنه قد ورثه، ففي صحة بيعه قولان.

ولو باع مال أبيه ظاناً أنه له، فظهرَ أنه باعه بعد أن ورثه من أبيه، صح بيعه لجزمه بالرضا.

(ومنها): أنه إذا تصرفَ في مال وكلَّ فيه ظاناً بقاء وكالته، ثم كذب ظئه بأنَّ ماتَ الموكلُ أو أزالَ الملكَ عما وكلَه فيه، بطلَ تصرفه. وإنْ عَزَّلَه قولان.

ولو مات الإمامُ فتصرفَ الحكامُ بعده على ظنِّ أنه حيٌّ، نفَذَ تصرفهم، لأنَّ الإمامَ استتابهم عن المسلمين دون نفسه.

ولو مات الحاكم، ففي انعزالِ توابه بموته^(٣) خلافٌ مأخذُه أنهم نوابُه أو نوابُ عن المسلمين.

(١) في (ح): «من»

(٢) في هامش ح: «هو القاضي حسين».

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «المorte».

(ومنها): أنه إذا وُكِلَ في إعْتاق عبد، فاعتُقَه ظانًا أنه عبد الموكِل، فإذا هو عبدٌ^(١)، نَفَدَ عَنْهُ.

(ومنها): ما لو ضَيَّفَ بِطَعَامٍ يَظُنُّهُ لِلْمُضِيفِ، فَكَذَبَ ظُنُّهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْغُرْمُ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(ومنها): أنه إذا أَعْتَقَ أو كَاتَبَ أو دَبَرَ، ثُمَّ أَخْلَفَ ظُنُّهُ فِي الْمُلْكِ، بَطَلَ تَصْرُفُهُ.

(ومنها): أنه إذا تزوجَ امرأةً يَظُنُّهَا خَلِيلَةً مِنَ الْمَوَانِعِ، فَكَذَبَ ظُنُّهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا وَلِيَهَا، فَكَذَبَ ظُنُّهُ، بَطَلَ نِكَاحُهُ.

ولو أَنْفَقَ عَلَيْهَا ظانًا بِقَاءَ زَوْجِيَّهَا، فَكَذَبَ ظُنُّهُ، بِأَنَّ طَلْقَهَا وَكِيلُهُ، فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أَوْ فَسَخَتِ النِّكَاحِ^(٢) فِي غَيْبِهِ، وَارْتَدَتْ فَانْفَسَخَ نِكَاحَهَا، أَوْ انْفَسَخَ بِرَضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةً أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَقَهَا أَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَهَا ظانًا بِقَاءَ نِكَاحِهَا، فَكَذَبَ ظُنُّهُ، بَطَلَ الطَّلاقِ وَالإِلِيَّالِ وَالظَّهَارِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَجَعَ ظانًا بِقَاءَ عِدَّتِهَا، فَكَذَبَ ظُنُّهُ، بَطَلتْ رِجْعَتُهُ.

ولو طَلَقَ امرأةً يَظُنُّهَا أَجْنبِيَّةً، فإذا هي زوجُهُ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا يَظُنُّهُ لِغَيْرِهِ، فإذا هو عبدُهُ، نَفَدَ طَلاقُهُ وَعِتْقَهُ.

ولو وَطَئَ أُمَّةً يَظُنُّهَا مَمْلُوكَتَهُ أَوْ حُرَّةً يَظُنُّهَا زوجَتَهُ، فَأَخْلَفَ ظُنُّهُ، وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَمَهْرُ وَالْمِثْلِ.

(ومنها): أنه إذا قُتِلَ الْحَاكِمُ^(٣) أَوْ الْإِمَامُ رجلاً قَصَاصًا أَوْ حَدَّاً أَوْ رُجِمَ فِي زِنَةٍ أَوْ جُلِدَ فِي حَدَّ، فَمَا تَمْحُودُهُ مِنَ الْجَلْدِ، فَأَخْلَفَ الظُّنُّ، وَجَبَ الضَّمَانُ، وَلَا يَطَالُبُ بِهِ الْجَلَادُ. وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِعَاوِلَةِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ^(٤) أَوْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فِيهِ خَلَافٌ.

(١) فِي (ع): «عبد الوكيل».

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) ساقطة من (ح، م).

ولو حكمُ الحاكمُ بشهادةٍ مَنْ ظنَّ أنه أهلٌ للشهادة، أو بإقرارِ مَنْ ظنَّ
أنه أهلٌ للإقرار، أو ولَى على الأيتام مَنْ ظنَّ أهليةً لذلك، ثم أخْلَفَ ظُنُونَهُ،
بطل حكمه بذلك كله.

وكذلك لو حكمَ بعلمه، ثم تبيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ قد أُسْقِطَ قبل حكمه، بَطَلَ
حُكْمُهُ.

ولو اجتَهَدَ المجتهدُ في حكمٍ شرعيٍّ، ثُمَّ بَانَ كذبُ ظُنُونَهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ
ذلك بظُنُونٍ يساويه أو يرَجُحُ عليه أدنى رجحان، فَإِنْ تَعْلَقَ بِهِ حُكْمٌ لَمْ يَنْفَضُ
حُكْمَهُ، وَبَنِيَ عَلَى اجتِهادِهِ الثَّانِي فِيمَا عَدَا الْأَحْكَامِ الْمُبَنِيَّةِ عَلَى الْاجْتِهادِ
الْأُولَى.

وَإِنْ تَبَاعِدَ الْمَاخْذَانِ، بِحِيثُ تَبْعُدُ إِصَابَتُهُ فِي الظُّنُونِ الْأُولَى، نَفَضَ
حُكْمَهُ، مُثْلًا أَنْ يَكُونَ اجتِهادُهُ الْأُولَى مُخَالِفًا لِلنَّصْ أوْ إِجْمَاعٍ أوْ قِيَاسٍ جَلِيلٍ
أَوْ لِلقواعدِ الْكُلِيلَةِ، فَإِنَّهُ يَنْفَضُ حُكْمَهُ. وَإِنْ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ حُكْمٌ، بَنِيَ عَلَى مَا
أَدَى إِلَيْهِ اجتِهادُهُ ثَانِيًّا إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ الظَّنَانُ، فَيَجِبُ التَّوْقُفُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.



فصل

في بيان مصالح المعاملات والتصرفات

اعلم أنَّ الله تعالى خلَقَ الْخَلْقَ وَأَحَوَّجَ بعضاً هُمْ إِلَى بَعْضٍ لِتَقْوِيمِ كُلِّ طَائِفَةٍ بِمَصَالِحِ غَيْرِهَا، فَيَقُومُ الْأَكَابِرُ بِمَصَالِحِ الْأَصَاغِرِ، وَالْأَصَاغِرُ بِمَصَالِحِ الْأَكَابِرِ، وَالْأَغْنِيَاءُ بِمَصَالِحِ الْفَقَرَاءِ، وَالْفَقَرَاءُ بِمَصَالِحِ الْأَغْنِيَاءِ، وَالنُّظَرَاءُ بِمَصَالِحِ النُّظَرَاءِ^(۱)، وَالنِّسَاءُ بِمَصَالِحِ الرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ بِمَصَالِحِ النِّسَاءِ، وَالرِّيقُ بِمَصَالِحِ السَّادَاتِ، وَالسَّادَاتُ بِمَصَالِحِ الْأَرْقَاءِ. وَهَذَا الْقِيَامُ يَنْقُسِمُ إِلَى جَلْبِ مَصَالِحِ الدَّارِينَ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَإِلَى دُفَّعِ مَفَاسِدِهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا.

* أما احْتِيَاجُ الْأَصَاغِرِ إِلَى الْأَكَابِرِ فَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا الاحْتِيَاجُ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، ثُمَّ إِلَى الْوَلَاةِ الْقَائِمِينَ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِلَى الْقُضَاءِ الْقَائِمِينَ بِيَانِصَافِ الْمُظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَحِفْظِ الْحُقُوقِ عَلَى الْغَائِبِينَ وَعَلَى الْأَطْفَالِ وَالْمُجَانِينَ. ثُمَّ الاحْتِيَاجُ إِلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْقَائِمِينَ بِمَصَالِحِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، ثُمَّ الاحْتِيَاجُ إِلَى أُولَئِكَ الْنَّكَاحِ^(۲)، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ الْأَمَانَاتِ الشُّرُعِيَّةِ.

ولولا نَصْبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِفَاتَتِ الْمَصَالِحُ الشَّامِلَةُ، وَتَحَقَّقَتِ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ، وَلَا سَتُولَى الْقَوِيُّ عَلَى الْمُضْعِفِ، وَالْدُّنْيَى عَلَى الشَّرِيفِ. وَكَذَلِكَ وَلَا هُوَ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَّ أَمْرُهُ إِلَّا بِالاستِعْانَةِ بِهِمْ لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ الْحُكَّامُ لَوْ لَمْ يُنَصِّبُوا لِفَاتَتِ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَضَاعَتِ أَمْوَالُ الْغُيَّبِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمُجَانِينَ.

(۱) جمع نظير؛ وهو المثل المساوي. وهذا نظير هذا: أي مساوية. (المصباح المنير ۲/ ۷۴۹).

(۲) في (ظ، ز، م): «النكاح».

وكذلك لو لم تُفْوِض التَّرْبِيَّة والتَّعهُّد إلى الآباء والأمهات لضاع^(١) البنون والبنات. وكذلك لو لم يُفْوِض الإنْكَاح إلى الرجال لاستحِيَا مُعْظَم النساء من مباشرة العقد، ولتضررِن بالخجل والاستحياء، ولا سيما المستحبِيات الخفرات.

وكذلك الأمانات الشرعية، لو لم تُشَرِّع لضاعت الأموال التي استأمنهم الشرعُ عليها، ولتضُرَّر مالكوها.

وكذلك اللقطاء، لو لم يُشرع التقاطُهم لحفظ حياتهم والقيام بجلبِ مصالحهم ودرءِ مفاسدهم لهَلَكَ اللقطاء.

وكذلك التقاطُ الأموال الضائعة، لو لم يُشرع التقاطُها لفائِث على أربابها. وسنذكر إن شاء الله تعالى فوائد كل ولاية ولاية.

* وأما احْتِياجُ الْأَكَابِرِ إِلَى الْأَصَاغِرِ، فنُوعُانْ:

أحدهما: الاحْتِياجُ إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات. ولو لا تجويزها لفائِث مقاصد الولايات من جلبِ المصالح ودفعِ المفاسد.

النوع الثاني: القيام بمصالح الأَهَادِ الخاصة بهم، وذلك بالمنافع كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والتجارة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة وغير ذلك من أنواع ما يحتاجُ العبادُ إليه من المنافع كالوكلالة والإعارة والجعلة والسفارة والحلب وكراء الجمال والخيل والحمير والأبقار وغير ذلك مما تمَسُّ إليه الحاجات أو تدعُو إليه الضرورات، لو لم يأذن الشرعُ في هذا بعوض أو بغير عوض لأدَى إلى هلاك العالم، إذ لا يتمُّ نظامه إلا بما ذكرته.

ولذلك قال سبحانه وتعالى: «وَرَفَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِي لَيَسْتَخَدِّ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا»^(٢). أي ليسخِّر^(٣) الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه

(٢) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

(١) في (ح): «لضاعت».

(٣) في (ح): «يسخر».

من المنافع المذكورة وغيرها، فإنه لو لم يُتَّخِذ ذلك لاحتاج كُلُّ أحد إلى أن يكون حَرَاثاً زَرَاعاً حَطَاباً ساقِياً باذْرَا حاصداً دايِساً مُنْقِياً طَحَاناً عَجَاناً خَبَازاً طَبَاخاً، ولاحتاج في آلاتِ ذلك إلى أن يكون حداداً لآلاتِه نَجَاراً لها. وكذلك كُلُّ ما يتوقف عليه من جَلْبِ الحديد والأخشاب واستصناعهما.

وكذلك اللباسُ يفتقرُ قُطْنُه وكتانُه إلى ما يفتقر إليه الزرع، ثم إلى غزله ونسجه أو جزءٍ إنْ كان من الأصوف والأوبار والأشعار، ثم إلى غَزْلِه ونسجه.

وكذلك المساكنُ، لو لم تَجُزْ إجارتها لكان أكثر الناس مطروحين على الطرقَاتِ، متعرضين للافاتِ وظهورِ العوراتِ، ولأنكشاف أزواجهم وبنياتهم وأمهاتهم وأخواتهم.

وكذلك كُلُّ حِزْفَةٍ من الحِرَفِ وصَنْعَةٍ من الصنائِعِ، لو لم تجز الإِجَارَةُ فيها لتعطلَ جميعُ مصالحها المبنية عليها لندرةِ التبرع بها، ولا سيما الدلَالِ والحلاقِ والخشاشِ والقِمامِ، لولا اضطرارِ الفقراءِ إليه لما باشروا ولما أكَبُوا عليهِ، ولكنَ اللهُ أَحْوَجَهُمْ إلى ذلك فلابسوه لاضطرارِهم إليه.

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن وَقَرَ دواعيَ كلِّ قومٍ على القيام بنوعِ المصالحِ، فَرَبِّنَ لـكُلُّ أمةٍ عملَهُمْ، وَحَبَّبَهُمْ ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم.

ولو نَظَرَ الناظرون في جُلُّ هذه المصالحِ ودقَّها لعجزوا عن شكرها، بل لو عدُوها لما أحصوا عَدَّها، ولا يُغَرِّفُ قدرُ شيءٍ منها إلا عندَ فَقْدِهِ وَعَدَمِهِ، فتسأَلُ اللهُ تعالى أن لا يخلينا من فضلهِ وكرمهِ، فلو فَقَدَ أحْدَنَا بيتاً يُؤُويهِ، أو ثوباً يُواريهِ، أو مدفناً يدفنهِ، لما أطاقَ الصَّبَرَ عليهِ، ولكنَّا لـمَا غمرَتْنا التَّعْمَ نسيبناها.

* وكذلك احتياج النظارء إلى النظارء في المعاملات على المنافع والأعيان وإياحتهما بالمعاوضات وغير المعاوضات والعواري والإباحات، كالماكل والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك، لو لم يُبح الشرع فيه التملك بالبيع وغيره لهلك العالم، لأنَّ التبرع به نادر.

ومن هذه المعاملات ما أجمعَ المسلمين على أنه فرضٌ كفاية، ومنها ما أجمعوا على أنه ندب، ومنها ما أجمعوا على إياحته كالتممات والتكميلات من لبس الناعمات وأكلِ الطيبات وشربِ اللذيدات وسكنى القصور العاليات والغرف المرتفعات.

وعلى الجملة، فمصالحُ الدنيا والآخرة ثلاثةُ أقسام، كلُّ قسم منها في منازل متفاوتات.

فأما مصالحُ الدنيا؛ فتنقسمُ إلى الضرورات وال حاجات والتممات والتكميلات. فالضروراتُ كالماكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للآقوات وغيرها مما تمسُّ إليه الضرورات. وأقلُّ المجزئ من ذلك ضروريٌّ، وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالماكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسيات، ونكاح الحواريات والسراري الفائقات، فهو من التممات والتكميلات، وما تَوَسَّطَ بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالحُ الآخرة؛ فيفعلُ الواجبات، واجتنابُ المحرّمات من الضروريات، وفغلُ السنن المؤكّدات الفاضلات من الحاجات. وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض أو المستقلات فهي من التممات والتكميلات.

والضروراتُ مقدمةٌ على الحاجات عند التزاحم، وال حاجات مقدمةٌ على التممات والتكميلات، وفاضلُ كلُّ قسم من الأقسام الثلاثة مقدّمٌ على مفضوله، فيقدمُ ما اشتدتُ الضرورةُ إليه على ما مسّت الحاجةُ إليه.

فإنْ قيلَ: قد ساوي الشرع في القسم العامة على^(١) (التفاوت على قدر^(١))

(١) في (ع، ظ، ز): «تفاوت».

ال حاجات دون الفضائل والمناقب، فهلاً كانت قسمة القضاء والقدر كذلك؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قسمة القدر لو كانت كقسمة الشرع لأدى ذلك إلى أن يعجز الناس عن قيام كل واحد منهم بما ذكرناه من المصالح المذكورة، وأدى ذلك إلى هلاك العالم وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة.

الوجه الثاني: أن الغرض بقسمة القدر أن ينظر الغني إلى مَنْ دونه امتحاناً لشكره، وينظر الفقير إلى مَنْ فوقه اختباراً لصبره، وقد نص القرآن على هذا بقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَتَعَرَّفَ فِتْنَةً أَتَصِرُّونَ»^(١). والغرض بالقسمة الشرعية إنما هو دفع الحاجات والضرورات، فسوى بينهم في ذلك.

* وأما قيام الرجال والنساء بالمصالح؛ فبالإعفاف من الطرفين عن الواقع في الحرام، وبقضاء الأوطار، وبسكن بعضهم^(٢) إلى بعض، وبمودة بعضهم ببعضاً، وبرحمة بعضهم ببعضاً، حتى يصير أحدهما للأخر كالحميم الشقيق أو الأخ الشقيق، بل يفضي كل واحد منهما إلى الآخر بما لا يفضي به إلى ولد ولا والد ولا صديق.

وكذلك بما يجب للنساء على الرجال من المأكل والملابس والمساكن، وبما يجب للرجال على النساء من لزوم البيوت والطوعية إذا دعاها من غير عذر شرعي، ونقلها إلى أي البلاد شاء، وإلى أي الأوطان أراد، وبتوirth كل واحد منهما من صاحبه، وبما ينذر كل واحد منهما إليه زائداً عما وجَبَ عليه.

* وأما انتفاع الرقيق بالسادات؛ فيما أوجبه الله عليهم من المأكل والمشارب والملابس والمساكن.

* وأما انتفاع السادات بالرقيق؛ فبخدمتهم في كل ما أوجب الشرع خدمتهم فيه، ويزيد الإناث على ذلك بالاستمتاع والانتفاع.

(٢) في (ع): «بعض».

(١) سورة الفرقان: الآية ٢٠.

فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات

اعلم أنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَفَقَهَ لطاعتِهِ وَنَيلَ مَثُوبَتِهِ، وَمَنْ خَدَّلَهُ أَبْعَدَهُ بِمَعْصِيهِ وَعَقوبَتِهِ. فَمَصَالِحُ الْآخِرَةِ الْحَصُولُ عَلَى التَّوَابِ، وَالنِّجَاةُ مِنَ الْعَقَابِ، وَمَفَاسِدُهَا الْحَصُولُ عَلَى الْعَقَابِ، وَفَوَاتُ التَّوَابِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْمَصَالِحِ الْأَجْلَةِ.

وَالْمَقصُودُ مِنَ الْعَبَادَاتِ كُلُّهَا إِجْلَالُ إِلَهٍ وَتَعْظِيمُهُ وَمَهَابَتِهِ وَالْتَّوْكِلُ عَلَيْهِ وَالتَّفَوِيقُ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِمَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ صَفَاتِهِ^(١) شَرَفًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ ثَوَابٍ يَقْعُدُ عَلَيْهَا مَا عَدَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا، فَمَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ الضرورَاتُ أَوِ الْحاجَاتُ أَوِ التَّمَسَاتُ وَالْتَّكَمَلَاتُ. وَأَمَّا مَفَاسِدُهَا، فَفَوَاتُ ذَلِكَ بِالْحَصُولِ عَلَى أَضْدَادِهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ^(٢) بِالْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ.

وَقَدْ نَدَبَ الرَّبُّ إِلَى الإِكْثَارِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْأُخْرَوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِطَاعَاتِ، وَنَدَبَ إِلَى الْإِقْتِصَارِ فِي الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الضرورَاتُ وَالْحاجَاتُ، فَرَغَبَ الْأَغْنِيَاءُ الْأَشْقِيَاءُ فِي تَكْثِيرِ مَا أُمِرُوا بِتَقْليْلِهِ، وَفِي تَقْلِيلِ مَا أُمِرُوا بِتَكْثِيرِهِ، فَسَخَطَ عَلَيْهِمْ وَأَشْقَاهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ وَأَقْصَاهُمْ. وَقَدْ قَالَ فِي أَكْثَرِهِمْ: «بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى»^(٣).

(١) فِي (ع، ت): «عِبَادَتِهِ».

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) سورة الأعلى: الآياتان ١٦، ١٧.

وَرَغْبَ الأنبياءُ والأولياءُ في الاقتصارِ على الكفاف من الأغراضِ
الدنيوية، وفي الإكثارِ من التسبُّب في المصالحِ الأخروية، فَقَرَبُهمُ الرَّبُّ إِلَيْهِ
وأَزْلَفُهُمْ لَدِيهِ، فَرَضَيَ عنْهُمْ وأَرْضَاهُمْ، وَأَسْعَدُهُمْ وَتَوَلَّهُمْ، فِيَا شَوْقَةٌ مِّنْ
آثَارِ الْخَسِيسِ الْفَانِي عَلَى النَّفِيسِ الْبَاقِي، وَيَا غَبْطَةً مِّنْ أَرْضَى مَوْلَاهُ وَأَثَرَ
أُخْرَاهُ عَلَى أَوْلَاهُ، فَلِمَثِيلِ ذَلِكَ فِي الْعَالَمِ الْعَالَمُونَ، وَفِيهِ فَلِيَتَنَافِسُ الْمُتَنَافِسُونَ.

فائدة

التكاليفُ كُلُّها راجعةٌ إِلَى مصالحِ العبادِ في دنياهُمْ وآخِرَاهُمْ، وَاللَّهُ غَنِيُّ
عَنْ عِبَادَةِ الْكُلُّ، وَلَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ، وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ. بَلْ لَوْ
كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ لَمْ يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا،
وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا، وَلَنْ
يَتَلَعَّغُوا ضَرَّهُ فِي ضَرُّهِ، وَلَا تَنْفَعُهُ فِي نَفْعِهِ، وَكُلُّهُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ، وَجَائِعٌ إِلَّا
مَنْ أَطْعَمَهُ، وَعَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَاهُ، وَإِنَّمَا سَبَقَ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَرْتِيبِ
بعضِ الْحَادِثَاتِ عَلَى بَعْضِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَقْدِمَهُ مُوجِبًا لِّمُؤْخِرِهِ، وَلَا
مُشَيْشًا لَهُ، بَلْ هُوَ الْمُتَوَحِّدُ بِتَرْتِيبِ الْمُسَبِّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا، وَبِالْعَقوَبَاتِ عَلَى
الْمُخَالَفَاتِ، وَبِالْمُثَوِّبَاتِ عَلَى الطَّاعَاتِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِّنْهَا شَيْئًا^(۱)
مَا رُتِبَ عَلَيْهِ، بَلْ الْكُلُّ مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ. وَلَوْ عَاقَبَ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ وَعَصِيَانِ لِكَانَ
عَدْلًا مُقْسَطًا، وَلَوْ أَنَّابَ مِنْ غَيْرِ طَاعَةٍ وَإِيمَانٍ لِكَانَ مُنْعَمًا مُتَفَضِّلًا.

وَقَدْ أَجْرَى أَحْكَامَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَسْبَابِ رِبَطِهَا بَهَا، لِيَعْرِفَ الْعَبَادُ
بِالْأَسْبَابِ أَحْكَامَهَا، لِيُسَارِعُوا بِذَلِكَ إِلَى طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ إِذَا وَقَفُوا
عَلَى الْأَسْبَابِ، فَأَمَرَ الْمَكْلِفِينَ كُلُّهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ^(۲) وَاجْتِنَابِ
مَعْصِيَتِهِ^(۳)، وَاقْتَضَاهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَعْصُونَهُ وَلَا يَطِيعُونَهُ، وَيَخَالِفُونَهُ
وَلَا يُوَافِقُونَهُ، لَسْبِقَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ فِيهِمْ وَنَفْوذُ إِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، فَلِمَذَا وَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَيْهِمْ مَعَ عِلْمِهِ
أَنَّهُمْ لَا يَطِيعُونَ وَلَا يَمْتَثِلُونَ، وَكَيْفَ يَطْلُبُ مِنْهُمْ مَا يَخَالِفُ عِلْمَهُ فِيهِمْ،

(۲) ساقطة من (ح، ظ، ز).

(۱) ساقطة من (ع، ظ، ز).

وهم لا يقدرون على تبديل علمه، ولا على تغيير حكمه، فعلى هذا قد كلفهم بما لا يطيقون، لأنَّ ما علِمَ أنه لا يكون فواجِبٌ أن لا يكون، وما علم أنه يكون فواجِبٌ حَتَّى يكون؟

قلنا: أحسنُ ما قيل في ذلك أنَّ تَوْجِه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمثلون ما أمرُوا به، ولا يجتبونَ ما نهَا عنْه ليس طَلَباً على الحقيقة، وإنما هو عالمةٌ وُضِعَت على شقاوتهِم وأمارَةٌ نُصِبَت على تعذيبِهِم، إذ لا يَبْعُدُ في كلام العرب أن يُعبَر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر، كقوله تعالى: «قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْأَضْلَالَةِ فَلَمْ يَمِدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَّاً»^(١)، وكقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٢)، وكقوله تعالى: «وَلَنَحْمِلْ خَطَابَكُمْ»^(٣)، وكقوله: «قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِنَ يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ»^(٤).

ولا استبعاد في تعذيب من لم يُذنب ولم يُخالف على ما سندكره في إيلام المجانين والبهائم والصبيان إن شاء الله تعالى. وكما روي في الحديث الصحيح: «إن الله تعالى يخلق في النار أقواماً»^(٥).

وكذلك لا استبعاد في إثابة من لم يُطع، ففي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ فِي الْجَنَّةِ أَقْوَاماً»^(٦).

(١) سورة مریم: الآية ٧٥.

(٢) سورة يس: الآية ٨٢.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ١٢.

(٤) سورة الإسراء: الآيات ٥٠، ٥١.

(٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربِّهما... وأنه ينشئ للنار من يشاء فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هل من مزيد ثلاثاً...». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»: ٤٣٤/١٣. وج Zimmerman الجوزية - رحمه الله - في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ص(٢٨٤) بأن ما وقع هنا في «صحيح البخاري» غلط من بعض الرواية، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يردّه؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من يليس وأتباعه، فإنه لا يعذب إلا من قاتل عليه حجته وكذب رسله.. وانظر: «فتح الباري»: ٤٣٤/١٣ تعليق (١)، وانظر تحرير الحديث الآتي.

(٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة ق: ٥٩٥/٨ بلفظ: «... وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً». وانظر أيضاً كتاب التوحيد ٣٦٩/١٣، صحيح مسلم: ٢١٨٨/٣.

وكذلك الحكم في الحور العين، وكذلك الحكم في أطفال المسلمين. وليس هذا بذراً من إحسانه المبتدأ من غير عمل، فإنه قد أحسن إلى الملائكة المقربين وإلى النبيين والمرسلين، وكذلك أحسن إلى الفجار والأبرار بمنافع^(١) هذه الدار، وكذلك أحسن إلى الحيوانات من الوحش والبهائم والأنعام.

وقد يكُلُّ بالطاعة ولا يثيب عليها، كما كلفَ الملائكة المقربين، ولا اعتراض على رب العالمين الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. ومن اعترض زاد شقاوه، واشتَدَّ بلاؤه، وعَظَمَ عناوه^(٢).

ويُجَابُ عن اعتراضه أنَّ الربوبية ليست مُقيمة بمصالح العبودية، ولا حَجَرَ للعباد على ربيهم حتى لا يفعل إلا ما يُصلحهم، بل القدرة الأزلية مطلقة لا تقيِّدُ بما يُصلحُ العباد ولا بما يعمر البلاد، ولا بما يُوجِّبُ الرشاد. وقد شاهدنا ما يبتلي به مَنْ لا ذنب له ولا تكليف عليه، كالصبيان والمجانين والبهائم من الآلام والأوصاب والجوع والظماء والغرق والحرق، مع أنَّا نَعْلَمُ أنَّ الرب لا ينتفع بذلك، ولا يتضرَّ بفقدِه، وكذلك لا ينتفع المُبتلى بذلك، بل ينتفع بفقدِه.

فإن قال بعض الأشقياء: إنما فعل ذلك ليُثيِّبُهم عليه!

قلنا له: قد ضَلَلتَ عن سوء السبيل، أما كان في قُدرة رب العالمين أن يُخْسِنَ إليهم إلا عِوضاً عن تعذيبِهم؟

فإن قال: لا يقدر على ذلك، فلا يخفى ما في قُبْحِ هذا الكلام. وإن قال: إنه يقدر على ذلك، قيل له: فلماذا أضرَ بهؤلاء المساكين؟ فإن قال الشقي: إنما فعل ذلك ليدفع عنهم ضَرَرَ مِئَتِه^(٣)، فجوائزه من ثلاثة أوجه:

أحدُها: أنه كان قادرًا على أن لا يخلق لمَتَّيه ضررًا.

(١) في (ع، ظ، ز، م): «في». (٢) في (ح): «عناده».

(٣) في (ح): «منته فحرام».

الوجه الثاني: أَنَّ مِئَةَ رب العالمين شَرَفٌ في الدنيا والآخرة، ولا خُروجٌ لأحد منها، ولا انفكاكاً له عنها، وكيف تَخْرُجُ عنها، وهو الخالق لذواتنا وجميع صفاتنا وأرزاقنا.

الوجه الثالث: إِنْ قُدْرَ في مِئَةِ الْرَبِّ^(١) ضَرِرٌ - تعالى الله عن ذلك - فمفاسدة ذلك الضرر أَخْفَ من المفاسد المذكورة بما لا يتناهى. فإنما لو فرضنا مُبْتَلِي مُلْقَى على المزابل مجدوماً مقطوعَ اليدين والرجلين، فأتاه إِنْسَانٌ غَنِيٌّ يَقْدِرُ عَلَى الْأَلْفِ قَنْطَارٍ مِنَ الْمَالِ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ^(٢)، ثُمَّ أَطْعَمَهُ لُقْمَةً، فَقَيْلَ لَهُ: لَمْ قَلَعْتِ عَيْنَ هَذَا الْمُضْعِفِ الْمُسْكِنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَلَعْتُهَا حَتَّى أَطْعَمَهُ هَذِهِ اللُّقْمَةِ. فَقَيْلَ لَهُ: أَكْنَتْ قَادِرًا عَلَى إِطْعَامِ إِيَّاهَا^(٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْلَعَ عَيْنَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَنْتْ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهُ: فَلِمْ قَلَعْتُهَا مَعَ سَعَةِ غَنَاكَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى أَنْ لَا تَقْلِعَهَا؟ فَقَالَ: لِأَخْسِنُ إِلَيْهِ بَدْفَعٍ مِنْتَيْ عَلَيْهِ، لَقَطَعَ الْعَقْلَاءَ بَقْبَعَ مَا أَتَاهُ، وَلَعَدُوهُ مِنْ أَسْخَفِ النَّاسِ عَقْلًا، وَأَفْسَدُهُمْ عَمَلًا، وَأَفْشَلُهُمْ رَأِيًّا.

فإن اعتبروا الغائب بالشاهد كان هذا مُكذبًا لهم، لقبحه في الشاهد وحسن صدوره من الرب. وإن لم يعتبروا الغائب بالشاهد، لم يجز لهم إلحاد الغائب بالشاهد مع ظهور الفارق، فإن هذا قبيح في الشاهد حسن في الغائب. وقد قال الشافعي رحمه الله: القدرة إذا سلموا العلمن خصموا. ومعناه إذا سلموا أن الله عالم بما يقع في العالم من المفاسد، فلم يزيلها مع قدرته على إزالتها، فهذا قبيح في الشاهد ممن قدر على إزالته، ولا يقبح من الرب لموافقتهم على أنه قادر عليه.

وقد مثَّلَ ذلك برجل له عبدٌ مُفسِدٌ مقيَّدٌ، يعلمُ مالكه أنه لو أطلقه لأفسدَ أملاكه سيده وأمواله، ولزنه بإمامته وبناته ونسائه، ولقتلَ أولاده وأجياءه، فأطلقه، ففعَّلَ ذلك كله، وهو ينظر إليه قادرًا على دفعه من غير

(١) في (ع): «رب العالمين».

(٢) في (ع): «عينيه».

(٣) ساقطة من (ع، ظ).

عُسرٍ، فلم يدفعه، فإنَّ هذا قبيحٌ عند جميع العقلاة في مُطْرِد العادات، ولم يُلْحقوا الغائب فيه بالشاهد، فإنَّ اللَّه أقدر العاصيَن على عصيانهم، والمفسدين على إفسادهم، مع أنه عالم بما يصدُّرُ منهم من المعاصي والفساد، وهو مُطلِعٌ عليهم، ناظرٌ إليهم، لا يُغيِّرُ شيئاً من ذلك مع قدرته على تغييره. وقد اتفقنا على أنَّ هذا حَسْنٌ من الله عز وجل، فإذا انقطع الغائب عن الشاهد في هذه الصُّور، فكيف يُلْحق به فيما سواها!!

فنتَوَلُّ بعد هذا: إنما نصَبَت الأسبابُ الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد في حق بعض المكلفين دون بعض^(١)، وهم الذين عَلِمَ اللَّه عز وجل أنهم يأتُرون بأوامره ويزدجرون بزواجه.

واعلم أنَّ مصالح الآخرة لا تتمُّ إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمأكل والمشرب والملابس والمناكح وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات الممحضة في جلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والأخرة، ^(٢) وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكوات^(٣)، وإلى ما يغلب عليه مصالح الأخرى كالصلوات.

وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبِياعات والإجراءات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات، وإلى ما تجتمع فيه المصلحتان: أما مصالح أخرى فلبذلِيه، وأما مصالح الدنيا فلا آخذيه وقابلِيه، وإلى ما يتخيَّر باذلوه بين أن يجعلوه لدنياهم أو آخرهم، أو أن يُشركوا فيه بين دنياهم وأخراهم.

* فأمَّا العبادات فأنواع: أحدها: المعارف المختصة بالله تعالى، وكذلك الأحوال المبنية عليها.

النوع الثاني: الأقوال المختصة بالله تعالى، كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وسائر المدائح التي يُمدح بها الإله.

(٢) ساقطة من (ع).

(١) في (ع): «بعضهم».

النوع الثالث: الأفعال المختصة بالله، كالحجّ وال عمرة والركوع والسجود والصيام والطواف المجرد والاعتكاف.

النوع الرابع: ما يغلب عليه حقُّ الله، وفيه حقُّ للعباد، كالصلوات المفروضات والمندوبات.

النوع الخامس: ما يشتمل على الحقين، ويغلب عليه حقُّ العباد، كالزكوات، والكافارات وسُتر العورات.

وقد يجتمع الحقان في الدماء والأبضاع والأعراض والأنساب.

وأما الأموال فحقُّ الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد، بدليل أنها تُباح بياحتهم، ويُصرَفُ فيها بإذنهم. وفي الجهاد الحقان جميماً.

* وأما المعاملات فأنواع:

أحدها: ما وُضِعَ لإفادَةِ المصالح العاجلة، كالبيوع والإجرات، وتدخلُه المصالح الآجلة بالمحاباة والمسامحات.

النوع الثاني: ما تكون مصلحة^(١) عوضيه آجلة، كالاستئجار، للحجّ وال عمرة بتعليم القرآن، وكالاستئجار للأذان بالحجّ وال عمرة أو بتعليم القرآن، وكالاستئجار بالحجّ أو بال عمرة على الصيام، وكالاستئجار على بناء المساجد بالحجّ أو الأذان أو تعليم القرآن.

النوع الثالث: ما تكون إحدى مصلحتيه عاجلة والثانية آجلة، كالقرض مصلحته للمقترض عاجلة، وللمقرض آجلة إذا قَصَدَ به وجه الله.

وكذلك ضمان إحضار ما يجب إحضاره، مصلحته العاجلة للمضمون له، والأجلة للضامن إذا قَصَدَ به القرية إلى الله تعالى.

النوع الرابع: ما تكون إحدى مصلحتيه عاجلة والأخرى يتخيَّر باذْلُها بين تعجيلها وتأجيلها، أو تأجيل بعضها دون بعض، كضمان الديون،

(١) في (ج): «مصلحته».

مصلحة العاجلة للمضمون له. وأما الآجلة: فإن ضمن ذلك بعوضٍ كان كالقرض، وإن ضمنه مجاناً أثبَّ عليه إنْ قَصَدَ به وجه الله تعالى، وكذلك إن شرط الرجوع بالبعض دون البعض.

وكذلك الحكم في قبول الودائع والأمانات والوكالات، مصلحتها العاجلة للملك والموكِل والمودع، وفي الآجل للقابل إنْ قَصَدَ بها وجه الله تعالى.

النوع الخامس: ما تكون مصلحته الآجلة لبادلية والعاجلة لقابلية، كالأوقاف والهبات والعاري والوصايا والهدايا.

ومن ذلك المسامحة ببعض الأعراض، مصلحتها العاجلة للمسامحة القابل، والأجلة للمسامحة البادل^(١) وعلى الجملة، فالمعاملات أقسام:

(أحدها): ما ليس عوضاً قُربة، ولا مسامحة بشيء منهما.

(القسم الثاني): ما يُثاب على عوضيه، كإيجار بالقربات على إقامة القربات..

(القسم الثالث): ما فيه ثوابٌ من أحد طرفه دون الآخر، وهو ما وقعت المسامحة في أحد عوضيه، فإن المسامحة يُثاب على مسامحته إذا قَصَدَ بها وجه الله عز وجل. وقد عَفَّ اللَّهُ تَعَالَى لرجلٍ لم يعمَلْ خيراً قطّ بسبب أنه كان يعامل الناس، ويأمر فتيانه أن يُنظِّروا المعاشر ويتجاوزوا عن الموسر. وفي رواية: أنه كان يتجرّأ في السُّكُّةِ والنقد، فقال الله تعالى: «نحن أحق بذلك منه، فتجاوز عنّه»^(٢).

والحاصل أن المعاملات وسائل إلى تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهما.

(١) من هنا سقط من (ت، م، ظ) ينتهي عند قول المصنف: «أما الولايات» فيما سيأتي ص (١٤٣)، واستدركه في حاشية (ز).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل: ٤٩٤/٦، وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة، باب فضل إنتظار المعاشر: ١١٩٤/٣ و ١١٩٥.

واعلم أن المعاوضات والمسامحات في الأثمان والمُمْنَان فُزْيَةٌ يُثَابُ عليها من قَصَدَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، لَأَنَّهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَغْوَى فِي الْخَيْرَاتِ»^(٢). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»^(٣).

فَمَنْ بَاعَ مَا يُسَاَوِي عَشْرَةً بِتَسْعَةِ، أَوْ اشْتَرَى مَا يُسَاَوِي أَرْبَعَةً بِخَمْسَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى أَثْبَتَ عَلَى مُسَامِحَتِهِ، وَهُوَ مُأْجُوزٌ عَلَى قَلِيلِ مُسَامِحَتِهِ وَكَثِيرُهَا، كَالْمُسَامِحةُ بِشَقْ ثُمَرَةٍ أَوْ ظَلْفِ شَاهَةٍ، إِلَّا أَنَّ مُحَايَا الْفَقَرَاءِ أُولَى مِنْ مُحَايَا الْأَغْنِيَاءِ، وَكَذَلِكَ مُحَايَا الْأَقْارِبِ أُولَى مِنْ مُحَايَا الْأَجَانِبِ، لَأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَكَذَلِكَ مُحَايَا الْعُلَمَاءِ أُولَى مِنْ مُحَايَا الْأَغْنِيَاءِ، وَمُحَايَا الْأَبْرَارِ أُولَى مِنْ مُحَايَا الْفَجَارِ. وَيَدْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَايَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْوَصَايَا اعْتَبَرَتْ مِنَ الْثَلَاثِ.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ، فَلِلْقَرْضِ مُصْلِحَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لِلْمُقْرِضِ^(٤) بِتَوْسِلَةِ إِلَى مَا يَحْصُلُهُ الْمُقْتَرِضُ مِنْ جَلْبِ الْمُصَالِحِ وَدَرَءِ الْمُفَاسِدِ. وَهِيَ مُصْلِحَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ. الثَّانِيَةُ: مُصْلِحَةُ الْمُقْتَرِضِ^(٥)، وَهِيَ ضَرْبَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: دُنْيَوِيٌّ، إِذَا صَرَفَ الْقَرْضَ فِي الْمُصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ. وَالثَّانِي: أُخْرَوِيٌّ؛ إِذَا صَرَفَهُ فِي الْمُصَالِحِ الْأُخْرَوِيَّةِ.

فَإِنْ أَبْرَأَ الْمُقْرِضُ الْمُقْتَرِضَ كَانَ أَجْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ أَجْرِ الإِقْرَاضِ، فَيَحْصُلُ إِذَا عَلَى مُصْلِحَتَيْنِ آجِلَتِينِ.

وَأَمَّا مُصَالِحُ الْمُقْتَرِضِ^(٦) فَقَدْ تَكُونُ كُلُّهَا عَاجِلَةً، أَوْ كُلُّهَا آجِلَةً، أَوْ بَعْضُهَا عَاجِلًا وَبَعْضُهَا آجِلًا.

(١) سورة الزمر: الآية ٧.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء: ٢٠٧٤ / ٤.

(٤) في (ح): «للْمُقْرِضِ».

(٥) في (ح): «للْمُقْرِضِ».

(٦) في (ح): «للْمُقْرِضِ».

وإن صَبَرَ عليه، فإن كان موسراً كان له أجرُ إنظار الموسر، وإن أبرأه كان له أجرُ التصدق على الموسر. وإن كان مُغسراً: فإن أنظره كان قائماً بواجب أفضل من إنظار الموسر. وإن أبرأه كان إبراؤه أفضل من إبراء الموسر.

وال الأولى بالمقترض إذا ردَ البدل أن يرده أرجح وزناً أو أكثر كِيلَاً،
«فإنْ خيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاء»^(١).

وإن شُرِطَ فيه الأجلُ، فهو مُحسِنٌ بوعده، مأجورٌ على الصبر إلى انقضاء الأجل، فإذا انقضى الأجل فالأفضل أن يبادر إلى إبراء ذمته وتحصيل مصلحة المُقرض من الانتفاع ببدل القرض، إما في دينه، وإما في دنياه، أو فيهما.

وأما مصالح الضمان، فللضامن حالان:

أحدهما: أن يتبرأ بالضمان، فمصلحة آخرية، وأداء المال المضمون خيرٌ من ضمانه، لأنَّ الضمان نَفْلٌ، والأداء فرضٌ، والفرض خيرٌ من النفل.

والحال الثانية: أن يضمن بشرط الرجوع، فحكمه حكم القرض فيما ذكرناه.

وأما ضمان الوجه وضمان إحضار ما يجب إحضاره، فمصلحة الضامن فيه أخرىة، لأنه نافع للمضمون له والمضمون عَنْه، ومصالحة للمضمون عنه بإبرائه من الحق، والمضمون له بوصوله إلى حقه. فإذا وَصَلَ إلى حقه، فقد تكون مصالحة دنيوية، أو أخرىة، أو دنيوية وأخرىة.

وأما ضمان الدَّرَكِ، فإن كان الثمن المضمون مساوياً لضمان الدين،

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه: ١٢٢٤/٣ و ١٢٢٥ بلفظ: «خيركم أحسنكم...».

فضمان الدين أفضل منه. وإن كان أكثر من ضمان الدين، فليس الالتزام فيه مُحققاً حتى يجعل أفضل من ضمان الدين.

وأما مصالح السَّلْمِ، فللسلم حالان:

أحدهما: أن يكون فيه مسامحة من الطرفين أو من أحدهما؛ فيكون قدر المسامحة من المصالح الآجلة للمسامح ومن العاجلة^(١) للمسامح.

الحال الثانية: أن لا تكون فيه مسامحة؛ فتكون مصلحة المسلم إليه بارتفاعه بما يتسلمه من رأس المال، فيصرفه في مصالح الدارين أو إداهما. ويكون ارتفاع المسلم بصرف المسلم فيه في المصالح العاجلة أو الآجلة أو فيهما.

وأما مصالح الصلح، فالصلح ضربان: ضرب يشتمل على المسامحة، وضرب لا يشتمل عليها. وفي المسامحة مصلحتان^(٢)؛ إداهما: آجلة. وهي^(٣) الثواب على المسامحة. والثانية: عاجلة. وهي نوعان:

أحدهما: مسامحة الإسقاط، كإبراء، ومصلحته براءة الذمة والخلاص من معرة الدين وإخلال الوعد، فإن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف.

النوع الثاني: مسامحة النفل، وهي بالهبة أو بالمحاباة في البيع، فيتتفق بذلك المسامح في الدارين أو في إداهما، إما بجلب مصالحهما أو بدرء مفاسدهما.

وليس الصلح بباباً^(٤) برأسه، وإنما هو تارة يكون إبراء، وتارة يكون هبة، وتارة يكون محاباة، وتارة يكون إجارة، وتارة يكون بيعاً. وينبني^(٥) على كل باب من هذه الأبواب مصالحة المعروفة من جلب النفع ودفع

(١) في (ح، ع): «العاجل».

(٢) في (ح): «مصلحتين».

(٣) في (ح، ع): «وهو».

(٤) في (ح): «إبراء».

(٥) في (ح): «فينبني».

الضرر. فما شرع بات من أبواب المعاملات إلا رحمة للعباد في الدارين أو إحداهما.

وأما الرهن: فيه مصلحتان، أعظمهما للمرتهن في توثقه^(١) بدينه، والثانية للراهن لما في الرهن من التوسل إلى إبراء ذمته، فإنه أغلب حصولاً مما إذا لم يكن بالدين رهن.

وجعل جائزاً من قبل المرتهن، لأنه تابع لدينه، ولو أبراً من دينه لجاز، وكذلك إذا أبراً من تابعه، وهو لازم من قبل الراهن، لأنه لو جائز لكان وجوده كعدمه.

وأما مصالح الشركة، فالشركة خلط لا تمييز معه، ممزوج بالوكالة من الطرفين أو من أحدهما. وأما^(٢) مصالح الخلط فعاجلة.

وأما مصالح الوكالة، فتارة تعلق بالموكل، وتارة تتعلق بالوكيل:

- فأما الموكل: ^(٣) فإن وكل^(٤) في فزية، كالتوكيل في الحج والعمرة وفرقه الزكوات والصدقات والهدايا والضحايا فمصلحته آجلة. وإن وكل في أمر مباح فمصلحته عاجلة، ^(٥) وهي الرفاهية عما^(٦) وكل فيه من الأقوال والأعمال. وقد يكون جاهلاً بما وكل فيه، ولو فعله بنفسه لغير فيه، فيدفع بالتوكيل^(٧) مفسدة الغبن.

- وأما الوكيل: فإن توكل بجعل المثل أو بأكثر، كانت مصلحته عاجلة، وإن سامحه في الجعل أو توكل بغير جعل، كانت مصلحته آجلة، فيؤجر على حفظ ما توكل فيه، وعلى التصرف المأذون فيه، ويختلف ذلك بالقلة والكثرة.

وأما مصالح الوديعة، فالإيداع إذن في حفظ الوديعة في حِرْزٍ مثلها أو

(١) في (ع): «توثقه».

(٢) في (ع): «فاما».

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ح): «في الرفاهية عالمًا بما».

(٥) في (ع، ح): «بالتوكيل».

(٦)

أحرز منه، وفيها مصالح للمودع والمودع. أما مصالح المودع فرفاهيته عن حفظها، وأما مصالح المودع: فإن ترئ بالاستيداع كانت مصلحته آجلة، وإن أخذ عليها جعلاً: فإن سامحة أجر بقدر المسامحة، وإن أخذ عوض المثل أو أكثر، فإن صرفة في المباح كانت مصلحته عاجلة، وإن صرفة في واجب أو مندوب أو دفع محروم أو مكرره كانت مصلحته آجلة.

وقد يجب الإيداع عند الخوف على أموال المحجور عليهم أو أموال المظلقين أو إذا خيف هلاك الوديعة بعرض الظلمة، فيؤجر المودع على ذلك أجر الإعانة الواجبة، وتكون مصلحة المودع عنده عاجلة، ومصلحة المودع والمودع آجلة. وإذا حفظها بأوثق من حجز مثلها كان مأجوراً على ذلك أكثر من أجره على حفظها بحجز مثلها.

وأما الوقف، فمصلحة الدنيوية للموقوف عليه، وهو بذل المنافع والغلات المنقودة في جهات القربات والمبارات. وأما مصلحته^(١) الأخروية فللواقف، وأجره مرتب على مراتب مصارفه في الفضل، فالوقف على الوالدين أعظم أبراً من الوقف على الآخرين، والوقف على الأقارب أولى من الوقف على الأجانب، والوقف على الأبرار أولى من الوقف على الفجار.

وكذلك الوصية بالمنافع والثمرات على الدوام والاستمرار لا يزال أجرها جارياً ما دامت مصروفة في مصارفها إلى يوم الدين.

فمن وقف داراً قيمتها ألفاً، وأوصى بمنافعها على الدوام، فحصل من مغلها عشرة آلاف مثلاً، كتب له أجرها إن قلنا إن ملكه باق، وإن قلنا زال ملكه إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليه، كان له أجر قيمته الوقف حين وقفه، وله أجر التسبيب إلى صرف المنافع والغلات في مصارفها. ولا شك في ترتيب^(٢) أجر الوقف على أمد بقائه.

(١) في (ع): «مصلحة».

(٢) في (ع): «ترتيب».

فإن قيل: إذا غصب الوقف ولم يصل إلى مصارفه، فهل يبطل أجر الواقف، لأنه لم يحصل على مقصوده؟

قلنا: لا يبطل، لأن أرباب المصارف يستحقون الغلات وأجور المنافع على الغاصب، فإن أخذوها في الدنيا، فقد حصلوا على نفعها، وإن تعذر أخذها في الدنيا أخذ من حسنات غاصبها فجعله الله بدلاً عنها، فإن فنيت حسناته طرحوه عليه من سيناته.

فإن قيل: لم يقف رسول الله ﷺ ما حصل له من الأمتعة، لأن الأجر الدائم أولى من الأجر^(١) المنقطع، فإن من وقف ما يساوي مائة، فحصل من غلاته عشرة آلاف، فإن مصالح عشرة آلاف أتم من مصالح المائة، فهلا حاز الرسول ﷺ أعظم الأجرين وأتم المصلحتين؟

قلنا: لعل دفع الضرورة وال الحاجة الماسة مع قلتها أفضل من دفع الحاجة المتوقعة الكبيرة^(٢)، وقد كان الناس في زمانه عليه ﷺ على فاقه شديدة وحاجة ماسة تداني الضرورة، ولما أغناه الله بما حصل له من حصون خير وأراضيها جعل ما فضل عن مؤنته ومؤنة أزواجه في حياته في الكراع والسلام، وكانت صدقة بعد وفاته بعد مؤنة أهله ومؤنة عامله، وكانت نفقته أزواجه واجبة عليه بعد موته، لأن زوجيتها لم تنتهي، ولم يجز لها نكاح غيره لبقاء زوجيته، فلم تسقط نفقتها بموته. وليس كون ما خلفه صدقة مختصاً به، بل^(٣) هو عام لجميع الأنبياء، فلا حاجة إلى أن يقفوا بذلك، لأن معلم ومنافعه جارية عليهم ما دام باقياً، وهذا مما ميز به الأنبياء نظراً^(٤) لهم^(٥).

فإن قيل: لو استفتني مستفت: أيا أفضل: تعجيل الصدقة القابلة للوقف أم وقفها؟

(٢) في (ع): «الكثيرة».

(١) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): «نصرًا».

(٣) في (ع): «و».

(٥) ساقطة من (ح).

قلت: إن كان ذلك في وقت ضرورة وحاجة ماسة فتعجّل الصدقة أولى، وإن لم يكن ذلك ففيه وقف، ولعل الوقف أولى لكثره جدوه. وهذا في وقف العقار دون وقف الحيوان.

فإن قيل: كان الغالب على الصحابة والتابعين المقتدى بهم تعجّل الصدقة^(١) من غير وقف، فكيف ينظر إلى كثرة المعلم مع أنهم لم ينظروا إليه ولم يلتفتوا عليه، ولو كان عندهم أفضل لما تقادعوا عنه. وكان أكثر صدقاتهم مُنجَزة وأوقافهم قليلة لا نسبة لها إلى ما تَجْزُوه من صدقاتهم وميراثهم؟

فالجواب: أن ذلك لو فعل لخرج معظم الأموال إلى حجر الوقف، فتضيّر الناس في الارتفاق بالأموال، ولو أن كُلَّ أحد وقف ما يملكه لما بقي بيد الناس مِلْكٌ.

وعلى الجملة، فالوقف تصرُّف على العلالات والمنافع المباحة تارة بالتمليك، وتارة بالإرافق بمجرد السكنى، كسكنى المدارس والرُّبُط، وتارة بالصرف في جهات لا تملك العلالات بالمنافع والإرافق، كحفر الآبار والأنهار، وبناء القنطر والأسوار، وشراء الكراع والسلاح والجِنَّ^(٢) لقتال الكفار، ورَدْعِ القطاعِ والفتحِ إذا مَنَعُوا الحقوق بالقتال.

والوقف تصرُّف على رقاب الأموال بالمنع من نقل الملك إلى غير جهة الوقف، ما عدا إسقاط الملك في العبد الموقوف بالإعتاق، ففيه خلاف.

وهل هو نقل لملك الرَّفَبة؟ فيه خلاف. فمن رأى نقله اختلفوا فيمن ينتقل إليه، فمنهم من قال: ينتقل إلى الله عز وجل، ومنهم من قال: ينتقل إلى الموقوف عليه إن كان أهلاً للملك، أو يختص به إن كان أهلاً للاختصاص.

(١) في (ع): «الصدقات».

(٢) جمع جُنَاح، وهي ما استترت به من السلاح. (القاموس المحيط ص ١٥٣٢).

وللوقف مصالح، منها دنيوية، ومنها أخرى وية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد، وإقامة علوم الشرع، وتقديم الأشرف فالأسرف من المصارف، كتقديم الأضر فالاضر، والأحوج فالاحوج، والأقرب فالأقرب، والأصلح على الصالح، والفقير على الغني.

ويُستحب التسوية بين الأولاد في الوقف، كما يجب التسوية بينهم في الهبة، فإن كان بعض الأولاد فقيراً مضروراً وبعضهم غنياً مجبوراً، ففي تقديم الفقير المضرور على الغني المجبور نظر واحتمال؛ لأن دفع ضرر المضرور أفضل من تكثير مال المجبور. ويحتمل أن يقال: يُسَوَى بينهما خوفاً من وقوع التحاسد والأحقاد وقطع الأرحام وعقوق الوالدين.

والوقف منقسم إلى منقطع ومتصل، ومتصله صحيح لازم لا يقف على إقباض ولا على حكم حاكم، مع خلاف العلماء في ذلك. ولم ينقطعه أحوال:

إحداها: المنقطع من آخره؛ كوقف الرجل على ابنه من غير ذكر مصرف بعده. والأصح أنه باطل، لأن الشرع صلح المتصل لعظم مصالحة، وخالف الأصول في ذلك لأجل عظم مصالح الوقف، فإذا انقطع لم تجز مخالفة الأصول لمصلحة قاصرة عن مصالح الاتصال.

فأما مخالفته^(١) الأصول، فمن وجوهه: أحدها: أنه تملك ما لم يخلق من المنافع والغلات.

والثاني: أنه تملك لمن لم يخلق. والثالث: أنه تملك لمجهول^(٢).

الحال الثانية: أن يكون منقطعاً من أوله، مثل أن يقول: وفقت هذا على عبدي أو فرسي، فإذا انقرض عبدي أو فرسي، فعلى الفقراء والمساكين، فوقه على عبده وفرسه لا يصح. وفي صحته على الفقراء والمساكين طريقان، أحصنهما أنه لا يصح.

(٢) في (ع): «مجهول لا يعرف».

(١) في (ح): «مخالفة».

والفرق بين منقطع الأول والآخر أنَّ انقطاع الأملكِ من آخرها معهودٌ في الشرع كالإجارات، وأما تراخيُّ أحكام الألفاظ عنها^(١) فقليلٌ في الشرع، والأكثر اقترانُ الأحكام بالألفاظ، كأحكام الطلاق والعُتاق والخلع والنكاح والحوالة والكفالة وضمان العُهدة والديون وإحضار الأعيان والنذر والإبراء والعفو عن الحدّ والتعزير والقصاصِ.

وكذلك القصاصُ والولايات الجزئيات، كولاية الأيتام والمجانين، واستحفاظ الأمانات، وإرافق الكفار. ولا نَظَرَ إلى تخلفِ الملك عن لفظ البيع على قول، لأنَّ ذلك ثبتَ لمصلحة لا تتحقق لها في سائر التصرفات.

ولو وقفَ ما لا منفعة فيه في الحال، كسخلةٍ ترُضَّع، وفصيلٍ لا ينفع، صحٌّ وقْفُهُ، لتعذرُ اقتران الانتفاع به بِيَانِشائِه^(٢)، بخلاف منقطع الأول، فإنَّ الانتفاع به^(٣) في الحال ممكِّن. ولو كان مأجوراً صحٌّ وقْفُهُ، ولم يُخرج على منقطع الأول، لتعذر الانتفاع به في الحال.

الحال الثالثة: منقطع الوسط، مثل أن يقول: وقفْتُ هذا على ولدي، ثم من بعده على إنسانٍ مجهول، ثم من بعده على الفقراء والمساكين. فقد اختلفَ في صحة هذا، فمنهم مَنْ صَحَّحَه بِنَاءً على أنه قد قويَ بِأبتدائه، فلا نظر إلى ما يقعُ في أثنائه.

ومن صَحَّ المنقطع اختلفوا في مصرف الغلَّة والمنفعة في مدة انقطاعه، فمنهم مَنْ صرفَه إلى الفقراء والمساكين، لأنَّ الغالب من مصارف الأوقاف، ومنهم مَنْ صرفَه إلى أقارب الواقف، لغلبة الوقف على الأقارب، ومنهم مَنْ صرفَه إلى المصالح العامة لشمولها جميع المصالح، ومنهم مَنْ ردَه إلى الواقف، وهو القياس، لأنَّ الاستحقاق إنما يثبتُ بلفظ لغوي أو قضاء مطرد عرفي، ولم يتلفظ الواقف بتعيين شيءٍ من هذه المصارف، ولا فيه عرفٌ مُطْرَدٌ معين، ولا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، ولم

(١) في (ح): «عليها».

(٢) في (ح): «بأسبابه».

(٣) ساقطة من (ح).

تَطِبْ نَفْسُ الواقف بالصرف إلى شيء من هذه المصارف، فيرجع إلى الواقف، لأنَّ تخصيصه ببعض هذه المصارف تحكُّمٌ ظاهراً، إذ ليس بعضها أولى من بعض، فانقلَبَ إلى مستحقه.

فإن قيل: هل يصح وقف الرجل على نفسه؟

قلنا: لا يصح على الأصح، لأنَّ المقصود من الوقف تملِيكُ المنافع والغلات، والإنسان لا يملك ملکه لنفسه، والمقصود الأعظم من الوقف إنما هو غلاته ومنافعه التي بها القرابة والمصلحة العظمى، ولذلك^(١) ثبت بشاهد ويدين. وإن نقلناه إلى الله عز وجل، لأنَّ منافعه وغلاته هي المقصود الأعظم منه.

فإن قيل: لو أعتقَ العبد الموقوف، فهل ينفَّذ عتقه، ويشتري بقيمتة ما يقوم مقامه جمعاً بين مصلحتي العتق والوقف، كما ذكرتموه في الجمع بين إحدى المصلحتين وبديل المصلحة الأخرى؟

قلنا: إنَّ نَقلَنا الملك عن الواقف، لم ينفَّذ عتقه فيه، لأنَّه لا يملِكه. وإنْ أبقينا ملْكَه، فقد خرَجَ على اعتاق الراهن المرهون، لأنَّ تعلُّقَ حَقِّ الموقوف كتعلق حَقِّ المرتهن. وإن نقلناه إلى الله عز وجل، لم ينفَّذ فيه عتقُ أحد، إذ لا ملْكَ لغير الله فيه. وإن نقلناه إلى الموقوف عليه نفَّذ إعتاقه على الأصح، لما ذكرناه من الجمع بين مصلحة الحرية وبديل الوقف، إذ يشتري بالقيمة ما يكون وقفاً على مصارف وقف العبد.

فإن قيل: الواقف مستقلٌ بإنشاء الوقف على الجهات التي لا يُتصور منها قبُولٌ، فهل يشترط القبول في الوقف على معين يتصوَّر قبوله أو النيابة عنه في القبول كالطفل والمجنون؟

قلنا: نعم، يشترطُ على الأصح، كيلا يحمل الموقوف عليه مِنْهُ الواقف بغير اختيار الموقوف عليه. ومنْ صَحَّه بغير قبول، جَعَلَ له ردَّه، فإذا ردَّه صار الوقف منقطعَ الأول، وخُرَجَ على الخلاف.

(١) في (ح): «فلذلك».

ولا يشترط قبولُ البطن الثاني، وفي ارتداد الوقف برده خلافٌ. وإن شرطنا القبولَ شرطًا اتصاله بالإيجاب على حد اشتراطه في جميع المعاملات، لاشراكها في المعنى الذي لأجله شرط الاتصال^(١).

وأما الولايات، فإن كانت في إحدى الصلوات المكتوبات، فمصلحتها الآجلة مشتركة بين الأئمة والمقتدين، إذ لا تتم إلا بالفريقين، وذلك واجب في الجمعات، مؤكدة في غيرها من الصلوات.

وأما الصلاة على الأموات، ففائتها للمصلي والمصلى عليه آجلة.

وإن كانت الولاية في غير الصلوات، فإن كانت في الحضانة، فمصلحة لها للمحضون في العاجل، وللحاضن^(٢) في الآجل.

وإن كانت في ولاية النكاح، فمصلحة لها العاجلة لهما، وينابُ عليها الولي إذا قصّد القرابة في الآجل. وكذلك المولى عليه إذا كان تائقاً إلى النكاح، قاصداً للعفاف، فإن النكاح للتائق أفضل من التنفل بالعبادات، والولي معين عليه، وثواب الإعانة على قدرِ فضل المعان عليه.

وإن كانت الولاية في الحجر، فهو ضربان:

أحدهما: أن يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على السفهاء والصبيان والمجانين، فمصلحة الحاجر فيه آجلة، ومصلحة المحجور عليه عاجلة.

الضرب الثاني: أن يكون الحجر لمصلحة غير المحجور عليه، كحجر الرق والفلس والمرض. أما حجر الرق، فمصلحةه العاجلة للسادة، والعبد إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجرة مرتين. وأما حجر الفلس، فمصلحةه العاجلة للغرماء، ومصلحته الآجلة للحاكم. وفيه مصلحة للمحجور عليه من جهة براءة ذمته.

(١) هنا يتهمي السقط من (ت، م، ظ) الذي أشرنا إليه في ص (١٣٢).

(٢) في (ع): «والحاضر».

وأما الشهادات، فإن كانت بحقوق الله الخاصة به كانَ القيامُ بها من المصالح الآجلة، وإنْ كانت بحقوق العباد كانت مصلحتها العاجلة للمشهود له، والأجلة للشاهد إذا قَصَدَ بذلك وجه الله وإعانة أخيه المؤمن على حفظ حقّه. ^(١) والحاكم كالشاهد^(٢) في ذلك.

وكذلك تصرُّفُ الإمام، إنْ تصرُّفَ في حقوق الله المحسضة كانت مصالح تصرُّفه آجلة، وإنْ تصرُّفَ في حقوق العباد كانت مصالح العباد عاجلة ومصالح الإمام آجلة، وإنْ تصرُّفَ لإقامةِ الحقين^(٣) حَصَلَ المحكوم له على الفوائد العاجلة، وحصلَ الإمام على الأجرين.

وأما التقاط الأطفال، فمصلحة العاجلة للقطط، والأجلة للملتقط.

وأما اللقطة، فإنْ قَصَدَ الملتقط الحفظ والتعریف كانت المصلحة للملك في العاجل، وللملتقط في الآجل. وإن التقط للتعریف والتملك^(٤)، كانت المصلحة العاجلة للملك وللملتقط، مع ما يُزجي للملتقط من الأجر في الآجل.

وإن كانت الولاية على القسمة، فإنْ قَسَمَها مجاناً كانت الفائدة العاجلة للمقسمين، والأجلة للقاسمين، لما فيها من إعانة المقسمين. وإن كانت بعوض لا مسامحة فيه، كانت فائدتها عاجلة للقاسمين والمقسمين. وإن سامحَ القاسم في الأجرة كان له أجرُ المسامحين.

^(٤) وعلى الجملة، فللقطة مصلحتان؛ إحداهما: دنيوية للملك بالحفظ ونِيَة^(٥) التعریف. والثانية: للملتقط، وله حالان:

(١) في (ع، ظ، ز، م): «والحكم كالشاهد».

(٢) في (ع): «الحقوق».

(٣) في (ح): «والتمليك».

(٤) هنا سقط في (ت، م، ظ) ينتهي عند أول: قاعدة في بيان حقائق التصرفات، ص(١٤٧) واستدركه في حاشية (ز).

(٥) في (ع): «وبنية».

إحداهما: أن يقصد الحفظ الدائم مع التعريف المعتبر إعانة للملك، فتكون مصلحته أخروية.

الثانية: أن يقصد التملك بالتعريف، فهو ساع لمصلحة له عاجلة. وفي إثابته على التعريف نظر من جهة أنه وسيلة إلى تملكه، إلا أن فيه نفعاً للملك، فيجوز أن يكون فيه أجر دون أجر التعريف المخصوص.

وإذا زاد في التعريف على القدر الواجب، وبالغ فيه قاصداً به وجة الله تعالى أثيَّب على ذلك مع المصلحة. وإنما سلط على التملك ترغيباً في الالتفات للحفظ على الملك. وفرق بين الحيوان وما يُسرِّع فساده وبين الجماد الذي لا يُخشى فساده نظراً للملك وللملقط.

وفيها أمانة من وجه واكتساب من وجه، وفي كلّ منها قولان. والجمع بين المصلحتين أن تكون قرضاً في ذمة الملقط، ليحصل على ملكها، ويحصل الملك على بدلها.

وأما التقاط اللقيط، فمتفق على أنه فرض كفاية. والفرق بيئه وبين التقاط المال لأنّ معظم صالح اللقيط ضرورية، بخلاف اللقطة فإنّ مصلحتها حاجة.

والذي يجب على الملقط أمران، أحدهما: جلب صالح اللقيط. والثاني: دَرْءُ مفاسده.

* فأما صالحه ثلاثة أقسام؛ أحدها: مُتفق عليه، كحفظ نفسه وأعضائه ومنافع أعضائه وتغذيته وكسوته وإيوائه. القسم الثاني: ما يستحب من ذلك، كإحسان تغذيته وكسوته ومسكنه والمبالغة في الرفق به. القسم الثالث: ما اختلف في إيجابه ونفيه، كنقله من قرية إلى قرية ومن بادية إلى بادية.

* ومفاسده أيضاً ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما يجب دفعه. والثاني: ما يستحب درؤه. والثالث: ما اختلف في إيجاب دفعه.

وأما الحكم بحربيته؛ فلأنَّ الأصل^(١) والغالب الحرية. وأما الحكم بإسلامه، فلأنَّ^(١) الغالب على أهل الدار الإسلام، ولأنَّ الأصل الولادة على الفطرة، وإنما الأبوان يُهؤدانه ويُنصرانه ويمجسانه. وقد شكنا أكان أبواه مسلمين فبقي على الفطرة أم كافرين فيكفرانه. والأصل البقاء على الفطرة وعدم التكفير.



(١) ساقطة من (ح).

قَاعِدَةٌ
فِي بَيْكَتْ حَقَانُهُ الْقَرَاقَمَتْ

قاعدة في بيان حقائق التصرفات

الإنسان مكلف بعبادة الدين باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولن^(١) تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والملابس والمناكل وغير ذلك من المنافع، ولن^(٢) يتأنى له ذلك إلا بإباحة^(٣) التصرفات الدافعة للضرورات وال حاجات.

والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط، وقبض، وإقاض، وإذن، ورهن، وخلط، وتملك، وختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام. فنذكر كل نوع في باب إن شاء الله تعالى.

الباب الأول في نَقلُ الْحَقِّ مِنْ مُسْتَحِقٍ إِلَى مُشَتَّحٍ

وهو ضربان:

الضرب الأول: في النقل بعوض. وهو أنواع:

الأول: البيع، وينتقل ملك كل واحد من المتباعين إلى صاحبه إن كان العوضان عيناً، وإن كان ديناً فهو مقابلة التزام دين بالتزام دين إلى أن يتفق التقاضي، فينتقل ملك البائع إلى المشتري وملك المشتري إلى البائع، وإن كان المبيع عيناً والثمن ديناً كان التزام الدين في مقابلة نقل ملك العين، فإذا قبض الدين انتقل الملك إلى البائع.

النوع الثاني: الإجارة، وهي بيع المنافع بعين أو دين أو منافع، وتتعلق المنافع والحقوق تارة بالذمم وتارة بالأعيان.

(١) في (ع، ظ، م، ز): «لم». (٢) في (ع، ظ، م، ز): «ولم».

(٣) في (ع، ظ، م، ز): «إباحته».

النوع الثالث: المساقاة والمزارعة التابعة لها، وهي التزام أعمال الفلاحية بجزء شائع من الغلة المعهود على تحصيلها.

النوع الرابع: القراض، وهو تعاقد على التجارة بجزء شائع من الأرباح.

النوع الخامس: السلم، وهو بيع دين بعين مقبوضة في المجلس أو بدين يُقبض فيه.

النوع السادس: القرض، وهو بذل عين في مقابلة دين.

النوع السابع: الجعالة، وهي بذل مال في مقابلة عمل مقصود مجهول. وفي المعلوم خلاف.

والحوالة مركبة من بيع وقبض، والصلح بيع أو إجارة أو إبراء أو هبة، والقسمة بيع على قول، وتمييز حق على آخر؛ فتكون نوعاً مستقلاً.

وأما الفسخ، فهي تردد بين العوضين، أو رد في أحدهما في مقابلة قيمة الآخر كالفسخ بخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التدليس، وخيار الرد بالعيوب، وخيار رجوع البائع بفلس المشتري، وخيار تعذر إمضاء العقد.

وكذلك ما سرقة المسلمين من أموال أهل الحرب، فإن الملك ينتقل فيه بغير عوض، وكذلك اغتنام أموالهم، واستحقاق القاتل السلب، وكذلك الأخذ بالشفعة ناقل للملك بين^(١) الجانين.

وأما الوقف على معينين: فهو نقل للمنافع والغلات إلى الموقوف عليه. وهل هو نقل لرقب الأعيان؟ فيه خلاف.

الضرب الثاني: النقل مجاناً بغير عوض، كالهدايا والوصايا والعمرى والرثبى والهبات والصدقات والكفارات والزكوات.

(١) في (ع، ظ، ز، م): «من».

الباب الثاني

في إسقاط الحقوق^(١) من غير نقل^(٢)

وهو^(٣) ضربان:

أحدهما: إسقاط بغير عوض. فمنه الإبراء يُسقط الدين من الذمة ولا ينقوله إلى المدين. ومنه إسقاط القصاص بالعفو، فإن العفو يُسقط القصاص عن الجاني ولا ينقوله إليه. وكذلك اللعان يُسقط حد القذف عن الزوج ولا ينقوله إليه. وكذلك العفو عن التعزير وعن حد القذف. وكذلك إسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق، فإنه يُسقطه عن الزوج ولا ينقوله إلى المرأة، لأن الاستمتاع الذي ملكه بالعقد لا ينتقل إليها. وكذلك إسقاط ملك الرقيق بالإعتاق، فإنه يُسقط الملك عن الرقاب ولا ينقوله إلى الرقيق. وكذلك وقف المساجد يُسقط ملكها ولا ينقوله.

الضرب الثاني: الإسقاط بالأعواض، كإسقاط حق الزوج من البعض بالخلع أو بالطلاق على مال، وكالصلح عن الدين بالعين، فإنه يُسقطه^(٤) عن المدين ولا ينقوله إليه. وكذلك العتق على مال، وبيع العبد من نفسه، فإنه يُسقط الملك ولا ينقوله إلى الرقيق. وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس والأطراف، فإنه يُسقط القصاص عن الجاني ولا ينقوله إليه. فيقع بهذه التصرفات النقل من أحد الجانبين والإسقاط من الآخر.

وأما مقابلة الإسقاط بالإسقاط عند تساوي الديون في باب التناقص^(٥) فلا نقل فيه من الجانبين ولا من أحدهما، وإنما هو سقوط في مقابلة سقوط إذا لم يُشترط^(٦) الرضا، أو إسقاط في مقابلة إسقاط إن شرطناه.

وقد يقابل الإسقاط بالإسقاط في المعاوضات، مثل أن يخالع زوجته على أثيف لها في ذمته، فيسقط حقه من النكاح في مقابلة إسقاط ما لها عليه في ذمته. ولا يقابل إسقاط حد القذف بشيء من الأعواض على الأصح.

(١) ساقطة من (ع، ظ، م، ت).

(٢) في (ع، ظ، م، ت): «وهي».

(٣) في (ح): «يسقط».

(٤) في (ح، م): «القصاص».

(٥) في (ظ، م، ز): «يشرط».

الباب الثالث في القبض

وهو ثلاثة أضرب:

أحدها: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق. وهو أنواع: (فمنها): اللقطة، ومال اللقيط، وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام. وفي الآhad خلاف.

(ومنها): قبض الحاكم أموال الغائب التي لا حافظ لها. ومن ذلك قبض الولاية أموال المصالح والزكوات. وكذلك قبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وحفظ أموال الغائب والمحبسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم.

(ومنها): من طيرت الريح ثوباً إلى حجره أو داره.

(ومنها): المودع إذا مات المودع والوديعة عنده.

(ومنها): قبض المضطر من طعام الأجانب ما يدفع به ضرورته. وكذلك سرقة أموال أهل الحرب، وكذلك قبض الإنسان حفظه إذا ظفر بجنسه أو بغير جنسه.

الضرب الثاني: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه^(١)؛ كقبض المبيع، وقبض المُساوم^(٢) عليه، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري، وقبض جميع الأمانات.

الضرب الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق. فإن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض المغصوب، وهو مضمون^(٣) للأعيان والمنافع والصفات. وإن كان جاهلاً مثل أن قبض مالاً يعتقد لنفسه فإذا هو لغيره، فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وتضمن به العين والمنافع والصفات.

(١) في (م، ز): «مستحقه أو مستحق إمساكه».

(٢) في (ع، ظ، م، ز): «المتساوم».

(٣) في (ح): «مضمون».

الباب الرابع في الإقباض

وهو أنواع :

أحداها: المناولة فيما جرت العادة بمناولته، كالحلي والجواهر.

النوع^(١) الثاني: ما لا يمكن نقله كالعقار، وإقباضه بتمكين القابض من القبض، مع إزالة يد المُقبض وَتَمْكِنُ القابض من القبض.

النوع^(١) الثالث: ما جرت العادة بنقله. وهو ضربان:

(أحدهما): ما يستحق كيله أو وزنه، فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه، ثم تفليه بعد تقديره.

(الضرب الثاني): ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن، كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها، فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا يكتفى فيه بالتخلية على الأصل.

النوع^(١) الرابع: الشمار على الأشجار إذا بيعت وبدا صلاحها. والأصح أن تخليتها قبض لها، لما في ذلك من المصلحة العامة.

النوع^(١) الخامس: ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده، ويقبضه من نفسه عن ولده لنفسه، ومن نفسه لولده.

النوع^(١) السادس: إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه، وفيه خلاف.^(٢) فإن أحجزناه كان الإذن إقباضاً، كما يكون قضى الأب إقباضاً^(٢).

فائدة

إذا كان المقبوض غائباً، فلا بد أن يمضي زمان يمكن المضي إليه

(١) ساقطة من (ح، م).

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، ت).

فيه، ولو كان ما يُستحث قبضه بيد القابض وهو غائب عنه، فلا بد من مضي
الزمان. وفي اشتراط الرؤية خلاف. فإن شرطناها ففي اشتراط نقله خلاف.

الباب الخامس

في ^(١) التزام الحقوق بغير قبول ^(٢)

وهو أنواع :

أحداها: التزام بنذر في الذمم ^(٢) أو الأعيان.

الثاني: التزام الديون بالضمان.

الثالث: ضمان الدَّرَكَ.

الرابع: ضمان الوجه.

الخامس: ضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات.

الباب السادس

الخلط

والشركة ضربان؛ أحدهما: شركة شيع. والثاني: شركة خلط فيما لا
يتميز من ذات الأمثل.

الباب السابع

إنشاء الملك فيما ليس بملك

وهو أنواع :

أحداها: إرقاء الكفار بالقهر والأسر.

الثاني: التملُّك بِإِحْيَا الْمَوْاتِ.

الثالث: التملُّك بالاصطياد.

(١) في (ظ، ز، م، ت): «الالتزام بغير العقود».

(٢) في (ع): «الذمة».

الرابع: تَمْلُكُ المِبَاحَاتِ بِالْحِيَاةِ، كَالْمَعَادِنِ وَالْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ^(١)
وَالْأَحْجَارِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ الَّتِي فِي الْمَعَادِنِ وَالْبَحَارِ.

الباب الثامن الاختصاص بالمنافع

وهو أنواع:

أحدها: الاختصاص بإحياءِ المواتِ بالتحجيرِ والإقطاعِ.

الثاني: الاختصاص بالسبقِ إلى بعضِ المِبَاحَاتِ.

الثالث: الاختصاص بالسبقِ إلى مقاعدِ الأسواقِ.

الرابع: الاختصاص بمقاعدِ المساجدِ للصلوةِ والعزَّةِ والاعتِكافِ.

الخامس: الاختصاص بالسبقِ إلى المدارسِ والرِّبُطِ والأوقافِ.

السادس: الاختصاص بـمواقعِ التُّسُكِ، كالمطافِ والمسمىِ وعرفةِ
ومزدلفةِ ومنى ورمي الجمارِ.

السابع: الاختصاص بالخاناتِ المُسَبَّلةِ في الطرقاتِ.

الثامن: الاختصاص بالكلابِ النافعةِ^(٢) والمحترمِ من الخمورِ.

الباب التاسع في الإذن

وهو ضربان:

أحدهما: ما ترجِعُ فائدته إلى المأذون له، فإنْ كان من المنافع فهو
العواري، وإنْ كان من الأعيان فهو المنائح والضيافات. والأصحُّ أنَّ القرض
إذْنُ في الإتلافِ^(٣) بشرطِ الضَّمَانِ، فلا ينفَقُ إلى القبولِ بالقولِ.

(١) في (ع): «الأحطاب».

(٢) ساقطة من (ظ، ز، م).

(٣) في (ح): «الإتلافات».

الضرب الثاني: ما ترجع فائدته إلى الآذن. فإن كان من الاستصناع، كالحلق والحجامة والدلك، ففي استحقاق الأجرة به خلاف. وإن كان من التصرف القولي فهو التوكيل في أصناف المعاملات. وإن كان تصرفًا فعليه القبض والإقباض، فهو التوكيل في كل ما يتعلّق به الإذن من الأفعال القابلة للتوكيل.

باب العاشر إتلاف لإصلاح

وهو أضراب:

أحدها: إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية، وذبح الحيوان المباح حفظاً للأمزجة والأرواح - ويلحق به قطع الأعضاء المتآكلة حفظاً للأرواح - فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح.

الضرب الثاني: إتلاف الدفع. وهو أنواع:

(أحدها): القتل والقطع والجروح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأموال والأبضاع.

(الثاني): قتل الحيوانات المؤذية، كالحية والعقرب والسباع والضباع.

(الثالث): قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في باب الطلب، أو دفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بال المسلمين في قتال الدفع.

(الرابع): قتل البغاء دفعاً لبغיהם وخروجهم عن الطاعة.

(الخامس): إتلاف لدفع المعصية، كقتال الظلمة من المسلمين دفعاً لظلمهم وعصيانهم، وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك. وكذلك تخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم وتحريضها، وإتلاف ملابسهم وتمزيقها. وهو نوع من الجهاد.

(السادس): إتلاف ما يُعصى الله به، كالملاهي والصلبان والأوثان.

الضرب الثالث : إتلاف الزجر . كرجم الزناء ، والقصاص من الجناة ، وقطع السُّرَاق والمغاربين ، زجراً عن السرقة والمحاربة والجناية^(١) ، وصوناً لهم .

الباب الحادى عشر التأديب والزجر

وهو أضرب :

أحدها : ما قدره الشُّرع ، كحد الزنا والقذف ، فلا يُزاد عليه ولا يُنقص منه .

الثاني : ما لا تقدير فيه ، كالتعزيزات .

الثالث : التأديب ، كتأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات .

الرابع : تأديب الإمام والعبيد ، وهو مفوض إلى السادات في الحدود والتعزيزات .

الخامس : تأديب الدواب بأنواع الرياضات .

ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال ، لم يغدو إلى الأغلظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه^(٢) ، لحصول العَرَض بما دونه .



(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (ح) : « فيها » .

فصل في تصرُّف الولاة

يتصرَّف^(١) الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات مما هو الأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجَلْبَاً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا إِلَّا هُوَ أَحَسَنُ»^(٢).

إِنَّمَا يَنْهَا فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَأَوْلَى أَنْ يُثْبَتَ فِي حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْأَئمَّةُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، لَأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ^(٣) الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْمَلُ^(٤) مِنْ اعْتِنَاءِ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.

وَكُلُّ^(٥) تَصْرِيفٍ جَرَّ فَسَادًا أَوْ دَفَعَ صَلَاحًا فَهُوَ مُنْهَىٰ عَنْهُ، كِإِضَاعَةِ الْمَالِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِضَارَةِ الْأَمْزَجَةِ لِغَيْرِ عَائِدَةٍ^(٦)، فَالْأَكْلُ عَلَى الشَّيْءِ مُنْهَىٰ عَنْهُ، لَمَّا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْأَمْوَالِ وَإِفْسَادِ الْأَمْزَجَةِ، وَقَدْ يُؤْدِي إِلَى تَفْوِيتِ الْأَرْوَاحِ.

وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ قَصَّةِ الْخَضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِنَا لِجَازَ تَعْيِيبُ الْمَالِ حَفْظًا لِأَصْلِهِ، وَلَا وَجَبَتِ الْوَلَايَةُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُوْلَى عَلَيْهِ، حَفْظًا لِلْأَكْثَرِ بِتَفْوِيتِ الْأَقْلَلِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يُحَصِّلُ الْأَصْلَحَ بِتَفْوِيتِ الْصَّالِحِ، كَمَا يَدْرَأُ

(١) فِي (ت): «وتتصرف». (٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٣) فِي (ع): «بالأموال». (٤) فِي (ع، ز، م): «وأكثر».

(٥) فِي (ح): «فكل». وفي (ت): «وكذلك».

(٦) فِي (ح): «داعية».

الأفسد^(١) بارتکاب الفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح، فلا يتصرف به الولاة على المولى عليهم^(٢) إذا أمكن الانفكاك عنه.

فرائد

(٣) في المستثنيات

(الأولى): العدالة شرط في كل ولاية، لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح وذريء المفاسد. ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الأصح، لأنَّ الوازع الطبيعي يزعم عن التقصير في حقِّ المولى عليه. ولم تُشترط العدالة في قبول الإقرار، لأنَّ الطبيعَ يزعم فيه^(٤) عن الكذب فيما يضرُّ بنفسه أو ماله، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

(الفائدة الثانية): يُشترط في الأنكحة ما لا يُشترط فيسائر العقود من الألفاظ والأولياء والشهود، تميِّزاً للنكاح عن السفاح، ودرءاً للتهمة بأسباب الافتضاح.

(الفائدة الثالثة): كُلُّ غَرِيرٍ عَسْرَ اجتنابه في العقود، فإنَّ الشَّرَع يسمح في تحمله، كبيع الفستق في قشره. وما لا تدعوه إليه الحاجة، فإنه يؤثُّ في العقود.

ولا^(٥) يُشترط في الأنكحة رؤية المنكوبة^(٦)، وإنْ كان الغرض يختلف بذلك اختلافاً ظاهراً، لما في شرط ذلك من الضَّرر على النساء والأولياء، ولذلك^(٧) تقدَّرت مدة النكاح بعمر أقصر الزوجين عمراً، ولم يُشترط أن تكون مدتُّه معلومة كما يُشترط في الإجارة والمسافة والمزارعة.

وليس النكاح نفلاً من كلي وجه، إذ يثبت للزوج من حقوق الاستمتاع

(١) في (ع): «الفاسد».

(٢) ساقطة من (ظ، م، ت).

(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «عليه».

(٤) في (ح، م، ظ): «فلا».

(٥) في (ع): «وكذلك».

(٦) في (ع): «و كذلك».

(٧) في (ع): «وكذلك».

ما لم يكن ثابتاً للمرأة، فهو كالنفل من وجهه، وإنشاء تمليه من وجهه. ولا يتصرف الزوج في إزالته إلا بالإسقاط دون النقل فيما أنشأه الولي من حق الاستمتاع الذي لم يكن ثابتاً للمرأة.

فصل

فيما يسري من التصرفات ^(١) إلى غير محله ^(٢)

وله أمثلة:

أحدها^(٣): أن يُعتقَ من عبده جُزءاً معيناً أو شائعاً، فيسري إلى سائره، لما في تحصيل العتق من المصالح المختصة بالأحرار.

المثال الثاني: أن يُعتقَ من العبد المشترك جُزءاً معيناً أو شائعاً، فيسري العتق إلى بقيته ^(إذا أيسر بها المُعتق)^(٤). ولا يسري العشق من شخص إلى آخر إلا اعتاق الأمة، فإنه يسري إلى جنبها، ولو أعتق الجنين لم يُسرِ إلى أمِّه على الأصح.

المثال الثالث: إذا طلَقَ من امرأته جُزءاً معيناً أو شائعاً، سَرَطَ الطلاق إلى بقيتها، احتياطاً للأبعاض، بخلاف الأوقاف والصدقات، فإنَ التصرف فيها مقصورٌ على محله.

المثال الرابع: العفو عن بعض القصاص في النفس ممن يستحق بعضه أو كُلُّه، فإنه يسري إلى جميعه، لأنَه يسقط بالشبهات. وخالفَ بعض العلماء في عفو الشريك في ذلك.

المثال الخامس: العفو عن بعض المأخوذ بالشفعه مُنسقطٌ لها، لأنَها ثبَّتَت ^(٤) على خلاف الأصل، ودفعاً للتصرُّر بتفرِيق المأخوذ.

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٤) في (ع، ظ، ز، م): «ثبت».

قَاعِدَة
فِي جُمْلَةِ لُحْنِهِ

قَاعِدَة
فِي الْفَاظِ الْتَّصْرِيفَاتِ

قَاعِدَة
فِي عَالِمِ الْفَاظِ الْتَّصْرِيفَاتِ

قاعدة^(١)

كل تصرف شرع لمقصود واحد بطل بفوات ذلك المقصود، وكل تصرف شرع لمقاصد بطل بفوات مقاصده أو بعضها. وكل ما نهي عنه لفوات ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فهو فاسد، سواء أكان من العادات أم من المعاملات، وكل تصرف نهي عنه لأمر يجاوره أو يقارنه مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح، عبادة كان أو معاملة، وكل تصرف نهي عنه، ولم يعلم لماذا نهي عنه فهو باطل حملأ للفظ النهي على الحقيقة.

قاعدة

في الفاظ التصرفات

لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح، فإنه يتعين له لفظ التزويج أو الإنكاح، لأن جميع الأفاظ^(٢) لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح، فإن لفظ البيع والهبة يدل على نقل الملك في الرقبة، ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفاده من الملك غير معقود عليها، ولفظ الإجارة يدل على تمليك المنفعة المقدرة، والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمراً، أو بالعمررين إن مات الزوجان معاً، وجميع الفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح.^(٣) وإن نوى جميع ذلك لم يصح، لأن الشهادة شرط في صحة النكاح، ولا اطلاع للشهود على النيات.

(١) هذه القاعدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).

(٢) في (ع) : «الفالاظ العقود».

(٣) حصل في (ت) تقديم ورقة بصفحتين على هذا الموضوع خطأ.

قاعدة فيما تُحمل عليه الفاظ التصرفات

من أقر بشيء من التصرفات، كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والسلم والطلاق والعتاق والنكاح والزكوات والكافارات والنذور والهدي وغير ذلك من التصرفات، أو حلف على شيء من ذلك، أو علق عليه طلاقاً أو عتاقاً أو نذراً، فإن إقراره ويعينه وتعليقه محمول^(١) على الصحيح من ذلك دون الفاسد لظهوره فيه.

فإن تأول شيئاً من ذلك، فإن كان لفظه محتملاً لما نواه قبل تأويله في الفتيا دون الحكم، لأن المفتى أسيء المستفتى، والحاكم أسيء الحجاج الشرعية والظواهر. وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا إلا أن يقصد وضع اللفظ على المعنى الذي أراده، فلا ينفعه على الأصح.

وإن أقر بسرقة وجَبَ المال، لأن لفظ السرقة صريح في اختلاسه^(٢) بغير حق، ولا يجب القطع بذكر السرقة^(٣) لاختلاف العلماء فيه، ولخفاء شرائطه على أكثر الناس.

وإن أدعى بنكاح أو بيع أو إجارة، فالإصح أنه يُحمل على التصرف الشرعي، وتشتمع دعواه من غير ذكر شرائط البيع والإجارة والنكاح. وللشافعي قولٌ أنه لا بد من ذكر الشروط في النكاح لاختلاف الناس في شرائطه. وطردَ بعضهم في البيع والإجارة. وفرق بعضهم بالاحتياط للنكاح لأجل الأبعاض. ويجب طرد ما قال^(٤) في بيع الجواري.

(١) في (ح): «مجهول». (٢) في (ع، ظ، ز، م): «أخذه».

(٣) في (ح، م): «السرقة الموجبة للقطع». (٤) في (ع): «قاله».

ولو قيل إنَّ البيع أولى بالتفصيل من النكاح لكان متوجهًا، لأنَّ الغالب في^(١) الأنكحة وقوعها بالشروط المعتبرة، وليس البيوع كذلك، لغلبة بيع المعاطة وبيع ما لم يُرَ من المتعاق.

وإنْ أدعى أمراً مختلفاً في حَدِّه وحقيقة الشرعية، كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق ونجاسة الماء، فلللمدْعى به حالان^(٢):

إحداهما: أن تختلف رُتبَه. وله مثالان:

(أحدهما): الشهادة بالرضاع. وللحماكم ثلاثة أحوال:

إحداهن: أن يقول بأدنى رتب الأسباب، فَيُحَرَّمُ بالمقصَّة والمصَّتين كمالك، فيلزمُه السَّمَاعُ والحكمُ، لأنَّ الشهادة لم تترَدَّ بين ما يُقبلُ وبين ما لا يُقبلُ.

الحال الثانية: أن يقول بثلاث رضاعات، فلا يكتفي بمجرد الشهادة بالرضاع، لترددتها بين الثلاث المحرومة وما دونها.

الحال الثالثة: أن يقول: أشهدُ أنها ارتكَبتَ منها رضاعات. فلمَّا يقول بالثلاث أن يعتمد على شهادته، إذ لا ترَدَّ فيها بين المحروم وغيره. وإن شهدت البينة عندَ مَنْ يقول بالخمس، لم يحكم بها لترددتها بين الخامس وما دونها.

(المثال الثاني): أن يشهدَ بانحصر الإرث في إنسانٍ، ولا يذَكُرُ سببُ الإرث، مثلَ أن يقول: أشهدُ أنَّ هذا وارثُ فلان لا وارث له سواه، فإنَّ كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي الأرحام قَبْلَها، لأنَّه إنْ كان من ذوي الأرحام ورثَ بالرحم، وإنْ كان من غير ذوي الأرحام ورثَ بالقرابة أو بالولاء، فلم تترَدَ الشهادة بين ما يورث وبين ما لا يورث، لأنَّها إنْ حُمِّلتَ على أدنى الأسباب ثَبَّتَ الإرث، وإنْ حُمِّلتَ على أعلىها ثبتَ الإرث، فالإرث ثابت بكل حالٍ دينية أو علية.

(١) في (ع، ظ، ز، م): «من». (٢) في (ع): «حالات».

وإن كانَ الحاكم ممن لا يورث بالرحم، لم يُقبل الشهادة حتى يُبين الشاهد سبب الإرث، كالبنوة والأخوة، لتردد شهادته بين ما يُثبت الإرث وما لا يُثبته.

ولو نصَّ على أنه وارثه بالأخوة، لم تُقبل لترددِه بين أخوة الأم وأخوة الأب. ولو شهد على أنه وارثه^(١) بالبنوة لفَيْلَ، لأنَّ حضُورَ الإرث في الإخوة قد يكون في الأخ للأم عند من يراه.

الحال الثانية: أن يكون المشهود به مما لا رُتب له في الشرع، وليس له لفظٌ يختص به ويُظهر فيه. وله أمثلة:

(أحدها): أن يشهد بنجاسة ماء أو طعام، فإن ذكر سبباً مُجتمعًا عليه، أو سبباً يرآه الحاكم، قبل شهادته. وإن^(٢) أطلق شهادته لم تُقبل، لأنَّه قد يعتقد ما ليس بنجس نجساً، إما لجهله بالنجاسات، وإما لاعتقاده نجاسة لا يرآها الحاكم ك سور السابع.

(المثال الثاني): تفسيق الشهود لا يُقبل مطلقاً، لأنَّ الشاهد قد يظن ما ليس بمحضٍ في الشرع مُفْسِداً لجهله، أو يرى التفسيق بسبب لا يعتقد^(٣) الحاكم مُفْسِداً.

(المثال الثالث): الشهادة بالإكراه، لا تُقبل مطلقاً، لأنَّه قد يرى ما ليس بإكراه لجهله، أو يعتقد الإكراه بسبب لا يرآه الحاكم إكراهاً. وليس للإكراه المعتبر لفظٌ يظهر فيه، بخلافِ ألفاظِ التصرفات، ولا يجوز حملُ الإكراه على أدنى الرتب.

وضابطُ هذا كله: أنَّ الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين ما يُقبل وما لا يُقبل لا يجوز الاعتماد عليها، إذ ليس حملُها على ما يُقبل أولى من حملها على ما لا يُقبل، والأصل عدم ثبوت المشهود به والمُخْبِر عنه، فلا يترک الأصل إلا يقين أو ظن يعتمدُ الشرع على مثله.

(١) في (ع): «وارث».

(٢) في (ع): «فإن».

(٣) في (ظ): «يقبله».

وأيضاً، فإنَّ اللفظ المُرَدَّ المجملَ غيرَ مقبولٍ في الشهادات، لأنَّه لا يتوجَّهُ إلى مقصودِ الخصم بدلالةٍ لفظية، بخلافِ ما ذكرَ من ألفاظ التصرفات، فإنَّها صريحةٌ في مدلولاتها. ويشكُّلُ على هذا مسألتان:

إحداهما: أنَّ الشهادة المطلقة بالملْك مقبولةٌ وإن لم يذكر سببه، وكذلك الشهادة بالدين، مع أنَّ أسبابهما مختلفٌ فيها، فلعلَّ الشاهدَ أنسَدَ المِلْك والدين إلى سببٍ لا يصلحُ أن يكون سبباً لجهله، أو أنسدَها إلى سببٍ لا يراهُ الحاكمُ سبيلاً. وهذا مشكلٌ جداً.

المسألةُ الثانية: إذا قالَ الشاهدُ: إنَّ بين هذين رضاعاً محراً، فإنَّ الرضاعَ يثبتُ على ما ذكره بعضُ الأصحاب، مع أنَّ الشاهدَ قد يَظُنُّ أنَّ التحريرَ يحصلُ بالمصْة أو بثلاثِ رضعاتٍ أو بخمسِ رضعاتٍ، فيصفُهُ بالتحريرِ بناءً على اعتقادِه ومذهبِه، فإنَّ الناسَ يُحرّمون ويُحلّلون ويُوجبون ويُحظرون بناءً على عقائدهم ومذاهبهم.

ولو أطلقَ الشاهدُ الشهادة^(١) بأنَّ اللقيطَ ملْك للملتقط، فيه قولان من جهة أنَّ الشاهدَ قد يُسندُ الشهادة إلى يد الالتقط مع جهلِه بكونها يَد التقاطِ.

وفي مسألة الإقرارِ إشكالٌ أيضاً من جهة أنَّ الإنسانَ إنما يُقرُّ في الغالب بما يعتقدُ صحته، وليس كُلُّ عَقْدٍ يُباشرُ صحيحاً، بل هو منقسمٌ إلى الصحيح وال fasid، وليس العَقْدُ المُخْتَلِفُ في فسادِه نادراً، بل هو غالباً، ففي حَمْلِ الإقرارِ عليه من غيرِ استفصالِ هذا الإشكالُ، ولا سيما بيعِ المعاطاة، فإنه غالباً على المُحَقَّراتِ، فإذا أقرَّ ببيعِ مُحَقَّرٍ أو شرائهِ، فكيف يُؤاخذُه مَنْ لا يرى بيعَ المعاطاة؟

وكذلك بيعُ ما لم يُرَ كثيُّرُ الواقعِ، ولا سيما في الثيابِ المطويةِ، والسلعِ التي جَرَت العادةُ أنها لا تُتَلَبُ ولا تُرَى في البياعاتِ، كالثياب والأكسِيَّة والجلود وغيرها، فينبغي أن يُسْتَفَسِرَ المُقرُّ كما يُسْتَفَسِرُ الشاهدُ،

(١) ساقطة من (ع).

فإن ذكر سبباً^(١) صحيحاً حكم به، وإنْ أقرَ بالسرقة ثبت المالُ،
ولا يقطع حتى يُقْصِلَها.

فإن قيل: هلا قبلتم الشهادة بالجهول، وطالبتكم الشاهد بتفسيره، كما
تقبلون الإقرار بالجهول، وتطلبون المقرَّ بتفسيره؟

قلنا: هذا مختلفٌ فيه، والمختار قبوله، واستفسار الشاهد عما شهدَ
به كما يُستفسرُ المقرَّ عما أقرَ به، إذ ليس بينهما كبيرٌ فارقٌ يعتمدُ على
مثله، ولأنَّ استفسارَه^(٢) أقربُ إلى فضلِ الخصومة^(٣). وإنْ لم يُقْسِلَ الشاهدُ
أزماناً المشهودَ عليه بتفسير ما أجملَه الشاهدُ، كما تلزمُ المقرَّ بتفسير ما
أجملَه في إقراره.



(١) في (ع): « شيئاً».

(٢) في (ح): « الاستفسار».

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «الحكومة».

قَاعِدَةٌ

فِي بَيْنِ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَثَّ فِيهِ الْحُكْمُ
لِلَّهِ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

قاعدة

في بيان الوقت الذي تثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات

لأسباب مع أحكامها أحوالٌ:

إحداها: ما تقرنُ أحكامه بأسبابه، كالأفعال.

الثانية: ما تقدمُ أحكامه على أسبابه.

الثالثة: ما اختَلَفَ في وقت ترتب^(۱) أحكامه على أسبابه. وهو منقسمٌ إلى ما تتعجلُ أحكامه، وإلى ما يتأخرُ عنه بعضُ أحكامه.

* فأما الأفعال فتقرنُ أحكامها بها. ولذلك أمثلة:

(أحدها): حيازة المباح بالاستيلاء على الحشيش والخطب والمعادن والمياه والصيود بالأَخْذِ بالأيدي، أو بالسَّبَاك، أو الإثبات بالرمي بالسهام، أو بالطعن بالرماح.

(المثال الثاني): قتل^(۲) الكفار، فإنه يقترنُ به استحقاقُ الأسلاب.

(المثال الثالث): شربُ الخمر والزنا والسرقة وقطعُ الطريق. تترتبُ عليها حدودها، والتفسيق، وما يتربُّ على التفسيق.

(المثال الرابع): ما تعلقُ عليه طلاقٌ أو عناقٌ، كالأكل والشرب ودخول الدار، فإنَّ أحكامه تترتبُ عليه مقرونةً به.

* وأما ما تقدمُ أحكامه على أسبابه. فله أمثلة:

(أحدها): إذا تلفَ المبيعُ قبل القبض، فإنَّ البيعَ ينفَسخُ بالتلفِ قُبِيلٍ

(۱) في (ح، ع): «ترتيب».

(۲) ساقطة من (ع).

التلف، لتعذر اقترانه به، ووقوعه بعده، لأن الانسخان انقلابُ الملكين إلى باذلهمَا، ولا يتصورُ انقلابُ الملكين بعد تلف المبیع، لأنَّه خَرَجَ عنَّ أن يكون ممْلوکاً، فتعینَ^(١) انقلابُه إلى مِلْكِ البائع قُبْلَ تلفه. ولذلك تجب مَؤْنَةً تجهيزه وتكفيه على بائمه^(٢).

(المثال الثاني): قَتْلُ الخطأ. وله حكمان، أحدهما: ما يقتربُ به. وهو وجوبُ الكفارة. والثاني: ما يتقدّمُ عليه. وهو وجوبُ الديمة، لتكون مَوْرَثَةً عنه على فرائض الله تعالى، فتُقْضى منها ديونه، وتتفَدَّ منها وصاياه، لأنَّه أحقُّ ببدل نفسه من ورثته، فإنَّ الأَبْدَالَ في الشَّرْعِ حقوقُ لمن يختصُ بالمبَدِّلِ، وهو أَخْصُ بنفسه من ورثته.

ويدلُّ على ذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ الضحاكَ بن قيس أنْ يُورَثَ امرأةً أشيمَ الضبابيَّ من دية زوجها، وأنَّه^(٣) يُورَثُ^(٤) على فرائض الله تعالى، ويَذَخُلُ في الحجبان اللذان هما من خصائص الميراث، ولا يُقْدَرُ مثلُ ذلك في الكفارة، إذ لا حاجةٌ إلى مخالفَةِ الأصول بغير سبب.

(المثال الثالث): إذا قالَ لغيره: أغْتَيْتَ عَبْدَكَ عَنِّي مِجانًا، أو بعوضٍ سَمَاهُ. فأعْتَقْتَهُ عنَّه^(٥)، فإنه يملُكَهُ قُبْلَ عتقِهِ، ثم يُعْتَقُ بعد ذلك.

وَغَلِطَ مَنْ قالَ: يقع العِتْقُ والِولُوكُ معاً، لأنَّه جَمْعٌ بين النفي والإثبات، فإنَّ الملكَ اختصاصٌ، والعِتْقُ قاطعٌ لكلِّ اختصاص.

(المثال الرابع): إذا حكمنا بزوالِ مِلْكِ البائع في مدةِ الخيار، فأعْتَقَ العَبْدَ المبیعَ، فإنه يملُكَهُ بالإعتاق ملِكًا مُتقدّمًا على الإعتاق، كيلا يقع الإعتاق في غير ملك المُعْتَقِ. ولو أجازَ البائعُ، فأعْتَقَ المشتري، وقلنا ببقاء ملكِ البائع، كان إعْتاقه كإعْتاقِ البائع فيما ذكرناه.

(١) في (ع، ظ، ز، م): «فيتعين».

(٢) أي إذا كان المبیع التالِفُ قبل القبض عباداً.

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «ولأنها».

(٤) في (ظ، م، ز): «يؤخذ».

(٥) في (ح): « منه».

* وأما ما اختلفَ في وقت ترتيب^(١) أحكامه على أسبابه؛ فهو الأسبابُ القوليةُ. وهو منقسم إلى ما يستقلُ به المتكلم، وإلى ما لا يتمُ إلا بجواب.

- فأما ما يستقلُ به المتكلم، فكالإبراء، وطلاقِ الثالث، والطلاقِ قبل الدخول، والعتاق، والرجعة.

والأصحُ أنَّ أحكامَ هذه الألفاظ تقتربُ بآخر حرفٍ من حروفها، فتقتربُ الحرية بالراء من قوله «أثت حر»، والطلاق بالقاف من قوله: «أثت طالق»، والإبراء بالميم من قوله: «أبرأثك من درهم». ولو قال خصمه: أبرئني من درهم. فقال: أبرأثك. اقتربت البراءة بالكاف من قوله: «أبرأثك».

وكذلك الرجعة، تعودُ أحكامُ النكاح مع آخر حرفٍ من حروفها. وهذا اختيارُ الأشعري والحدّاقِ من أصحابِ الشافعى. وهو مطردٌ في جميع الألفاظ، كالأمر والنهي وغيرها، فإذا قال: أفعُدْ، كان أمراً مع الدال من قوله: «اقعد»، وإذا قال: لا تَقْعُدْ، كان ناهياً^(٢) مع الدال من قوله: «لا تقعد». وكذلك الأقاربُ والشهادات وأحكامُ الحكم.

وقال بعضُ أصحابِ الشافعى: لا تقتربُ هذه الأحكامُ بشيءٍ من هذه الألفاظ، بل تقعُ عقيبها من غير تخلٍّ زمان.

ويدلُّ على الاقتراض أنَّ من سمعَ حرفاً من آخرِ حروفِ هذه الكلمة، فإنه يحكمُ على مُطلقِها بموجَبِها عند آخرِ حرفٍ من حروفها.

- وأما ما يفتقرُ إلى الجواب، فكالمعاوضات وغيرها من المحاورات.

والأصحُ اقتراضُ أحكامها بآخرِ حرفٍ من حروفها. فإذا قال: بِغُلْتَ هذه الدارَ بِالْفِ. اقتربَت صحةُ البيعِ بالتاءِ من قوله: «قَبِيلْتُ» على الأصح.

(١) في (ع): «رتب» وفي (ع، ظ): «ترتيب».

(٢) في (ع، ظ): «نهايَا».

ولو قال: بعنيها بألف، فقال: بعثك، انعقد البيع مع الكاف على الأصح.
وكذلك لو قال: زوجتُك ابنتي، فقال: قبلتُ، انعقد النكاح مع التاء من
قوله^(١) «قبلتُ» إن قلنا: لا يفتقر إلى أن يقول: قبلتُ نكاحها. وإن قلنا:
يفتقر إلى ذلك، انعقد مع الألف من «نكاحها». ولو قال لزوجته: أنتِ
طالق إثنتُ شئتُ، فقالت: شئتُ، وقع الطلاق مع التاء من قولها: «شئتُ».

ولو قال: آجرُك داري بدرهم، فقال: قبلتُ، انعقدت الإجارة مع
الباء من قوله: «قبلتُ». ولو قال: آجرني دارك بدرهم، فقال: آجرُك،
انعقدت الإجارة مع الكاف من قوله: «آجرُك».

* وأما ما تتعجلُ أحكامه، ويتأخرُ عنه بعضُ أحكامه؛ فله أمثلة:
(أحدها): البيع. ويقترنُ الانعقادُ والصحةُ بآخر حروفه على الأصح،
ويتراخي لزومه إلى الإجازة أو الافتراق أو انقضاء خيار الشرط.

وفي اقتراح الملك به أقوال:
أحدها: يقترنُ به.

والثاني: يتراخي إلى لزومه.

والثالث: أنَّ اقتراحه به موقوفٌ، فإنْ أُجيز العقد^(٢) تبيئاً اقترانه به،
وإنْ فسخَ أو انفسخَ تبيئاً أنه لم يقترن به^(٣).

(المثال الثاني): عقد الهبة. وينتظرُ صحتها وانعقادها بآخر حروفها
على الأصح، ويتراخي لزومها إلى قبضها.

(المثال الثالث): الرهن. وينتظرُ انعقاده بآخر حروفه على الأصح،
ويتراخي لزومه إلى إقباضه.

(المثال الرابع): الطلاقُ الرجعي. وينتظرُ وقوعه، وتنقيصه للعدد،

(١) ساقطة من (ح، ظ، ز، م).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ح).

وتحريمُه للاستمتاع، وتمليكه للرجعة بالقاف من قوله: أنت طالق. ويترافق قطعه النكاح إلى انقضاء العدة. وأما الرجعة، فتقترن بها جميع أحكامها.

وأما الوصيَّة، فللشافعي رحمة الله فيها قولُ: إنَّ الملك يحصلُ فيها بالقبول. وهو على وفق ما ذكرناه، وهو بعيد. وللشافعي قولان آخران، أحدهما: يحصلُ الملك بموت الموصي، فيقعُ بين الإيجاب والقبول. والثاني؛ وهو الظاهر: أنَّ الملك موقوفٌ، فإنْ قِيلَ تبيَّنَ أنَّ الملك حصلَ بالموت بين الإيجاب والقبول، وإنْ ردَّ تبيَّنَ أنَّ الملك لم يحصل. وهذا مما خالفت فيه الوصايا سائر التصرفات.

(المثال الخامس): قُتلَ الخطأ. يتقدَّمُ عليه وجوب ديته، ويترافق طلبُ ثلثها إلى انقضاء السنة الأولى، والثالث الثاني إلى الثانية، والثالث إلى الثالثة. وكذلك الأعواض المؤجلة يقترنُ وجوبها بأسبابها، ويترافق طلبُها إلى انقضاء آجالها.

فائدة

اعلم أنَّ الأسباب منقسمة^(١) إلى ما تناسبُ أحكامه، وهو الأكثر، وإلى ما لا تناسبها، وهو التَّبعُدُ. وفي الأشياء اختلاف.

* مثال ما لا تناسبُ أحكامه: وجوب غسل الأطراف في الوضوء بالمس واللمس وخروج الخارج^(٢) من السبيلين. فإنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الأسباب لا يُعقلُ مناسبته لغسل الأطراف. إذ كيف يُعفَى عن محل النجاسة، ويجب غسل ما لم^(٣) تُصِبُّ النجاسة؟

* ومثال ما تناسبُ أحكامه: وجوب غسل النجاسة، ووجوب عقاب الجنة رجراً لهم عن الجنائيات، ووجوب اشتراط العدالة في الولاية لتحملهم عدالُهم على إقامة مصالح الولايات.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «الخارجين».

(٣) في (ع): «ما لا تصيبه».

وكذلك إيجاب الغائم للغائمين، فإن القتال يناسب إيجابها لهم، لأنهم حصلوا بقتالهم، وتبينوا إليها برماتهم وسهامهم، وكذلك جعل الأسلاب^(١) للقاتلين المخاطرين، لقوة تسيبهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين. وكذلك إيجاب الفيء لسيد المرسلين وخاتم النبيين لما نصره الله به من الرغب في قلوب الكافرين. وقد جعله الشافعى رحمة الله على أحد قوله بعد رسول الله ﷺ لأجناد المسلمين، لأنهم قاموا مقامة في إرعب الكافرين.

وكذلك إيجاب الأسلاب للمثخنين دون الذابحين بعد الإثخان، كما وقع في قصة ابني عفرا وابن مسعود رضي الله عنهم، فإنهما أثخناهما جهل، وذبحنا ابن مسعود بعد ذلك، لأن السلب إنما استحقه القاتل لأن كفى مؤنته ودفع شرّه عن المسلمين، وذلك مختص بالمثخنين دون الذابحين بعد الإثخان. وكذلك تخصيص قبول الروايات والشهادات بالمعذلين لاختصاصهم بظهور صدقهم والثقة بأقوالهم من بين كافة المسلمين. وكذلك تصحیح المعاملات والمناقح دفعاً للضرورات والجاجات.

فمن الأسباب ما يبني عليه حكم واحد، ومنها ما يبني عليه حكمان، إلى أن يتھي السبب الواحد إلى قريب من ستين حكماً أو أكثر.

* فلما له من الأسباب حكم واحد أمثلة:

(أحدها): ملك الصين بالحيازة.

(المثال الثاني): وجوب الحكم بالشهادة.

(المثال الثالث): وجوب الحكم بالإقرار.

(المثال الرابع): وجوب الحكم إذا حلف المدعى بعد نكول المدعى عليه.

(١) ساقطة من (ع).

(المثال الخامس): تنجيـس الماء بمصادفـة^(١) النجـاسـة مع القـلـة أو عند تغيـر أحد أوصـافـه. وللنـجـاسـة أحـكـامـ كـثـيرـةـ. وكـذـلـكـ حـصـولـ الطـهـارـةـ عند العـشـلـ المـشـروـعـ. ولـلـطـهـارـةـ أحـكـامـ كـثـيرـةـ.

(المثال السادس): وجـوبـ الطـاعـةـ عندـ أمرـ الإـمامـ أوـ الـحـاـكـمـ أوـ السـيـدـ أوـ الـوـالـدـ.

(المثال السابـعـ): تخـيرـ القـابـلـ بعدـ تـامـ الإـيجـابـ فيـ قـرـيبـ الزـمـانـ دونـ بـعيـدهـ.

(المثال الثـامـنـ): إـتـالـفـ الأـموـالـ خـطاـ مـوجـبـ للـضـمانـ.

(المثال التـاسـعـ): قـتـلـ الـمـخـرـمـ الصـيـدـ^(٢) مـوجـبـ لـلـتـخـيـرـ بـيـنـ الـجـزـاءـ والـصـومـ وـالـإـطـعـامـ. وـذـلـكـ حـكـمـ وـاحـدـ.

(المثال العـاـشـرـ): أـهـلـيـةـ الإـمامـةـ وـالـقـضـاءـ مـوجـبـةـ لـتـولـيـةـ الإـمامـةـ وـالـقـضـاءـ.

(المثال الحـادـيـ عـشـرـ): الطـيـبـ وـالـأـدـهـانـ مـوجـبـانـ لـلـتـخـيـرـ بـيـنـ الـخـصـالـ الـثـلـاثـ.

(المثال الثـانـيـ عـشـرـ): حـلـقـ الرـأـسـ مـوجـبـ لـلـتـخـيـرـ بـيـنـ الصـيـامـ وـالـصـدـقـةـ وـالـثـسـكـ.

(المثال الثـالـثـ عـشـرـ): مـلـكـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ مـوجـبـ لـلـخـيـارـ بـيـنـ الشـاةـ وـبـنـتـ مـخـاضـ وـابـنـ لـبـونـ وـبـنـتـ لـبـونـ وـالـحـقـةـ وـالـجـذـعـةـ وـالـثـنـيـةـ.

* ولـماـ لـهـ مـنـ الـأـسـبـابـ حـكـمـانـ أـمـثلـةـ:

(أـحـدـهـاـ): قـتـلـ الـخـطـأـ. وـهـوـ مـعـفـوـ عنـهـ، وـلـهـ حـكـمـانـ؛ أـحـدـهـماـ: وجـوبـ الـكـفـارـةـ. وـالـثـانـيـ: وجـوبـ الـضـمـانـ.

(المثال الثـانـيـ): الـحـثـ فيـ الـيـمـينـ إـذـاـ كـانـ مـبـاحـاـ أوـ وـاجـبـاـ أوـ مـنـدـوـبـاـ، فـلـهـ حـكـمـانـ، أـحـدـهـماـ: التـخـيـرـ بـيـنـ الـخـصـالـ الـثـلـاثـ. وـالـثـانـيـ: تـرـتـيـبـ الـصـيـامـ.

(١) فيـ (حـ): «ـبـمـصـادـمـةـ»ـ.

(٢) فيـ (عـ): «ـلـلـصـيـدـ»ـ.

وإن كان الحِثْ مُحرّماً، فإن كان كبيرةً أو وجَب التحرير والتفسيق والتكفير المذكور، وإن كان الحِثْ صغيرةً أو وجَب التحرير والتخيير والترتيب.

(المثال الثالث): التمتع مُوجَب لحكمين؛ أحدهما: الهدي. والثاني: الصيام عند العجز.

وأما السَّبُّ والضَّربُ فإنهما موجبان للتحرير والتعزير ما لم ينتهي إلى حد الكبائر. فإن انتهي إلى حد الكبائر حَصَل التحرير والتفسيق والتعزير.

* ولما له من الأسباب ثلاثة أحكام أمثلة:

(أحدها): إتلاف الأموال عَمَدًا. وأحكامه التحرير والتعزير وإيجاب الضمان.

(المثال الثاني): القذف. وأحكامه التحرير والتفسيق والجلد.

(المثال الثالث): زنا الثيب. وأحكامه التحرير والتفسيق والرجم إلى الممات.

(المثال الرابع): شرب الخمر. وأحكامه التحرير والتفسيق والحد.

(المثال الخامس): شرب النبيذ. وهو مُوجَب للتحرير والتفسيق والحد على من يعتقد تحريمه. وأما من لا يعتقد تحريمه فهو مُوجَب لحده من غير تحرير ولا تفسيق.

(المثال السادس): الظهور. وهو مُوجَب للتحرير والتفسيق والكافارة المرتبة. وأما قتل العمد فمُوجَب للتحرير والتفسيق والتخيير بين الدية والقصاص. وزاد الشافعي رحمة الله الكفار، فله على مذهب أربعة أحكام.

* وأما ما له من الأسباب أربعة أحكام: فَكَنَّا^(١) البكر، وهو مُوجَب للتحرير والتفسيق والجلد والتغريب.

(١) في (ح): «فَنَّا».

وأما الحَدُثُ الأصغرُ، فَسَبَبٌ لِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَسَجْدَةِ الشَّكْرِ وَالسَّهُوِ وَالتَّلَوَّةِ، وَمَسْنُونُ الْمَصْحَفِ وَحَمْلِهِ، وَيُزَيْدُ عَلَيْهِ حَدُثُ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ الْحَدُثُ الْأَوْسَطُ بِتَحْرِيمِ قِرَاءَةِ^(١) الْقُرْآنِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسَاجِدِ. وَيُزَيْدُ عَلَيْهِ الْحِيْضُ، وَهُوَ الْحَدُثُ الْأَكْبَرُ، بِتَحْرِيمِ الصَّومِ وَالْوَطَءِ وَالْطَّلاقِ.

* وأما الوطءُ، فلهُ أحكامٌ كثيرةً.

(منها): الأحكامُ السَّبْعَةُ فِي الْجَنَابَةِ، وَالْعَشَرَةُ فِي الْحِيْضِ.

(منها): أحكامُهُ فِي الصَّومِ، وَهِيَ التَّحْرِيمُ وَالتَّفْسِيقُ وَالْإِفْسَادُ^(٢) وَإِيجَابُ الْكَفَارَةِ الْمُرْتَبَةِ.

(منها): أحكامُهُ فِي الاعتكافِ الواجبِ، وَهِيَ التَّحْرِيمُ وَالْإِفْسَادُ وَالْتَّعْزِيرُ. وَأَمَّا التَّفْسِيقُ، فَإِنَّ وَقْعَ الْجَمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ كَانَ فِسْقًا. وَإِنَّ وَقْعَ خَارَجَ الْمَسَاجِدِ^(٣): فَإِنَّ وَقْعَ فِي وَقْتِ مَلَابِسَةِ الْحَاجَةِ فَلَيْسَ بِمِقْسَقٍ^(٤)، لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِي إِيَاهِ ذَلِكَ. وَإِنَّ وَقْعَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَفِيهِ وَقْفَةٌ.

(منها): أحكامُهُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، وَهِيَ التَّحْرِيمُ وَالتَّفْسِيقُ وَالْكَفَارَةُ وَإِفْسَادُ الصَّحَّةِ دُونَ الْانْعِقَادِ. وَأَمَّا الْمُضَيُّ فِي الْفَاسِدِ، فَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْإِحْرَامِ لَا بِالْجَمَاعِ^(٥).

(منها): تَحْلِيلُ الْمَرْأَةِ لِمُطَلَّقِهَا.

(منها): تَقْرِيرُهُ الْمَهْرُ الْمَسْمَى فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَإِيجَابُهُ لِمَهْرِ الْمُثَلِّ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَفِي الْوَطَءِ بِالشَّبَهَةِ، وَإِيجَابُهُ لِلْمَهْرِ فِي نِكَاحِ التَّفْويضِ، وَكَذَلِكَ إِيجَابُهُ الْعِدَّةِ فِي وَطَءِ الشَّبَهَةِ وَوَطَءِ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِيجَابُهُ الْاسْتِبْرَاءِ^(٦) فِي الْمُمْلُوكَةِ إِذَا مُلِكَتْ وَبَعْدَ زَوَالِ مُلْكِهَا، وَكَذَلِكَ إِيجَابُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّفْسِيقِ وَالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ وَالرَّجْمِ، وَكَذَلِكَ إِيجَابُهُ لِإِلْحَاقِ

(١) فِي (ح): «تَلَوَّة».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع، م، ز): «بسق».

(٤) في (ع): «بِالْإِجْمَاعِ».

(٥) في (ع): «بِالْإِجْمَاعِ».

(٦) في (ع): «بِالْإِجْمَاعِ».

الأولاد في ظاهر الحكم في الحرائر والإماء المشتركات، وكذلك إلحاقة
النسب^(١) إذا وقع بالشبهة في العزيات الخلقيات.

(ومنها): التحسين في حق الزوجين فيما يرجع إلى حد الزنا.

(ومنها): حصول الفيضة به في الإيلاء، وحصول العزف به في الظهور
عند بعض العلماء.

(ومنها): قطعه للعدة إذا وقع في أثنائهما بشبهة، وحصل منه الحمل.

(ومنها): تحريمها أم الزوجة وجذاتها وبين الزوجة وبنتها، وتفسيقه
وإيجابه الحد في كل واحدة منهن.

(ومنها): تحريم الجمع بين الأخرين، وتفسيقه، وإيجابه الحد على
مَنْ عمله.

(ومنها): تحريم وتفسيقه إذا وقع بشبهة الشرك، وإيجابه لبعض
المهر.

(ومنها): تحريم وطء الزوج في عدّ الشبهة إذا وقعت في أثناء
النكاح، وإيجابه التعزير.

وكلّ موضع حرّمناه على الزوج، فالتمكين منه حرام على النساء إذا
علمن، مُوجّب للتعزير إن وقع بشبهة، كالوطء في الجارية المملوكة،
وللحد إن خلا عن الشبهة، إما بالرجم أو بالجلد^(٢) والتغريب.

وإن وقعت الشبهة من أحد الجانبين دون الآخر، فإن تعلقت بالنساء
فلهن مهور أمثالهن، ولا حدّ عليهن ولا تحريم، وإن تعلقت بالرجال تعلق
بالنساء ما يتعلّق بالزناة، ولا مهر للنساء، وعليهن العدة^(٣).

(١) في (ح): «بالنسب».

(٢) في (ح): «الجلد».

(٣) في (ت): «العدد».

فصل

في تقسيم الموانع

موانع صحة العبادات والمعاملات قسمان:

أحدهما: ما يمنع الصحة في الابداء والدوام. وله أمثلة:

(أحدها): الكفر، وهو مانع من ابتداء العبادة ودومتها.

(المثال الثاني): الرذءة، تمنع صحة النكاح ابتداءً ودواماً إنْ وقعت قبل الدخول. وإنْ وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة، فإنها تقطع الدوام.

(المثال الثالث): الحدث، يمنع ابتداء الصلاة والطواف ودومهما.

(المثال الرابع): المحرمية، تمنع من ابتداء النكاح واستمراره.

(المثال الخامس): الرضاع، يمنع من ابتداء النكاح ودومه.

القسم الثاني: ما يمنع الابداء ولا يمنع الدوام. وله أمثلة:

(أحدها): الإحرام، فإنه يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع الدوام.

(المثال الثاني): العدة، تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع الدوام.

(المثال الثالث): وجود الطوبل، يمنع ابتداء نكاح الأمة، ولا يمنع الدوام.

(المثال الرابع): أمن العنت، يمنع الابداء في نكاح الأمة، ولا يمنع الدوام.

(المثال الخامس): توقيت النكاح، مانع من ابتدائه، ولا يمنع استدامته إذا قال: أنت طالق غداً أو بعد شهر، خلافاً لمالك رحمة الله، فإنه الحق بالابداء.

(المثال السادس): رؤية الماء، مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم، وغير

مانعة (إذ رأة في الصلاة^(١)) في الدوام عند الشافعي رحمه الله .
 (المثال السابع): **وْجَدَانُ الرَّفَقَةِ** في صوم الظهار وكفارة القتل، وهو^(٢)
 مانع من ابتداء الصوم، وغير مانع من دوامه .

فصل في الشرط

الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف عليه الحكم، وليس بعلة للحكم
 ولا بجزء لعلته .

وأما في اللغة^(٣): فأكثر ما يعبر بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن
 أسباب الأسباب .

* فاما التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب: فله أمثلة:

(أحدها): قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى
 عَيْنَكُمْ»^(٤). وملووم أن الاعتداء الأول سبب للاعتداء الثاني .

(المثال الثاني): قوله سبحانه: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَصَلُّوا رِجَالًا أَوْ رِكَبًا»^(٥).
 تقديره: فإن خفتم فصلوا رجالاً أو ركباناً. والخوف سبب مستقل في ذلك .
 (المثال الثالث): قوله عز وجل: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
 تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ»^(٦). ولا شك أن الطلاق ثلاثة^(٧) سبب لتحريرها .

(المثال الرابع): قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ
 سَلَبَة»^(٨).

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٢) في (ع، ظ، ز، م. ح): «والصوم».

(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «اللفظ». (٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٩. (٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٧) في (ع، ظ): «الثلاث».

(٨) أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله: «وَيَوْمَ حَنِين»: ٨/٣٤ - ٣٥، ومسلم في
 الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/١٣٧٠.

(المثال الخامس): قوله تعالى: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١).

(المثال السادس): قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢).

* وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب المحفوظة: فله أمثلة:

(أحدها): قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»^(٣). تقديره: فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر، فعليه صوم عدة من أيام آخر. فالمرض والسفر سببان لجواز الإفطار، والإفطار سبب لصوم عدة من أيام آخر.

(المثال الثاني): قوله تعالى: «إِنَّ أَخْرِثُتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي»^(٤).
تقديره: فإن أخرتم فتحللتكم، فعليكم ما استيسر من الهذى. أي فعلى كل واحد منكم ما استيسر من الهذى.

(المثال الثالث): قوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَعْهُدُ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٥). التقدير: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. علّق التخيير على أمرتين، أحدهما منطوق به، والثانية محفوظ كما ذكرناه في الصيام.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة: ٤/٢٦٥، والترمذى في الأحكام: ٤/٦٣٠ - ٦٣١ وقال: «حسن غريب»، والبغوى في «شرح السنة»: ٦/١٤٩، والإمام أحمد: ٣/٢٣٨. وانظر: «نصب الرأية»: ٤/٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة، باب خبر مكة: ٤/٢٤١، قال المنذري: «في إسناده مجهول»، والإمام أحمد: ٢/٢٩٢ و ٥٣٨، وابن هشام في «السيرة»: ٢/٤٠٣. قال الهيثمي في «المجمع»: ٦/١٦٦: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وهو عند مسلم في الجهاد، باب فتح مكة: ٣/١٤٠٨ دون قوله: «من دخل المسجد».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

قَاعِدَةٌ

فِي بَيْكَنَ الشَّهْرَاتِ الْأُسْوَدِ بِاحْتِنَابِهَا

قاعدة

في بيان الشبهات المأمور باجتنابها

قال عليه الصلاة والسلام: «الحلالُ بَيْنَ، والحرامُ بَيْنَ، وبينهما أمرٌ مشتبهٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن ترَكَ الشبهات فقد استبرأً لدینه وعِزْرِيه»^(۱). وهذا حُثٌ منه عليه الصلاة والسلام على ترَكَ المشتبهات.

اعلم أنَّ التحليلَ والتحريمَ والإباحةَ والنَّدبَ والإيجابَ والكراءَةَ ليس لها مَتَّعلٌّ إِلَّا أفعالَ العبادِ المقدورُ عليهَا، أو على التسبُّبِ إِلَيْهَا، فلا يطلبُ الشرعُ من الأفعالِ والتروكِ إِلَّا ما يقدرُ المكلفُ علَيْهِ، كما لا يجبرُهُ^(۲) إِلَّا في مقدورِ علَيْهِ.

وليس وصفُ الأفعالِ بالتحليلِ والكراءَةَ والنَّدبَ والإيجابِ وصفاً حقيقةً قائماً بالأفعالِ، إِذ لا يَقُومُ عَرَضُ بَعْرَضٍ، ولا يقعُ التكليفُ إِلَّا بالأعراضِ، وإنما هو عبارةٌ عن تعلقِ خطابِ الشرعِ بالأفعالِ.

وكذلك الوَظْفُ بالسُّبْبَيَّةِ والشُّرْطِيَّةِ والمانعِيَّةِ والرُّقِّ والحرَيَّةِ والملكِ والاختصاصِ. فالمملوکُ ما تثبتُ^(۳) له أحکامُ الْمِلْكِ، والحرُّ من تثبتُ^(۳) له أحکامُ الحريةِ، والرقِيقُ مَنْ تثبتُ^(۳) له أحکامُ الرُّقِّ، والوقفُ ما تثبتُ^(۳) له أحکامُ الوقفِ، بخلافِ المسلمِ والكافرِ والبَرِّ والفاجرِ، فإنَّ الإسلامَ والكافرَ والبَرِّ والفجورَ أو صافٌ حقيقةً قائمةً بال محلِّ، وإطلاقُ اسمائِها على النائمِ والمجنونِ والغافلِ عنها إنما هو من مجازِ تسميةِ الشيءِ بما كان علَيْهِ،

(۱) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدینه: ۱۲۶/۱، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ۱۲۱۹/۳ - ۱۲۲۰.

(۲) في (ظ، م، ت): «يُخْيِرُه».

(۳) في (ع، ظ، م، ت): «ثبَّتَه».

والوصف بها في حال الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية، وإجراء الأحكام عليها من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة إن شاء الله تعالى.

ثم الأفعال التي تتعلق بها الأحكام ضربان:

أحدهما: ما هو حَسَنٌ في ذاته وثمراته، كمعرفة الإله وصفاته والإيمان بذلك، فإنه أَخْسَنُ ما كُلِّفَ الإنسان، وهو أفضل من ثمراته التي هي خُلُودُ الجنان والرَّحْزَةُ عن النيران.

الضرب الثاني: ما هو قبيح في ذاته وثمراته، كالجهل بما يجب من العرفان والإيمان، وثمراته خلود النيران، وحزمان الجنان، وجزاؤه مثله في القبح. قال تعالى: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُغْزَى إِلَّا مِثْلَهَا»^(١). وكذلك الشك.

ومن الأفعال ما هو مُتَحدٌ في حقيقته وذاته، ولكنه يُنهى عنه تارة لقبح ثمراته، ويُؤمر به تارة لحسن ثمراته، ويباح تارة لمصالحة متقاربة في الإقدام عليه والإحجام عنه. وله أمثلة:

أحدها: القتل. وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته، لا باعتبار ذاته، لأن ذاته إنساد وإتلاف.

(القسم الأول): قَتْلُ مَنْ يُجْبِي قَتْلُهُ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِحُسْنِ ثَمَرَتِهِ. أَمَا قَتْلُ الْكَافِرِ، فَلَمَّا فِيهِ مَنْعِي الْكُفُرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْسَدِ الْمُفَاسِدِ، وَإِبْدَالِهِ بِالْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمُصَالِحَ. وَأَمَا قَتْلُ الْجَانِيِّ، فَلَمَّا فِيهِ حِفْظُ الْأَرْوَاحِ وَزِجْرٍ^(٢) الْجُنَاحُ عَنِ الْجَنَاحِيَّاتِ.

(القسم الثاني): تحرير قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَمَاثِلٌ فِي ذَاتِهِ لِقَتْلِ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ الْمُحَارِبِينَ، وَلَكِنَّهُ حُرْمٌ لِقَبْحِ ثَمَرَتِهِ.

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «بزجر».

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(القسم الثالث): قُتْلُ مَنْ يَجُوزُ قُتْلُهُ بِالقصاصِ مِنَ الْجُنَاحِ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ لِثُمَرَاتِهِ.

المثال الثاني: الأكلُ: مُتحَدٌ في ذاته وحقيقةه، وإنما يُقْبَحُ لأسبابه أو لثُمَرَاتِه^(١)، فأكْلُ الميتة والدم ولحم الخنزير مُساوٍ في حقيقته وذاته لأكل البر والشعير، ولكنه حُرِمَ لقبَ أسبابه وثُمَرَاتِه.

المثال الثالث: الوطءُ: مُتحَدٌ في حقيقته وذاته، ولكنه يُحرَمُ تارةً لقبَ ثُمَرَاتِه، ويُحلَّ تارةً لحسن ثُمَرَاتِه.

وقد يَجْمَعُ الفَعْلُ الْواحِدُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً، فَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا وَزَوَاجُهَا وَكُفَارَاهَا، مَثَالُهُ: إِذَا زَنَى الْمُعْتَمِرُ بِأُمِّهِ، فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ، وَهُمَا صَائِمَانِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدْ أَتَى بِكَبَائِرٍ تَعْلَقُ بِهِ أَحْكَامُهَا لَوْ تَفَرَّقْتُ، فَإِنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى اِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مُوجَبَةٍ لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّفْسِيقِ وَالْتَّعْزِيرِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى إِيْقَاعِ الزِّنَا بِأُمِّهِ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ عَقُوقُ الْأَمِّ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجَبَةِ لِلتَّعْزِيرِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى كُونِهِ مُفْسِدًا لِلْعُمْرَةِ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مُفْسِدَةٍ مُوجَبَةٍ لِلْبَدَنَةِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى كُونِهِ مُفْسِدًا لِلصُّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مُفْسِدَةٍ مُوجَبَةٍ لِلْكُفَارَةِ مَرْتَبَةٍ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى كُونِهِ زَانِيًّا مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مُفْسِدَةٍ مُوجَبَةٍ لِلرِّجْمِ إِنْ كَانَ مُخْصَنًا، وَلِلْجَلْدِ وَالْتَّغْرِيبِ إِنْ كَانَ بَكْرًا.

وَكَذَلِكَ قَدْ يَجْمَعُ الفَعْلُ الْواحِدُ مَصَالِحَ شَتَّى، مُثْلُ أَنْ يُخْبَرَ الْإِمَامُ بِظُهُورِ الرِّزْنَا، وَالرِّبَا، وَاسْتِلَابِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الرِّجَالِ، وَتَعْطِيلِ الصلواتِ وَالزَّكَوَاتِ، وَانْتِهَاكِ الْحَرَمَاتِ، وَاتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَيَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ ذَلِكَ كُلَّهُ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى تَسْبِيهِ إِلَى تَغْيِيرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ بِكَلْمَةٍ، كَمَا يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا تَسْبَبَ إِلَى إِزَالَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حَدَّتِهَا.

(١) فِي (ع): «ثُمَرَاتِه».

وأسباب التحرير والتحليل فضريان:

أحدهما: قائم بالمحل الذي يتعلّق به فعل المكلّف.

والثاني: خارج عن المحل.

* فأما القائم بالمحل من أسباب التحرير: فهو كل صفة قائمة بال محل، موجبة للتحرر، كصفة الخمر، فإنها محظمة^(١) لما قام بشربها من الشدة المُطربة المفسدة للعقل، وكالميّة حرمت لما قام بها من الاستقدار، وكلحم الخنزير حرم^(٢) لصفة قائمة به، وكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفة القاتلة. وكذلك الصفات التّسبيّة كالآمومة والجدودة والبنوة والأخوة والعمومة والخوّولة واللعان المحروم للنّكاح.

* وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل: فهو كل صفة قائمة بالمحل، موجبة للتحليل، كصفة البر والشعير والرطب والعنب والإبل والبقر والغنم.

* وأما الخارج عن المحل فضريان:

أحدهما: الأسباب الباطلة، كالغضب، والقمار، والحرّية المانعة من البيع، فهذه أسباب خارجة عن المحل، موجبة لحرير الفعل المتعلّق به.

الضرب الثاني: الأسباب الصحيحة، كالبيع الصحيح، والإجارة الصحيحة، والمعاملات المحكم بصحتها شرعاً، إما بنص أو إجماع، فهذا حلال بسييه.

فما كان^(٣) من هذه الأعيان حلاً بوصفه وسببه، فهو حلال بين، كما لو باع الثّئم أو البر أو الشعير أو الرطب أو العنبر بيعاً متفقاً على صحته أو منصوصاً عليها. وما كان من هذه الأعيان حراماً^(٤) بوصفه وسببه، فهو حرام بين، كالخمر ولحم الخنزير يُعصبان من ذمي.

(٢) في (ح): «حرام». وفي (ع، ظ): «يحرم».

(١) في (ح): «محترمه».

(٤) في (ع، ظ، ح، ز): «حرام».

(٣) في (ع): «في».

وما كان من هذه الأعيان مُتفقاً على وصفه القائم به، مُختلفاً في سبيه الخارج عنه، أو كان مُتفقاً على سبيه الخارج عنه، مُختلفاً في وصفه القائم به، فإنك تنظر إلى مأخذ تحليله وحريمه بالنظر إلى صفيه القائمة به، وإلى سبيه الخارج عنه، فإن كانت أدلةهما متفاوتة، فما رجح دليل حريمه كان حراماً، وما رجح دليل تحليله كان حلالاً.

وإذ تقارب أدلته كان مشتبهاً، وكان اجتنابه من ترك الشبهات، فإنه أشبة المخلل من جهة قيام دليل تحليله، وأشبة المحرم من جهة قيام دليل حريمه. فمن ترك مثل هذا فقد استبرا لدينه، لأنَّه نَزَهَهُ من الورع في الحرام، واستبرا لعرضه، لأنَّه نَزَهَ عِزْضَهُ من أن يُقال فلان^(١) يأكل الحرام.

وإذا تقارب الأدلة، مما كان أقرب إلى أدلة التحرير تأكَّد اجتنابه واشتُّتَ كراحته، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خَفَ الورع في اجتنابه، وإن كافأ دليل التحليل دليلاً للحرير حَرَم الإقدام، ولم يتخيَّر على الأصح.

وكل حُكم أُسند إلى دليل لو حُكم به الحاكم لنقض حكمه، فذلك دال على البطلان، لأنَّما حُكمنا بنقضه ببطلان دليله، وما بطل دليله كان باطلًا في نفسه.

وقد أطلق بعض^(٢) الفقهاء أنَّ اختلاف العلماء شبهة، وليس ذلك على إطلاقه، إذ ليس عين الخلاف شبهة، بدليل أنَّ خلاف عطاء في جواز وطء الجواري بالإباحة خلاف مُحقّق، ومع ذلك لا يدرأ الحد، وإنما الشبهة الدارئة للحد هي مأخذ الخلاف وأدلته المتقابرة، كالخلاف في النكاح بلا ولِي ولا شهود، ونكاح المُتعة، فإنَّ الأدلة فيه متقابرة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصميه عند الله عز وجل. فنذكر لذلك أمثلة:

(أحدها): أكل كُلُّ ذي نَابِ من السباع ومخلب من الطير: لو اشتري بعديد غير مختلف في صحته، لو وَقَعَ فيما يحلُّ بصفته لكان الخلاف في

(١) في (ح): «فلاناً».

(٢) ساقطة من (ت).

صفته قائماً، وصفته ما^(١) قام به من نابه ومخلبه.

(المثال الثاني): أكل البُرُّ والشعير والرُّطْبِ والعنب والإبل والبقر والغنم: إذا اشتريت ببيع مختلف في صحته، كبيع الفضولي، وبيع الغائب، والبيع وقت النداء، لكان الخلاف في سببه قائماً، مُوجِباً للورع في مباشرةه. وتختلف رتب الورع في هذين المثالين باختلاف رتب أدتهم.

(المثال الثالث): نكاح المخلوقة من ماء الزاني إذا عَقَدَ عليها عقداً لو عَقدَه على أجنبية لكان صحيحاً بالنص أو الإجماع، فهذا مما يشتد التورع في نكاحها للاختلاف في كون صفتها مقتضية للتحرير.

وقد يلتبس ما حَلَّ بوصفه وسببه بما حَرَمَ بوصفه وسيبه، وله حالان: إحداهما: أن تلتبس عين واحدة بأخرى، كما إذا اخترطت أخته من الرضاع بأجنبية، فالإقدام على تزويج^(٢) إحداهما أو وطئها بملك اليمين حرام بين.

الحالة الثانية: أن تختلط أخته من الرضاع بأهل بلده لا ينحصرون، فأياماً امرأة تزوجها من أهل تلك البلدة، أو نكحها بملك اليمين، فوطئها حلال بين.

وبين هاتين الرتبتين أعداد كثيرة، فإذا جاور العدد مائتين مثلاً كان النكاح جائزًا، وإذا زاد على ذلك كان أولى بالجواز، وإذا نقصت رتب العدد عن أهل البلدة، كانت رتب الورع مرتبة^(٣) على رتب النقص.

ولو اخترطت حمامٌ مباحٌ بحمامٍ مملوكةٍ لكان كاختلاط الأخرين. ولو اخترطت حمامٌ مملوكةٌ بحمامٍ مباحٌ لا ينحصر؟ كان كاختلاط الأخت بأهل بلده لا ينحصرون. ولو اخترط حمامٌ مباحٌ لا ينحصر بحمامٍ مملوكيٍ لا ينحصر، فقد اختلف فيه، لأن نسبة ما لا ينحصر إلى ما لا ينحصر كنسبة المنحصر إلى المنحصر.

(١) في (ح): «بما».

(٢) في (م، ز): «تزوج».

(٣) في (ح): «مرتبة».

فائدة

ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما، فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه. وما كان حلالاً بوصفه، فلا يأتيه التحرير إلا من جهة سببه. وكذلك ما كان حلالاً بسببه، لا يأتيه التحرير إلا من جهة وصفه، فلو عُقدَ على الخمر والخنزير عَقدٌ مُتفقٌ على صحة مثله، لم يأتِه التحرير إلا من قَبْلِ وصفه.

فائدة

إذا أكلَ بُرًّا مغضوباً أو شَاءَ مغصوبةً صَحَّ أنْ يُقال: أَكَلَ حراماً لكونه حراماً بسببه، وصَحَّ أنْ يُقال: ما أَكَلَ حراماً. لأنَّ حلالاً بصفته.

وإنْ أَكَلَ بُرًّا مُشتركاً بغير إذن شريكه، صَحَّ أنْ يُقال: أَكَلَ حراماً وحاللاً. لأنَّ نصيَّةَ حلالٍ له بملكِه وصفتِه، ونصيَّبُ شريكه حرامٌ عليه بسببه دون صفتة. ولا شكَّ أنَّ هذا لا يائِمُ إثْمَ مَنْ أَكَلَ طعاماً كُلُّهُ مغضوبٌ، لكمال المفسدة في المغضوب، ونَفْصُها في المشترك، فإنَّ المشترك حَرَمَ تحريرَ الوسائل، وهذا حَرَمَ تحريرَ المقاصد.

ولو أَكَلَ المُخْرِمُ الصيدَ لِأَكَلَ مَا هو حلالٌ بصفته، حرامٌ بسببه. وإنْ ذَبَحَ المُخْرِمُ الصيدَ، فإنَّ حَرَمَنا تذكيرَه، كان أَكْلًا لِمَا حَرَمَ بصفته وسببه، وإنْ أَبْحَنا ذكائه؛ كان أَكْلًا لِمَا حَرَمَ بسببه الذي هو الإحرام^(١) دون صفتة.

فائدة

ما يحرِّمُ بوصفه لا يحلُّ إلا لضرورة^(٢) أو إكراه^(٣)، وما حلَّ بصفته لا يحرِّم إلا بفساد سببه. ولا يتصور فيما حَرَمَ^(٤) بالسببية^(٥) القائمة به كالأمهات والأخوات أنْ يحلَّ بسببِ من الأسباب، ولا بضرورة ولا إكراه.

(١) في (ع، ظ): «حرام».

(٢) في (ح): «للضرورة».

(٣) في (ح): «الإكراه».

(٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «حل».

(٥) في (ع، م، ظ): «بالنسبة».

وهذا كُفْرِ الجنان لا يحلُّ بسبب من الأسباب، بخلاف كُفْرِ اللسان، فإنه يُباح بالإكراه.

فإن قيل: لو وطئ واحدة من هؤلاء بشبهة، فهل يوصف وطئه بالتحليل أو التحرير؟^(١)

قلنا: لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة، لأنَّ خطأً معفو عنه، فصار كأفعال الصبيان والمجانين. وكذلك القول في النسيان.

فائدة (٢)

إذا اجتمع في فعلٍ واحدٍ مفسدةٌ من وجهٍ ومصلحةٌ من وجهٍ، كالصلة في أرض مغصوبة، وهذه ذبحٌ بسجين مغصوبة، وطهارة بماء مغصوب، أو بماء يُخشى التلفُّ من حرّه أو بزده، فالجمهور على حصول الأمرين، لتحقق المفاسد والمصالح.

ومعظم المفاسد والمصالح المعتبرة شرعاً وأصححة لائحة لا تخفي على معظم الخلق. فإنَ العدْل والإحسان وإيتاء ذي القربى معلومٌ حسنة لكل إنسان، وكذلك الفحشاء والمنكر والبغى معلومٌ قبحه عند كل إنسان. وكذلك تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، لا يخفى على أحدٍ من أولي الألباب حسنُ تحريمه وقبحُ الإقدام عليه.

وإنما طال النزاع وكثُر الخلافُ فيما خفي من المصالح أو من المفاسد، والناس مختلفون في إدراكهما وفي إدراك راجحهما ومتساوياً بهما على اختلاف فِطْنِيهِمْ وفَرَائِحِهِمْ، والله يُؤْتِي فضلَهُ مَنْ يشاء.

فإن قيل: إذا بُني الشرعُ على المصالح الخالصة أو الراجحة، فكيف يقال: كُلُّ مجتهد مصيّب؟ مع أنَّ أحدهما قد أصاب المصلحة الخالصة أو الراجحة، والآخر قد أصاب المفسدة الخالصة أو المرجوحة. وإن استوت

(١) في (ح): «شيء من الأحكام الخمسة».

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

المصلحتان أو المفسدتين، فقد أخطأ الفريقيان؛ لأنَّ تساوي المفسدتين يُوجِّب الكف عنهما إنْ أمكن. وإن^(١) تعرَّف تخير المكلَف بينهما. وإن تساوت المصلحتان تخير المكلَف بكل حال. ولم يقل بهذين القولين ولا بأحدهما واحِدٌ من الفريقين!

قلنا: إذا خفيت المصلحةُ الخالصةُ أو الراجحةُ، كان خفاها عذرًا مُجُوزًا للاقتصار على المرجوحة، كما تُجَوَّزُ الضروراتُ ركوب المحظورات مع إصابة متناوليها، وذلك كشرب الخمر والنطق بكلمة الكفر بالإكراه، مع أنَّ مفسدة الكفر عظيمة، ولكن الشرع جوز ارتکابها للعذر، ولم يكن للمضطرب حكمٌ سوى ما أباحه في حال الضرورات^(٢)، فتكون طاعة المجتهد بالصالحة المرجوحة كطاعة المضطرب، ليس الله حكم عليه غير الإباحة والأمر بالأكل، فتُرْزَلْ جهْلُ المجتهد بالرجحان منزلة الضرورة في حقِّ المضطرب، كما نقول في القبلة إذا أخطأ وقلنا لا يلزمُه القضاء. وكذلك الحاكم إذا حكم في الواقع بحكمين مختلفين متعاقبين.

فإن قيل: هل يستوي المختلفون المجتهدون في الأجر؟

قلت: أما على قول المخطئة، فإن المخطئ لا يثاب إلا على قصده وما استَدَّ من نظره، وما عداه لا يثاب عليه، لأنَّه مفسدة معفَّ عنها. وأما على قول المقصوبة، فلكل من المجتهدين أجزٌ على قصده وفعله، ولكن لا يثاب من عدلَ عن الأصلح إلى الصالح إثابةً من ظفر بالصلاح، فإنَّ الثواب مرتب على مقادير المصالح، كما أنَّ العقاب مرتب على مقادير المفاسد.

فائدة^(٣)

أكساب الإنسان أربعة أقسام:

أحددهما: أكساب القلوب. وهي ثلاثة أضرب:

(١) في (ع): «وقد». (٢) في (ع): «الضرورة».

(٣) هذه الفائدة عنوانًا ومضمونًا ساقطة من (ت، م، ظ).

(أحداً): ما لا يكون إلا حسناً، ويؤمر به لذاته، لحسنه في نفسه وصلاحه، وذلك كمعرفة الديان، ومعرفة ما يجب له من أوصاف الجلال ونعوت الكمال. وكذلك محبته ومهابته وتعظيمه وإجلاله والإيمان بذلك.

(الضرب الثاني): ما لا يكون إلا قبيحاً، وينهى عنه لذاته، لقبحه في نفسه وفساده، وذلك كالجهل بالله وبما يجب له من أوصاف الجلال ونعوت الكمال والمحبة والمهابة والتعظيم والإجلال. وكذلك الشك في ذلك والجحود له بالجنان.

(الضرب الثالث): ما يختلف حسنه وقبحه باختلاف متعلقه، فلا ينهى عنه ولا يؤمر به ولا يؤذن فيه لذاته وعيته، وإنما ينهى عنه لما يقترن به من مفاسد الكراهة أو التحرير، ويؤمر به لما يقترن به من مصالح الندب أو الإيجاب، ويؤذن فيه لمصالح الإباحة.

فالغزوم والقصود تختلف أحکامها باختلاف أحكام المعزوم عليه والمقصود، وكذلك الأفراح والأحزان تختلف أحکامهما باختلاف أحكام المفروض به والمحزون عليه، وكذلك التمني والندم تختلف أحکامهما باختلاف أحكام المُتمتّى والمُتَنَّدِّم عليه، وكذلك البغض والحب تختلف أحکامهما باختلاف أحكام المبغض والمحبوب، وكذلك التذكرة والتفكير تختلف أحکامهما باختلاف أحكام المذكرة والمفكّر فيه، وما أشبه ذلك من أعمال القلوب كالصبر والرضا والجزع والخوف والرجاء والمهابة والتعظيم والتوكّل، فإن أحکامها مختلفة باختلاف أحكام المصبور عليه وعنده، والمرضي به وعنده، والجزوع منه، والمخوف، والمرجو، والمتوكّل عليه، والمهيب، والمعظم المؤقر، مع أنها حقائق متحدة.

القسم الثاني: أكساب الحواس الخمس؛ وهي النظر والاستماع واللمس والشم والذوق. وهي حقائق متحدة، وتختلف أحکامها باختلاف متعلقاتها في الحسن والقبح.

فالنظر^(١) إلى العورات حرام، وإلى السؤات أشد، والنظر إلى عورة

(١) في (ع): «والنظر».

الروجة والسرية مباحٌ، وإلى سَوَّاتِهَا مكروهٌ. وكذلك تُنظر المَزْءُ إلى سَوْءَةِ نفسه مكروهٌ، ونظرُ الرجل للحراسة في سبيل الله، وإلى ما استُؤجِرَ على حفظهِ، وإلى قراءةِ ما تجُب قراءته من الرسائل بين المسلمين والكافر واجبٌ. والنظرُ إلى الصُور الملاح الحِسَانِ والمشتهيات المُحرَّماتِ لم يُنْهَ عنه لحسنِ متعلقهِ، بل لما يؤدي إليه من الفساد والافتتان، بخلافِ النظرِ إلى الشَّوَاب^(١) التي لا يُفتنُ بمثلها. وأما النظرُ المباحُ فكثيرٌ.

وكذلك الاستماعُ، تختلفُ أحکامه باختلافِ مصالحِ المسموع ومفاسده، وهو مُنقسمٌ إلى الأحكام الخمسة. وكذلك اللمسُ والشمُ والذوق. وقد تقدَّم ذكرها.

القسم الثالث: الأقوال. وهي ثلاثة أضرب:

(أحدها): ما يُؤمِرُ به لذاته، لحسنه في نفسه وصلاحِه، وذلك كإقرارِ اللسانِ بجميع ما يُصَدِّقُ به الجنَان. وكذلك الأذكارُ والإقامةُ والأذانُ والثناءُ على الإله بأسمائه الحُسْنَى وصفاته العُلَى، وكذلك قراءةُ القرآن، فإنَ ذلك حَسَنٌ بكل حال، لكنَ بعضَ القرآن أفضَلُ وأعظمُ من بعضٍ، فإنَ كلامَ اللهِ في اللهِ أفضَلُ وأعظمُ من كلامِه في إبليس وأبِي لهب، كما أنَ كلامَنا في اللهِ أفضَلُ وأعظمُ من كلامَنا في غيره، ولذلك كانت **﴿فَلَمَّا هُوَ أَكَدُ﴾** تعدل ثُلُثَ القرآن، وآيةُ الكرسي أعظمُ آيِ القرآن. وإنْ يُنْهَى عن ذلك في الحشوش وعلى الجماع والجنابة، فلا يُنْهَى عنه لحسنِه وشرفِه، وإنما يُنْهَى عنه لما اقتربَ به من سوءِ الأدب، لأنَ الذاكر جليسُ الرحمن، فلا ينبغي أن يُجَالِسَ ويُخاطَبَ في مكانٍ قبيحٍ ولا حالٍ قبيحة.

(الضرب الثاني): ما يُنْهَى عنه لذاته، لقُبْحِه في نفسه وفسادِه، وذلك كجحِدِ اللسانِ لجميع ما يجب الإيمانُ به بالجنَان.

(الضرب الثالث): ما تختلفُ أحکامه باختلافِ مصالحِ المَفْوَلِ فيه

(١) في (ع): «السوات».

ومفاسِدِه، وذلك كالجَهْرُ والبَيْرُ^(١)، فإنَّهما حقيقةتان مُتَحْدَتَان، وتحتَلِفُ أحكاماً بينهما باختلاف متعلقاتهما.

- أما الجَهْرُ: فإنه يجُبُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي خطبة^(٢) الجمعة، والفتاوی والأحكام والشهادات والروايات وبعض المعاقدات والتصرفات. ويُشترطُ في الأذان الإعلام، ويندب إليه في قراءة الصلوات والتلبية والوعظ والأذكار وخطبة النكاح. ويحرُم الجَهْرُ بقبيح الأقوال والأعمال وهنَّ الأستار وإظهار الأسرار.

- وكذلك الإسْرَارُ: حقيقته مُتَحْدَة، وتحتَلِفُ أحكاماً بينهما باختلاف متعلقاته، فيجُبُ بالإكراه، ويندب إليه في الصلوات وأنواع الأذكار والدعاء والاستغفار، وإسْرَار الصَّدَقَاتِ، وإخفاء بعض القربات. ويبَاح في مواطن كثيرة. ويحرُم حيث يجُبُ^(٣) الإظهار في الأقوال والأعمال.

- وأما السَّبُّ: فضَارٌ مؤلمٌ، فإن لم تتعلق به مصلحة، فهو منهي عنه، وإن تعلَّقت به مصلحة إيجاب وجَبُ، كجرح الشهود والرؤاة واللعان في بعض الصور، وإن تعلَّقت به مصلحة جواز جَازَ، كالدعاء على الظلَمة، واللعان في بعض الصور.

فائدة^(٤)

السبُ الواجبُ ما حَصَلَ بِالْجَرْحِ، والزائدُ عليه ليس بواجب وإن صدقاً، إذ لا حاجة إلى إيجابه، فمَنْ أتى كبائر فَجُرِحَ بأقلُها، حَصَلَ الغَرَضُ. وفي جواز الجرح بأكبرها نَظَرٌ، إذ لا ضرورة إليه. ولو قيل: لا يجوزُ الجرح إلا بأدناها، لم يكن بعيداً. ولا يبعدُ أن يقال: الجرح فيمن تعددت كبائره أو تكررت صغائره واجبٌ مُخِيَّرٌ بين الكبير والأكبر والصغير والأصغر.

(١) في (ع): «والسب».

(٢) في (ع): «خطبتي».

(٣) في (ح): «يحرم».

(٤) هذه الفائدة عرواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

القسم الرابع من الأكساب: الأفعال. وهي ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما هو حَسَنٌ في صورته، فَيُؤْذَنُ فيه أو يُؤْمَرُ به لذاته أمرٌ إيجابٌ أو ندبٌ. وذلك كالاصطلاح^(١) الفعلي، فإنه حَسَنٌ ما لم يقترن به مَفْسَدَةٌ أرجحُ منه، فَتُشَرِّكُ مصلحته درءاً لمفسدته.

(القسم الثاني): ما هو قبيحٌ في صورته، فَيُنْهَى عنه لعينه نَهْيٌ تحريم أو كراهة، وذلك بالإفساد^(٢)، فإنه قبيحٌ ما لم يقترن به مصلحةٌ أرجحُ منه، فتتحمّل مفسدته تحصيلاً لمصلحته. وكذلك القتل. وأمّا ما أفرطَ قبُحُه كالزنا واللواءات، فإنه لا يُباحُ قط.

(القسم الثالث): ما تختلفُ أحکامه باختلاف ما يقترنُ بها من المصالح والمفاسد. فإنْ كانت مصلحته تقتضي الندب أو الإيجاب أو الإباحة شرعاً ذلك فيه. وإنْ كانت مَفْسَدَتُه تقتضي الكراهة أو التحرير شرعاً ذلك فيه، وذلك بالأكل والشرب والوطء والركوع والسجود والقيام والقعود والإكراه والاختيار والنفع والإضرار والإقامة والأسفار والقتل^(٣) والمُثلَّة والقطع والرجم والجلد والضرب والنفي، فإنْ هذه كلُّها حقائق مُتحدة، وإنما تُباحُ أو يُندَبُ إليها أو تُجْبَ لـما يقترنُ بها من المصالح المقتضية للإباحة أو الندب أو الإيجاب. وكذلك إنما يُنْهَى عنها لتجردتها عن المصالح، أو لـما يقترنُ بها من المفاسد المقتضية للكراهة أو التحرير.

* فـأَمّا أَكْلُ الْمُحَرَّمَات فَمُساوٍ لـأَكْلِ الْمَبَاحَات، فإذا لم يقترن بالأكل مفسدةٌ حلٌّ أو وجَبَ أو نُدبَ إليه على حَسْبِ المصلحة المفترضة به، فيحلُّ الأكل تارةً، ويُستحبُّ تارةً في الولائم والدعوات، ويُجْبَ تارةً دفعاً للضرورات.

وإن اقترنَت بالأكل مفسدةٌ، نُهَيَّ عنه نَهْيٌ كراهةٌ أو نَهْيٌ تحريم على

(١) في (ع): «الإصلاح».

(٢) في (ع): «الفساد».

(٣) في (ح): «والقطع».

حسب المفسدة المقترنة به، وذلك كأكل مال الغير، وأكل النجاسات، وأكل المُضِّرَّات، فإنه لم يُحرِّم لكونه أكلاً، وإنما حَرُم لنجاسته الميتة، والإضرار بالآغير، وتعريض النفوس للأضرار بالأسباب المُهلكات كالسموم.

وكذلك لا فرق بين شُرب الماء وشُرب الخمر إلا من جهة أنَّ الخمر مُخلبة للعقول، ولو كان الماء مُضِّرًا لنهي^(١) عن شربه لا لكونه شرباً، بل لما اقترن به من الأضرار.

* وأما الوطءُ: فحقيقة واحدة، ويُباح تارةً إذا وقع بملك يمين^(٢) أو نكاح صحيح، لما يشتمل عليه من صالح السُّكُن والمودة والرحمة بين الزوجين، والتناسل الموجب للتعااضد والتناصر. ويُحرِّم تارةً إذا أُقدِّمَ عليه بغير سبب شرعي، أو لأجل الحيض والنفس والثُّسُك والصيام، لما فيه من إفساد العبادات، وانتهاء الحرمات. ويندب إليه في أكثر الأوقات، لما فيه من قضاء الأوطار وغضض الأنبار. ويُحْبَّ تارةً إما لتقرير المهور، وإما لدفع الإضرار في العنة والإيلاء.

* وأما الركوعُ: فجائزٌ لغير تعبد وتعظيم. وإنْ فعلَ تعظيمًا لله عز وجل كان واجباً أو نديباً، وإنْ فعلَ لغير الله كان منهياً عنه.

والسجود لغير الله أبغى من الركوع لغيره، لما فيه من المبالغة في تعظيم مَنْ لا يُسْتَحِقُ التعظيم، وفي تسويته برب العالمين في التذلل والتخصُّب والتَّخَشُّع. فإنْ فعلَ السجود تعظيمًا لله سبحانه وتعالى كان واجباً أو نديباً، وإنْ فعلَ لغيره كان منهياً عنه.

* ولا يخفى أنَّ للقيام الأحكام الخمسة، فتارةً يجب كالقيام في الصلاة وصفوف القتال، وتارةً يُندب إليه قيام التوافل، وتارةً يُنهى عنه قيام التعظيم والإجلال لغير ذي الجلال.

* والقعود كذلك: تارةً يجب، كقعود التشهد الأخير وبين السجدتين

(٢) في (ع، ح): «اليمين».

(١) في (ع، ح): «نهي».

وبين خطبتي الجمعة، وقد يجب إذا دعَتْ إليه الحاجةُ في القتال. وتارةً يُنذَّبُ إليه كقعود التشهد الأول، وجلسة الاستراحة، وتطويل القعود الزائد على الواجب في الصلاة، وكذلك القعود بين خطب الأعياد وغيرها. وتارةً يكره كتطوyleه في التشهد الأول وبين السجدين وبين الخطبتين. وتارةً يحرِّم كقعود الغِزَاة حيث يجب القيام، وكذلك القعود في الصلاة في غير محله، والقعود عن السعي إلى الواجبات ودفع المفاسد المنكرات.

* وأما الإكراه: فله الأحكام الخمسة، فمنه ما يخرُّم كالإكراه على الكفر والفسق والعصيان وبعض المباحثات. ومنه ما يجب كإكراه الحربي على الإسلام، وإكراه الممتنعين من الحقوق على أدائها، وكذلك إكراه الصبيان على التأدب والصلاحة والصيام. ومنه ما يُباح كإكراه النساء على التمكين من الاستمتاع، وإكراه العبيد والإماء على الخدمة. ومنه ما يُنذَّب إليه كإكراه النساء على الجماع عند تَشَوُّفِ النفوس وطموح الأ بصار.

* وللاختيار الأحكام الخمسة، فمنه ما يُباح كاختيار أنواع^(١) التصرفات المباحثات^(٢). ومنه ما يحرُّم اختياره كاختيار المعاصي والمخالفات. ومنه ما يجب اختياره كاختيار بعض الواجبات المختيرات، واختيار الكافر إذا أسلم على أختين أو على امرأة وابنتها أو ما زاد على أربعة نسوة، وتعيين الطلاق والعناق عند إيهامهما. ولبعض هذه الأحكام تعلق بالقلوب والأقوال.

* وأما النفع: فإن كان خالصاً أمراً به، وإن أدى إلى مفسدة راجحة فوئناه بدرء المفسدة، وإن^(٢) أدى إلى مفسدة مرجوحة حصلناه مع التزام المفسدة، وإن استويتا فيه نظر.

* وأما الإضرار^(٣): فإن كان خالصاً نهيَ عنه، وإن أدى إلى المصالح فهو قسمان:

(١) في (ح، ع): «المباحثات والتصرفات».

(٢) في (ح): «فإن».

(٣) في (ح): «الاضطرار».

أحدهما: أن تكون المصلحة أرجح، (فَيُخْتَمِلُ الضَّرُّ) لرجحان المصلحة عليه.

القسم الثاني: أن يكون الإضرار أعظم من المصلحة، فيدفع بفوائد المصلحة. وإن استويا فيه تفصيل.

* وأما الإقامة والأسفار: فإن كان في الإقامة مفسدة خالصة وجب السفر، كما في سفر الهجرة وسفر الهروب من الظلمة الذين لو قدروا على المقيم لقتلوه أو قطعوه أو انتهكوا حرمته فزجه. وكذلك كل سفر واجب، كسفر الغزو والجهاد وسفر المرأة إذا طلبتها^(٢) زوجها.

وإن تعلق بالإقامة مصلحة واجبة يفتقر إليها المسلمين، كالحكم والشهادة والفتيا والإمامية العظمى والإقامة على الرباط وجبت.

وإن لم تتعلق بها مصلحة إيجاب، تخير^(٣) المكلف بينها وبين الظرف إلى كل مكان يجوز إليه الظعن. والأولى أن لا يطعن ولا يسكن إلا في بلد يغلب عليه الصلاح، إلا أن يكون مطاعاً في الناس بتغيير المنكرات وإظهار الطاعات. ولو علِم أنه إذا سافر إلى بعض البلدان غيرت لأجله المنكر العظام، لزمه السفر إليه إذا استطاع السفر استطاعة كاستطاعة الحج.

ويحرم السفر للمعاصي والإفساد، كإباق العبد، وعقوق الوالدين، ونشوز النساء، والهرب من أداء الحقوق الواجبة.

* وأما القتل: فمنقسم إلى واجب وجائز ومندوب ومحرّم ومكرروه على حسب ما يتعلق به من المصالح والمفاسد، فقتل الكفار واجب، وكذلك قطاع الطريق إذا تولاهم الإمام. وكذلك قتال البغاء واجب إلا أن يفيوا إلى الطاعة، وكذلك قتال الممتنعين من الحقوق بالقتال. ويجوز بالصيال على الأموال.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح): «طلقها».

(٣) في (ح): «تخير».

وأما قتل الصُّوَال على الأنفُس فـيجب إذا كان الصائل بـهيمـة أو كافـراً.
وإن كان مسلماً فـي وجـيه قولـان.

وأما القـتـل المـندـوب، فـيقتل الصـائل إـذـا لم نـوجـنهـ. وأـمـا الحـرامـ،
فالـقـتـل المـجـرـد عنـ المـصالـحـ كلـهاـ. وأـمـا المـكـروـهـ، فـيـقتلـ المـخـتـلـفـ فيـ
جوـازـهـ عـنـ تـقـارـبـ الأـدـلـةـ.

* وأـمـا المـمـثـلةـ: فـحرـامـ إـذـا لم تـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ لـإـيلـامـهـ، إـلاـ أـنـ تـقـعـ
بـالـقصـاصـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الرـدـعـ وـشـفـاءـ صـدـورـ الـأـولـيـاءـ فـتـجـوزـ، وـالـمـسـتـحـبـ
تـرـكـهـ.

وكـذـلـكـ قـتـلـ القـصـاصـ يـسـتـحـبـ العـفـوـ عـنـهـ.

* وأـمـا القـطـعـ وـالـرـجـمـ وـالـجـلـدـ وـالـضـربـ وـالـنـفـيـ: فـمـفـاسـدـ كـلـهــ. فـإـنـ لـمـ
تـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ رـاحـجـهـ فـهـيـ مـنـهـيـ عـنـهــ، تـارـةـ بـطـرـيقـ الـعـومـ، وـتـارـةـ بـطـرـيقـ
الـخـصـوصــ. وـإـنـ تـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ رـاجـحـهــ؛ فـإـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـلـحةـ إـيجـابــ
أـوـ جـواـزــ أـوـ غـيـرـ ذـلـكــ. فـإـنـ كـانـتـ مـصـلـحةـ إـيجـابــ وـجـبــ تـعـاطـيـهــ، لـاـ لـكـونـهــاـ
مـفـسـدـةــ، بـلـ لـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـصـلـحةـ الـوـاجـبــ، وـذـلـكــ كـقـطـعـ السـرـقةــ أـوـ
الـمحـارـبــةــ. وـإـنـ تـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ جـواـزــ جـائزــ كـالـقطـعــ.

- وأـمـا الرـجـمـ: فـوـاجـبـ بـزـنـاـ الـمـحـصـنـ، وـجـائزـ بـالـمـمـثـلةــ⁽¹⁾. وـكـذـلـكـ رـجـمـ
الـكـفـارــ⁽²⁾ـ فـيـ الـحـربـ وـاجـبـ إـذـا تـعـذـرـ قـتـالـهـمـ بـدـونـهــ.

- وأـمـا الجـلـدـ: فـوـاجـبـ فـيـ الزـناـ، وـجـائزـ فـيـ الـقـذـفــ.

- وأـمـا الضـربـ: فـوـاجـبـ فـيـ الـقـتـالـ الـوـاجـبــ، وـجـائزـ فـيـ الـقـتـالـ الـجـائـزــ.
وـأـمـا ضـربـ التـأـديـبـ وـالـتـعـزـيرـ فـوـاجـبـ إـذـا كـانـ فـعـلـهـ أـصـلـحــ، وـجـائزـ إـذـا كـانـ
حـقـاـ لـآـدـمـيــ.

- وأـمـا النـفـيـ: فـمـفـسـدـةـ مـؤـلـمـةـ عـامـةــ، إـذـا تـجـرـدـتـ عـنـ مـصـلـحةـ فـمـنـهــيـ

(2) فـيـ (حـ): «ـالـكـافـرـ»ـ.

(1) فـيـ (عـ): «ـكـالـمـثـلةـ»ـ.

عنها. وإن تعلق^(١) بها مصلحة وجَبَتْ^(٢)، كنفي الزاني زُجراً عن الزنا.

* وزواجرُ الشع ضربان:

أحدهما: مُقدَّرٌ: لا تجوز زِيادَتُه ولا نقصَه، لكن يجوز تخفيضه وتأخيره بالأعذار. فالحدود بالجلد مضبوطة بمائة أو خمسين أو ثمانين أو أربعين. والنفي مضبوط بسنة أو نصف سنة، والرجم مضبوط بالموت، مجھول المقدار، والصلب مقدَّر بثلاثة أيام، وقطع السرقة والمحاربة مضبوطان.

الضرب الثاني: التعزيرات: وهي غير مضبوطة، بل هي مُقرَّبةٌ بما يحصلُ الزجر عن جرائمها بمثله. فإن تعلقت بحق العبد تخيَّر في استيفائها وإسقاطها، وإن تعلقت بحق الله وجَبَ اتباع المصلحة، فإن كانت المصلحة في التعزير وجَبَ، وإن كانت في إسقاطه سَقطَ.

وكذلك يختلف مقداره وتعيين جنسه باختلاف مصلحة الزجر به. ولا يجوز إسقاط الجلد في حد القذف إلا برضاء المذموف في حياته أو برضاه وارثه بعد مماته.

فائدة^(٣)

لا يختلف العلم باختلاف المعلوم في حق الإله، لأنَّ عِلْمَه يتعلَّق بالصلاح والفساد، والحق والباطل، والحسن والقبيح، والمعتبر والصحيح. وقد تختلف أحكام العلم في حق المكلفين، كالعلم بالسخر، والعلم بعورات الناس بالتجسس عليهم والبحث عن مثالبهم.

(١) في (ح): «تعلقت». (٢) في (ح): «وجب».

(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ع، ط، ز، م، ت).

فصل

في التقدير على خلاف التحقيق

التقدير: إعطاء المعدوم حُكْمَ الموجود، أو الموجود حُكْمَ المعدوم.

* فأما إعطاء المعدوم حُكْمَ الموجود، فله أمثلة:

أحدها: إيمان الصبيان في وقت الطفولة، فإنهم لم يتصفوا به حقيقة، وإنما قُدِّرَ وجوده، وأجري على ذلك الوجود المُقدَّرِ أحكام الإيمان. وكذلك تقدير الإيمان في حق البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون^(١).

المثال الثاني: تقدير الكفر في أولاد الكفار، مع أنهم لا يعقلون كفراً ولا إيماناً، وتُجرى عليهم في الدنيا أحكام آبائهم.

المثال الثالث: العدالة: مقدَّرة في العدول إذا غفلوا عنها أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون.

المثال الرابع: الفسق: يُقدَّرُ في الفاسق مع غفلته عنه أو مع زوال الإدراك.

المثال الخامس: الإخلاص والرياء، فإنهما يُقدَّران مع زوالهما.

ومن مات على شيء من هذه التقديرات بعثة الله على ما مات عليه، فعمَّن غفل عند الموت من المؤمنين عن إيمانه، ومن الكافرين عن كُفُره، ومن المخلصين عن إخلاصه، ومن المرائيين عن ريائه، ومن العدول

(١) ساقطة من (ح).

والفسقة عن عدالته وفسقه، ومن المُصرّين والمُقلعين عن إصراره وإقلاعه، لقي الله بذلك المقدّر في حقّه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُبَعْثُ كُلُّ عبد على ما مات عليه»^(١).

المثال السادس: تقدير النيات في العبادات مع عزوبها والغفلة عنها.

المثال السابع: تقدير العلوم في العلماء مع غيبتها عنهم، فيقدّر الفقة في الفقيه مع غفلته عنه، وكذلك الشّعر في الشاعر، والطّب في الطبيب، وعلم الحديث في المحدث.

وأما نبوة الأنبياء، فمن جعل النبي بمعنى المُنبئ عن الله، فإنه يقدّرها في حال سكوت النبي عند الإنباء، ويتحققها في حال^(٢) ملابسته الإنباء، ومن جعل النبي بمعنى المُنبئ المُخبر كانت النبوة عبارة عن تعلق إنباء الله به. وليس ذلك وصفاً حقيقياً، فإنّ متعلق الخطاب لا يستفيد صفة حقيقة من تعلق الخطاب به^(٣).

المثال الثامن: تقدير الصدقة في الأصدقاء، والعداوة في الأعداء، والحسد في الحساد، مع الغفلة عنها، وفي حال النوم والغشى.

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: «وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»^(٤)؟

فالجواب: أنّ الحسد الحكمي لا يضر المحسود لغفلة الحاسد عنه، والحسد الحقيقي هو الحاث على أذية المحسود. فقوله تعالى: «وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ» صالح للحسد الحكمي وال حقيقي، فقال: «إِذَا حَسَدَ» تخصيصاً للحسد الحقيقي الذي هو مظنة الأذى بالاستعاذه، فإن الحكمي لا ضرر فيه.

المثال التاسع: صوم المتطوع من أول النهار إذا نواه قبل الزوال على

(١) أخرجه مسلم في الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى: ٤/٢٢٠٦.

(٢) ساقطة من (ع). (٣) ساقطة من (ح).

(٤) سورة الفلق: الآية ٥.

رأي من رأه صائماً من أول النهار.

المثال العاشر: إذا باع سارقاً^(١)، فقطع في يد المشتري، ففي تقدير القطع في يد البائع مذهبان. فإن قدرَ قطعه من يد البائع ثبت الرد للمشتري، وإنما فلا.

المثال الحادي عشر: إذا باع عبداً مرتدّاً، فقتل بالردة في يد المشتري، ففي تقدير القتل في يد البائع وجهان. فإن قدراه في يد البائع بطل البيع ورجع بجميع الثمن، وإنما فلا.

المثال الثاني عشر: الذمم: وهي تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له.

المثال الثالث عشر: الديون: فإنها تقدر موجودة في الذمم، من غير تتحقق لها ولا لمحلها. ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها، ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم. ولا يقال إنما وجبت الزكاة فيها لأنها تفضي إلى الوجود بقبضها، فإن الدين إذا كان على غني مليء وفي مقدار حاضر يدفعه متى طلبه به، ومماضت عليه أحوال على هذه الصفة، ثم تعذر أخذها بعد ذلك بممات المدين مغسراً، فإن مالكه يطالب بزكاة ما مضى، وإن لم يفصح أمره إلى التتحقق والوجود.

المثال الرابع عشر: تقدير الذهب والفضة في عروض التجارة، فإنه لو ملك نصباً^(٢) من الذهب والفضة ستة أشهر، ثم اشتري بها عروضاً للتجارة، ومضى على العروض ستة أشهر، فإن الزكاة تلزمته تقديرأً لبقاء الذهب والفضة في العروض. وكذلك لو اشتري العَرْض للتجارة بما لا زكاة فيه، فإنها تقدر تقدّم البلد في قدر^(٣) النصاب.

(١) أي عبداً سارقاً.

(٢) في (ع، ظ، م، ز، ت): «نصباً».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، ت).

المثال الخامس عشر: تقدير الملك في المملوکات، فإنه ليس أمراً حقيقة قائماً بالمملوک، وإنما هو مقدر فيه لتجزئ عليه أحکامه. وكذلك الرق والحرية مقداران في الأرقاء^(١) والأحرار، وليسوا بصفة حقيقة للأحرار والعبيد. وإنما يرجع الملك والرق والحرية إلى تعلق أحكام مخصوصة بهذه الحال. وكذلك الزوجية في الزوجين أمر مقدر تتعلق به أحكام خاصة.

* وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم، فله مثالان:

أحدهما: وجود الماء الذي يحتاج إليه المسافر لعطشه، أو لقضاء دينه، أو لنفقة ذهابه وإيابه، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله، أو بهبة ثمنه منه، فإنه يقدر معدوماً مع وجوده.

المثال الثاني: وجود المُكفر الرَّقْبَة مع احتياجه إليها واعتماده عليها، فإنها تقدر معدومة ليتقل إلى بدلها.

* ومن التقديرات: إعطاء المتأخر حكم المتقدم؛ كمن رمى سهماً أو^(٢) دهور حجراً، ثم مات، فأصاب^(٣) بعد موته شيئاً فاسداه^(٤)، فإنه يلزمُه ضمانه، تقديراً لإفساده قبيل موته.

وكذلك لو حفر بئراً في محل عدوا^(٥)، فوقع فيها إنسانٌ بعد موته، وجَبَ ضمانه. فإن كانت له تركةٌ صرفت في ذلك، وإن^(٦) أتلفها الورثة لزمهم ضمانها، وتُصرَفُ في ذلك. وإن لم يختلف شيئاً، بقيت الظلامة إلى يوم^(٧) القيمة.

* ومن التقديرات: إعطاء الآثار والصفات أحكام الأعيان الموجودات؛ كالمفلس إذا قصر الثواب المبيع، فهل يكون قصراً كصنيعه؟ فيه قولان. فإن

(١) ساقطة من (ع، ظ).

(٢) في (ع، ظ، م): «و».

(٣) في (ح، م، ز): «أصاباً».

(٤)

(٥) في (ع، م، ح، ز): «عدوان».

(٦) في (ع، ظ، ز، م): «فلان».

(٧) ساقطة من (ت).

جعلناه كصيغة، كان ذلك تقديراً للمعدوم موجوداً.

واعلم أنه لا يغرس شيء من العقود والمعاوضات عن جواز إيراده على معدوم، فإن البيع قد يكون مقابلة عين بعين، وقد يكون مقابلة عين بدين، وقد يقابل الدين بالدين، ثم يقع التقابل في المجلس، وكلاهما عند العقد معدوم.

وأما الإجارة، فإن قوبلت المنفعة بمنفعة، كان العوضان معدومين، وإن قوبلت بعين، كانت المنافع معدومة.

وأما السلم، فمقابلة معدوم بموجود إن كان رأس السلم عيناً، أو بدين يقبض في المجلس إن كان رأس السلم ديناً.

وأما القرض، فمقابلة موجود بمعدوم.

وأما الوكالة، فإذا في معدوم.

وأما المضاربة، فعمل العامل فيها معدوم، وكذلك الأرباح.

وأما المسافة والمزارعة المتفق عليهما، فمقابلة معدوم بمعدوم. فإن عمل الفلاح فيها معدوم، ونصيبه من الشمر والزرع معدوم. فإن وقعت المسافة على الشمر بعد وجوده، ففي الصحة خلاف.

وأما الجعالة، فإن عين الجعل، كان مقابلة معدوم بموجود، وإن لم يعيئه، كان مقابلة معدوم بمعدوم.

وأما الوقف، فهو تملك لمنافع معدومة وفوائد مفقودة، تارةً لموجود وتارةً لمفقود. وتملك المفقود أعظم أحوال الوقف، فإن المستحقين الموجودين وقت الوقف إذا انقرضوا، صارت الغلاث والمنافع المعدومة مستحقة بالوقف إلى يوم القيمة. فالأغلب عليه تملك المعدوم للمعدوم، إذ لا تتم مصلحته إلا كذلك. ومصلحته في العاجل للموقوف عليهم، وفي الآجل للواقفين جارية عليهم إلى يوم الدين.

وأما الرهن، فلا يصح إلا على ذين معدوم. وهل يُشترط فيه أن

يكون عيناً، أو يجوزُ على الدين كما يجوزُ على العين؟ فيه خلافٌ يجري في هبة الديون.

وأما الوصيَّة، فتصحُ بال موجود والمعدوم للموجودين والمعدومين.

وأما العاري^(١)، فهي إباحة للمنافع. وهي معدومة.

وأما تملكُ الملتقط اللقطة بعد انقضاء الحول، فهو مقابلة موجود بمعدوم.

وأما الودائع، فحفظُها معدوم في ابتدائها، ثم يوجد^(٢) شيئاً فشيئاً.

وأما النكاح، فإن كان تقوياً، كان ذلك تملكًا لمنافع البعض وإباحة لأمر معدوم. وإن كان بصداق معيّن، وكان ذلك تملكًا لمعدوم بموجود. وإن كان الصداق في الذمة، كان تملكًا لمعدوم بمعدوم.

وكذلك ما يجب عليه من النفقة والكسوة والسكنى، كله معدوم مقدر في ذمته قبل تسليمه كسائر الديون. وأما ما يجب على المرأة من التمكين والطواوية ولزوم المسكن، فكله معدوم.

وأما ضمانُ الديون، فالالتزام لمعدوم.

فإن قيل: إذا كان المضمون مائتين، فهل يثبت في ذمة الضامن مائتان، فيصير للملك أربعمائة يزكيها عشرة دراهم؟

قلنا: المختار أن المائتين لا تثبت في ذمة الضامن، وإنما يستحق مطالبه وإبراؤه. ويُحتمل أن تثبت المائتان في ذمته، ولا يثبت لها جميع أحكام الديون.

وأما الحالة، فتتعلق بدين في مقابلة دين. وهي معاوضة على رأي، وبعض مقدر على رأي. والأظهر أنها من الأحكام المركبة، فثبتت لها حكم

(١) في (ع): «العاري».

(٢) في (ح): «تؤخذ».

القبض من وجهه، وحكم^(١) المعاوضة من وجهه.

وأما الصلح، فلا يخرج عن كونه بيعاً أو إجارة أو إبراء أو هبة.

والعجبُ ممن يعتقدُ أنَّ المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل^(٢)، مع أنَّ الشريعة طافحةً بها في جميع التصرفات، بل الأمرُ والنهي والإباحة لا تتعلقُ إلا بكسبِ معدومٍ، وكذلك معظم النذور والوعود لا تتعلق إلا بمعدومٍ.



(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ت): «للأصل».

قَاعِدَةٌ

فِيمَا يُقْبَلُ عَنِ النَّأْوِيلِ وَعَالَهُ يُقْبَلُ

قاعدة

فيما يُقبلُ من التأويل وما لا يُقبل

من ذَكَرَ لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء، ثُمَّ تأوَّلهُ، لم يُقبل تأويلاً في الظاهر إِلَّا في صُورٍ يكون إِقراراً فيها مبنِيَاً على ظنه. كإقرار المرأة ببني الرجعة، وإقرار المشتري في الخصم بأنَّ المبيع ملكُ للبائع، فإنَّ تأويلاً لهما مقبولٌ، ولا يُحکم عليهما بظاهر إقرارهما إذا تأوَّلهُ، لأنَّ رجوعهما لا ينافقه من جهة أنَّ إقرارهما لا محمل له إلا ظنَّهما، وليس كذبُ^(١) الظن بمنافق لتحقق الظن، فكانَه قال: أُطْئِنْ كذا وكذا، ثُمَّ قال: كذبٌ ظني.

وكذلك قولُ السيد لمكتَابِه إذا أَدَى النجوم: اذهب، فأنت حرٌ. ثُمَّ ظهرَ أَنَّ^(٢) النجوم مستحقةٌ، فإنه لا يُعْتَقُ إذا تأوَّلَ قوله بأنه بناءٌ على أنه عُتِقَ بأداء النجوم.

ونحوه إذا شهد أنه لا وارث له سوى فلان، ثم ظهرَ له وارثٌ آخرٌ، فإنَّ شهادَتَه لا تبطلُ إِلَّا في الحضُر، لأنَّه أَسْنَدَ شهادَتَه بذلك إلى ظاهِرٍ، ويبيِّنُ الحاضرُ فيما وراء ذلك. ولذلك نظائرُ آخر.

وأما قبولُه في الباطن، فله أحوالٌ:

إحداهنْ: أن يكونَ اللفظُ قابلاً لتأويله من جهة اللغة، فيُقبلُ منه في الفتيا، ولا يُقبلُ منه^(٣) في الحكم.

فلو طَلَقَ بصرِيحِ اللفظِ، ثُمَّ قال: أردتُ بذلك طلاقاً من وثاقٍ. لم

(١) في (م، ز، ت): «تكذيب».

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «ظهرت».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

يُقبل في الحكم، ولا يسع امرأته أن تصدقه في ذلك، كما لا يسع الحاكم تسليمها إليه، لأنهما متعبدان بالعمل بالظاهر. وإن صدقته، لم يعتبر تصديقها لما لله في تحريم الأبضاع من الحق.

وكذا لو قال لأمته: أنت حرة. ثم قال: (أردت حرية)^(١) النفس والأخلاق. لم يقبل، ولا يسعها أن تسلم نفسها إليه، ولا أن تدع الحقوق الواجبة الله تعالى على الحرائر.

وكذلك العبد لا يسعه تصديقه، ولا يسقط عنه ما يجب الله من الحقوق على الأحرار، كالجمعة والجهاد وغير ذلك مما يكلف به الأحرار، لأن إقراره بالحرية يتضمن وجوب ذلك كله عليه.

ومن أقر بحق لغيره، ثم رجع عنه، لم يقبل رجوعه إلا أن يصدقه المستحق. ولا عبرة بما ذكره (في «الحاوي»)^(٢) في مثل هذا.

الحال الثانية: أن ينوي ما لا يحتمله لفظه من جهة اللغة. مثل أن ينوي بالطلاق والعتاق الأمر بالأكل والشرب، فلا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً، ويلزم بصريح لفظه في الطلاق والعتاق وغيرهما.

الحال الثالثة: أن ينوي ووضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة، ف فيه خلاف يعبر عنه بالوضع الخاص، كمن يعبر بالآلفين عن الآلف في مسألة السر والعلانية.

الحال الرابعة: أن ينوي ما يحتمله^(٣) لفظه في اللغة احتمالاً ظاهراً، لكنه لا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً، بل يكون وجوده كعدمه، ويُجزى اللفظ على مقتضاه في اللغة.

مثاله: إذا حَلَفَ المدعى عليه متأنلاً ليمينه أو معلقاً لها على

(١) في (ح): «أنت حرة».

(٢) ساقط من (م).

(٣) في (ع): «ما لا يحتمله».

المشينة، وهو مُبْطِلٌ في ذلك، فلا عبرة ببنائه، لما تؤدي إليه من إبطال فائدة الأيمان، فإنها إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها كاذباً^(١)، خوفاً من الله عز وجل. فلو صَحَّ تأويله، واعتبرت نيته لبطلت هذه الفائدة، وفَاتَ بسببها حقوق كثيرة، واستحقَّت بذلك الأموال والأبعضاع، فإنه إذا حَلَّفَ ما طَلَقْتُها وما أَعْتَقْتُها، أو ما بعْثَهُ، أو ما قَتَلْتُهُ، أو ما قَدَّفْتُهُ، وتأولَ يمينه بما يصحُّ في اللغة، مُبْطِلاً في ذلك كله، لأنَّه كثُرَ حرمَةُ الأبعضاع والدماء والأموال والأعراض، ولَيْسَ الْأَحْرَارُ وَزَنَى بِالنِّسَاءِ، فلَمَّا جَرَّ اعتبار تأويله هذا الفساد العظيم سَقَطَ تأويله، فاستثنى هذا مِنْ قاعدة النية التي يحملها اللفظ.

ولو ادعى عليه بحقٍّ، وهو مغسِّرٌ به، فقال المدعى عليه: لا يستحقُهُ علىٍ. وتأولَ يمينه بأنه لا يَسْتَحِقُّ تسلیمه علىٍ الآن، صَحَّ تأويله، ولا يؤاخذُ بيمينه، لأنَّ اعتبار تأويله هنا لا يؤدي إلى شيءٍ من المفاسد التي ذكرناها، بل خصمُ ظالمٍ بمطالبه إن كان عالماً بعشرته، أو مخطئٍ بمطالبه إن كان جاهلاً بعشرته، فلا تُغيَّرُ القواعدُ لخطأ المخطئين ولا لظلم الطالمين، بخلاف التأويل بغير حقٍّ، فإنه لو اعتبر لكان مؤدياً إلى المفاسد التي ذكرناها، وعلى هذا يُحمل قوله عليه الصلاةُ والسلام: «اليمين على نية المستخلف»^(٢)، قوله تعالى: «يمينك على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبك»^(٣). يريده بالمستخلف الحاكم، وبالصاحب الخصم.

وكذلك اليمين في اللعان إذا تأولها أحدُ الزوجين، لم يصح تأويله، ولا تعتبر نيته، لما يؤدي إليه من إبطال حَدٍ^(٤) القذف في حق الرجل، وإبطال حَدٍ الزنا في حق المرأة. وكذلك يمين المدعين في أيمان القسامات، وفي رد الودائع وتلفتها.

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستخلف: ١٢٧٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع نفسه.

(٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «حق».

فصل (١)

فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه

من أطلق لفظاً لا يَعْرِفُ معناه لم يَوَدْ بمقتضاه. فإذا نَطَقَ الأعجميُّ، بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو اعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء، لم يَوَدْ بشيء من ذلك، لأنَّه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه، ولأنَّ التصرفات موقوفة على الرضا والاختيار، ولا يتَصَوَّرُ توجُّهُها إلى ما لا شعورَ به.

وكذلك إذا نَطَقَ العربيُّ بما يدلُّ على هذه المعاني بلفظِ أعجمي لا يَعْرِفُ معناه، فإنَّه لا يَوَدْ بشيء من ذلك، لأنَّه لم يُرِدْه، فإنَّ الإرادة لا تتوجَّهُ إلا إلى معارف المُرِيد^(٢) أو مظنونِ له، ولذلك لا تصحُّ النية فيما يُشَكِّكُ بين طرفيه على السواء، ولو رُجحَ أحدُ طرفيه لصحَّ توجُّهُ القصدِ إليه.

وإنَّ قَصَدَ العربيُّ النطق بشيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها، نَفَدَ ذلك منه، فإنَّ كَانَ لا يَعْرِفُ معانيها، مثلَ أنْ قالَ العربيُّ لزوجته: أَنْتِ طالقُ للسُّنَّةِ أو للبدعةِ، وهو جاهمُ بمعنى اللفظين. أو نَطَقَ بلفظِ الخُلُعِ أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو العتاق، وهو لا يَعْرِفُ معانيها مع كونه عربياً، فإنَّه لا يَوَدْ بشيء من ذلك، إذ لا شعورَ له بمدلوله حتى يقصد الاستعمال^(٣) إلى اللفظ الدالُّ عليه. وكثيراً ما يُخالِغُ الجاهمُ بين الأغياءِ الذين لا يَعْرِفُونَ مدلولَ «لفظِ الخُلُعِ»، ويحكمونَ بصحته للجهل بهذه القاعدة.

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م).

وفي (ظ) سقط ورقة فيها أول هذا الفصل إلى آخر الفائدة الثانية الآتية، ثم استدركت أثناء بخط معاير، مع الإشارة إلى ذلك.

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(٣) ساقطة من (ع، ظ).

(٤) في (ع، ز): «اللفظ للخلع».

فائدَةٌ (١)

اللفظُ محمولٌ على ما يدلُّ عليه ظاهرهُ في اللغة أو عُرفُ الشرع أو عُرفُ الاستعمال، ولا يُحملُ على الاحتمال الخفي ما لم^(٢) يُقصدُ أو يقترن به دليلاً.

فمن حَلَفَ بالقرآن لم تتعقد يمينه عند النعمان، لأنَّه ظاهِرٌ في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النَّفْسِ ولا يخطرُ لهم ببال. وخالفهُ الشافعيُّ ومالكُ، وفي قولهما بُعدُّ، ولا سيما فيما فيمن حَلَفَ بالمصحف عند بعض أصحاب مالك، فإنه لا يَخْطُرُ بباله الكلامُ القديمُ ولا التجوزُ بالمصحف عنه، بل الحلفُ به كالحلف بالكعبة والنبي ﷺ.

فائدَةٌ (٣)

تعليقُ التصرف على المشيئة ضربان:

أحدُهما: أن يجزم بما علَّقَهُ، ثم يعلَّقُ ما جزمَ به على المشيئة، فهذا مفروضٌ إلى مشيئة الله فيما جَزَمَ به، فيصْحُّ تصرُّفُه، لأنَّه جَزَمَ به ولم يشكُ، وإنما اعترَفَ بأنَّ ما جَزَمَ به لا يتمُّ إلَّا بمشيئة الله. وهذا التصرف نافذٌ لا إشكالَ^(٤) فيه.

الضربُ الثاني: أن لا يجزم بالتصرف، بل يُعلَّقهُ على المشيئة مُتردداً في إيقاعه وتحقُّقه، فهذا تصرفٌ غيرٌ نافذٌ، لأنَّه لم يجزم به، ولم يُقصدُ إليه.

فإذا أطلقَ العامي ذلك، واستثنى فيه، احتملَ أن يُطلِّقَهُ شاكراً، واحتملَ

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

(٢) في (ع، ز): «مala».

(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

(٤) في (ح): «شك».

أن يُطلِّقُهُ جازماً مفَوْضاً، فعندي وَقْفَةٌ في وجوب استفصالة عن مراده.
والذي يَظْهِرُ أنَّ الأَغْلَبَ عَلَى النَّاسِ إِنَّمَا^(۱) هُوَ الْجَزْمُ، وَالشُّكُّ نَادِرٌ، فَإِنَّ
تَعْلِيقَ التَّفْوِيْضِ أَغْلَبُ مِنْ تَعْلِيقِ التَّرْدِيدِ.



(۱) ساقطة من (ز).

فصل

فيما أثبتت على خلاف الظاهر

وله أمثلة:

أحدها: إذا أدعى البر التقي الصدوق الموثق بعدلاته وصدقه على الفاجر المعروف بعُضِّ الأموال وإنكارها أنه غصبة درهماً واحداً، وأنكر المدعى عليه، فالقول قول المدعى عليه مع ظهور صدق المدعى وبُعد صدق المدعى عليه.

المثال الثاني: لو أدعى هذا الفاجر على هذا التقي، وطلب^(١) يمينه، لحلقناه مع أن الظاهر كذبه في دعواه.

المثال الثالث: إذا أتت الزوجة بالولد بدون أربع سنين من حين طلاقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالأقراء، فإنه يلحقه مع أن الغالب الظاهر أن الولد لا يتأخر إلى هذه المدة.

فإن قيل: إنما لحقه لأن الأصل عدم الزنا وعدم الوطء بالشبهة والإكراه؟

قلنا: وقوع الزنا أغلب من تأثير الحمل إلى أربع سنين إلا ساعة واحدة، وكذلك الإكراه والوطء بالشبهة، ولا يلزم على ذلك حد الزنا، فإن الحدوة تسقط بالشبهات، بخلاف الحق الأنساب، فإن فيه مفاسد عظيمة، منها جريان التوارث، ومنها نظر الولد إلى محارم الزوج، ومنها إيجاب النفقة والكسوة والسكنى، ومنها الإنكاف والحضانة.

(١) في (ح): «وطلبت».

المثال الرابع^(١): إذا أتث بولد لستة أشهر من حين تزوجها، فإن الولد يلحقه مع ندرة الولادة لهذه المدة.

المثال الخامس: لو زنا بها إنسان، ثم تزوجت وأتت بولد لتسعة أشهر من حين الزنا، ولستة أشهر من حين النكاح، والزوج ينكر الوطء، فإننا نلحقه بالزوج مع ظهور صدقه بالأصل والعلة، ومع ظهور كونه من الزاني بوضعه على تسعه أشهر، لكن الزوج يمكن أن يدفع هذا عن نفسه باللعن، وإنما المشكل أن يلزم بضرر لا يمكن دفعه عن نفسه.

المثال السادس: لو وطئ أمته، ثم استبرأها بقزو، ثم أتث بولد لتسعة أشهر من حين الوطء، فإنه لا يلحق عند الشافعي. وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقي، وهذه مدة غالبة، فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة؟ ويتحقق بإمكان الوطء في الزوجة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها؟! وقد خالفة بعض أصحابه في ذلك، وهو متوجه.

فائدة

قد يظن بعض الأغياء أن الولد لا يلحق إلا لستة أشهر، وهو خطأ، لأن الولد يلحق بدون ذلك. فلو جئ على الحامل فأجهضت جنينا^(٢) ميتاً بدون ستة أشهر، فإنه يلحق بأبويه، وتثبت الغررة لهما. وكذلك لو أجهضت^(٣) بغير جنابة لكان^(٤) مؤنة تكفيه وتجهيزه على أبيه. وإنما يتقييد بالأشهر الستة الولد^(٥) الكامل دون الناقص.

المثال السابع: إذا قال: له علي مال عظيم. فإن الشافعي يقبل تفسيره بأقل ما يتمول، وهذا خلاف ظاهر اللفظ.

وعلى الشافعي مذهبة بأن العظيم لا ضابط له، لأنه يختلف باختلاف

(١) في (ظ): «السابع». وهو خطأ. (٢) ساقطة من (ح، م، ز، ت).

(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «أجهضة» (٤) في (ع): «لكان».

(٥) في (ع): «بالولد».

هم الناس، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه، والغنيُّ المكثُر قد لا يرى المائتين عظيمَةً بالنسبة إلى غِنَاهُ. فلما لم يكن للعظمة ضابطٌ يُرجحُ إليه، رَجَعَ الشافعيُّ إلى ما يحتملُ اللفظُ في اللغة، حَمَلاً للعظمة على الصفة بكونه حلالاً أو خالصاً من الشبهة^(١). ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر.

ومن العلماء مَنْ حمل ذلك على النصاب الزكوي، وهو بعيدٌ أيضاً من جهة أنَّ العَظَمَةَ نَسْبَيَّةٌ^(٢)، ولم يستعمل الشرع لفظها في نصب الزكوات. وكيف يُحمل قول فقير^(٣) يعتقد أنَّ الدينار عظيم على عشرين ديناراً، ويُحمل قول الخليفة الذي يعتقد أنَّ المئين حقيقةً والقنطرة عظيم على عشرين ديناراً؟! والمخرج من هذا صَغْبٌ.

المثال الثامن: إذا قال لرجل: أنت أزني الناس. أو قال له: أنت أزني من زيد. فَظَاهِرُ هذا اللفظُ أنَّ زناه أكثرُ من زنا زيد وأكثرُ من زنا سائرِ الناس.

وقال الشافعي: لا حَدَّ عليه حتى يقول: أنت أزني زناة الناس، أو فلان زان وأنت أزني منه. وفي هذا بُعدٌ من جهة أنَّ المجاز قد غَلَبَ على هذا اللفظ، فيقال: فلان أشجع الناس، وأسخن الناس، وأعلم الناس، وأحسنُ الناس. والناسُ كُلُّهُمْ يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شُجاعان الناس، وأسخن أسيخاء الناس، وأعلم علماء الناس، وأحسن حسَان الناس. والتعبيرُ الذي وَجَبَ الحُدُّ لأجله حاصلٌ بهذا اللفظِ فَوْقَ حُصوله بقوله: أنت زان.

المثال التاسع: أنَّ القرآن يُطلقُ على الألفاظ المتداولة الدائمة على الكلام القديم، ويُطلق على الكلام القديم الذي هو مدلولُ الألفاظ، واستعمالُه في الألفاظ أظهرُ وأغلبُ من استعماله في مدلولها، فإذا حَلَفَ

(١) في (ظ، ز، م): «الشبه».

(٢) في (ح): «نسبيّة».

(٣) ساقطة من (ع).

بالقرآن، فقد حمله أبو حنيفة على الألفاظ، فلم يحكم بانعقاد يمينه، وحمله الشافعي ومالك على الكلام القديم، وهو خلاف الظاهر من استعمال اللفظ، وأبعد من ذلك تحنيث الحالف بالمصحف إذا خالف موجب يمينه.

المثال العاشر: إذا قال لأمرأته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق. فرأة غيرها، طلقت عند الشافعي، حملًا للرؤبة على العرفان. وهذا على خلاف الوضع وعُزِّف الاستعمال. وخالفة أبو حنيفة في ذلك. واستدل الشافعي بصحة قول الناس: رأينا الهلال، وإن لم يروه كلهم.

وجوابه: أن قول الناس رأينا الهلال من المجاز نسبة فعل البعض إلى الكل، كقول امرئ القيس: وإن تقتلونا نقتلكم. معناه: وإن تقتلوا بعضنا نقتلكم.

وكذلك قوله تعالى: «وَإِذْ قَتَّلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا»^(١)، وإنما قتله بعضهم وتدارأ فيه. وكذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢). فنسب المعايدة إلى الجماعة مع تفرده ﷺ بها. فليس ما استدل به الشافعي بما سُمِّي محل النزاع، فإنّ المجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره الشافعي، فإنه حمله^(٣) على نفس رؤيتها، وهي واحدة لا ينسب إليها ما وُجد في غيرها، فاستدل بنوع من المجاز على نوع آخر لا يناسبه ولا يوافقه.

المثال الحادي عشر: إذا أدعى أحد السوق على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكتنس داره أو سياسة دوابه، فإن الشافعي يقبله. وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر.

وخلاله بعض أصحابه في ذلك، وخلافه متجه لظهور كذب المدعى. والقاعدة في الإخبار من الدعوى والشهادات والأقارير وغيرها أنّ ما كذبه

(٢) سورة البقرة: الآية ٧٢.

(١) سورة البقرة: الآية ٧٢.

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «علقه».

العقلُ أو جَوْزِهِ، وأحالَتُه العادةُ فهو مردودٌ. وما أبعدَتُه العادةُ من غير إِحالةٍ، فله رُتبَةٌ في البُعدِ والقُربِ، وقد يختلفُ فيها، فما كان أَبْعَدَ وقوعاً فهو أولى بالرَّدِّ، وما كان أقربَ وقوعاً فهو أولى بالقبولِ، وبينهما رُتبَةٌ متفاوِتَةٌ.

المثال الثاني عشر: إذا أَدعى الصَّدُوقُ اللهجةُ أنه أَدَى ما عليه من دين أو عين إلى ربه، وهو فاجرٌ كذابٌ، فأنكره، لم يُقبل قوله.

المثال الثالث عشر: إذا تعاشرَ الزوجان على الدوام مدةً عشرين سنة، فادَّعَتْ عليه أنه لم يُنفقْ عليها شيئاً، ولم يكسها شيئاً، فالقولُ قولُها عند الشافعي مع مخالفةٍ هذا الظاهر في العادة.

المثال الرابع عشر: قول أبي حنيفة: إذا قالَ لامرأة⁽¹⁾ بحضورِ الحاكم: إن تَزَوَّجْتِ فَأَثْتِ طالقَ. ثم قَبِلَ نكاحَها من الحاكم بإذنها، فإنَّ الطلاقَ يَقْعُدُ عَقِيبَ النكاحِ. ولو أَتَتْ بولِدِ لستَةَ أشهرَ للحقه. وهذا خروجٌ عن العادة بالكلية، وهو أبعدُ من قوله في المشرق والمغربَيَّةِ، إلا أنه يوجِّبُ اللَّعَانَ على الزوجِ. وفيه إشكالٌ، إذ لا تجُبُ الأيمان في الشرع على مَنْ يُقطَعُ بِصِدْقِهِ.

فصل

في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح المقال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما

وله أمثلة:

أحدُها: التوكيلُ في البيع المطلق، فإنه يتقيَّدُ بثمنِ المثلِ وغالِبِ نَفْدِ بلدِ البيع، تنزيلاً للغلبة منزلةً صريحَ اللُّفْظِ. فكأنَّه قالَ للوكيل: بِغَيْرِ هذا بثمنِ مثْلِهِ مِنْ نَفْدِ هذا البلدِ إِنْ كانَ له نَقْدٌ واحِدٌ، أو مِنْ غالِبِ نَفْدِ هذا البلدِ إِنْ كانَ له نَقْدٌ.

(1) في (م، ح، ع): «لامرأته».

ويدلُّ على هذا أنَّ الرجل لو قال لوكيله: بعْ داري هذه^(١). فباعها بجوزة، فإنَّ أهل العرف يقطعون بأنَّ هذا غيرُ مرادٍ، ولا داخل تحت لفظه. وكذلك لو وَكَلَّهُ في بيع جارية تُساوي ألفاً، فباعها بتمرة، فإنَّ العقلاء يقطعون بأنَّ ذلك غير مندرج في لفظه، لاطرداد العُرْف بخلافه.

المثال الثاني: حَمْلُ الإِذْنِ في النكاح على الكفاء ومهر المثل هو المتبادر إلى الأفهام، بدليل أنه لو قال مَنْ هو أشرف الناس وأفضلهم وأغناهم لوكيله: وَكَلَّتْ في تزويج ابتي. فزوجها بعيد فاسقٌ مُشَوَّهُ الخلق على نصف درهم، فإنَّ أهلَ العُرْف يقطعون بأنَّ هذا غيرُ مراد باللفظ، لأنَّ اللفظ قد صارَ عندهم مقيَّداً بالكافء ومهر المثل، ولا شَكُّ^(٢) لأنَّ هذا طارئ على أصل الوضع.

المثال الثالث: إذا وَكَلَّهُ في إجارة دارِه سَنَةً، وأجرَهُ مثلها ألفاً، فأجرَهَا بنصفِ درهم، فإنَّ الإجارة لا تصحُّ، لما ذكرناه في البيع. ولو قال لأمرأته: إنَّ أعطيتني ألفاً فائتِ طالق. فإنَّ الإعطاء يتقيَّد بالفَوْرِ، للعرف في ذلك. وفيه نظرٌ واحتمال.

وكذلك إذا قال لأمرأته: إنْ شِئتِ فائتِ طالق. فإنَّ المشيئة تتقيَّد بالفور للعرف في ذلك، تنزيلاً للاقتضاء العرفي منزلة الاقتضاء اللغطي. والعُرْف في هذين دون العُرْف في التقييد بالقيمة وتفيدُ البلد في البيع والإجارة.

المثال الرابع: إذا باع ثمرة قد بدا صلاحُها، فإنه يجب إيقاؤها إلى أوان^(٣) جَدَادِها، والتمكينُ من سقيها بمائها، لأنَّ هذين مشروطان بالعُرْف، فصار كما لو شرطُهما بلفظه.

إإن قيل: لو باع ماشية وشرطَ سقيها أو علفها على البائع، أو شرطَ إبقاءها في ملك البائع مدة، فإنَّ ذلك لا يصحُّ، فلم يصحُّ هذا الاشتراطُ هنا؟

(١) في (ح): «هذه بمانة».

(٢) في (ع): «ولا يشك».

(٣) ساقطة من (ع).

قلنا: لأن الحاجة مائة إليه، وحاملاً عليه، فكان من المستثنىات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد.

المثال الخامس: حمل الفاظ^(١) الودائع والأمانات على حِزْرِ المثل، فلا تُحرَّز^(٢) الجوادر والذهب بأحراز الثياب والأحطاب، تنزيلاً للعُرف منزلة تصريحه بحفظها في حِزْرِ مثلها.

المثال السادس: حمل الصناعات على صناعة المثل في محلها. فإذا استأجرَ الخياط لخياطة الكراسي الغليظ والبَزِ الرفيع كالديبيقي، فإنه يحمل في كل واحدةً منها على خياطة مثله في العادة. فلو خاطَ الديبيقي خياطة الكراسي^(٣) لم يستحق شيئاً، تنزيلاً للقُطْرِ منزلة التصرير بخياطه المثل.

وكذلك الاستئجار على الأبنية، يُحمل في كل شيء على البناء اللائق بمثله من حُسْنِ النظم والتأليف وغيرهما.

وكذلك الاستئجار على الطبخ والخبز يُحمل على إنجاح المثل دون ما تجاوزه أو قصرَ عنه. فإذا تركَ الخبز في التنور على ما جرت العادة في مثله، فاتَّقَ أنه احترق، لم يلزمُه الضمان، تنزيلاً لمقتضى^(٤) العُرف منزلة صريح اللُّفْظِ.

ولو صرَّح له بذلك بلفظه، لم يلزمُه ضمانه، لأنَّه أتَّفَقَ بإذنه، وكذلك الإتلاف بالإذن العُرفي يُنزلُ منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي.

وكذلك حمل إجارة الدواب على السير المعتاد والمنازل المعتادة. وكذلك دخول حمل الأمتعة والبساط وأواني الطعام والشراب في الإجارة على الدواب إذا استُؤجرَت للركوب في الأسفار، لا طرادي العُرف بذلك. بخلاف ما لو استُؤجرت للتردد في القرى والأماصار.

وكذلك دخول ماء الآبار والأنهار في عقود الإجرارات، وإن لم

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «تحفظ».

(٣) في (ح): «الكراس». (٤) في (ت): «للمقتضي».

يُشترط، لاطرداد العرف بتبعيئه. وكذلك حمل إجارة الخدمة على ما يليق بالمستأجر المخدوم في رتبته ومنصبه وقدر حاله.

وأختلف في وجوب الخبر على الناسخ، والختط على الخطاط، لاضطراب العزف فيه. وكذلك ما يُستثنى من المنافع بحكم العرف كأوقات الصلوات، وأوقات الأكل والشرب وقضاء الحاجات الليل، فإنه مستثنى من مدة الاستئجار للخدمة، بخلاف الأوقات التي جرت العادة باستخدام فيها، فإن الألفاظ مترلة عليها، كأنه صرخ بها من جهة أن دلالة العرف عليها كدلالة اللفظ.

ونظير ذلك في العبادات خروج المعتكف من معكفيه في أوقات قضاء الحاجات، حتى كأنه قال: أعتكف شهراً إلا أوقات قضاء الحاجات.

وإذا وقعت الإجارة على مدة معينة كان عمل الأجير محمولاً على المتوسط في العرف من غير خروج عن العادة في التباطؤ والإسراع.

المثال السابع: توزيع القيمة على الأعيان المبيعة^(١) في الصفة الواحدة، وعلى المنافع المختلفة المستحقة بإجارة واحدة.

مثاله في البيوع: إذا اشتري جارية تساوي ألفاً، وأخرى تساوي خمسمائة بتسعمائة، فإنما نقابل التي تساوي ألفاً بستمائة، والتي تساوي خمسمائة بثلاثمائة.

ومثاله في الإجارة: إجارة منازل مكة، فإن الشهرين منها في أيام الموسم يساوي عشرة، وفي بقية السنة تساوي عشرة، فنقابل شهر الموسم بنصف الأجرة، وبقية السنة بما تبقى^(٢) منها، فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثلمن، وأرذله في أرذله، ويقابلون النفيس بالنفيس، والحسين بالحسين. وكذلك في الإجرات.

(١) في (ح، ع، م): «المعينة».

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «بقي».

ولا يشك عاقل في^(١) أن من اشتري خرزة ودرةً بـألف في الدرة أكثر الثمن، وفي الخرزة أقله، وأن من استأجر داراً خسيسًا مع دار نفيسة، أو استأجر دابةً فارهةً مع دابة بطينة، أو استأجر سيفاً قاطعاً وسيفاً كالاً، أنه بذل أكثر الأجرة في أكثر ذلك منفعة، وأقل الأجرة في أقل ذلك منفعة.

ولهذه القاعدة امتنعت مسألة «مُدّ عجوة» ومسألة المراطلة، وكذلك أخذ الشخص بما يخصه من الثمن بناء على هذه القاعدة، وجاز لمن اشتري عبدين بشمن واحد^(٢) أن يوزع الثمن على قيمتيهما، ثم يخبر أنه اشتري كل واحد منها بما يتضمنه التوزيع على القيمة.

وأما ما ذكره بعض العلماء في مسألة «مُدّ عجوة» من مقابلة الربوي بمثله من الربوي بعيد، إذ لا يخطر ما ذكره على بال أحد من المتعاقدين، بخلاف الحمل على التوزيع، فإنه غالب^(٣) مفهوم.

فإن قيل: وضع العقود على أن يكون العوض في مقابلة المقصود، وأن تتوزع^(٤) أجزاء العوض على أجزاء المقصود. فإذا مات الأجير في أثناء الحج، فهلا تسقط^(٥) جميع أجنته، لأنه لم يحصل شيئاً من مقصود المحجوج عنه؟

قلنا: إن جوزنا البناء على ما فعله الأجير، فقد حصل الأجير بعض المقصود، وإن لم تجُر ذلك فيه قولان:

أحدهما: لا يستحق شيئاً. وهو القياس، إذ لم يحصل شيئاً من مقصود المستأجر، لأن مقصوده براءة الذمة من الحج، ولم تبرأ الذمة من شيء من أركان الحج، بخلاف غيره من الإجرارات، كمن^(٦) استأجر لبناء حائط فبني شطرة، أو لطحن حنطة فطحنت بعضها، أو لخياطة ثوب فخاط بعضه، أو لكتابه مصحف فكتبه بعضه، فإنه قد حصل بعض مقصود

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

(٣) في (ح): «غالبة».

(٤) في (ح): «توزع».

(٥) في (ح): «سقط».

(٦) في (ع): «فمن». وفي (ظ، م، ز): «فيمن».

المستأجر، والأجير في الحج لم يحصل شيئاً من مقصود المستأجر، وإن أتى بمعظم أركان الحج، فيُشبه ما لو رد عامل الجعالة العبد الآبق من مسيرة شهر إلى باب دار الجاعل، فهَرَبَ منه قبل تسلمه إلى الجاعل، فإنه لا يستحق شيئاً اتفاقاً، لأنَّه^(١) لم يحصل شيئاً من مقصود الجاعل.

القول الثاني: أنَّ الأجرة توزع على أعمال الحج، فيستحق منها بقدر ما عمل، ويسقط منها بقدر ما ترك، قياساً على سائر الأعمال. وفيه بُعدٌ لأنَّ سائر الأعمال إنما تقسَطُ عليها الأعواض^(٢) لاشتمالها على تحصيل بعض المقصود، وهذه الأعمال لم تُحصل شيئاً من ذلك المقصود، والعقوبة مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض. وفي هذا القول ميل إلى مصلحة الأجير، لكنه بعيد عن^(٣) الأقيسة.

المثال الثامن: استصناع الصناع الذين جرَث عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة إذا استصنَعُهم مُستَضِيئُون من غير تسمية أجرة، كالدلال والحلاق والفَصَاد والخَجَام والصائغ والنَّجَار والحمَال والقَصَار، فالأشدُّ أنهم يستحقُون من الأجرة ما جرَث به العادة، لدلالة الغُزْف على ذلك.

^(٤) ولا يقال: يستحقون أجرة المثل، لأنَّا قد أقمنا اطْرَادَ العُرْفِ مقام صريح اللفظ، فاستحقوا الزائد على أجرة المثل، كما لو صرَح باستعمالهم بما زاد على أجرة المثل. وقد قيل بمثل هذا في هبة الشَّوَّاب. وقيل: يُثَاب بالقيمة. ولا ينبغي أن يطرَد ذلك في هذا الاطراد. هذا وكثُرته^(٤).

المثال التاسع: تقديم الطعام إلى الضيفان، إذا كمل وضعه بين أيديهم، ودخلَ الوقت الذي جرت العادة بأكلهم فيه، فإنه يُباح الإقدام عليه تنزيلاً للدلالة العرفية منزلة الدلالة اللفظية^(٥).

ولا يجوز لأحد منهم أن يطعم السِّنَور ولا السائل ما لم يَعلم من

(١) في (ح): «إنه».

(٢) ساقطة من (م، ز).

(٣) في (ت): «من».

(٤) ساقطة من (ت، م، ظ).

(٥) في (ح): «القطيعة».

باذل الطعام الرضا بذلك. ولا يجوز للأذل أن يأكلوا مما بين أيدي الأمثل من الأطعمة النفيسة المخصوقة بالأمثال، إذ لا دلالة على ذلك بل فيظ ولا عزف، بل الغُرْفُ زاجر عن ذلك.

فإن قيل: إذا أكل الضيف فوق شبعه، فهل يحرم عليه من جهة أن العرف إنما هو الإذن في مقدار الشبع؟

قلت: ينبغي أن لا يُحرِّم عليه، لكونه على خلاف الإذن، إذ لا يتقيَّد الإذن بالعرف بذلك، وإنما يُحرِّم عليه من جهة أنه مؤذ لمزاجه، مضيغ لاماً فاسدةً من الطعام لغير فائدة.

فإن قيل: هل يكون هذا إذناً في مجھول أو معلوم، لأنَّ مقدار ما يأكلُه كُلُّ واحد من الضيوف مجھول للإذن؟

قلنا: لا يشترط في الإباحة أن يكون المباح معلوماً للمبيح، فلو أباح الأكل من ثمار بستانه، أو منَح شاة أو ناقة، أو أعار دابة ولم يُقَيِّد مدة الانتفاع، أو أعطاه نخلة يرتفق بثمارها على الدوام، جاز ذلك. وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات^(١) لميسِ الحاجة إليه.

فإن قيل: لو كان أحد الضيوف أكلاً، يأكلُ مثل عشرة أنفس، ورب الطعام لا يشعر بكثرته أكله، فهل يجوز له أن يأكل قدر شبعه؟

قلت: لا يجوز له أن يتناول فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل، لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما جاوز ذلك.

وكذلك لو كان الطعام قليلاً، فأكل لقَمَا كباراً مُسْرِعاً في مضيغها وابتلاعها، حتى يأكل أكثر الطعام ويحرِّم أصحابه، لم يجُز له ذلك، لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه، ولننهي بقوله^(٢) عن القرآن في الشمر^(٣) من غير إذن^(٤).

(١) في (ح، م): «بالمجهول». (٢) في (ت): «التمر».

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه». أخرجه البخاري في الشركة، باب القرآن في التمر بين الشركاء: /٥١٣، ومسلم في الأشرة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قرآن تمرتين: ١٦١٧/٣.

فإن قيل: فما حكم مسألة القرآن؟

قلت: لها أحوال:

(إحداهن): أن يكون الطعام كثيراً يفضل عن شبع الجميع، فلكل واحد أن يأكل كيف شاء من إفراد أو قران.

(الحال الثانية): أن يكون الطعام قليلاً مشفوهأ^(١).

فهذه مسألة النهي في حق الضيوف. وأما صاحب الطعام فله الإفراد والقران، وإن كان قرائه مخالفًا للمروة وأدب المذاكلة.

(الحال الثالثة): أن يكون الطعام مشتركاً بين الأكلين. فهذه أيضاً في معنى النهي عن قران الضيوف.

المثال العاشر: دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها، فإنه جائز إقامة للغُرْفَ المُطَرِّدِ مقام صريح الإذن.

ولا يجوز لداخل الحمام أن يُقيِّم فيه أكثر مما جرَّث به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عُرْفي، والأصل في الأموال التحرِيمُ ما لم يتحقق السبب المبيح.

المثال الحادي عشر: الدخول إلى دور القضاة والولاة في الأوقات التي جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصوصيات، وكذلك الجلوس فيها على حُصْرِها ويسْطُتها إلى انتفاء حاجة الداخل إليها. فلو أراد أن يُقيِّم بعد قضاء حاجته إقامة طويلة، أو أراد من لا حاجة له الدخول للتنزه أو للوقوف على ما يجري للخصوص، فالالأظهر جوازه لجريان العادة بمثله.

المثال الثاني عشر: الدخول إلى المدارس للإذن العرفي فيه. ولا

(١) المشفوه من الطعام والماء: القليل اليسير. (القاموس المحيط ص ١٦١١).

يجوز الدخول إلى الكنائس بغير إذن، لانتفاء الإذن العرفي واللفظي، فإنهم يكرهون دخول المسلمين إليها.

المثال الثالث عشر: دخول الدور بإخبار الصبيان عن إذن رب الدار في الدخول جائز على الأظهر، لما افترى به من بعد جرأتهم على مالك الدار. وكذلك حمل الهدايا مع الصبيان وإخبارهم بأنَّ مالكها قد أهداها، فإنه يجوزأخذها والارتفاع بها.

فلو أذن في الدخول فاسق أو حمل الهدية فاسق، فالذي أراه أنه يجوز الإقدام قوله واحداً لأنَّ قوله مقبول في الشرع معتبر، وجرأته أبعد من جرأة الصبيان. ولا وقفة عندي في المنشور، وعلى هذا عمل الناس من غير إنكار. واستثنى ذلك لما على المالك من المشقة في مباشرة ذلك بنفسه، وأصول هذه الشريعة مبنية على أنَّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت.

المثال الرابع عشر: التقاط كلِّ مالٍ حقير جرت العادة بأنَّ^(۱) مالكه لا يُعرج عليه ولا يلتفت إليه، فإنه يجوز تملُّكه والارتفاع به، لاطراد العادات بيذهله.

^(۲) وكذلك كتب الرسائل، يجوز للمرسل إليه الارتفاع بها كيف شاء للإذن العرفي. وأما ظروف الهدايا، فإنَّ كانت مما جرت العادة باسترجاعها، كالظروف النفسية، فلا يجوز الارتفاع بها، ويجب ردُّها. وإنْ كانت مما اطردت العادة بتركها كالخزف الخسيس وجل الخوص، فإنه يجوز الارتفاع بها لاطراد العُزف بذلك. وإنْ كانت بين الرتبتين حرم الارتفاع بها للشك في المبيح. وكذلك يجب رد العارية الخسيسة بالإبرة والمسلة، إذ لا لفظ ولا عُزف^(۲).

المثال الخامس عشر: الشرب وسقي الدواب من الجداول أو الأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضرُّ بمالكيها جائز إقامة للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي.

(۱) ساقط من (ت، م، ظ).

(۲) في (ع، م): «أن».

فلو أوردَ ألفاً من الإبل إلى جدولٍ ضعيفٍ، فيه ماءٌ يسيّرُ، فلا أرى
جواز ذلك فيما زاد على المعتاد، لأنَّه لا يقتضيه إذْنٌ لفظي ولا عرفي. ولو
كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذْنه كالبيتِ والأوقاف العامة، أو سقطَ
من يتيم أو من وَقْبٍ على المساجد ما لو كان لمالكٍ يُعتبرُ إذْنه لأبيح.
فعندي في هذا وقفَة، لأنَّ صريحَ إذْنِ المستحقِ لا يؤثِّرُ هنا، فكيف يؤثِّرُ
ما قام مقامه من العُرفِ المعتاد.

المثال السادس عشر: حملُ الألفاظ الحقيقةُ العربيةُ على مجازها إذا
غلَبَ في استعمال الشرع أو الغُرْف، كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحجَّ
والعُمرَة، وحملُ لفظِ الإخبار على الإنماء، واستعمالُ الماضي في الفاظِ
المعاملات: كيغَتُ، وأجَرَتُ، وضمَنَتُ، ووَكَلَتُ، ووهَبَتُ، وأقرَضَتُ،
ووقفَتُ، وتصدَّقَتُ. وحملُ المستقبل على إنشاء الشهادات: كأشهَدُ بذلك.
وكذلك الدعوى في قوله: أدعُى عليه بذلك. لأنَّ قوله أشهدَ مُرَدَّه بين
الحال والاستقبال، وهو منصرفٌ إلى الحالِ يُعزَّفُ الاستعمال.

وكذلك قوله: أنتَ حُرٌّ، وأنتَ طالقٌ، وَضَعْهُ أَنْ يكونَ خَبَرًا عن أمرٍ
محقَّ ثابتٍ من غير اللفظ، فصار بالعُرف إنشاء للحرية والطلاق، بحيث لا
يُثبَّtan إلا مع آخر حرفٍ من حروف الكلمة على قول الأكثرين، أو عقيبه
على قول قوم آخرين.

المثال السابع عشر: حملُ أوقاف المدارس فيما يستحقُه أربابُها على
التفاوت فيما يُصرِّفُ إليهم بقدر رُتبِهم في الفقه والتَّفَقُّه والإعادة والتدرِّيس.
وكذلك تقديمُ العمارة مستفادٌ^(١) من «العُرفِ الغالب»^(٢)، حتى يُنزلَ
لفظُ الواقف عليه، كما يُنزلُ لفظُ الموكلٍ على البيعِ بثمنِ المثلِ الحالِ من
غالبِ نَفْدِ البلد.

وكذلك وقتُ التدرِّيس محمولٌ على البُكَرِ، لاطِّرادِ العَرْفِ بذلك، فلو

(٢) في (ت، م، ظ): «العلة».

(١) في (ح): «مستفادة».

أراد المدرس أن يذكر الدرس^(١) في الليل أو وقت الزوال أو قبل الغروب مُنْعَ من ذلك.

^(٢) وعلى الجملة: فينبغي أنه ينزل ما يصرف إلى المدرس والمعيد والفقهاء على ما يقتضيه عزف ذلك البلد أو ذلك الإقليم، فإن^(٣) لم يكن للبلد عزف، فيعطي المدرس والمعيد ما يليق بآمثالهما في الفضل وحسن التعليم بالنسبة إلى ذلك الوقف.

وكذلك يعطى الفقهاء على قدر نفوذهم وصلاحتهم، ويبدأ بالعمارة، ثم بمن يستحق على عمله أجراً، ولا يجوز أن يزاد المدرس ولا غيره على ما يقتضيه العرف في ذلك، ويحمل إلى الفقهاء ما يستحقونه، ويصرف إليهم في المدرسة وأجرة حمله من المعلم، ويغمر كل مكان عمارة مثله اللائقة به.

وعلوم المدارس: المذهب، والجدل، والخلاف، وأصول الفقه، وعلم الكلام. وأولاها المذهب وأصوله، ثم الخلاف، ثم الجدل. وأبعدها علم الكلام. والاقتصار على علم المذهب كاف^(٤).

المثال الثامن عشر: وجوب الإثابة في هبات الأراذل للأمثال، بناء على العزف الغالب.

المثال التاسع عشر: اندراج الأبنية والأشجار في بيع الدار، وإن لم يصرح البائع بذلك، بناء على العرف الغالب فيه، واندرج جهوما في بيع الأرض والساحة والعزصة أبعد، لأنهما قد يفردان عن الملك في الساحات والأراضي والعرás، بخلاف الأبنية والديار.

المثال العشرون: دخول ثياب العبد والأمة في بيعهما عند من رأه، لاطراد العرف بذلك.

(١) حصل هنا خطأ في ترتيب صفحات نسخة (ت).

(٢) ساقطة من (ت، م، ظ) إلى أول المثال الثامن عشر.

(٣) في (ع، ح): «إن».

المثال العادي والعشرون: التوكيل في أداء الديون، يجب على الوكيل الإشهاد على الأداء بحكم العرف.

المثال الثاني والعشرون: الاعتماد على كون الركاز جاهلياً أو غير جاهلي على العلامات المختصة بإحدى الملائتين، مما وُجِدَت عليه علامات الإسلام كان لقطة واجبة التعريف^(١)، وما كان عليه علامات الجahلية كان ركازاً يجب فيه الخمس، وما خلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين، فالنص أنه لقطة، وجعله بعضهم ركازاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»^(٢).

المثال الثالث والعشرون: إذن الإمام للجلاد في جلد الحدود والتعزيرات، فإنه يُحمل على ضرب بين ضربين، بسوط بين سوطين، في زمن بين زمانين.

وإذا أمر الإمام بالرجم تعين الرجم بالأحجار المعتادة، فلا يجوز بالصخور ولا بالحصيات الصغار.

ولا يُجلد عرياناً، وإن كان أصل الوضع يدل على ذلك، فإن معنى جلدته: ضرب جلدته، كما يقال رأسه: إذا ضرب رأسه، وركبته: إذا ضرب ركبته، إلا أنه صار بعرف الاستعمال محمولاً على الحال، خلافاً لمالك في تجريد الرجال. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَلْزَانِهِ وَالزَّانِ فَاجْلِدُوهُمْ كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً﴾^(٣) مع انعقاد الإجماع على أن المرأة لا تُجرد، فيستعمل اللفظ فيهما استعمالاً واحداً، فكانه قيل: فاضربوا جلد كل واحد منهما فوق ثوبه.

*** وأما إشارة الآخرين المفهومة فهي كصربيح المقال إن فهمها جميع**

(١) في (ح): «بالتعريف».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس: ٣٦٤/٣، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء: ١٣٣٤/٣.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

الناس، كما لو قيل له: كم طَلَقْتَ امرأتك؟ فأشار بأصابعه الثلاث. أو: كم أَخْذَتْ من الدارهم؟ فأشار بأصابعه الخمس.

وإن كانت مما يفهمه أكثر الناس نُزِّلت منزلة الظواهر، وإن كانت مما يتردّد فيه نُزِّلت منزلة الكنيات. وكذلك من اعتقل لسانه بمرضٍ أو غيره، فقيل له: لفلاي عندي ألف؟ فأشار برأسه؛ أي نعم، أو أشار برأسه إلى فوق؛ أي لا شيء له. وكذا لو قيل له: قَتَلْتَ زيداً؟ وكذلك كتابته تقوم مقام إشارته.

وأما كتابة غيره من القادرين على النطق، ففي إقامتها مقام كلامه قولان.



فصل في حمل الأحكام على ^(١)الظنون

الظنون^(١) مستفادة من العادات لميسى الحاجات إلى ذلك، وله أمثلة: (أحدها): زفاف العروس إلى زوجها، مع كونه لا يعرفها، فإنه يجوز له وطئها، لأن زفافها شاهد على أنها امرأته، لبعد التدليس في ذلك في العادات.

(المثال الثاني): الأكل من الهذى المنحور المشعر بالقلادة جائز على المختار، لدلالة النحر والإشعار القائمين مقام صريح اللفظ على البذر والإطلاق.

(المثال الثالث): الدخول في ^(٢)الأزقة والدروب المشتركة جائز للإذن العرفى المطرد فيه، فلو منعه بعض المستحقين امتنع الدخول^(٣). وإن كان فيهم يتيم أو مجنون، ففي هذا نظر.

ولو استند بجدار إنسان، فإن كان استناداً مما يؤثر فيه اختلالاً أو ميلاً أو سقوطاً، لم يجز لعدم الإذن اللفظي والعرفي. وإن كان الجدار مما لا يؤثر فيه ^(٤)الاستناد إليه البتة^(٤)، جاز الاستناد إليه للإذن العرفى. فإن منعه مالكه من الاستناد إليه، فقد اختلف في مثل هذا من جهة أنه عِنَادٌ محضٌ، فيصير بمثابة قوله: لا تنظر إلى حُسْنِ داري، ولا إلى نَصَارَةِ أشجاري، ولا إلى رونق أثوابي، ولا إلى كثرة أصحابي.

(١) في (ت): «ظنون».

(٢) في (ع، ظ، ز، م، ت): «إلى».

(٣) في (ز، م): «من الدخول».

(٤) ساقطة من (ح).

(المثال الرابع): طَرْقُ بَابِ الدَّارِ، وَالإِيقَادُ مِنَ السُّرْجِ^(١) وَالْمَصَابِحِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائزٌ لِلإِذْنِ الْعَرْفِيِّ.

(المثال الخامس): صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ تَكْفِي فِيهَا الْمَنَاؤَلَةُ، لَأَنَّ قَرِينَةَ حَالِ الْفَقِيرِ تَشَهُّدُ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةً. وَلَا وَجْهٌ لِقُولِ مَنْ شَرَطَ فِيهَا الْلَّفْظَ، لَأَنَّهُ خَلَافٌ مَا درَجَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالخَلْفُ.

(المثال السادس): الْمُعَاطَةُ فِي الْمَحَقَّرَاتِ قَائِمَةٌ مَقَامَ لِفَظِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْأَسْوَاقِ لِلْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ، لَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الرَّضَا بِالْمَعَاوِذَةِ دَلَالَةٌ صَرِيحَ الْأَلْفَاظِ. وَكَذَلِكَ الطَّائِفُ بِالْمَحَقَّرَاتِ.

(المثال السابع): إِتَالَفُ الْمُشَتَّرِيِّ الْمَبَيْعِ، وَوَطْءُ الْمُشَتَّرِيِّ الْجَارِيِّ الْمَبَيْعَ بِحُضْرَةِ الْبَايِعِ، فَإِنَّهُ يَتَنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْإِمْضَاءِ بِصَرِيحِ الْلَّفْظِ.

وَلَوْ وَطَئَهَا الْبَايِعُ لِكَانَ فَسْخًا، لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَقْدُمُ عَلَى الْفَجُورِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ الْحَلَالِ.

(المثال الثامن): سَكُوتُ الْأَبْكَارِ إِذَا اسْتَؤْذِنُ فِي النِّكَاحِ^(٢)، فَإِنَّهُ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى الرَّضَا بِهِ، إِذْ لَوْ كَرِهَتْ لَصَرَحَتْ بِالْمَنْعِ، إِذْ لَا تَسْتَحِيَّ مِنَ الْمَنْعِ مُثْلِ استِحْيائِهَا مِنَ الإِذْنِ.

(المثال التاسع): الاعْتِمَادُ فِي الْمَعَاملَاتِ وَالضَّيَافَاتِ وَالْتَّبَرِعَاتِ عَلَى يَدِ الْبَاذِلِ، لَأَنَّ دَلَالَتِهَا عَلَى مِلْكِهِ وَاِختِصَاصِهِ ظَاهِرَةٌ فِي الْعُرْفِ الْمَطْرُدِ.

(المثال العاشر): مُعَالَمَةُ مَجْهُولِ الْحَرْيَةِ وَالرُّشْدِ، وَسَمَاعُ دُعَواهُ وَإِقْرَارَهُ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ، وَقَبُولُ هَدِيَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ، وَالدُّخُولُ إِلَى مِنْزِلِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِي النَّاسِ الْحَرْيَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

(المثال الحادي عشر): الاعْتِمَادُ عَلَى قُولِ الْمَقْوُمِينَ الْعَارِفِينَ بِالصَّفَاتِ الْنَّفِيسَةِ الْمَوْجِبَةِ لِارْتِفَاعِ الْقِيمَةِ، وَبِالصَّفَاتِ الْخَسِيسَةِ الْمَوْجِبَةِ لِانْحِطَاطِ

(١) فِي (ع): «السراج».

(٢) فِي (ح): «النِّكَاحُ قَائِمٌ مَقَامَ لِفَظِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ».

القيمة، لغَبَةِ الإصابة على تقويمهم. وكذلك الاعتماد على قول الخارجين لغَبَةِ إصابتهم فيما يخرصون، وكذلك الاعتماد على قول القائمين في إلحاقي الأنساب، لغَبَةِ إصابتهم في ذلك، حتى لا يكادون يُخطئون.

(المثال الثاني عشر): الاعتماد المنتسب على ميَّل طبعه إلى أحد المتدعين^(١) في الأنساب. وهذا من أضعفِ الظنون. ولذلك كان في آخرِ رُتبِ الإلحاقي عند عدم القائفي.

(المثال الثالث عشر): الاعتماد على كيل الكاثلين، وزن الوازنين، ومساحةِ الماسِحين^(٢)، وخَرْصِ الخارجين، لغَبَةِ الإصابة في ذلك.

(المثال الرابع عشر): الاعتماد في دفع اللُّقْطَةِ على وَضْفِ مَنْ يَصِفُّ وَكَاهَا وَعِفَاصَهَا وَقَدْرَهَا، لظهور دلالته على صِدقِهِ بأنها ملْكُه.

(المثال الخامس عشر): الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة وجَهَةِ الْقِبْلَةِ.

(المثال السادس عشر): حبس المُدَعَى عليه بشهادة مستورين إلى أنْ يُعَدَّلا، لأنَّ الغالبَ من المستورين العدالة.

(المثال السابع عشر): حَمْلُ الدَّعَاوَى بِالْأَسْبَابِ وَالتَّصْرِيفَاتِ وَالْعَقُودِ على صحيحها دون فاسدها، لغَبَةِ صَحِيحَهَا وَنَذْرَةِ فَاسِدَهَا.

(المثال الثامن عشر): سَمَاعُ الشَّهَادَةِ بِالْإِقْرَارِ مع إهمالِ الشَّاهِدِ ذِكْرِ أهليةِ المُقْرِرِ للإقرار، لغَبَةِ الرُّشْدِ والاختيار على المُقرِّرين والمتصرفين.

(المثال التاسع عشر): دلالَةُ الاتصال على الاختصاص. فإذا حال جدارٌ بين أرضين، فإنَّ كانتا لمستحقين خاصين، كان الجدارُ بينهما، لأنَّ اتصالَهُ بملكِيهِما يدلُّ على أنهُ لهما.

ولو كان حائلاً بين الشارع وبين مِلْكٍ، أو بين موَاتٍ وبين مِلْكٍ،

(١) في (ع، ظ، ز، م): «المتدعين». (٢) في (ح): «الماسِحين».

اختصَّ به المالكُ، لأنَّ الطُّرُقَ والموات لا يَحْوِطُ عليها في العادة، بخلاف المِلْكَينِ.

(المثال العشرون): دلالةُ أوضاعِ الأبنية على اختصاص أحدِ المجاورين، كما لو كان بين ملكين جدارٌ متصلٌ بأبنية أحدِ الملكين اتصالَ تَدَاخُلٍ وترصيفٍ، فإنه يختصُّ به ذو الترصيف، لأنَّ معه دلالتين، إحداهما الاتصالُ، والثانية التدَاخُلُ والترصيف.

ولو تَدَاخَلَ من أحد طرفيه في مِلكِ أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر، اشتراكاً فيه، لتساوِيهما في الدلالتين.

(المثال العادي والعشرون): الأبوابُ المُشرَعَةُ في الدروبِ المُنسَدَّةِ دلالةٌ على الاشتراك في الدروب إلى حدٍ كلٍّ بِابٍ منها، فيكونُ الأول شريكاً من أولِ الدرب إلى بابِه الأول، ويكونُ الثاني شريكاً من أولِ الدرب إلى بابِه الثاني، وكذلك الثالثُ والرابعُ إلى أن يصيرَ الذي في صدرِ الدرب شريكاً من أولِ الدرب إلى آخرِ الأبواب، ويختصُّ بما وراء آخرِ الأبواب إلى صدرِ الدرب على المذهب.

(المثال الثاني والعشرون): وجودُ الأَجْنِحةِ المُشَرَعَةِ المُطْلَةِ على ملكِ الجار وعلى الدروب المشتركة، فإنها دلالةٌ على أنها وُضِعَتْ باستحقاق. وكذلك القنواتُ المدفونةُ (تحت الأرض)^(١) وتحت الأملك، والجداول والأنهار الجارية في أملاك الناس دلالةٌ على استحقاقها لأرباب المياه، لأنَّ صُورَها دلالةٌ على أنها وُضِعَتْ باستحقاق.

(المثال الثالث والعشرون): دلالةُ الأيدي على الاستحقاق، لأنَّ^(٢) الغالب^(٣) في الأملك أن تكون بأيديِ المُلَاك^(٤).

فإنْ قيل: هذا ظاهرٌ في بعضِ المقولاتِ كثيابِ الإنسانِ التي^(٤) هو لابسُها، وعدُّ الدوابِ المشدودةِ عليها، والبَزُ الذي في أيديِ التجار.

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت). (٢) في (ت): «لأنه».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (ع، ح، ظ): «الذي».

وأما ما أطَرَدَت العادةُ بِإيجاره وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجره، كالأراضي والدواب والقياسير والحمامات، فإنَّ الغالب فيها الخروجُ عن يد مالكيها، فكيف يُقال: الغالب أنها في يد مالكيها^(١)؟

قلت: لأنَّ المدعى إذا نازَعَ ذا اليد في ذلك، لم يتعيَّن كونه مالكاً^(٢)، لأنَّ الأصل عدمُ ملكه، كما أنَّ الأصل عدمُ ملْكِ ذي اليد، فتعارض^(٣) الأصلان، وبقي مجرَّد اليد.

واعلم أنَّ البِيَنَات مُقدَّمةً^(٤) على هذه الدلالات، لأنَّ الظنُ المستفاد من البِيَنَات أقوى من الظنُ المستفاد من هذه الجهات. والإقرارُ مقدَّمٌ على البِيَنَة، لأنَّ الظنُ المستفاد منه أقوى من الظنُ المستفاد من شهادة الشاهد، لأنَّ وازعَ المُقرَّ عن الكذب في إقراره طَبْعِيٌّ، ووازعُ الشاهد شرعاً، والوازعُ الطَبْعِي أقوى من الوازعُ الشرعي، ولذلك يُقبلُ الإقرارُ من كل مسلم وكافِرٍ وبَرٍ وفاجرٍ، لقيام الوازع الطَبْعِي.

ولما كان الوازعُ عن الكذب مخصوصاً بالْمُقرَّ، كان إقرارُه حُجَّةً فاصِرَةً عليه، وعلى مَن يتلقى منه، لكونه فَزْعَةً. ولما كان الوازعُ الشرعي عاماً بالنسبة إلى جميع الناس كان حُجَّةً عامَّةً، فإنَّ خوفَ الله تعالى يَرَعُ الشاهدَ عن الكذب في حَقِّ كُلِّ أحدٍ، فكان قوله حُجَّةً عامَّةً لـكُلِّ أحدٍ. ولما كان وازعُ الإقرارِ عن الكذب مخصوصاً^(٥) بالْمُقرَّ، قُصْرٌ عليه، فهو خاصٌ قويٌّ، والشهادةُ عامَّةٌ ضعيفةٌ بالنسبة إلى الإقرار، قويةٌ بالنسبة إلى الأيدي وإلى ما ذكرناه من الدلالات العادلة.

وقد أجرى الله تعالى العادةَ بأنَّ الظنوَن لا تَقْعُ إلَّا بأسبابٍ تُشِيرُهَا وتحْرُكُها، فمِنْ أسبابها استصحابُ الأصولِ، ومن أسبابها اطْرَادُ العاداتِ فيما ذكرناه، ومن أسبابها كثرةُ الواقِعِ من غير اطْرَاد.

(١) في (ع، ظ، م، ز): «مالكيها». (٢) في (ع): «مالكيها».

(٣) في (ح): «وتعارض». (٤) في (ح): «مقدمات».

(٥) في (ع، ظ، ز، م، ت): «محتصاً».

ولا يتصور في الظنون تعارضٌ كما لا يتصور في العلوم، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون. وإذا تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك، لم يحکم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكمنا به، لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه.

فمهما تعارض سبباً ظن، فإن كان كلُّ واحدٍ منهم ^(١) مكذباً للآخر تساقطاً، كتعارض الخبرين والشهادتين. وإن لم يكذب واحدٍ منهم صاحبها، عملَ بهما على حسبِ الإمكان، كدابةٍ عليها راكبان، فإنه يحکم بأنها لهما، لأنَّ كلَّ واحدة من اليدين لا تكذبُ الأخرى. وكذلك الدارُ فيها ساكنان، والخشبةُ لها حاملان، والحبْلُ يتجادبُ اثنان، والجدارُ المتصلُ بملكيتين، فهذا يحکم به لهما، إذ لا تكاذبُ بينهما.

فائدة

اليد عبارة عن القرب والاتصال. وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى في الدلالة من بعض:

أعلاها: ما اشتَدَ اتصاله بالإنسان، كثيابه التي هو لا يُسْهَا وعمامته ومنطقته وحاتمه وسراويله ونعليه التي في رجله، ودرارمه التي في كمه أو جيده أو يده. فهذا الاتصال أقوى الأيدي، لاحتواه عليها، ودُنُوه إليها.

الرتبة الثانية: البساطُ الذي هو جالسٌ عليه، أو البغلُ الذي هو راكبٌ عليه. فهذا في الرتبة الثانية.

الرتبة الثالثة: الدابةُ التي هو سائقها أو قائدها. فإنَّ يدَه في ذلك أضعفُ من يد راكبها.

الرتبة الرابعة: الدارُ التي هو ساكنها. ودلالُتها دون دلالةِ الراكب والسائق والقائد، لأنَّه غير مُسْتَوٍ على جميعها.

(١) ساقطة من (ع).

وتقَدُّم أقوى اليدين على أضعفهما، فلو كان اثنان في دارٍ، فتنازعا في الدار وفيما هما لا يسانه، جعلت الدار بينهما بأيمانهما، لاستواهلهما في الاتصال، وجعل القول قول كل واحدٍ منهما في لباسه المختص به، لقوة القُبْر والاتصال. ولو اختلف الراكبان في مركوبهما حُلْفاً، وجعل بينهما لاستواهلهما. ولو اختلف الراكب مع القائد أو السائق، قدم الراكب عليهما يمينه.

فصل

في الحمل على الغالب والأغلب في العادات

ولذلك أمثلة:

(منها) أنَّ مَنْ أَتَّلَفَ مُتَقْوِّماً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ، أو مَنْ غَالَبَ إِنْ كَانَ فِيهِ نَقْوَدٌ، أو مَنْ أَغْلَبَ إِنْ كَانَ فِيهِ نَقْوَدٌ بَعْضُهَا أَغْلَبٌ مِنْ بَعْضٍ.

(ومنها): أنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسَةً مِنَ الْإِبْلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةً مِنْ غَالِبِ شَيْءِ الْبَلْدِ.

(ومنها): وجوب الفطرة من غالب قوت البلد.

(ومنها): أنَّ مَنْ مَلَكَ التَّصْرِيفَ الْقَوْلِيَّ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ صَدَرَ مِنْهُ تَصْرِيفٌ صَالِحٌ لِلِّاسْتِنَادِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَغْلَبِهَا.

فَمِنْ هَذَا تَصْرِيفُ الرَّسُولَ ﷺ بِالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ وَالْإِمَامَةِ الْعَظِيمِيِّ، فَإِنَّهُ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْهُ تَصْرِيفٌ، خُمِلَ عَلَى أَغْلَبِ تَصْرِيفَاتِهِ، وَهِيَ الْإِفْتَاءُ، مَا لَمْ يَدُلِّ دَلِيلٌ عَلَى خَلْفَهُ. وَلِهُ أَمْثَلَةً:

أحدُهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِهَنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سَفِيَّانَ لِمَا شَكَّ إِلَيْهِ إِمْسَاكَ أَبِي سَفِيَّانَ وَشَحَّهُ: «خُذْيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). احتمل أن يكون

(١) أخرجه البخاري في النِّفَقاتِ، باب إِذَا لَمْ يَنْفَقِ الرَّجُلُ: ٥٠٧/٩، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣.

فُتْيَا، واحتَمِلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ حُكْمًا، وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ فُتْيَا،
لأنَّ فُتْيَا بِعَذَابِهِ أَغْلَبُ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَاَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْ فِي شُرُوطِ الْقَضَاءِ.

الْمَثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ بِعَذَابِهِ: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ»^(١)، مَحْمُولٌ عَلَى
فُتْيَا، لَأَنَّهُ أَغْلَبُ مِنْ تَصْرِفِهِ بِالْقَضَاءِ وَبِالإِمَامَةِ الْعَظِيمِ.

الْمَثَالُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ بِعَذَابِهِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢). حَمَلَهُ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى التَّصْرِفِ بِالإِمَامَةِ^(٣) الْعَظِيمِ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْيَا إِلَّا
بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَحَمَلَهُ الشَّافِعِي رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى التَّصْرِفِ بِالْفُتْيَا، لَأَنَّهُ الْغَالِبُ
عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَكْفِي فِي ذَلِكَ - يَعْنِي فِي الْإِحْيَا - إِذْنُ رَسُولِ اللَّهِ بِعَذَابِهِ.

وَمَا يُخْمَلُ عَلَى غَالِبِ التَّصْرِفِ تَصْرِفُ الْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ وَالْوَصِيَّ
وَالْوَلِيِّ الْعَامِ وَالْخَاصِّ إِذَا اشْتَرَوَا شَيْئًا بِمَنْ شَيْئَ مِثْلَهُ، مَا يَصْحُ شَرَاؤُهُ لِأَنْفُسِهِمْ
وَلِلْمَوْلَى عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ لَهُمْ، لَأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ تَصْرِفَاتِهِمُ التَّصْرِفُ
لِأَنْفُسِهِمْ، فَقُصِّرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْوُوا بِهِ مَنْ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِمُ، أَوْ بَعْضُ مَنْ
تَحْتَ وَلَا يَتَّهِمُ. إِنَّ اشْتِرَوْهُ مَطْلَقًا بَعْنَ^(٤) مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَعْيَّنَ لِلْمَوْلَى
عَلَيْهِمْ، إِذَا لَا تَرْدُدُ فِيهِ.



(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ ص (١٨٢).

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ ص (١٨٣).

(٣) فِي (ح): «بِالْأَمَانَةِ».

(٤) فِي (ح): «بِغَيْرِهِ».

قَاعِدَةٌ

كُلُّ تَصْرِيفٍ قَاعِدٌ عَنْ تَحْسِيلِ حَقْضُوهُ
فَهُوَ بَاطِلٌ

قَاعِدَةٌ

فِي بَيْنَ لِخْلَافِ الْحُكَامِ الْمُصْرِفَةِ
لِخْلَافِ رَصَادِهَا

قاعدة

كلُّ تصرف تقاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل

فلا يصح بيع حُرّ، ولا أُم^(١) ولد، ولا نكاح مُحرّم ولا مُحرِّم، ولا إجارة على عمل مُحرّم. فإن شرطَ نفي الخيار في البيع صح على قول مختار، لأن لزومه هو المقصود، والخيار دخيل عليه.

قاعدة

في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها

اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمّت المصلحة جميع التصرفات، شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت بعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به.

بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره، نظرا إلى مصلحة البابين، كما شرط في استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أن ينتهي إلى عزة وجود المشارك في تلك الأوصاف، كيلا يقع الحكم على مبهم. ولو وقع مثل ذلك في السلم لأفسده، لأنه مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده.

وكذلك شرط التوثيق في الإجارة والمساقاة والمزارعة، ولو وقع التوثيق في النكاح لأسدة، لمنافاته لمقصوده.

وكذلك شرط في العقود الالزمة على المنافع أن يكون أجلها معلوما، وجعل أجل النكاح مقدراً بعمر أقصر الزوجين عمراً.

(١) في (ح): «بيع أُم».

فمن ذلك أنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ من بيع المعدوم وإجارته وهبة لِمَا في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجُوَزَ عقوَدُ المِنافع مع عدمها، إِذْ لَا يُتصوَرُ وجودها حَالَ العَقدِ، وَلَا تُحَصَّلُ مصالحُها إِلَّا كَذَلِكَ.

وقد جَوَزَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ إِجَارَةَ الْمِنافعِ بِالْمِنافعِ وَإِنْ كَانَتَا مَعْدُومَتَيْنِ، كَمَا جَوَزَتِ الشَّرِيعَةُ عَقْدَ النِّكَاحِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُقَابِلٌ لِمِنْفَعَةِ التَّعْلِيمِ بِمِنْفَعَةِ الْبُضُوعِ، وَالتَّقْدِيرُ^(١) فِي الْحَدِيثِ^(٢): زوجتكها بِتَعْلِيمِ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ بِتَلْقِينِ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَمَا أَنْكَحَ شَعِيبُ ابْنَتَهُ مِنْ مُوسَى بْرَعِي عَشَرَ حَجَّاجَ، فَقَابِلَ مِنَافِعَ الْبُضُوعِ بِالرَّعْيِ، كَمَا قَابِلَ بِالْمِنافعِ الْمِنافعِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ جَوَزَ الشَّرْعُ الْقِرَاضَ عَلَى عَمَلِ مَعْدُومٍ وَمَجْهُولٍ وَجُزْءَ مِنَ الْرِّبَحِ مَعْدُومٍ مَجْهُولٍ، إِذْ لَا تُحَصَّلُ فَائِدَةُ الْقِرَاضِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ وَمَصْلَحَتُهُ غَالِبًا إِلَّا كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ شُرِطَ فِي ذَلِكَ غُلَبَةُ الْوُجُودِ فِي الْعَوْضَيْنِ، كَمَا شُرِطَ فِي الإِجَارَةِ.

وَكَذَلِكَ جَوَزَتِ الْمَسَاقةُ عَلَى ثَمَرٍ مَجْهُولٍ مَعْدُومٍ، وَعَلَى عَمَلِ مَعْلُومٍ مَعْدُومٍ، إِذْ لَا حَاجَةٌ إِلَى جَهَالَةِ الْعَمَلِ فِي الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ، كَمَا لَا حَاجَةٌ إِلَى جَهَالَةِ الْجَعْلِ فِي الْجَعَالَةِ، لَكِنَّ يُشَرِّطُ فِي عَوْضِي الْمَسَاقةِ غُلَبَةُ الْوُجُودِ، وَلَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ فِي عَمَلِ الْجَعَالَةِ لِتَعْذُرِهِ. فَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ مُوْجَدَةً، جَازَتِ الْمَسَاقةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، لِأَنَّفَاءِ الْغَرَرِ، وَمَوْافِقَةِ ذَلِكَ لِقَوَاعِدِ الْعَوْقُودِ.

وَنَظِيرُ تَجْوِيزِ الْمَسَاقةِ عَلَى ثَمَرٍ مَجْهُولٍ مَعْدُومٍ بِأَعْمَالِ مَعْلُومَةِ الإِجَارَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، فَإِنَّ الْبَنَّ فِيهِ مَعْدُومٌ مَجْهُولٌ كَالثَّمَرَ وَالْحَبْوَبِ فِي الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ، وَالْأَجْرَةُ فِي ذَلِكَ مَعْلُومَةٌ، إِذْ لَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةً، كَمَا فِي عَمَلِ الْمَسَاقةِ.

وَلَا وَجْهٌ لِقَوْلِ مَنْ شَرَطَ الْحَضَانَةَ فِي الإِجَارَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، لِيَكُونَ الرَّضَاعُ تَابِعًا، كَمَا يَتَبعُ الْمَاءُ الْإِجَارَةَ عَلَى الزَّرَاعَةِ^(٢). وَهَذَا لَا يَصْحُّ، لِأَنَّ

(٢) فِي (ح، ع): «الْمَزَارِعَة».

(١) ساقطة من (ع، ظ، م، ت).

المقصود الأعظم من الرضاع إنما هو اللبن دون الحضانة. ويدل على ذلك أن الله سبحانه علق إيتاء الأجرة على مجرد الرضاع بقوله: «فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْثُرُهُنَّ أُجُورُهُنَّ»^(١).

وكذلك دخول مياه الأنهر والعيون والأبار في الإجارة على زرع الحبوب وغرس الأشجار، وكذلك دخول المياه المذكورة في إجارة الأرحبة والديار، إذ لا تتم مقاصد هذه الإجارة إلا بذلك، لأنه في الديار مكمل للاقتفاع، وفي الأرحبة والمزارع والمغارس محصل لأصل الانتفاع.

وكذلك جوزت الجعالة على عملٍ مجهولٍ مع عاملٍ مجهولٍ، لأن مصلحة رد الضائع لا تحصل في الغالب إلا كذلك. وشرط في الجعل ما شرط في الأجرة، إذ لا تدعو الحاجة إلى مخالفه الأصول فيه إلا في مسألة العلوج إذا دل المسلمين على عورات حصون المشركين بجعل من أموال المشركين، فإنه يصح مع أنه مجهول غير مملوك ولا مقدر على تسليمه لمسيس الحاجة إلى ذلك في إقامة مصالح الجهاد.

وكذلك شرطت الرؤية في المبيع والمأجر والموهوب دفعاً للغرر، ولم تُشترط في النكاح، مع أن جمال المرأة من أعظم المقاصد، لما في اشتراطها فيه من الضرار على النساء والأولياء، وإرغام أنف التئخوة والحياة. ومن أجاز بيع الغائب على الصفة خيره إذا رأى المبيع بين الفسخ والإمساء، ولا يجري مثله في النكاح، لما فيه من الضرار العظيم على النساء والأولياء.

ولا يُشترط وصف المرأة كما يُشترط وصف المبيع الغائب، لما في وصفها من الابتدا والامتحان، مع أن الزوج قادر على أن يُرسل إليها من يشاهدها ويخبره بأوصافها.

وقد ندب الشurg الخطاب إلى رؤيتها، ليعلم ما يقدم عليه، فيرغب في النكاح، ويكون على بصيرة من الإحجام أو الإقدام. وإنما جوز ذلك

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

لمن يرجو رجاءً ظاهراً أن يُجَاب إلى خطبته دونَ مَنْ يعلم أنه لا يُجَاب، أو يغلب على ظنه أنه لا يُجَاب. وإن استوى الأمران، ففي هذا احتمالٌ من جهة أنَّ التَّظَرُّ لا يحلُّ إلَّا عند غلبة الظُّنُون بالسبب المُجُوز.

فإنْ عَجَزَ عن الرؤية، أرسَلَ إليها مَنْ يُشاهِدُها، ويُقدِّمُ الرؤية والإرسال على الخطبة، كيلا يشاهدَاها بعد الخطبة فلا تُعْجِبُه، فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم.

فإنْ قيل: لِمَ لَا شُرُطَ الذوقُ في المذوقات مع كونه مقصوداً، وهل شُرُطُ اختبار الدواب المستأجَرة بالركوب والتسير؟

قلنا: لم يُشترط ذلك، لأنَّ رؤية الأوصاف الظاهرة من المبيَّع والمأجور تدلُّ على ما يَبْطَنُ من أوصافه دلالةً ظاهرةً، فاكتفى برؤية ما ظَهَرَ عن مَغْرِفَةِ ما يَبْطَنُ. ولو شُرُطَ ذوقُ المطعم لتلفَ أكثرُه بذوقِ الذائقين، لأنَّه قد يذوقُه فلا يُعْجِبُه، أو يذوقُه التذاذاً بطعمه من غير رغبة في شرائه. وكذلك شُرُع في الوقف ما تَسْتَعِدُ به مصالحة، كتمليك المعدوم من المنافع والغالات لِمَوْجِدٍ^(١) مُبْهِمٍ، كالوقف على الفقراء والغzaة والحجاج، ولمعدوم مُبْهِمٍ كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد، وكالوقف على مَنْ سَيُوجَدُ من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين، لأنَّ مصلحة هذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لا تُحَصَّلُ إلَّا بما ذكرناه.

وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء القنطر والمساجد ومصالحها.

وإنما خولفت القواعد في الوقف لأنَّ المقصود منه المنافع والغالات، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لمصالحته.

ومن ذلك الوصايا، خولفت فيها القواعد من وجوه تحصيلاً لمصالحها، نظراً للأموات^(٢) إذا انقطعت حسنانهم لافتقارهم إلى رفع

(٢) في (ظ، م): «إلى الأموات».

(١) في (ح): «لِمَوْجِد».

درجاتهم وتکفیر سیئاتهم بحسناهم، فجاز فيها تراخي القبول عن الإيجاب، لأن شرط القبول الاتصال بالإيجاب، فإن تأخر تأخر يشعر بالإضراب عن القبول بطل سلطان القبول، لأن الإيجاب موجب لسلطان القبول للقابل في المدة التي يعده فيها مجيئاً للموجب غير مضرب عن جوابه. وهذا معتبر باتصال الكلام، حتى لو فرق الفاتحة تفريقاً يعده به مضرباً عن القراءة انتقطع ولاء الفاتحة. وكذلك اتصال الاستثناء والشرط بكلام المستثني والشارط.

إذا جوزنا المعاملة بالكتابة جاز أن يتراخي القبول بعد وصول الخبر بزمان لا يعده بالتأخير في مثله مضرباً عن الإيجاب. وإنما جاز ذلك في الوصية تحصيلاً لمقاصدها، وكذلك جاز فيها أيضاً أن يتراخي القبول عن بلوغ الخبر، وكذلك جاز فيها أن يوصي بما لا يملكه حال الوصية، وجاز فيها أيضاً الوقف فيما زاد على الثلث على الأصح، مع أن الشافعي رحمة الله لا يرى وقف العقود. ومما تختص به الوصية أن إيجابها لا ينطلي بموت موجبه، فإنه لو بطل لفات جميع مقاصدها.

فائدة (١)

إذا مات الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه، بخلاف الوصية، إذ لا يتم مقصودها إلا كذلك بخلاف سائر العقود. وكذلك لو أغمى على الموجب أو جن بطل إيجابه إلا في الوصايا، لأنها إذا لم تبطل بالموت فأولى أن لا تبطل بما دونه.

ومن ذلك جواز التصرفات ولزومها. والتصرفات أنواع:

أحدها: ما لا تتم مصالحة ومقاصده إلا بلزمته من طرفيه، كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات.

* أما البيع والإجارة، فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضمناً ساقطة من (م)، وسقط أولها من (ت) حيث بدأت بقوله: ومن ذلك جواز التصرفات.

المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلَت فائدةُ شرعيةِهما، إذ لا يَأْمُنُ من
فسخ صاحبه.

لَكِنْ دَخَلَ في البيع خيارُ المجلس على خلافِ قاعده، لأنَّ الحاجةَ
تمسُّ إليه، فجازَ مع قصرِ مُدَّته. وقد لا يتحققُ العاقدُ في مدةِ المجلسِ أنه
غابٌ أو مغبون، فشرعَ خيارُ الشرطِ مُقدَّراً بثلاثةِ أيام، تكميلًا للغرضِ من
شرعيةِ الخيارِ.

ولو شرطَ أحدُ المتعاقدين إسقاطَ خيارِ المجلسِ لسَقَطَ - على المختارِ -
لأنَّ سقوطَه موافقٌ لمقاصدِ العقد، بخلافِ ما لو شرطَ نفيُ الملكِ والقبضِ،
لأنَّهما مُراغمان لمقصودِ العقد. وفي ثبوتِ خيارِ المجلسِ في الإجارةِ
المقدَّرةِ، بالمدةِ خلافُ، لأدائه إلى تفويتِ بعضِ المعقودِ عليه.

وكذلك يثبتُ الخيارُ في البيع لأسبابٍ تَعُضُّ من مقاصده، كخيارِ
الخُلُفِ وخيارِ العيبِ وخيارِ التدليسِ. وكذلك في الإجارةِ.

* وأما النكاحُ، فلا تُحَصِّلُ مقاصدُه إلا بلزمته، ولا يثبتُ فيه خيارُ
مجلسِ ولا خيارُ شرطِ، لما في ذلك من الضررِ على الزوجين في أن يردا
كلُّ واحدٍ منها رَدَ السُّلْعِ، مع أنَّ الغالبَ في النكاحِ أن لا يقعُ إلا بعدِ
البحثِ وصحةِ الرغبةِ، ولا يُفسخُ إلا بعيوبِ خمسةٍ قادحةٍ في مقاصدهِ،
ويقطُّعُ بالطلاقِ عندِ الإيلاءِ.

وأما قطعهُ بالإعسارِ، فهل هو قطعٌ فسخٌ أو قطعٌ طلاق؟ فيه قولانِ.
وقد رأى بعضُ العلماءَ أن لا يُفسخُ بالإعسارِ، لأنَّ اليسارَ ليس من المقاصدِ
الأصليةِ.

* وأما الأوقافُ^(۱)، فلا يُحَصِّلُ مقصودُها الذي هو جريانُ أجرِها في
الحياةِ وبعدِ المماتِ إلا بلزمتها.

* وأما الضمانُ، فلا يُحَصِّلُ مقصودُه إلا بلزمته. ولا خيارٌ فيه ولا
في الوقفِ بحالِ.

(۱) في (ع): «الأوقات».

* وأما الهبات، فالاصل فيها لزوم المتأهب على مقاصدها، لكن شرعاً^(١) فيها الجواز إلى الإقباض، نظراً للواهب والمتأهب، كما شرع خيار المجلس في البيع، فإن الواهب قد يرى المصلحة في فسخ الهبة، وصرف الموهوب فيما هو أهتم منها. وقد يرى المتأهب أن لا يتحمل مئة الواهب.

واستثنى الشرع رجوع الآباء والأمهات في الهبات بعد الإقباض تخصيصاً لشرف الولادة، كما أوجب لهؤلاء من الحقوق ما لم يوجبه لغيرهم، وحرم الرجوع في الهبات بعد لزومها على من سواهم، حتى شبه العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه زجراً عن العود فيها، لما فيه من أذية المتأهب بإزالة ملكه مع تحمله ضئيم مئة الأجانب.

النوع الثاني من التصرفات: ما تكون مصلحته في جوازه من طرفيه، كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقراض والعواري والودائع.

* فأما الوكالة، فلو لزمت من جانب الوكيل لأدئ إلى أن يزهد الوكلاة في الوكالة خوفاً من لزومها، فيتعطل عليهم هذا النوع من البر. ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر، لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات آخر، كالأكل والشرب أو اللبس أو العنق أو السكن أو الوقف أو غير ذلك من أنواع البر المتعلق بالأموات.

* والشركة وكالة، لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليق ما ذكرناه، وإن كانت من الجانبين، فإن لزمت فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران.

* وأما الجعالة، فلو لزمت لكان في لزومها من الضرار ما ذكرناه في الوكالة.

* وأما الوصية، فلو لزمت لزهد الناس في الوصايا^(٢).

(١) في (ع): «شرع». (٢) في (ح): «الأوصياء».

* وأما الغرائب، فمصلحته في جوازه، لأنه إن لزم على التأييد عظيم الضرر فيه من الجانبين، وفانت الأغراض التي ذكرناها في الوكالة، وإن لزم إلى مدة فقد لا يحصل الربح في مثل تلك المدة، فلا يحصل مقصود العقد.

فإن قيل: هل لزم إلى مدة تحصل فيها الأرباح غالباً؟

قلنا: ليس لتلك الأرباح ضابط يعتمد على مثله.

* وأما العواري، فلو لزمت لزهد الناس فيها، فإن المعير، قد يحتاج إليها لما ذكرناه من الأغراض، والمستعير قد يزهد فيها دفعاً لمنة المعير.

* وأما الودائع، فلو لزمت لتضرر المودع المستودع، ولزهد المستودعون في قبول الودائع.

وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في المسابقة والمناضلة، فالحقهما على قول بالإجرات، وألحقهما على آخر^(١) بالجعارات.

النوع الثالث من التصرفات: ما تكون مصلحته في جوازه من أحد طرفه، ولزومه من الطرف الآخر، كالرهن والكتابة وعقد الجزية وإجارة المُشَرِّك المستجير لسماع كلام الله تعالى.

* أما الرهن، فإن مقصوده التوثق، ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن، وهو حق من حقوق المرتهن، فله إسقاط توثقه به، كما تسقط وثيقة الضمان بابراء الضامن، وهو محسن بإسقاطهما.

* وأما الكتابة، فمقصودها الأعظم حصول العتق، فلو جازت من قبل السيد لأدى ذلك إلى أن يفسخها متى شاء بعد أن يكبح العبد في تحصيل معظم النجوم، وذلك مبنياً لتحصيل مقصود الكتابة، وجازت من قبل العبد، إذ لا يلزم السجين في تحصيل حريته.

(١) في (ع، ظ): «قول».

* وأما عقدُ الجزية، فإنه جائزٌ من جهة الكافرين، لازمٌ من جهة المسلمين، تحصيلاً لمصالحه. ولو جاز من جهة المسلمين لامتناع الكافرون منه لعدم الثقة به، لكن يجوزُ فسخُه بأسبابٍ تطرأً منهم، وذلكَ غيرُ مُنفِرٍ من الدخول فيه.

* وأما إجارةُ المُشْرِكِ المستجيرِ لسماعِ كلامِ الله تعالى، فإنها جائزةٌ من جهةِ المستجرين، لازمةٌ من جهةِ المسلمين، إذ لا تتمُّ مصلحتُها إلا بلزومها مِنْ قِبَلِنَا، فإنها لو لم تلزم لغاتِ مقصودُها، وهو معرفةُ المستجيرِ لدعوةِ الإسلامِ، والدخولُ فيه بعدِ الاطلاعِ عليه.

فإن قيل: لم منعتمُ الزيادةَ على العُشرِ في أموالِ الكفار، وقلتم لا تؤخذُ في السنةِ إلا مرّةً واحدةً؟

قلنا: لأنّا لو خالفنا ذلكَ لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطع ارتفاعُ المسلمين بالعُشورِ، وبما يجلبونه مما يُحتاجُ إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك.

فائدة

العفو عن القصاصِ والعقوباتِ لازمٌ لا يقبلُ الجوازُ، وكذلكَ الإبراءُ عن الديون. وأما الولايات، فإنَّ تعينَ المتولى ولم يوجدَ مَنْ يقومُ مقامَه، فإنها لازمةٌ في حقِّه، لا يقبلُ العزلُ ولا الانزال إلى أنْ يوجدَ مَنْ يقومُ مقامَه، فينفذُ العزلُ والانزال.

فلو عَزَلَ الإمامُ أو الحاكمُ أنفسَهُما، وليس في الوجودِ مَنْ يصلحُ لذلكَ، لم ينفذ عزلُهما أنفسَهُما، لوجوبِ المضيِّ عليهمَا.

وكذلكَ الوصيُّ إذا لم يجد حاكماً يُوثقُ به، فينبغي أن لا ينفذ عزلُهُ نفسه، ولو نفذَ عزلُهُ نفسهُ لصار المالُ بيدهُ أمانةً شرعيةً، إذ لا يجوزُ تسليمُه إلى الظلمةِ والفجرةِ، لأنَّ التسليمَ إلى الظلمةِ والفجرةِ كالإلقاءِ في مضيئَةِ.

فائدة

القسمةُ المجبُرُ عليها لازمةً، إذ لا يحصلُ مقصودُها إلَّا بلزمِها، وكذلك قسمةُ التراضي لازمةً، سواءً جعلتْ بيعاً أو إفرازاً، لأنَّ مقصودَها زوالُ^(١) ضررِ الشركة، لما على كُلٍّ واحدٍ من الشريكين من امتناع الانتفاع بنصيبه إلَّا بإذن شريكه، إذ لا يجوزُ لأحد الشريكين أكلَ ما يؤكل، ولا شربُ ما يُشربُ، ولا ركوبُ ما يُركبُ، ولا لبسُ ما يلبسُ، ولا سُكنى ما يُسكنُ إلَّا بإذن شريكه. وكذلك التصدقُ والهديةُ والإيداعُ والضيافةُ، ولا يرتفعُ هذا الحجرُ إلَّا بلزمِ القسمة.

فائدة^(٢)

في اختلاف مصالح الأركان والشرائط

كلَّ تصرُّفٍ جالبٍ لمصلحةٍ أو دارِيٍّ لمفسدةٍ، فقد شرعَ اللَّهُ فيه من الأركان والشرائط ما يحصلُ تلكَ المصالحَ المقصودةَ الجلِبُ بشرعه، أو يدرأُ المفاسدَ المقصودةَ الدرءُ بوضعه.

فإن اشتركت التصرفاتُ في مصالح الشرائط والأركان، كانت تلكَ الشرائطُ والأركانُ مشروعةٌ في جميعها. وإن اختصَ بعضُ التصرفات بشيءٍ من الشروطِ أو الأركان، اختصَ ذلكَ التصرفُ بها.

وقد يُشترطُ في أحد التصرفين، ما يكونُ مُفسداً في التصرف الآخر لتقابلهما في جلب مصالحهما ودرء مفاسدهما: فالإيمانُ شرطٌ في كل عبادة، والطهارةُ شرطٌ في كل صلاةٍ وطوافٍ، وكذلك السترةُ واستقبالُ القبلة، ولا يشترطُ ذلكَ في صومٍ ولا حجَّ ولا زكاةً ولا قراءةً ولا ذِكرِ الله ولا تعريفٍ ولا سعيٍ ولا اعتكافٍ ولا رميٍ.

وكذلك يشترطُ في بعض التصرفات كالبيع والإجارة الوجودُ، والقدرةُ

(١) في (ع): «جواز».

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطةً من (ت، م).

على التسليم، وانتفاء الأغرار^(١) السهلة الاجتناب، ولا يشترط ذلك في قراض^(٢) ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة^(٣) ولا إرضاع ولا في مياه العيون والأبار والجداول والأنهار التابعة للإجارة على الزراعة^(٤) وغرس الأشجار، فإن ذلك لو شرط لفائض مصالح هذه التصرفات ومقاصدها. ولا يخفى ما في فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار، ولا سيما فيما يتعلق بالرضاع ومياه الآبار والأنهار.

ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل مالكاً للتصرف الذي يوكلُ فيه، إذ لا يملكُ الفرع ما لا يملكهُ الأصلُ. ويستثنى من ذلك إذن المرأة في النكاح، وإذن الأعمى في البيع والشراء، وإذن المضارب للعامل في التصرف في عروض التجارة التي لا يملكها المالك ولا العامل لميسِ الحاجة إلى ذلك، فإن ذلك لو منع لفائض مصالح التزويج والبيع والشراء في حق العميان، وكذلك أرباح القراض.

ولا شكَّ أنَّ هذه المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمسُّ إليه الحاجة المتأكدة.

ولو شهدَ الوصيُّ للبيت بحقٍ يتصرفُ فيه الوصيُّ، لم تقبل شهادته، لجرِّها إليه جواز التصرف فيما شهدَ به.

وكذلك لو حكمَ الحاكمُ لموكله فيما وكلَّهُ فيه أو لولده الطفل، لم ينفذ حكمُه. ولو حكمَ للأيتام بحقٍ، لنفذ حكمُه في محلٍ تصرفه على الأصح، لعموم الحاجة إليه.

وكذلك يُشترطُ في الحكم للغائب وعلى الغائب المبالغة في وصفه، بحيث يمْرُّ وجودُ مثله ونظيره، دفعاً للإبهام عن الأحكام، فإن الإبهام في

(١) في (ح): «الأعذار».

(٢) في (ح، ع، ظ، ز، م): «قراض ولا بيع».

(٣) في (ح، ع، ظ، ز، م): «جعالة ولا إجارة».

(٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «المزارعة».

المُحْكُوم بِهِ، وَالْمُحْكُوم لَهُ، وَالْمُحْكُوم عَلَيْهِ، مُبْطَلٌ لِلدَّعَوْيِ وَالشَّهَادَاتِ، وَالْأَحْكَامِ.

ولو وُصِّفَ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِمَا يَعْزُّ وَجُودَهُ لِبَطْلَ السُّلْمُ، لِمَنَافَةِ عَزَّةِ الْوِجْدَنِ لِلْمَقْصُودِ مِنَ السُّلْمِ.

وَكَذَلِكَ يُشَرِّطُ الْإِطْلَاقُ فِي الْمُضَارِبَةِ، لِمَنَافَةِ التَّأْجِيلِ لِمَقْصُودِهَا، وَلَا يُشَرِّطُ فِي النِّكَاحِ، لِمَنَافَاتِهِ لِمَقْصُودِهِ. وَلَا^(١) يُشَرِّطُ التَّأْقِيتُ فِي الْمُضَارِبَةِ، وَيُشَرِّطُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمَسَافَةِ وَالْمَزَارِعَةِ، وَلَوْ شُرِطَ فِي النِّكَاحِ لِأَبْطَلِهِ، لِمَنَافَاتِهِ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ.

فَأَحْكَامُ إِلَهِ كُلِّهَا مُضْبُوطةٌ فِي الْعَادَةِ بِالْحِكْمَ، مُحَالَةٌ عَلَى الْأَسْبَابِ وَالشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَعَهَا، كَمَا أَنَّ تَدْبِيرَهُ وَتَصْرِفَهُ فِي خَلْقِهِ مُشْرُوطٌ بِالْحِكْمَ الْمُبْنِيَّ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمُخْلُوقَةِ، مَعَ كُونِهِ الْفَاعِلُ لِلْأَسْبَابِ وَالْمَسَبَّبَاتِ، وَلَوْ شَاءَ لَاقْطَعَ الْأَسْبَابَ عَنِ الْمَسَبَّبَاتِ، وَفَكَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّلَازِمِ.

فَكَمَا شَرَعَ لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْكَرَاهَةِ وَالنَّدْبِ وَالْإِعْجَابِ أَسْبَابًا وَشَرَوْطًا، فَكَذَلِكَ وَضَعَ لِتَدْبِيرِهِ وَتَصْرِفِهِ فِي خَلْقِهِ أَسْبَابًا وَشَرَوْطًا، فَجَعَلَ لِلْجَوْعِ أَسْبَابًا، وَلِلشَّيْعِ أَسْبَابًا، وَلِلرَّيْ أَسْبَابًا، وَلِلظَّمَاءِ أَسْبَابًا، وَلِلْبَرْدِ أَسْبَابًا، وَلِلَّدْفَءِ أَسْبَابًا، وَلِلصَّحَّةِ أَسْبَابًا، وَلِلسَّقْمِ أَسْبَابًا، وَلِلْمَوْتِ أَسْبَابًا، وَلِلْحَيَاةِ أَسْبَابًا، وَلِلْعِلْمِ أَسْبَابًا، وَلِلْجَهَلِ أَسْبَابًا، وَلِلْفَقْرِ أَسْبَابًا، وَلِلْغُنْيِ أَسْبَابًا، وَلِلْحُبُّ أَسْبَابًا، وَلِلْبُعْضِ أَسْبَابًا، وَلِلْقَرْبِ أَسْبَابًا، وَلِلْبُعْدِ أَسْبَابًا، وَلِلْعَزَّ أَسْبَابًا، وَلِلذُّلُّ أَسْبَابًا، وَلِلضَّحْكِ أَسْبَابًا، وَلِلْبَكَاءِ أَسْبَابًا، وَلِلنَّشَاطِ أَسْبَابًا، وَلِلْكَسْلِ أَسْبَابًا، وَلِلْحَرْكَاتِ أَسْبَابًا، وَلِلْسَّكَنَاتِ أَسْبَابًا، وَلِلنُّصْحِ أَسْبَابًا، وَلِلْغِشِ أَسْبَابًا، وَلِلْصَّدْقِ أَسْبَابًا، وَلِلْكَذْبِ أَسْبَابًا، وَلِلْسَّعَادَةِ أَسْبَابًا، وَلِلشَّقاوةِ أَسْبَابًا، وَلِلأَفْرَاجِ أَسْبَابًا، وَلِلْغَمْوُمِ أَسْبَابًا، وَلِلَّذَذَاتِ أَسْبَابًا، وَلِلَّآلامِ أَسْبَابًا، وَلِلْحَيَاةِ أَسْبَابًا، وَلِلْقِحَّةِ أَسْبَابًا، وَلِلْخُوفِ أَسْبَابًا، وَلِلْأَمْنِ أَسْبَابًا، وَلِلرَّاحَاتِ أَسْبَابًا، وَلِلثَّنَبِ أَسْبَابًا، وَلِلْعِرْفَانِ أَسْبَابًا، وَلِلْاعْقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ

(١) فِي (ج): «فَلَا».

أسباباً، وللغاية أسباباً، وللشك أسباباً، ولليقين أسباباً، وللظنو أسباباً، وللأوهام أسباباً.

كُلُّ ذلك قد نَصَبَهُ الإله مع الاستغناء عنه، وهو المُنفرُ بِخَلْقِ الأسباب ومسَبِّبَاتِها، فلا يوجد سبب مُسَبِّباً، إِذَا لا مُوجِداً غيره، ولا خالق سواه، ولا مُدبِّر إِلَّا إِيَاهُ، وهو يحْكُمُ مَا^(١) يشاء، ويفعُّلُ مَا يريدهُ من غير فائدةٍ تعودُ إِلَيْهِ، ولا نفعٌ يحصلُ لِهِ، وهو بَعْدَ خَلْقِ المخلوقات كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا، لَا يُفَيِّدُ شَيْءٌ غَيْرَهُ لَا عَزَّاً وَلَا شَرْفًا، بل هُوَ الْآنُ عَلَى مَا^(٢) عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أوصافِ الْجَلَالِ وَنَعْوَتِ الْكَمَالِ^(٢) والاستغناء عن الأكون.



(١) في (ع، ز، م): «بما».

(٢) ساقطة من (ع).

قَاعِدَةٌ

فِيمَا يُوْجِبُ الْفَحَانَ وَالْقَصَاصَ

قاعدة

فيما يوجب الضمان والقصاص

يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، وال المباشرة، والتسبّب، والشرط.

* فأما اليد: فالغصوب والأيدي الضامنة من غير غضب.

* وأما المباشرة: فهي إيجاد علة الهلاك. وتنقسم إلى القوي والضعيف والمتوسط.

- فأما القوي: فكالذبح والإحراق والإغراف وإيجاد السموم المذففة، والحبس مع المنع من الطعام والشراب.

- وأما الضعيف: فظن المغدور بنكاح الأمّة إذا أخبرها ظاناً أنها حرة، فإنه يضمن ما فات من حرية الولد بظنه، فتلزمه قيمته عند ولادته^(١)، ويرجع بها على من غرّه، لأنّ سبب عاره هنا أقوى من مبادرته بظنه، وتلزمها قيمة حال ولادته، وهذا مخالف للقواعد من كون المُتّلِف إنما يضمن بقيمة حال إتلافه دون ما قبلها وما بعدها.

وإنما خرج هذا عن القاعدة، إذ لا قيمة له يوم الإحتجاج، فإنه نطفة قدرة، لكنه لما كانت أجزاءه من دم أمّه وكان تكوينه حيواناً بالقوى التي أودعها الله في رحم أمّه، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة، فصار كسباً من أسباب أمّه، لأنّه إنما صلح وصار حيواناً بالقوى التي في رحمها، فيشبّه ما صنعته بيدها، فلذلك قدّر الإنلاف متأخراً إلى حين الوضع، وكأنه رقيق فوت حریته حال الوضع، ولهذا جعل الولد تابعاً لأمه في الملك والرق والحرية.

(١) في (ع، ظ، م): «الولادة».

- وأما المتوسط: فكالجراحات السارية. وقد تردد صور بين الضعيف والمتوسط، كغزير الإبرة، فيختلف فيها.

* وأما التسبب: فإيجاد^(١) علة المباشرة. وهو منقسم إلى قوي وضعيف ومردّد بينهما. وله أمثلة:

(أحدها): الإكراه، وهو موجب للقصاص والضمان على المكره، لأنَّه ملِجئ للمكره إلى المباشرة، فإنَّ طبعة يحثُّه على ذَرِّ المكره عنه، وقد جعل المكره شريكاً للمتسبب الذي هو المكره لتولِّه مباشرته عن الإكراه.

(المثال الثاني): إذا شهد بالزور على إنسان، فقتل بشهادته، أو رجم في الحَدْ بشهادته، فإنه يلزمُ الضمان والقصاص، لأنَّ الشاهد ولد في الحاكم وفي ولبي الدم الداعية إلى القتل، لأنَّ الحاكم يخافُ من عذاب الآخرة إنْ ترَكَ الحُكْمَ، ومن عارِ الدنيا، إذ يُنسب^(٢) إذا ترَكَ الحُكْمَ إلى الفسق والجحود، وكذلك الولي ولد فيه الشاهد داعية طبيعية تحثُّه على استيفاء القصاص، والوازعُ الشرعيُّ دون الوازع الطبيعي.

(المثال الثالث): إذا حكمَ الحاكمُ بالقتل جائراً في حكمه، لزمَه القصاص، لأنَّه ولد في الولي داعية استيفاء القصاص.

ولو أمرَ السلطانُ العادلُ العاملُ بأحكامِ الشرع بقتلِ رجلٍ بغير حقٍ، فقتلهَ الجلادُ جاهلاً بذلك، فإنَّ الضمانَ يجبُ على الإمام دونَ الجلاد، وإنَّ كانَ الجلادُ مختاراً غيرَ ملْجأ، لأنَّه ولد في داعية القتل، إذ الغالبُ من أمره أنه لا يكون إلا بحق. فالجلادُ وإنْ كانَ مختاراً فلا إثم عليه ولا قصاص، لأنَّه يعتقدُ أنه مطيع لله.

وكذلك لا إثم على الحاكم إذا لم يعلم بشهادة الزور، بخلاف المكره فإنه آثم، إذ ليس له أن يفدي نفسه المظلومة بنفسِ معصومة، إذ لا يحل دمُ امرئ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلات.

(٢) في (ت): «يتسبب».

(١) في (ت): «فاتحاد».

فإن كان الإمام ظالماً جائراً، لم يجز للجلاد امثالُ أمره، إلا إذا علِم أو غَلَبَ على ظنه أنه عادلٌ في أمره بالقتل والقطع وغيرهما من العقوبات، لأنَّه بمثابة فاسقٍ من الرعية أكره على قتل مسلم.

وإنْ أكْرَهَ الإمامُ على القتْلِ بغير حقٍّ، فهو كغيره من المُكْرِهِينَ. وإنْ لم يُكْرِهْ ولَكِنْ عَهَدَ مِنْهُ أَنَّهُ يَسْطُو بِمَنْ خَالَفَهُ سَطْوَةً يَكُونُ مِثْلُهُ لَوْ هَدَّ بِهَا إِكْرَاهًا، فَفِي إِلْحَاقِهِ بِالْإِكْرَاهِ خَلَافٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنْهُ إِكْرَاهٌ إِذَا أَثَارَ خَوْفًا كَالْخُوفِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّهْدِيدُ.

* وأما الشرطُ، فهو إِيجادُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِتْلَافُ، وَلِيُسَّـبَّـ بِمَباشِرَةِ وَلَا تَسْبِـبَـ، كَالْمَمْسَـكَـ مَعَ الْمَبَاشِـرَـ أَوَّـلَـ الْمَتَسْبِـبَـ، لَأَنَّهُ لَمْ يَضْدُـزَـ مِنْهُ شَيْـءـَـ مِنْ أَجْزَـاءَـ الْقَتْلِـ، وَإِنَّمَاـ هـوـ مـمـكـنـ لـلـقـاتـلـ مـنـ الـقـتـلـ.

وقد خالَفَ مالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي صِيَانَةِ الدَّمَاءِ، وَاسْتَدَلَّاً بِقُولِّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِ قَاتِلَ جَمَاعَةً: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»^(۱)، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا الْأَثْرِ، وَنَحْنُ قَاتِلُونَ بِمُوجَبِهِ، لَأَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَى قَتْلِهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ . وَالتَّمَالُ عَلَى الْقَتْلِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاشْتِراكِ فِيهِ، وَالْمَمْسَـكَـ وَإِنْ كَانَ ذَنْبُهُ عَظِيمًا، فَمَا كُلُّ ذَنْبٍ يَصْلُحُ لِإِرَاقَةِ الدَّمِ.

وقد تُرَدَّدَ فِي أَسْبَابِـ، مِنْهَا تَقْدِيمُ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ إِلَى الضَّيْفِ إِذَا أَكَلَهُ فَمَا تُسْمِـهـ، فَهـذـاـ التـقـدـيمـ لـإـلـجـاءـ فـيـهـ، لـأـنـ الضـيـفـ مـخـتـارـ فـيـ الـأـكـلـ غـيـرـ مـضـطـرـ إـلـيـهـ، وـدـاعـيـةـ الـأـكـلـ مـخـلـوقـةـ فـيـهـ غـيـرـ مـتـولـدـ مـنـ الـضـيـفـ، فـلـهـذـاـ اـخـتـيـفـ فـيـ كـوـنـهـ^(۲) سـيـاـ.

(۱) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة: ۲/۸۷۱، والشافعي في «المسند»: ۲/۱۰۱، والدارقطني: ۳/۲۰۳، والبيهقي: ۸/۴۱ - ۴۰، عبد الرزاق في «المصنف»: ۹/۴۷۶ و ۴۷۷، وابن أبي شيبة: ۹/۳۴۷، وبنحوه أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل...: ۱۲/۲۲۷. وانظر: «نصب الراية»: ۴/۳۵۴ - ۲۵۳، «فتح الباري»: ۱۲/۲۲۸، «إرواء الغليل»: ۷/۲۵۹ - ۲۶۱.

(۲) في (ح): «كونها».

وكذلك لو ضَيَّفَ إنساناً بطعم مغصوبٍ، وَجَبَ الضمانُ على الغاصب والأكلِ، ولا رجوع للأكل على الأصح، لأنَّه غير مُلْجأً.

وقد وَقَعَ الترددُ في مسائلٍ دائرةٍ بين الشَّرْطِ والتَّسْبِ^(١)، كشهود الإحسانِ مع شهود الزنا.

وقد حُصِّلَ من ذلك أنَّ الإتلاف يقع بالظُّنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمانُ في عدتها وخطئها، لأنَّه من الجوابِ، ولا تجري العقوبة والقصاصُ إلَّا في عدتها، لأنَّهما من الزواجرِ.

- أما العمد، فلا بدُّ فيه من قصدٍ، أحدهما القَضْدُ إلى الفعل، والثاني القَضْدُ إلى المجنى عليه. ولا بدُّ أن يكون الفعل المقصودُ إليه مما يحصل به التلفُ قطعاً كالذبح، أو غالباً كالقطع والجرح. فإذا تحققت هذه الأركانُ الثلاثة^(٢) كان القتلُ عمداً موجباً للعقوبة الشرعية.

وإنْ وُجدَ القَضْدُ إلى الفعل وإلى الشخص، وكان الفعل مما لا يقتلُ غالباً، فهذا القتلُ يقال له عَمْدُ الخطأ، لأنَّ فيه عمدتين، أحدهما إلى الفعل، والثاني إلى الشخص، وجعل خطأً بالنسبة إلى الفعل الذي لا يقتل غالباً، ويقال له أيضاً: شِبةُ العمد، لأنَّ أشباه العَمَدَ في القصدين.

وقد يَقْعُدُ الخطأ مع فوات القصدين، كمن زَلَقَ فوقَ عَلَى إِنْسانٍ فقتله، أو على مال فأتلفه.

فائدة

إذا شهدَ اثنان بالزور على تَصْرِيفٍ، ثم رجعاً، فإنَّ كان ذلك التَّصْرِيفُ مما لا يمكن تداركه، كالوقف والعتاق والطلاق، لزمهما الضمانُ. وإنَّ كان مما يمكن تداركه، كالأملاك والأقارب، وَجَبَ الضمانُ على الأصحِّ.
فإنْ تمكَّنَ الموقوفُ عليه من الوقفِ، والمشهودُ عليه بالعتقِ من

(١) في (ع، ظ): «السبب».

(٢) في (ح، ع، ظ، ز، م): «الثلاث».

العبد، والمشهود عليه بالطلاق من المرأة لعدم من يعرف الشهادة بذلك، سقط الضمان، لرجوع الحقوق إلى مستحقها.

فائدَةٌ^(١)

لا يجوز الكفر بالجنان، لأنَّه من أعظم المفاسد، ولا يتصوَّر الإكراه عليه، إذ لا اطْلَاعٌ للمُكْرِه على إجابة المُكْرَه عليه^(٢)، فيبقى الكفر مَفْسَدَةً مجردةً من المصلحة.

وأما الكفر القولي والفعلي فيجوزان بالإكراه، لا لكونهما كُفْرًا، بل لتحصيل مصلحة حفظ الحياة، فهو مفسدة جازت لتحقيل مصلحة، ثم يجبرُ المُكْرَه ذلك بإيمانه فيما بقي من زمانه، ويُثابُ على كراحته الكفر بلسانه، لأنَّه مطيقٌ بذلك، وكذلك يُثابُ على كراحته لترك جميع الواجبات بالإكراه.

وكُلُّ ما شَقَّ على النفوس فهو مُكْفُرٌ للسيئات وإن لم يكن بمثل هذا السبب، فما الظنُّ إذا كان بهذا السبب. وكذلك حكم تحمل جميع المكاره لإقامة الواجبات وتزكِّي المحظورات، يُثابُ على تحمُّله للمسنة، وتنكُّرُ ذنبه بسبب تأْلِمِه بقدر ما تألم. ويختلف ذلك بشدة الآلام وخفتها، فيكون أشد الآلام مكفرًا لأشد الذنوب، ويتربُّ التكبير على رُتب شدة الآلام وخفتها، ولا يهلك مع هذه المعاملة على الله إلا هالك. وكذلك التكبير بالألام التي لا أسباب لها، وبالآلام الناشئة عن المباح، فإنَّ الإنسان تُكَفِّرُ ذنبه بكل مؤلم^(٣)، حتى الشوكة يُشاكها، وحتى الهم يهمه.

فإن قيل: كيف أبحثُ كفر اللسان بالإكراه حفظاً للدماء، مع كونه من أعظم المفاسد، ولم تُبحروا القتل والزنا واللواثاً بالإكراه، مع كون مفاسدها دونه؟

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

(٢) في (ع): «إليه».

(٣) في (ع): «تألم».

قلت: في هذا نظرٌ، وهو مشكلٌ، فيمكن أن يُفرَّق بغلبة الإكراه على الكفر ونذرته في القتل والزنا واللواء. ويمكن أن يُفرَّق بأنَّ التصوُّن عن كلمة الكفر حقُّ الله وحده، والتصوُّن عن الزنا والقتل واللواء حقُّ الله ولعباده، فشدةُ الأمر فيه.

ويمكن أن يقال: إنَّ مفسدةَ القتل والزنا واللواء تتحقُّق، ومفسدةَ كفرِ الأقوال والأعمال لا تتحقُّق، لأنَّ مفسدتها هي الاستهزاء والاحتقار، والمُكرَه غيرُ مُستهزيء ولا مُختَرِي، إذ لا يتحقُّق ذلك مع الإكراه.

فإن قيل: هل يُعفى عن كفر الجنان؟

قلت: نعم. إذا بلغَ الإنسانُ، وليس له اعتقادٌ صحيحٌ، لزمه النَّظرُ على حسبِ الإمكان. فإنْ مات قبل إكمال النَّظر من غير تقصير، فلا معصية ولا عذاب، لاختصاصِ العصابة بالعذاب. وإنْ أخَرَ النَّظر، فمات قبل مضيِّ زمانٍ يتسعُ لنظرِ مثله، فهو عاصٍ بالتأخير. وهل يُعَذَّبُ عذابَ كافِرٍ؟ فيه نظرٌ واحتمالٌ.

وكذلك الحكمُ في كفرِ مَنْ لم تبلغه الدعوة وأهلِ الفترات. ولو سئَحَ للمسلم شبهةً أوجبت شَكًا يُكْفُرُ بمثله، فإنَّ تسبُّبَ في تحصيلها أثيمٌ، ولزمه السعيُ في إزالتها. وإنْ لم يتسبُّبَ لزمه السعيُ في إزالتها. فإنَّ بالغَ في السعي في ذلك بكلِّ ما يَقْدِرُ عليه من النظر والبحث والسؤال، فهذا غيرُ عاصٍ، وإنْ طالَ زمانُ^(١) الاجتهاد والطلب على حسبِ الإمكان، إذ لا عذابٌ إلا مع العصيان. هذا هو الذي أراه، وأصولُ الشَّرع تتراضا به، إذ لا يكُلفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها، ولا يُحملُها ما يضيقُ به ذرعها.



(١) في (ع): «زمان».

قَاعِدَةٌ
فِيهَا تَجِبُ طَائِعَةٌ وَمَحْيَةٌ وَمَمْلَكَةٌ لَمَنْ يَخْرُجُ

قاعدة

فيمن تجب طاعته ومن تجوز ومن لا تجوز

لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته، كالرُّسُل والعلماء والأئمَّة والقُضَّاء والولاة والآباء والأمهات والسدادات والأزواج والمستأجرين في الإيجارات على الأعمال والصناعات.

ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل، لما فيها من المفسدة المُوبقة في الدارين أو في إداهما، فَمَنْ أَمْرَ بِمُعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةٍ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُكَرِّهَ إِنْسَانًا عَلَى أَمْرٍ يُبَيِّحُهُ الْإِكْرَاهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَى مُطِيعِهِ. وقد تجب طاعته لا لكونه أمراً، بل دفعاً لمفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جنابة على بُضُّع.

ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الامير جل وعلا والمأمور تحريمه، فهل له فعله نظراً إلى رأي الأمر، أو يمتنع فعله نظراً إلى رأي المأمور؟ فيه خلاف.

وهذا مختص فيما^(١) لا ينقض حكم الأمر به. فإن كان مما ينقض به فلا سمع ولا طاعة.

وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يغلِّم المأمور^(٢) أنه مأذون في الشرع.

وأنفرَد الإله بالطاعة، لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي. مما من خير إلا هو جالبه، وما من ضر إلا وهو سالبه. وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض، إذ ليس

(١) في (ح، ز): «بما».

(٢) في (ع، ظ): «المأذون».

لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له.
 وأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة
 والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يُشَكِّنَ، ولا أن يستعمل مصلحة
 مُرْسَلَةً، ولا أن يُقْلَدَ أحداً ما لم يؤمر بتقليله، كالمجتهد في تقليد
 المجتهد، أو في تقليد الصحابة. وفي هذه المسائل اختلاف^(١) بين العلماء.
 ويرد على من خالَفَ في ذلك قوله عز وجل: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا
 تَقْبِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^(٢).

ويستثنى من ذلك العامة، فإنَّ وظيفتهم التقليل، لعجزهم عن التوصل
 إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي
 إلى الحكم.

ومَنْ قَلَدَ إماماً من الأئمة، ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك؟ فيه
 خلاف. والمحترر التفصيل: فإنَّ كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما
 يُنقضُ فيه الحُكْمُ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب
 نقضه إلا لبطلانه. وإن^(٣) كان المأخذان متقاربين، جاز التقليل والانتقال،
 لأنَّ الناسَ لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة
 يُقلدون من اتفقَ من العلماء من غير نكيرٍ من أحدٍ يُعتبر إنكاره، ولو كان
 ذلك باطلاً لأنكروه.

وكذلك لا يجب تقليل الأفضل، وإنْ كان هو الأُولى، لأنَّه لو وجَبَ
 تقليله لما قَلَدَ الناسُ الفاضل والمفضول من زمن الصحابة والتابعين من غير
 نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليل الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضل
 يدعو الكُلَّ إلى تقليل نفسه، ولا المفضول يمنع من سَأَلَهُ مع وجود
 الفاضل. وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.

ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاء المقلدين^(٤) يقفُ أحدهم على ضغفٍ

(١) في (ح، م): «خلاف».

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٠.

(٣) في (ع، ظ): «فإن».

(٤) في (ح): «والمقلدين».

مَا خَذِ إمامه، بحيث لا يجدُ لضعفه مَذْعِماً، وهو مع ذلك يقلُّدُ فيه، ويتركُ مَنْ شَهَدَ الكتابُ والسنَّةُ والأقِيسَةُ الصَّحِيحَةُ لمذهبِه، جُموداً على تقليدِ إمامه، بل يتحيَّلُ لدفع ظواهر الكتاب والسنَّة، ويتأولُها بالتأویلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مَقْلِدَه. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكِرَ لأحدِهم خلاف^(١) ما وَطَنَ نفسه عليه، تعجبَ منه غايةَ العجب^(٢)، من غير استرواح إلى دليل، بل لِما ألقَه من تقليدِ إمامه، حتى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِّرٌ في مذهبِ إمامه، ولو تَدَبَّرَه لكانَ تعجبُه من مذهبِ إمامه أولى من تعجبِه من مذهبِ غيره، فالباحثُ مع هؤلاء ضائعٌ، مُفْضٍ إلى التقاطعِ والتدابيرِ من غير فائدةٍ يُجديها.

وما رأيْتُ أحداً منهم^(٣) رجَعَ عن مذهبِ إمامه إذا ظهرَ له الْحَقُّ في غيره، بل يُصِرُّ عليه مع علمِه بضعفه وبُغْدِيَّه. فالأولى تَرْكُ البحثِ مع هؤلاء الذين إذا عجزَ أحدُهم عن تمثيلِ مذهبِ إمامه قال: لعلَّ إمامي وَقَفَ على دليلٍ لم أَقِفْ عليه، ولم أَهتِدْ إليه. ولا يعلمُ المسكينُ أَنَّ هذا مَقَابِلٌ بِمِثْلِه، ويُفَضِّلُ لخصمه ما ذَكَرَه من الدليل الواضح والبرهان اللائحة.

فسبحانَ الله ما أَكْثَرَ مَنْ أعمى التقليدَ بَصَرَهُ، حتى حمله على مثلِ ما ذكرُته. وفقنا الله لاتِّباعِ الْحَقِّ أينما كان، وعلى لسانِ مَنْ ظَهَرَ. وأينَ هذا من مناظرةِ السلفِ ومشاورتهم في الأحكامِ، ومسارعتهم إلى اتِّباعِ الْحَقِّ إذا ظهرَ على لسانِ الخَصمِ. وقد نُقلَ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرتُ أحداً إِلَّا قُلْتُ: اللهم أَبْرِرْ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِه وَلِسَانِه، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ معي أَتَبْعِني، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ أَتَبْعُهُ.

فائدة

اختلفَ العلماءُ في تقليدِ الحاكمِ المجتهدِ لِمجتهدٍ آخر، فأجازَه بعضُهم لأنَّ الظاهرَ من المجتهدين أنَّهم أصَابُوا الْحَقَّ. فلا^(٤) فَرَقَ بينَ مجتهدٍ ومجتهدٍ، فإذا جازَ للمجتهد أن يعتمدَ على ظنهِ المستفادِ من أدلةٍ

(١) في (ظ): «في خلاف». (٢) في (ت): «التعجب».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (ع): «ولا».

الشرع، فلم لا^(١) يجور له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المقلّد أبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية.

ومنعة الشافعي وغيره، قالوا: ثقته بما يجده في نفسه من الظن المستفاد من أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره، ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة.

وَحَيْرَ أبو حنيفة في تقليد الحاكم من شاء من المجتهدين، لأن كُلَّ واحد منهم على حق وصواب. وهذا ظاهرٌ مُتَّجِهٌ إذا قلنا: كُلُّ مجتهد مصيب.



(١) ساقطة من (ع).

قَاعِدَة
فِي السَّبِيلِ لِلرَّأْيِ لِلْحُكُومِ

قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود

الشبهات دارئة للحدود، وهي ثلاثة؛ إحداها: في الفاعل، وهي ظن حل الوطء إذا وطع امرأة يظنها زوجته أو مملوكته. الثانية: شبهة في الموطوءة؛ كوطء الشركاء الجارية المشتركة. الثالثة: شبهة في السبب المبيح للوطء؛ كالنكاح المختلف في صحته.

* فأما الشبهة الأولى: فَدَرَأَتْ عن الواطئ الحَدَّ، لأنَّه غير آثم، والثَّسْبُ لاحقٌ به، والعِدَّةُ واجبةٌ على الموطوءة، والمهرُ واجبٌ عليه.

* وأما الشبهة الثانية: فدرأت الحَدَّ، لأنَّ ما فيها من ملکه يقتضي الإباحة، وما فيها من ملک غيره يقتضي التحرير، فلا تكون المفسدة فيه كمفيدة الزنا المحض، بل لو أكل الإنسان رغيفاً مشتركاً^(١) بينه وبين غيره^(٢) لم يأثم بأكل نصيبه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه، بل يأثم به إثم الوسائل. وكذلك لو قَتَلَ أحَدُ الأولياء الجانبي بغير إذن شركائه آثِم، ولم يُفتقَّ منه، ولا يأثم إثم من قُتِلَ من لا شركة^(٢) له في قتله.

وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يُثاب عليها مثل ثواب المصالح، فإنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صلاةٌ من صلاتين لزمه أداؤهما، ولا يُثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبة منها. ولذلك يجوز فعلهما بتيتم واحد على الأصح.

* وأما الشبهة الثالثة: فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يُنْتَقَّ إلى خلاف عطاء في إباحة الجواري، وإنما الشبهة التعارضُ بين أدلة

(١) ساقطة من (ج). (٢) في (ع، ظ): «شريك».

التحريم والتحليل، فإنَّ الحلالَ^(١) ما قام دليلاً تحليله، والحرامُ ما قام دليلاً تحريمه، وليس أحدهما أُولى من الآخر، كما أنَّ ملكَ أحدِ الشريكين يقتضي التحليل، وملكَ الآخر يقتضي التحريم، وإنما عُلِّبَ^(٢) ذرءُ الحدود مع تحقق الشبهة لأنَّ المصلحة العظمى في استبقاء الإنسانِ لعبادةِ الدين، والحدودُ أسبابٌ مُخْطَرَةٌ، فلا تثبتُ إلا عندِ كمالِ المفسدةِ وتمْحُضها.

وخالف الظاهرية في شُبَهَ^(٣) لا تدفعُ التحريم، كوطءُ أحدِ الشريكين ظناً منهم أنَّ الزنا عبارةٌ عن الوطءِ المحرَّمِ، وليس كما ظُنِوا، لأنَّ العربَ وضعوا اسم الزنا لمن وطئ بُشِّعاً لا حَقَّ له فيه، واستعمالُ لفظِ الزنا في وَطَءٍ يملُكُ بعضَه يكون تجُوزاً أو اشتراكاً، وكلاهما على خلافِ الأصلِ. ومثلُ درءِ الحدِّ بوطءِ أحدِ الشريكين ذرءُ القَطْعِ بسرقةِ أحدِ الشريكين.



(١) في (ت): «الحال».

(٢) في (ع): «غلبة».

(٣) في (ع، ظ، ز، م): «شبهة».

قَاعِدَة
فِي الْمُسْتَنِدَاتِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْمُرْجِعَةِ

قاعدة في المستثنىات من القواعد الشرعية

اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تُزبِّي على تلك المصالح.

وكذلك شرع لهم السعي في ذرء مفاسد في^(١) الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تُزبِّي على تلك المفاسد. كل ذلك رحمة بعباده ونظرًا لهم ورفقاً بهم.

ويَعْبَرُ عن ذلك كله بما خالَفَ القياس. وذلك جاري في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات.

* فأما في العبادات، فله أمثلة:

(أحدها): تغيير أحد أوصاف الماء بشيء سالب لظهوره. استثنى من ذلك ما يُشَقُّ حفظ الماء منه.

(المثال الثاني): تلاقي النجاسة والماء القليل موجب لنجاسته. استثنى من ذلك غسالة النجاسة ما دامت على المحل لأنها لو لم تُسْتَثنَ لما ظهر محل نِجَنْ إلا بقلتين. فإذا انفصل فال الصحيح بقاء طهارته.

(المثال الثالث): استعمال الماء في الحديث سالب لظهوره إذا انفصل على الأصح، ولا يسلبها ما دام على المحل لما ذكرناه في النجاسة.

(١) ساقطة من (ح).

وقالوا: لو انعمت الجنب في ماء قليل ناوياً لرفع الحدث، لم يسلبه طهوريته حتى ينفصل عنه. وكان ينبغي أنه يقال: إذا ظهر جسدُه فينبغي أن تسلب طهوريته، وإن لم ينفصل، إذ لا حاجة إلى الحكم ببقاء طهوريته بعد تطهير الم محل.

ولو^(١) قيل: إنما ظهر الجسد من الحدث بالمقدار الذي لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك - فكان ينبغي أن لا يثبت حكم الاستعمال إلا للقدر المطهر، ثم ينسب المقدار المطهر إلى بقية الماء، فإن كان بحيث يغتيرة لو خالفه، زالت طهوريته، وإن كان بحيث لا يخالفه، فلا وجہ لزوال طهوريته - لما كان بعيداً.

(المثال الرابع): استعمال أواني الذهب والفضة حرام على النساء والرجال، لكنه يباح عند الحاجة وفقد الآنية المباحة.

(المثال الخامس): إيقاع الطهارة على غير محل الحدث^(٢)، أو ما اتصل بمحل الحدث عبث، لكنه جائز على الخفاف والعصائب والجبائر لمسيس الحاجة إلى لبس الخفف، وللضرورة إلى وضع العصائب والجبائر، كيلاً يعتاد المكلف ترك المسح والغسل، فيثقل عليه عند إمكانهما.

(المثال السادس): الصلاة مع الحدث محظورة، لكنها جائز للمتيتم عند فقد الماء شرعاً أو حسناً، وعند الأمراض التي يخشى منها على النفوس والأعضاء، أو المشاق الشديدة. وكذلك يجوز عند فقد الماء والترب إقامة لصالح الصلاة التي لا تدانيها مصلحة^(٣) الطهارة.

(المثال السابع): الحدث مانع من ابتداء الطهارة، قاطع لأحكامها بعد انعقادها، لكنه غير مانع في حق المستحاضة ومن عذرها دائم كسلس البول وسلس المذي وذرب المعدة، لأن ما يفوت من صالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من صالح الطهارة.

(١) في (ح، م): «فلو».

(٢) في (ح): «محدث».

(٣) في (ع، ظ): «صالح».

(المثال الثامن): الجمادات كلها ظاهرة، لأنَّ أوصافها مُستطابَةٌ غير مستقدرة. واستثنى منها الخمر عند جمهور العلماء تغليظاً لأمرها.

والحيوانات كلها ظاهرة واستثنى منها الكلب والخنزير وفروعهما عند الشافعي، تغليظاً لأمرهما، وتتفيراً من مخالطتهما، لأنَّ الكلب يُرُوِّغُ الضيف وابن السبيل، والخنزير أسوأ حالاً منه لوجوب قتله بكل حال.

ولا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجةٍ ماسَّةٍ، كحفظ الماشي والزروع واكتساب الصيد.

(المثال التاسع): الميتات كلها نجسة، لأنَّ الموت مَظْنَةُ العيافة والاستقدار. واستثنى من ذلك الآدمي لكرامته، والسمك والجراد، وما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح لميسيس الحاجة إلى ذلك. وكذلك إذا ذُكِيَ الحيوان، فوُجدَ في جوفه جنينٌ ميتٌ. ولو وَجَدَ حَيَاً، فقصَّرَ في ذبحه حتى مات نَجِسَ وَحْرُمَ. واحتَلَّفَ في مَيْتَةٍ^(١) ما ليس له نفس سائلةً.

(المثال العاشر): الأصل في الطهارات أن تُتبَعَ الأوصاف المستطابة. وفي النجاسات أن تُتبَعَ الأوصاف المستحبطة. ولذلك إذا استحال العصير خمراً ينجس للاستخبات الشرعي، وإذا استحال خلاً طهر للطيب الشرعي والحسبي. وكذلك ألبان الحيوان المأكول لِمَا تبَدَّلَتْ أوصافها^(٢) إلى الاستطابة^(٢) طهرت. وكذلك المُخاطُ والبصاقُ والدمُ والعرقُ واللَّعابُ. وكذلك الحيوانات المخلوقة من النجاسات، وكذلك الشمار المسقية بالمياه النجسة ظاهرةً مُحللةً لاستحالتها إلى صفات مستطابَةٍ، وكذلك بيض الحيوان المأكول والممسك والإنفحة.

واختلفَ العلماء في رماد النجاسات، فَمَنْ طَهَرَ استدلَّ بتَبَدِّلِ أوصافه المستحبطة بالأوصاف المستطابة.

وكما تطهَرَ النجاسات باستحالَةِ أوصافها، وكذلك تطهَرُ الأعيانُ التي أصابتها نجاسةً بِإِزَالَةِ النجاسة.

(٢) في (ح): «الاستطابة».

(١) ساقطة من (ح، م).

وإذا دُبِّعَ الجِلْدُ فلا بُدَّ من إزالة فضلاته وَتَغْيِيرٌ^(١) صفاته. فمنهم مَنْ غَلَبَ عليه الإِزَالَةُ، ومنهم مَنْ غَلَبَ عليه الْاسْتِحَالَةُ، ومنهم مَنْ قال: هو مركبٌ منهما.

(المثال الحادي عشر): المقصود بالظهور من الأحداث والأخبار تعظيم الإله وإجلاله من أن يُناجي، أو يُتلئ كتابه، أو يُمْكَنُ في بيته مع وجود الأحداث والأخبار.

وقد ذكرنا المستثنى من الأحداث. وأما المستثنى من الأخبار: فكُلُّ نجاسة يَعْمُلُ الابتلاء بها، كفضلة الاستجمار، ودم البراغيث والبشرات، وطين الشوارع المحكوم بنجاسته، فإنه يُعْفَى عن قليله، ولا يُعْفَى عن كثيره لندرته بالنسبة إلى قليله ولتفاحشِه. وإذا كانت الجِرَاحَةُ نَصَاحَةً بالدم بحيث لا ينقطع، فحكمها حُكْمُ دم الاستحاضة. وأما ما تَفَاحَشَتْ كثُرَتْهُ، كالنجاسة تَعْمُلُ جميعَ الجَسَدِ والمُصَلَّى، فإنه يُعْفَى عنها في الصلاة إذا لم يجد ما يُزيلها، ولم يمكنه التحوُّلُ عنها، لأنَّ مصلحة ما يفوَّتُ من أركان الصلاة وشرائطها أعظمُ من مصلحة ما يفوَّتُ من طهارة الأخبار.

(المثال الثاني عشر): سُرُّ العورات والسوَّاَتِ واجبٌ، وهو من أفضلِ المروءات وأجملِ العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز تركه^(٢) للضرورات وال الحاجات.

* أما العحاجات: فكنظر كُلُّ واحدٍ من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نَظَرُ المالكِ إلى أمته التي تَحْلُّ له ونَظَرُها إليه. وكذلك نَظَرُ الشهود لتحمل الشهادات، ونَظَرُ الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إنْ كانت ممن تُرجِي إجابتها.

وكذلك يجوز النظر لإقامة شعائر الدين، كالختان وإقامة الحَدُّ على الزنا. وإذا تَحَقَّقَ الناظرُ إلى الزانيين من^(٣) إيلاج الحَشْفَةَ في الفَرْجِ، حَرَمَ

(١) في (ح، ت): «وتغيير».

(٢) ساقطة من (ح، ظ، ز، م، ت).

(٣) ساقطة من (ح، ت).

عليه النظرُ بعد ذلك، إذ لا حاجةٌ إليه. وكذلك إذا وَقَت الشاهدُ على العيب أو الطبيبُ على الداء، فلا يَحِلُّ لهم النَّظرُ بعد ذلك، إذ لا حاجةٌ إليه، لأنَّ ما أَحْلَّ لضرورةٍ أو حاجةٍ يُقدَرُ بقدرها، وزالَ بزوالها.

* وأما الضرورات: فكَفَطِ السُّلْعُ الْمُهَلِّكَاتُ وَمُدَاوَةُ الْجَرَاحَاتِ الْمُتَلِفَاتِ.

ويُشترط في النظر إلى السَّوَاتِ لِقبحِها من شِدَّةِ الحاجةِ ما لا يُشترط في النظر إلى سائر العورات. وكذلك يُشترطُ في النظر إلى سَوَاتِ النِّسَاءِ من الضرورةِ وال الحاجةِ ما لا يُشترطُ في النظر إلى سَوَاتِ الرِّجَالِ، لما في النظر إلى سَوَاتِهِنَّ من خوفِ الافتتان. وكذلك ليس النظر إلى ما قاربَ الركبتينِ من الفخذين كالنظر إلى الألَيْتِينَ.

(المثال الثالث عشر): يجب التوجُّهُ في الصلوات إلى أفضلِ الجهاتِ، لكنه جائزٌ تَرْكُهُ في نوافلِ الأسفار تحصيلًا لمصالحِها، وجعل صوبُ السَّفَرِ بدلاً من القِبْلَةِ، لأنَّه هو الذي مَسَّتِ الحاجةُ إِلَيْهِ، كما جعلت جهَّةُ مُحَارَبَةِ الكُفَّارِ بدلاً من القِبْلَةِ، لأنَّها هي التي مَسَّتِ الحاجةُ إِلَيْهَا وَحَثَّتِ الضرورةَ عليها.

(المثال الرابع عشر): تنقيصُ أركانِ الصلاةِ ممنوعٌ. استثنى من ذلك الفاتحةُ وقيامها في حقِّ المسبوقِ جبراً لهما بشرفِ الاقتداء.

(المثال الخامس عشر): الزيادةُ على قعَداتِ الصلاةِ وسجاداتِها مُبْطِلٌ لها، إلا في حقِّ المقتدي إذا اقتدى بالإمام بعد رفع رأسه من الركوع، فإنه يأتي بسجدين وَقَعْدَةٍ بينهما. ولو أدركَ ذلكَ في آخرِ الصلاةِ لزادَ على ذلك أذكارَ الشهد وتطويلَ القعود. ولو قرأ المسبوقُ بعضَ الفاتحةِ، فرَكعَ الإمامُ قبل إتمامِها، فالمحظى إلَّا حافظٌ بالمبسوقةِ بجميعِ قراءةِ القيام.

(المثال السادس عشر): مساوقةُ المأمومِ الإمامَ في أركانِ الصلاةِ جائزَةٌ، إلا في الإحرام عند الشافعيِّ، إذ به الانعقاد.

وقال أبو حنيفة: الأفضلُ أن يُساوِقَ فيه، ليكون مقتدياً من أول الصلاة إلى آخرها.

(المثال السابع عشر): مخالفة المؤمن الإمام بالمسابقة إلى الأركان إن كثُرت أفسدت الصلاة، إلا في حالة الغفلة والنسيان، فمسابقته بركنين مُبطلة مع العمد. وفي المسابقة بركن واحد خلاف.

ولو سبق إلى الأركان، واجتمع مع الإمام في كل ركن منها، لم تبطل صلاته على المذهب.

والخلاف كالتقديم إلا ما استثنى في صلاة عسفان، وفي التأثير⁽¹⁾ بأوائل الأركان.

وإذا شرع الإمام في الانتقال إلى ركن من الأركان، فالمسئلة أن لا يتابعه المأموم حتى يلaisن الركن الذي انتقل إليه، فحيثذا يشرع في متابعته.

والانتظار في قومات الصلاة غير مشروع. وفي الانتظار في الركوع قولهن.

(المثال الثامن عشر): الفعلُ الكثيُر المتواتلي مبطل للصلاة إلا في حال النسيان. وفي التحامِ القتالِ خلاف، والمختار أنه لا يُبطل لغبَة الاحتياج إليه في القتال.

(المثال التاسع عشر): التخلف بأركانٍ كثيرة والانتظار في القيام ممنوعان، إلا في التخلف للحراسة في صلاة عسفان، وفي الانتظار في صلاة ذات الرقاع، تقديماً لمصالحِ الجهاد على مصالحِ الاقتداء.

وعلى التحقيق: هذا جمْع بين مصالح الاقتداء ومصالحِ الجهاد، فإنَّ الحراسة والانتظار ضربان من الجهاد. وكذلك الجمع في صلاة شديدة الخوف بين الجهاد وبين الإتيان بما قدَر عليه من الأركان.

(المثال العشرون): لبس الذهب والتحلبي به محروم على الرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسية، وكذلك الفضة إلا الخاتم وألات الحرب.

(1) في (م): «التأثير».

وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة، ويجوز لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة للنساء تخبياً لهن إلى الرجال، فإن حبهن حاث على إيلادهن من يباهي به الرسول الأنبياء، وينتفع به الوالدان إن عاش بما جرث به العادة من الانتفاع بالأولاد والأحفاد. وإن مات كان فرطاً لأبويه وأجراً وذخراً وواقية من النار، بحيث لا يصيبه إلا تحللة القسم.

(المثال الحادي والعشرون): تجليل الدواب بالجلود النجسة جائز إلا جلداً (الكلب والخنزير^(١)).

(المثال الثاني والعشرون): الصلاة واجبة على الأموات، لافتقارهم إلى رفع الدرجات وتکفير السيئات، لكي يدعى لهم برفع الدرجات وتکفير السيئات، إلا أن الأطفال لا يدعى لهم بتکفير السيئات، لكن يدعى لهم برفع الدرجات لافتقارهم إليها.

وقد روی مالك عن سعيد بن المسيب أنه سمع أنساً يدعو لصبي في الصلاة عليه أن يعيذ الله من عذاب القبر^(٢).

وليس هذا بعيد، إذ يجوز أن يُبتلى في قبره كما يُبتلى في الدنيا، وإن لم يكن له ذنب. فيجوز أن يكون هذا رأياً من أنس، ويجوز أن يكون أخذ ذلك من رسول الله ﷺ.

ولا يُصلّى على الشهداء، فإنهم قد غُفرت^(٣) لهم الزلات، لأن أول قطرة تقطّر من دم الشهيد يکفر بها كل ذنب إلا الدين.

فإن قيل: هل صلّى عليهم لرفع الدرجات كما صلّى على الأطفال؟

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «كلب أو خنزير».

(٢) في «الموطأ» كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز: ٢٢٨/١ عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صلّيت وراء أبي هريرة على صبي لم ي عمل خطيئة قط. فسمعته يقول: اللهم أعنده من عذاب القبر.

(٣) في (ح، ز): «غفر».

قلنا: لو ضلّي عليهم لم يُعرف أنهم قد استغثوا عن الشفاعات، فتركت الصلاة عليهم ترغياً للناس في الجهاد.

فإن قيل: لم ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين مع افتقاره إليها؟

قلنا: تركها تنفيراً من الديون، لما في العجز عن أدائها من مضرّة أربابها، ولأن المدين إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف. وقد سئل ﷺ عن كثرة استعاذه من المأثم والمغفرة، فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١).

فإن قيل: قد صلّى الصحابة على سيد الأولين والآخرين، مع أن الله أخبره أنه قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر؟

قلنا: كما أمروا بالصلاحة عليه قبل موته أمروا بمثل ذلك بعد موته.

فإن قيل: الدعاء شفاعة للمدعو له، فكيف يشفع الأدنى للأعلى؟

قلنا: ليست الصلاة عليه شفاعة له، ولكن قد أمرنا بأن نكافئ من أسدى إلينا المعروف، وإن عجزنا عن مكافأته أن ندعوه بدلاً من مكافأته، ولا معروف أكمل مما أسداه إلينا ﷺ، فنحن ندعوا الله عز وجل أن يكافئه عنا لعجزنا عن مكافأته.

(المثال الثالث والعشرون): تكفين الأموات على الهيئة المعتادة^(٢) إكراماً لهم واجب، وكذلك تطهيرهم من النجاسات. استثنى من ذلك الشهداء، فإنهم يُدفنون في ثيابهم بكلّورهم ودمائهم، ليقدموا على الله عز وجل على وجه يوجب العطف عليهم والرحمة لهم. وهذا معلوم بالعادة أن العبد إذا ناضل عن سيده، فقتل لأجل مُناضلته، ثم أخضس إليه ملفوفاً في ثيابه، مُخضباً بدمائه، فإنه يغطّف عليه ويرحمه ويؤود مكافأته على صنيعه، لأنه بذل في طاعته أنفس الأشياء عنده وأحبها إليه.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام: ٣١٧/٢، ومسلم في المساجد، باب ما يستعاذه منه في الصلاة: ٤١٢/١.

(٢) في (ح): «المذكورة».

وكذلك لو رأى عبده مُجَدِّلًا^(١) بالفلاة، تأكله السباغ والطير، لكان عطفة عليه أكثر. ولذلك قال ﷺ في حمزة رضي الله عنه لما قُتِلَ بأحد: «لولا أن تكون سُنة لتركه حتى يخسر من بطون السباغ وحواصل الطير»^(٢).

وكذلك يخسر الشهداء يوم القيمة وجراحاتهم تثعث دماً. ويقارب هذا المعنى المُحرِّم إذا مات، فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً.

(المثال الرابع والعشرون): الحَوْلُ معتبر في زكاة النعم والنقدين إلا في التاج، كما أنه معتبر في زكاة التجارة إلا في الأرباح، لأنهما نشأا عن النصاب الذي وجَّبَتْ فيه الزكاة، فتبعاه في الحَوْلِ.

(المثال الخامس والعشرون): إذا نَقَصَ المَالُ عن النصاب في ابتداءِ الحول لم ينعقد الحول، وإن نَقَصَ في أثناءِ الحول انقطعَ الحول إلا في زكاة التجارة على قول معتبر. وفيه إشكالٌ.

(المثال السادس والعشرون): إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول، فنفقهُ نصيبهم على المزكي. وهذا مستثنى من إيجاب نفقة الملك على المالك.

وللملك إيدالٌ ما ملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه، وهذا مستثنى من التصرف في الملك بغير إذن الملك، لكنه جاز رفقاً بأرباب الأموال فيما لا ضرر فيه على الفقراء، إذ لا يجوز إيداله إلا بمثله أو أفضل منه.

(المثال السابع والعشرون): إذا أبدلَ المالك النصاب الزكوي في أثناءِ الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطعَ الحول، إلا في زكاة التجارة، فإنَّ قيمة

(١) أي ملقي على الأرض. يقال: جَدَّلَه تجديلاً، أي أقيمه على الجَدَّالَة، وهي الأرض.
(المصباح المنير ١/١١٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: ١٢/٢ - ١٣، وابن إسحاق: ٩٥/٢ - ٩٦ (سيرة ابن هشام). وانظر: «فتح الباري»: ٧/٣٧١، «تفسير ابن كثير»: ٢/٥٩٢، و«أسباب التزول» للواحدي، ص(٣٣١ - ٣٢٩).

العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها، ولا ينقطع الحول بذلك تقديرًا لاستمرارها، كيًلا يتضَرَّ الفقراء بذلك^(١).

(المثال الثامن والعشرون): جُبران الأسنان في الإبل مستثنى من قياس الجبرانات^(٢)، فإن إيدالها في غير الزكاة يتقدَّر بقيمتها من نقد البلد من غير تخمير.

وإنما استثنى ذلك لعُسْرِ إحضار المقومين إلى أهل البوادي، ولم يجب فيها ذهُب لعزَّته في البوادي، وحُتَّير فيه بين الشاتين والعشرين درهماً ليُبيَسِّر الشاة والدرابيم على أهل البوادي.

والتقدير بالخرص على خلاف الأصل، لأنَّ الخطأ يكثُر فيه، بخلاف الميزان والذَّرع والكيل والتقويم. وأضبط هذه التقديرات الوزن، لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخَرَصُ، لكنه جاز في الزكاة والمسافة لميسيس الحاجة العامة، فإنَّ الرُّطْبَ والعنب إذا بدا صلَّحَهما، وجبت الزكاة فيما خُرِصَ على المالكين، وضمُّنوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو مُنعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضَرَّرَ المُلَّاكُ والناسُ بمنعهم من ذلك إلى أن يُبيَسَ ويُقَدَّرُ بالمكيال.

وكذلك حكم الخرسن في المسافة، لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرُّف، وإذا امتنع عليهم امتنع على كافة الناس، وذلك ضرر عام دون عموم ضرر الزكاة، فإنَّ الشريكتين ههنا يتصرَّفان فيه بالرضا، وإن لم يُخْرَصُ، والفقراء يتعدُّر إرضاؤهم، لأنهم لا يتعينون،^(٣) والخرص في العرايا دون ذلك^(٣).

(المثال التاسع والعشرون): من أمثلة مستثنيات العبادات: لا زكاة فيما تَقصَّ من النَّعْم عن النصاب إلَّا في الخلطة عند الشافعي رحمه الله. فلو

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ظ): «الجبران». وفي (م): «الحيوانات».

(٣) ساقطة من (ت).

تخلط أربعون رجلاً بأربعين شاةً، أو ثمانون رجلاً بأربعين شاةً لا وجَبَ الشافعي رحمة الله الزكاة على من يملك شاةً أو نصف شاةً مع كونه مالاً ثرزاً لا يتحمل الموساة.

فإن قيل: إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملاً للموساة، فهلاً أوجبتم الزكاة على من يملك من الجوادر والخيل والحمير والبغال والقرى والبساتين والدور والدكاكين ما يساوي مائة ألف دينار، لاحتمال ماله للموساة؟ وكيف لا يجب على هذا الزكاة، وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في خمسٍ من الإبل أو في جزءٍ من بعير في صورة الخلطة؟

قلت: إن اشتغلت قرأة وبساتينها على الأموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كانت زكاتها مجزية عن زكاة رقابها، وإن لم يكن فيها مالٌ زكويٌّ، فإن ثمار بساتينها تُباع بالنقود في الغالب، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود في الغالب، فإن بقيت نقودها حتى حال عليها الحول، قامت زكاة النقود مقام زكاة رقابها. وإن تأجر بنقودها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النقد. وكذلك القول في إيجار الدور والدكاكين، وكذلك البغال والحمير. واختلف العلماء في زكاة الخيل.

وأما الجوادر، فالغالب أنها لا تُثمن، بل يتاجر فيها، ولا يدخلها إلا القليل من الناس. وأما اقتناء الملوك لها، فإن كانت لبيت مال المسلمين فلا زكاة في بيت المال، والملوكُ فقراء وليسوا بأغنياء بسبب ما حازوه من بيت المال لأنفسهم^(١) ظلماً وعدواناً، ولا زكاة في مال بيت المال، إذ لا يتبعن مستحقوه.

وإن كان مما اشتروه لأنفسهم: فإن اشتروه بعين مال بيت المال لم يملكونه، وإن اشتروه في ذممهم، ونقدوا ثمنه من مال بيت المال كانت أثمانهَ ديناً عليهم. وفي وجوب الزكاة على المدين خلاف بين العلماء. وقد خالف بعض العلماء في الجوادر المستخرجة من البحار.

(١) ساقطة من (ع).

(المثال الثالثون): لا يثبت شيءٌ من الشهور إلاً بشاهدين عدلين، وتبثُ أوقات الصلوات بخبر العدل الواحد، ولا يثبت شوال إلاً بعدلين على المذهب.

وإنما ثبت رمضان بعدل واحد لأنَّه حقُّ الله عز وجل، ينعدُ في العادة الكذبُ فيه، فيصير كالإخبار عن الشرعيات، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة التي هي ركنٌ من أركان الإسلام، بخلاف الحجَّ فإنه لا يقع إلاً نادراً، فلا تختلف قواعدُ البيناتِ لأجلِه مع ندرته.

(المثال الحادي والثلاثون): لا تصحُّ النيابة في شيءٍ من العبادات، كالعرفان والإيمان والصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن، لأنَّ الغرض منها^(١) تعظيمُ الإله، وليس المستنيب مُعظماً بتعظيم النائب.

واستثنى من ذلك الحجَّ وال عمرة في حق العاجزين، إما بالموت أو بالهرم أو مرض لا يرجى زواله. ولم يُشترط من الصلوات إلا ركتنا الطواف في نسْك الاستئناف، لأنها تابعة للنسْك، وقد يجوزُ بالتبعية ما لا يجوزُ بالأصلة. وكذلك الصيام على الأصح.

وقد أُلْحقَ الاعتكافُ بالصيام، وفيه بُعدٌ، إذ لا نصٌّ فيه، ولا مجال للقياس في مثل ذلك.

(المثال الثاني والثلاثون): مَنْ نوى التنفُّل بعبادةٍ من العبادات، لم ينقلب نفْلُه فرضاً إلاً في السكين.

(المثال الثالث والثلاثون): مَنْ استنيب في عمل يقبلُ النيابة، فعمِلَ ناوياً به مُستنيبة، وقع لمستنيبه إلاً في السكين، فإنَّ الضرورة^(٢) المستأخِرة

(١) في (ع، ظ، ز، ح، م، ت): «بها».

(٢) الضرورة: هو الذي لم يحج. وقد سمي بذلك لصره على نفقته، لأنَّه لم يخرجها في الحج. (المصباح المنير ٣٩٩/١).

في النسكين على الذمة إذا نَوَى النسكين أو أحدهما عن مستنبته وقع ذلك عن نفسه دون مستنبته.

(المثال الرابع والثلاثون): إيهام النية بين عبادتين بدنيتين لا يصح إلا في النسكين، فإن إيهام الإحرام يصح، ثم يصرفه المُحرِّم إلى ما يشاء من النسكين أو أحدهما.

ويصح إيهام الزكوات والكافارات، فإن الغالب عليهما المالية كالديون.

(المثال الخامس والثلاثون): من علق إحرامه بالعبادة على إحرام غيره، مثل أن قال: صليت صلاة كصلاة فلان، لم يصح إلا في التسْك إذا علق إحرامه على ما أحرم به^(١) غيره، فإن إحرامه ينعقد بما أحرم به غيره، وإن كان غير شاعر به.

(المثال السادس والثلاثون): خروج وقت العبادة المقدّر يجعلها قضاء، خطأً كان خروجه أو عمداً، إلا في جمع التأخير، وفي الغلط في يومي العيد، وفي الغلط يوم عرفة، فإنها تكون أداء.

أما في الجمع فلعدِّ السفر، وأما في العيد فلغواتِ رتبة الأداء، وأما في الحجّ فللضرر العام مع فواتِ رتبة الأداء.

(المثال السابع والثلاثون): من أفسدَ العبادة بطلَ انعقادها ووصفها، إلا النسكين إذا أفسدَهُما بالجماع، فإنه يبطل وصفهما وهو الصحة، ولا يبطل انعقادهما، فليزمه أن يأتي بما كان يلزمُه الإتيان به قبل الإفساد.

وليس إمساك الصائم إذا أفسدَ صومَه في شهر رمضان كذلك، لأن مفاسدَ التسْك مستمرٌ في عبادة يلزمُه كفاراتُ محظوراتها إذا ارتكبها.

ولو جامعَ الممسيكُ في رمضان بعد الإفساد لما لزمَه كفارَةً جماعِه، لأنه ليس في صَوْمٍ منعقدٍ، وإنما هو مُتشبَّه بالصائمين.

(المثال الثامن والثلاثون): فواتُ العبادات مُوجِّبٌ لقضائِها، غيرُ ناقلٍ

(١) ساقطة من (ح).

إلى عبادة أخرى إلا الحج، فإنَّ من فاته لزمه الإتيان بعمل عمرة، ثم القضاء في العام المُقبل.

(المثال التاسع والثلاثون): ليس للعبادات كلها إلا تحللٌ واحدٌ، أما الصلاة فيخرج منها بالتسليم، وأما الصوم فلا يتوقف خروجه منه على فعله ولا على اختياره، بل ينتهي بانتهاء النهار، وأما الاعتكاف فيخرج منه تارةً بانتهاء مُدته كالصوم، وتارةً بالخروج من المسجد بغير عذر، بخلاف الحج فإنه يخرج منه خروجين، أحدهما بالتحلل الأول، والثاني بالتحلل الثاني.

(المثال الأربعون): ترتفع أحكام العبادات بموت العابد إلا النسرين، فإنَّ المُحرِّم إذا مات لم يجز تخيير رأسه، ولا ستر^(١) بدنه بالمحيط، ولا تطبيبه. وليس هذا استثناء^(٢) على الحقيقة، فإنَّ تكليفة قد انقطع بموته، وإنما ذلك تكليف لمن تولاه^(٣) من الأحياء.

وفي ارتفاع الإحداد بموت المعتدة خلاف.

(المثال الحادي والأربعون): الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنـه، إلا ركوب الهـي المـندور لـلفـقراء، ودـرـة الفـاضـل عن ولـدهـ، وكـذـلـك قـدـرـ الزـكـاـة من التـعـمـ، فإنـ الـانتـفـاع بـه جـائزـ، وإنـ جـعـلـناـ مـلـكـاـ لـلفـقـراءـ.

(المثال الثاني والأربعون): من نذر قربة لزمه القيام بما نذره، إلا نذر اللـجاجـ، فإـنه لـما جـعلـ الملـزـمـ بالـنـذـرـ حـائـتاـ علىـ الفـعـلـ أو زـاجـراـ عـنـهـ، أـشـبـهـ الـيمـينـ، فـيـتـخـيـرـ علىـ قـوـلـ بـيـنـ الـقـيـامـ بـمـا نـذـرـ وـبـيـنـ الـكـفـارـةـ.

وتتعين الكفارـةـ علىـ قـوـلـ آخرـ، لـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «ـكـفـارـةـ النـذـرـ كـفـارـةـ الـيمـينـ»^(٤).

(١) في (ع): «يده».

(٢) في (ح): «الاستثناء».

(٣) في (ع، ظ، ز، ت): «يتولاه».

(٤) أخرجه مسلم في النذر، باب في كفارـةـ النـذـرـ: ١٢٦٥ / ٣.

(المثال الثالث والأربعون): مَنْ نَذَرَ جِنْسًا لَمْ يَبْرُأْ مِنْ نَذْرِهِ بِجِنْسٍ آخر، وإنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَنْذُورِ.

فَمَنْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَبْرُأْ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَلَا عِتْقٍ وَلَا حَجَّ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًّا، فَحَجَّ رَاكِبًا، أَوْ أَنْ يَحْجَّ رَاكِبًا، فَحَجَّ مَاشِيًّا، فَقَدْ بَنَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً لِللهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْمَشْيُ أَوِ الرَّكْوبُ، وَبَرَاءَةُ الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَبْرُأُ بِالْفَاضِلِ مِنْهُمَا عَنِ الْمَفْضُولِ، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانٌ مُخْتَلِفَانِ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، فَإِنَّ الْمَشْيَ لَا يُجَانِسُ الرَّكْوبَ.

* وأما ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات فله

أمثلة :

(أحدها): أَنَّ الرَّضا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ رَضا المتصريف والعامل ورضا نائبهما، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَصَرَّفُ فِيمَا لَزَمَهُ مِنَ التَّصْرِيفِ الْقَابِلِ لِلنِّيَابَةِ مَعَ غَيْبِهِ أَوْ مَعَ امْتِنَاعِهِ عَلَى كُرْزِهِ مِنْهُ، إِيْصَالًا لِلْحَقِّ إِلَى مَسْتَحْقَقِهِ، وَنَفْعًا لِلْمُمْتَنَعِ بِبَرَاءَتِهِ مِنَ الْحَقِّ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسْفِعِ جَهِينَةِ .

وَلَا بُدَّ لِهَذَا الرَّضا مِنْ لَفْظٍ يَدْلُّ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ مَا يَسْتَقْلُ^(۱) بِهِ الإِنْسَانُ كَالْطَّلَاقِ وَالْعَنْاقِ وَالْعَفْوِ وَالْإِبْرَاءِ أَوْ مَا لَا يَسْتَقْلُ^(۲) بِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. فَإِنْ لَمْ يَقُمْ مَقَامُ الْلَّفْظِ عُرْفًا تَعَيَّنَ الْلَّفْظُ، إِلَّا فِيمَنْ خَرَسَ لِسَانَهُ وَتَعَذَّرَ بَيَانُهُ، فَإِنَّ إِشَارَتَهُ تَقْوُمُ مَقَامَ لَفْظِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا لَا مَنْدُوحةَ عَنْهُ وَلَا خَلاصَ مِنْهُ. وَفِي إِقَامَةِ الْكِتَابَةِ مَقَامُ الْلَّفْظِ فِي حَقِّ النَّاطِقِ اختِلافٌ.

وَإِنْ حَصَلَ عُرْفٌ دَالٌّ عَلَى مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ، كَالْمَعَاطَاةِ فِي مُحَقَّرَاتِ الْبَيَاعَاتِ وَاسْتِعْمَالِ الصُّنْعَ، وَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى الضَّيْفَانِ^(۳)، فَفِي

(۱) (۲) فِي (ع): «يَسْتَقْبِل».

(۳) فِي (ع): «الضَّيْفَافَاتِ».

إقامة العُزفِ مَقَامَ اللفظِ خلافٌ، لاشتراكهما في الدلالة على الرضا
بالمقصود^(١).

فإن حَصَلَ الْعِلْمُ أو الاعتقادُ أو ظُنْ قويٌ يُرْبِي على الظنِ الذي ذكرناه، أقيمت ذلكَ مَقَامَ اللفظِ لِقوَةِ دلالةِ العَرْفِ واطراده، وذلكَ كدخولِ الحمامات والقياسير والخانات دور القضاة والولاية في الأوقات التي اطردت العادةُ فيها بالجلوس فيها للخصومات والحكومات. وقد ذكرنا لذلك نظائر. وإن لم يحصل عُزفٌ ولا كتابة^(٢) تعينُ اللَّفْظَ، كما في الأنكحة.

فإن قيل: هل يستقلُ أحدٌ بالتملِكِ والتمليكِ، وهل يقومُ أحدٌ مقامَ اثنينِ أم لا؟.

قلنا: نعم. ولذلكَ أمثلة:

أحدها: الأبُ يستقلُ ببيعِ مالِ ابنه من نفسه، ويبيعُ مالِ نفسه من ابنه. وكذلك في الإجراراتِ وسائلِ المعاوضات يستقلُ بتمليكِ مالِ^(٣) ابنه من نفسه، ويتملكِ مالِ ابنه لنفسه.

وإذا فَعَلَ ذلكَ، فَهَلْ يَفْتَرُ إِلَى إِيجابِ وَقْبَولِ؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، ليأتيَ بصورة العقد.

والثاني: لا، لتحققِ الرضا. فإذا أتى بأحد شقَّي العقد، فقد أتى بما يدلُ على الرضا من الجانبيين. وكذلك الجدُّ لقوَةِ الولاية.

وإن زوجَ الجدُّ بنتَ ابنه بابن ابنه، ففيه خلافٌ مأْخُلُهُ أَنْ تولي الأبُ لطرفِ البيعِ كانَ لكتْرَةِ وقوعِهِ أو لقوَةِ الولاية^(٤)؟

(١) في (ح): «المقصود».

(٢) ساقطة من (ح، ظ).

(٤) في هامش ز: الحاصل أنه يكفي لفظ واحد، أو لا بد من لفظين، من شخص واحد، مما بالإيجاب والقبول؟ فيه وجهان. وخرج صاحب «الترتيب» محمد بن خفيف قوله أَنَّه لا حاجة إلى النطق أصلًا، لأنَّ الحاجة إلى النطق لحضور مخاطب. وهو غريب لم أرَه لغيره. فقد تحصلنا على ثلاثة أوجه يأتي نظيرها في خiar المجلس. حاشية لمعلقتها.

المثال الثاني: استقلال الشفيع بأخذ الشخص المشفوّع ببذل الثمن.
وهذا استقلال بالتملك والتمليك.

المثال الثالث: إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمالٍ من ظلمة، فإنه يُستقلل بأخذته، فإن الشرع أقامَ مقامَ القابض والمُقْبِض لمسيس الحاجة.

ولو ظفر بغير جنس حقه، جاز لهأخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه، فقد قام في قبضه مقام قابض ومُقْبِض، وقام في بيته مقام وكيل وموكّل، وقام فيأخذ حقه من ثمنه مقام قابض ومُقْبِض. فهذه ثلاثة تصرفات أقامَ الشرع في كلٍ واحدٍ منها مقام اثنين^(١).

المثال الرابع: المضطّر في المخصصة إذا وجد طعاماً أجنبياً أكله بقيمه. وقد أقامَ الشرع مقام مفترض ومفترض لضرورته.

المثال الخامس: استقلال الملقط بتملك اللقطة إقامة له مقام مفترض ومفترض.

المثال السادس: استقلال القاتل بتملك سلب القتيل، واستقلال السارق بتملك ما سرقه من دار الحرب، إذ لا حُرمة لأموالهم حتى يتشرط فيها رضاهم. وكذلك استقلال الجندي بتملك الغنيمة. وكذلك استقلالهم بأكل أقواتهم من مال الغنيمة وعلف دوابهم ما داموا في دار الحرب.

المثال السابع: استقلال كلٍ فاسخ باسترداد ما بذله وتملك ما استبدلَه.

المثال الثامن: استقلال الإمام بإيقاع رجال المشركين.

(المثال الثاني): من أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات^(٢): الرضا بالجهول والإبراء من المجهول لا يصحان^(٣)، إذ

(١) في هامش (ز): فيه تفصيل معروف، وليس ما ذكره على إطلاقه.

(٢) تقدم المثال الأول في ص (٢٩٧).

(٣) في (ع): «لا يصح». وفي (ت): «من المجهول لا يصحان».

لا يتصور توجُّه الرضا والإبراء مع الجهة بالمرضى به والمُبرأ منه، كما لا يتصوَّر توجُّه الإرادات^(١) إلا إلى معلوم أو مظنون. فمن أبداً مما لا يَعْلَمْ جِئْسَهُ أو قَدْرَهُ برع المُبرأ من القدر المعلوم منه، ولا بيرأ من المجهول على الأصح. ومن برأه من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة اعتبار الرضا.

ولأجل قاعدة اعتبار الرضا نهى الشرع عن بيع الغَرَرِ، لأنَّ الغَرَرَ ما جَهِلْتُهُ وانطوى عنك أمرُهُ، لكنَّ لما انقسمَ الغَرَرُ إلى ما يُشَقُّ الاحترازُ منه مشقة عظيمة، وإلى ما لا يُشَقُّ الاحترازُ منه إلا مشقة خفيفة، وإلى ما بين الرتبتين من المشاق، عفا الشرع عن بيع ما اشتَدَّ مشقتُهُ، كالفسق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، وأساس الدار المدفون في الأرض، وباطن الصُّبَرِ من الطعام، وباطن ما في الأواني من المائعات، واجتازَ فيه بالرضا فيما علمه المكلفُ من الأوصاف، ولم يُشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة^(٢).

وأمَّا ما حَفِّتَ مشقتُهُ، كبيع عبد من عبدين، وثوب من ثوبين، وكبيع الثمار قبل بُدُؤُ صلاحها، فهذا لا يصح العقدُ معه، إذ لا يَعْسُرُ اجتنابه.

وأمَّا ما يقعُ بين الرتبتين، كبيع الغائب، والجوز واللوز في قشريهما، والمسك في فارته، والحنطة في سنبليها، واللبن في ضرعه، فهذا مختَلِفٌ فيه، فكلما حَفِّتَ المشقة^(٣) في اجتنابه، كان أولى بأن لا يُحتمل في العقد، لاضطراب الرضا فيه، وكلما عَظَمْتَ المشقة في اجتنابه، كان أولى بتحمله.

والغَرَرُ نارة يكُونُ في الصفات: كبيع الغائب المستقصى الأوصاف، فإنَّ الغَرَرَ باقٍ فيه، لأنَّ كُلَّ صفة ذكرها مُرَدَّدةٌ بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا والرتب المتوسطات بين ذلك، وتتفاوت القيمة بتفاوت هذه الصفات.

(١) في (ظ): «الإرادة».

(٢) ساقطة من (ح، ز، م، ت).

(٣) في (ح): «مشقته».

وتارة يكون الغرر في تعين^(١) المبيع: كبيع عبد من عبدين، فهذا غرر لا حاجة إلى تحمله. ويُستثنى منه بيع صاع من صبرة مجهولة الصيغان، فإنه على غرر من تعين الصاع مشبه بما لو أشار إلى صاعين متفرقين، فقال: بعْتُك أحد هذين الصاعين. إلا أن في بيع صاع من صاعين غرراً لا تمُس الحاجة إليه، إذ يمكنه إيقاع البيع على عين أحد الصاعين، ولا يمكن إيقاع البيع على صاع معين من الصبرة.

ولو شرط^(٢) فضل الصاع من الصبرة ليوقع العقد عليه معييناً لأدئ إلى مشقة ظاهرة، وهي فضلته من الصبرة، وقد لا يتفق البيع بعد فصله، أو يتتفق ثم يفسخ البيع في مجلس العقد، فيؤدي إلى مشقة في الفضل وفي الرد إلى الصبرة.

فإن قيل: لو باع صبرة مجهولة الصيغان، واستثنى منها صاعاً، فهل يصح هذا البيع؟

قلنا: لا يصح، لأن المبيع غير مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان، فإن العيان لا يخمن المقايير إلا بعد الانفصال، فلما تعذر التقدير الحقيقي والتخميني في هذه الصفقة حكم ببطلانها، لأن الجهل بتقديرها، وتخمينها غرر لا تمُس الحاجة إليه.

وربما وقع الغرر في حصول المعقود عليه مع تحقق وجوده، كالفرس العابر^(٣) والعبد الآبق والجمل الشارد، وهذا غرر عظيم في المقصود^(٤) وأوصافه.

ولا يصح بيع الحمل، لأنه مجهول المالية، إذ لا ثقة بحياته، ولا شيء من صفاته، ولا ببقاءه وسلامته، وأن الحمل يتزايد من ملك البائع تزايداً لا ضبط له، فيشيه ما لو باع عبداً وشرط نفقته على البائع في مدة مجهولة.

(١) في (ظ): «تعين». (٢) في (ع): «شرع».

(٣) الفرس العابر: هو الذي ضلل عن صاحبه، فلا يدرى أين هو. (المغني لابن باطیش ١/٣٦).

(٤) في (ز): «المعقود». ثم كتبها فرقها: «المقصود».

وريما وقع الغرر في سلامة المبيع، كبيع الشمار قبل بُدُو^(١) صلاحها، وله علتان؛ إحداهما: أنه لا ثقة بسلامتها لكثره الجوائح. والثانية: اعتداوها من ملك البائع بما تمتضه وتجتنبه^(٢) من شجراته إلى أن يندو صلاحها.

فإن قيل: فلم جاز بيعها بعد بُدُو صلاحها، مع أنها تمتد بما تمتضه^(٣) من ملك البائع إلى أوان جدادها^(٤)؟

قلنا: هذا نَزَّرْ يسير بالنسبة إلى ما قبل بُدُو الصلاح مع مسيس الحاجة إلى أكله وبيعه بعد بُدُو صلاحه، ولو لم يجز ذلك لتعذر على الناس أكل الشمار الرطبة، وذلك ضرر عام لم ترد الشريعة بمثله.

* وقد يكون الغرر في مقدار المبيع، كما لو باع صبرة على أرض غير مستوية، فقد نَزَّلَه بعضهم على بيع الغائب، وجعل الجهل بالمقدار كالجهل بالوصف، ومنهم من أبطل العقد هنا لعظم الغرر، فإن الجهل بالوصف والموصوف أعظم من الجهل بالوصف على حاله.

(المثال الثالث): الإقاض يختلف باختلاف المقبول، فإن كان عقاراً فتخليته مع التمكן من أخيذه قبض له، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله وزنه ثم نقله، وإن كان غير مكيل ولا موزون فالأصح أن قبضه بنقله إلى موضع عام أو موضع يختص به المشتري.

واستثنى من ذلك الشمار على الأشجار، فإن الأصح أن قبضها بتخليتها، لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى بيعها ليأكلها الناس رطبة.

(المثال الرابع): إذا شرط في البيع قطع الميلك بطال البيع، إلا^(٥) إذا شرط قطعة بالعتق، فإنه يصح على الأصح لشدة اهتمام الشرع بالعتق، ولذلك كمل مبعضه وسرأه إلى أنصباء الشركاء.

(١) في (ع، ظ، م، ت): «أن يندو».

(٢) في (ح): «تجنبه». (٣) في (ح، ع، ظ): «تمضه».

(٤) في (ح): «جداده». (٥) في (ح): «و».

ويكون الغرض من هذا البيع حصول ثمرات العتق للمشتري في الدنيا بالولاء، وفي الآخرة بالإعتاق من النار، ويكون للبائع ثواب التسبيح إلى مثل هذه الفضيلة، فإنه تسبّب إلى تحصيل مصلحة الحرية في الدنيا والآخرة، وإلى تحصيل إعتاق المشتري من النار.

ولو شرطَ قطعُ الملك بالوقف، ففيه وجهان: أحدهما: يصحُ لأنَ الوقف قرية كالعتق، وأنَ ما يحصل من مُغلوٍ إلى يوم القيمة يُربى على مصلحة العتق. والثاني: لا يصحُ لأنَ الشرع لم يكمل مبعضه، ولم يُشرِّه إلى أنصباء الشركاء.

(المثال الخامس): لا يدخل في البيع إلا ما تناوله الاسم. وقد اختلف في الاستثناء من هذه القاعدة، ولذلك أمثلة:

أحدها: ثيابُ العبد، للعرف في ذلك. وهذا لا يصحُ لأنَ العرف دلٌ على إطلاقه والمسامحة به لا على تملكه^(١).

المثال الثاني: إذا قال: بعثك هذه الأرض، أو هذه الساحة، أو رهنتكها^(٢) وفيها بناء أو غراسٌ، ففي دخولهما في البيع والرهن اختلاف، والقياس أن لا يدخلان، لأنَ الاسم لا يتناولهما.

المثال الثالث: مفتاح الدار، وفي دخوله في البيع والإجارة اختلاف.

المثال الرابع: حجر الرحى إذا كان الأسفل منهما مبنياً. وفي^(٣) دخولهما في البيع مذاهب، ثالثها التفرقة بين الأعلى والأسفل.

ولو باع نخلاً، عليها طلعٌ مؤبرٌ، لم يدخل في البيع، لأنَ اسم النخلة لا يتناوله. وإن كان غير مؤبرٍ، فالقياس أنه لا يدخل، لخروجه عن اسم النخلة.

(١) في (ع، ح، م): «تملكه».

(٢) في (ح): «وهبتكها».

(٣) في (ح): «ففي».

لكن الشافعى نقله إلى المشتري مع خروجه عن اسم النخلة لاستثاره، كما نقل حمل الجارية والبهيمة إلى المشتري لاستثارهما، وعملاً بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَ فِسْمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَهَا الْمُبَتَاعُ»^(١). ومفهوم هذا أنَّ ما لم يُؤَيَّزْ فهو للمشتري.

ولا يدخل في البيع ما كان مدفوناً في الأرض من الحجارة والكنوز والأحطاب والأخشاب، لأنَّه ليس جزءاً منها ولا داخلاً في اسمها ولا متصلة بها اتصالَ الأبنية.

فإن قيل: فما^(٢) تقولون فيمن اشتري داراً أو أرضاً، فوجَدَ فيها شيئاً من ذلك، ماذا يجب عليه؟

قلنا: يُنظرُ فيما وَجَدَهُ، فإنَّ أُمْكَنَ أن يكون مَنْ كانت الدارُ تحت يده هو الدافن له أخْبَرَهُ به، فإنْ ذَكَرَ أنه دافنه دَفَعَهُ إِلَيْهِ، لاشتمال يده عليه. وإن لم يمكن أن يكون هو الدافن له، سُأَلَ مَنْ أُمْكِنَ أن يكون هو الدافن له، فإنْ لم يعرفه، ويُئْسَ من معرفته، كان ذلك مالاً ضائعاً، يصرفُه الواحدُ في المصالح العامة إنْ لم يَجِدْ إِمَامًا عادلاً، وإنْ وَجَدَ إِماماً عادلاً صَرَفَهُ إِلَيْهِ.

(المثال السادس): من أمثلة ما خالفَ القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات: مَنْ جَمَعَ في التصرف بين ما يصحُّ وما لا يصحُّ، بَطَلَ تصرفُه فيما لا يصحُّ، وفيما يصحُّ خلافُه. واستثنى من ذلك أمثلة:

أحدُها: إذا أوصى بما زاد على الثلث، وقلنا ببطلان وصيته، فإنها تصحُّ في الثلث، ولا تُخْرُجُ على الخلاف في البيع والإجارة ونحوهما.

المثال الثاني: إذا قال لأمرأته وأجنبية: أنتما طالقان، طلقت امرأته دون الأجنبية.

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرأت: ٤٠١/٤، ومسلم أيضاً، باب من باع نخلاً عليها ثمر: ١١٧٢/٣.

(٢) في (ح): «ما».

المثال الثالث: إذا قال لعبده وأجنبى: أنتما حُرَان، فإنه يعتق عبداً دون الأجنبى.

(المثال السابع): إذا باع عينين^(١)، ثم وجد بإحداهما عيباً، فأراد أن يفرِّدهما بالرَّد قبل تلف إحداهما أو بعد تلفها، فهل له ذلك؟ فيه خلاف. فإن قلنا: يَرُدُّ، فَوَمَ التالِفُ والباقِي بما يخصهما من الثمن، ورَدَ الباقِي مع قيمة التالِف.

واستثنى من ذلك المُصْرَأة، فإنه يرُدُّها ويَرُدُّ بدلَ قيمة اللَّبَنِ صاعاً من تمر، لأنَّ اللَّبَنَ الذي تناوله البيع قد اخْتَلَطَ بما حَدَثَ على ملك المشتري من اللَّبَنِ، بحيث لا يُعرَفُ قَدْرُ كُلِّ واحدٍ منهما، فقدَّر الشارع البدلَ قطعاً للنزاع والخصام، وجَعَلَهُ من التمر لمشاركة اللَّبَنِ في كونه قوتاً.

(المثال الثامن): لا يُبَاعُ المَالُ الربوي المكيلُ إِلَّا بالكيل، ولا يُبَاعُ رَطْبُه ببابسه إِلَّا في العرايا، فإنَّ الشرع قَدَّرَه بالخزصِ، وجَوَّزَ بيعَ رَطْبه ببابسه فيما دون خمسة أو سُقِّ لميسِ الحاجة إلى مثل ذلك.

(المثال التاسع): لا تجوز المعاملة على ما جَهَلَتْ أو صَافَهُ لاختلاف رُتبِ الأوصاف في النفاسة والخساستة وزيادة الماليَّة ونقصانها بسبب ذلك. واستثنى من ذلك السَّلْمُ لميسِ الحاجة إليه، ونَزَّلَ كُلُّ وصفٍ من أوصافه على أدنى رُتبِه، ولم يُسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف. إذ لا ضابط له^(٢).

وكذلك^(٣) جَوَّزَ الشارع شرطَ الصفات التي تتعلَّقُ بها الأغراضُ في الثمن والمثمن، إذ لا يمكن مشاهدتها، مع ميسِ الحاجة إليها، ونَزَّلَ كُلُّ وصفٍ منها على أدنى رُتبِه لما ذكرناه في السَّلْمِ، فإذا شرطَ في العبد أنه

(١) في (ح): «عبدين».

(٢) في (ع، ظ، ز): «لها».

(٣) في (ح): «ولذلك».

كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجائز أو قصار، حُمِّلَ على أقل ما يقع عليه اسم كاتب وحاسب ورام ويان ونجائز وقصار.

(المثال العاشر): الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد. واستثنى من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية لميسس الحاجة إليه.

(المثال الحادي عشر): الميت لا يملك، لانتفاء حاجته إلى الملك، إلا أنه يملك في الموتة الأولى بالإرث عن أبيه أو أخيه، لأنه صائر إلى الاحتياج إلى الملك، فثبت له الملك بالإرث دفعاً لما سيصير إليه من الحاجات.

وأما الموئه الثانية، فإن لم يكن على الميت دين ولا وصي بشيء، انقطع ملکه بموته لانتفاء الحاجة في الحال والمآل. وإن كان عليه دين أو أوصى بشيء فهل يبقى ملکه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته؟ أو ينتقل الملك إلى ورثته بعد موته، وتتعلق الديون به؟ أو يكون موقوفاً، فإن برئ من الديون ورثت الوصايا، تبيّن أنهم ملكوه، وإن أدت الديون وفُبلت الوصايا تبيّن أنهم لم يملكونه؟ فيه أقوال.

فإن قلنا: إنهم يملكونه^(١)، كان تصرفهم فيه كتصرف السيد في رقبة العبد الجاني، أو كصرف الراهن في المرهون؟ فيه خلاف يجري مثله في تعلق حق الزكاة بمقدارها من النصاب. والأولى أن يجعل التعلق بالتركة كتعلق الرهن نظراً للميت، فإنه أحق بماليه من ورثته، فكان الخبر على ورثته^(٢) أقرب إلى أداء ديونه وتنفيذ وصياته.

والتوثيق المتعلق^(٣) بالأعيان أقسام:

(منها): التوثيق في الزكاة.

(١) في (ح، ز، م): «يملكوه». (٢) في (ح): «الورثة».

(٣) ساقطة من (ع).

(ومنها) : التوثق في حبس المبيع على قول .

(ومنها) : توثق جنائية العبد .

(ومنها) : توثق الرهن .

(ومنها) : توثق الورثة .

(ومنها) : توثق البائع بالمبيع في صورة الفلس .

(ومنها) : توثق الغرماء بالحجر على المفلس .

(ومنها) : التوثق بالحجر على البائع إذا أوجبنا البداءة بتسليم الثمن على المشتري . وهذا حجر بعيد .

(ومنها) : التوثق بضمان الديون ، وضمان الوجه ، وضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونة ، وضمان العهد .

(ومنها) : التوثق للصدق .

(ومنها) : التوثق للبُضُع .

(ومنها) : التوثق بحبس الجناة إلى حضور الغائب وإفادة المجانين وبلوغ الصبيان .

(ومنها) : التوثق بحبس من يُحبس على الحقوق .

(ومنها) : التوثق بالإشهاد الواجب في أداء الديون .

(ومنها) : التوثق بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين إذا شهد بها شاهدان مُستوران ، وكذلك حبس المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بالدين أو بشيء يتعلق ببدنه ، كالحد والقصاص والتعزير ، أو بالرق والزوجية ، إلى أن تُركى البينة أو تُجَرَّح مع حد الحاكم في المسارعة إلى استرقاء المستورين .

(المثال الثاني عشر) : لا يجوز توكيل الإنسان ولا إذنه فيما سيملكه ، إذ لا ينفع إذنه فيما لا سلطان له عليه ، إلا في المضاربة ، فإن إذن المالك

في بيع ما سيملكه من الغُرُوض نافذ، إذ لا تتم مصالحُ هذا العقد إلا بذلك، إذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه.

(المثال الثالث عشر): من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه. ويسأل من ذلك المرأة، فإنها لا تملك النكاح، وتملك الإذن فيه. وكذلك الأعمى لا يملك البيع والإجارة على العين، ويملك الإذن فيهما. وأمّا إيجاره نفسه وشراوتها من سيده وكتابته عليها، فجازٌ لعلمه بالمعقود عليه.

ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار بما لا يملّكه من الإنشاءات. وقد استثنى منه المرأة، فإنها^(١) لا تملك إنشاء النكاح وتملك الإقرار به. وكذلك لا يملك مجهول الحرية إنشاء الرق^(٢) على نفسه، ويملك الإقرار به.

ولا يصح الإبراء مما لا يملّكه الإنسان، ويصح مما ملّكه^(٣). وإن وجَد سبب ملكه ووجوبه، ولم يملك، ففي صحة الإبراء منه قولان. وجَه الصحة تقدير الملك والوجوب عند السبب. وحكم الضمان في ذلك حكم الإبراء.

(المثال الرابع عشر): لا يجتمع العوضان لواحد، لأن المعاوضات إنما جُوزت لمصالح المتعاقدين، فلا تختص بأحدهما.

وكذلك لا تصح الإجارة على الطاعات، كالإيمان والجهاد والصلوات، لأنها لو صحت لاجتمع الأجر والأجرة لواحد، وإنما جازت الإجارة في الأذان، لأن الأجرة مقابلة لما فيه من مجرد الإعلام بدخول الأوقات، لا بما فيه من الأذكار التي يختص أجرها بالمؤذن.

وأمّا المسابقة والنضال، فإن الغالب فيهما يفوز بالغلب وأخذ السبق، لأن الحصول عليها حاث على تعلم أسباب الجهاد الذي هو تلو الإيمان، فإن كان السبق من واحد جاز ذلك لما ذكرناه.

(١) ساقطة من (ح، م).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) من (ع): «يملّكه».

وإن كان من المتسابقين أو المتناضلين، فلا بد من إدخال مُحَلِّلٍ بينهما تمييزاً لصورة المسابقة والمناضلة عن صورة القمار، كما شرط في النكاح الولي والشهود تمييزاً لصورة النكاح عن صورة السفاح.

(المثال الخامس عشر): إيجار المأجور بعد قبضه جائز، مع أن المنافع لم تُقبض، ولكن أقام الشرع قبض محلها مقام قبضها في نفسها للحاجة إلى ذلك. ولو تلفت العين في أثناء المدة لانفسخ العقد فيما بقي لفوat بعض المعقود عليه قبل قبضه.

(المثال السادس عشر): إيجار عمر رضي الله عنه أرض السواد بأجرة مؤيدة معدومة مجهولة المقدار، لما في ذلك من المصلحة العامة المؤيدة.

ولو أجرها ذريّة مستأجرتها بأجرة مجهولة لم يُجز^(١) على الأصح، إذ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.

وقال ابن سريج: ما يؤخذ^(٢) منه ثمن. وهو أيضاً خارج عن القياس. ولكن^(٣) الذي ذكره الشافعي أبعد من القياس، لأن الجهمة واقعة في العوض والمُعوض، وعلى قول ابن سريج تختص الجهمة بالثمن دون المثمن، لكنه خالف النقل في أن عمر رضي الله عنه أجرها من الكفار، والإجارة لا^(٤) تنفسخ بموت المؤجر.

وفي مذهب الشافعي إشكال من جهة حكمه بالوقف على أرباب الأيدي بمجرد الرواية من غير بُيُّنة قامت على ذلك ولا إقرار من ذي اليد، فإن الأيدي لا تزال في الشرع بمجرد الأخبار الصحيحة، وإنما تزال بُيُّنة أو إقرار. ومثل هذا الإشكال وارد على مالك رحمه الله في أراضي مصر.

(المثال السابع عشر): لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلا عند مسيس الحاجة. فإذا استأجره البعض للأعمال يوماً، خرجت أوقات الأكل

(١) في (ح): «يصح». (٢) في (ح، ت): «يوجد».

(٣) ساقطة من (ح، م). (٤) ساقطة من (ت).

والشرب والصلوات وقضاء الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة إلى هذا التقطيع. وكذلك لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهراً أو سنتاً أو جماعة لخرجت هذه الأوقات مع الليالي عن الاستحقاق، فإن ذلك لو مُنِع لأدَى إلى ضرر عظيم.

ولو قال: استأجرت من أول النهار إلى الظهر، ومن العصر إلى المغرب، لما صحت الإجارة، إذ لا حاجة إلى هذا التقطيع.

وكذلك الاستئجار للحمل والنقل والركوب تقطع فيه المنافع في المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق في مطرد العادات.

وقد أجاز بعض العلماء الإجارة على الغد وعلى الحول القابل، لأن المنافع لا تكون في حال العقد إلا معدومة، ولا فرق بين المنافع المتعقبة للعقد وبين المنافع المستقبلة.

والشافعي رحمه الله يجعل المنافع المستقبلة في العقد المتجدد تابعةً لما يتبع العقد من المنافع، وقد يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع. ويحاجُ عنه بأن القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعاً للأقل، ولو أجراً عشر سنين لكان ما يستقبل من مقصود العقد تابعاً لما يتبع العقد في المنفعة التافهة.



فائدة

كل ما يثبت في العُرف إذا صرَح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صحيح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب يقطع المنفعة، لزمه ذلك.

ولو أدخل وقت^(١) قضاء الحاجة في الإجارة مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة، لم يصح.

ولو شرط عليه أن لا يُصلِّي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان والشروط، صحيح ووجب الوفاء بذلك، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرَح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز، كما لو أدخل بعض الليل في الإجارة بالنص عليه.

ولو شرط عليه أن يعمل شهراً الليل والنهار، بحيث لا ينام ليلاً ولا نهاراً، فالذي أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء بها، فإن النوم يغلب بحيث لا يمكن الأجير من العمل، فكان ذلك غرراً^(٢) لا تمُس إليه حاجة، بخلاف ما لو شرط ذلك في ليلة أو ليلتين.

(المثال الثامن عشر): أكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف، إن جعلناه قرضاً، فقد أثَدَ المفترض والمفترض، لأنه مفترض لنفسه ومفترض عن اليتيم، وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه.

(١) في (ع، ظ، ز، ت): «أوقات».

(٢) في (ح): «اعذراً».

ولا يأخذ أكثر من أجرة مثله، لأن ذلك مقيد بالمعروف، لأن الله تعالى قيد ذلك بالمعروف.

(المثال التاسع عشر): المخالطة في الطعام جائزه بين المخالفين^(١)، لأن كل واحد من المخالفين باذل للآخرين ما يأكلونه، وإن كان مجھولاً، إذ لا يشترط العلم في الإباحة، فإن المنائح والعواري وثمار البساتين جائزه مع الجهل بقدر ما يتناوله المباح له من ذلك. وكذلك ما يأكله الضيفان كما ذكرناه.

وأما مخالطة الأوصياء والأولياء اليتامى في مثل^(٢) ذلك، فيجوز أن يكون ذلك إباحة في مقابلة إباحة، فإن الإباحة الممنوعة في مال اليتيم هي التي لا مقابل لها، بخلاف هذه الإباحة. ويجوز أن تكون مخالطة المحجور عليهم ومخالطة المطلقين من باب المعاوضة، فيكون ما يأكله كل واحد منهم من نصيب غيره في مقابلة ما يبذل له من نصيب نفسه، وإن تفاوت المتقابلان.

ولا يجوز للوصي أن يخالط اليتيم، بحيث يقطع بأنه أكل من ماله أكثر مما يبذل، ولذلك قال الله تعالى: «وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْبِحِ»^(٣). أي يعرف المفسد لما يتناوله مع تفاوت المقابلة. والأولى بالولي والوصي أن يخالطوا اليتيم بما يعلمان أن اليتيم يأكل بقدر ماله أو أكثر منه.

فإن قيل: لو كانت المخالطة من باب المقابلة لأذى ذلك إلى الربا، للجهل بالمماثلة، وأن معظم الأطعمة خارج عن حال كمال المأكول!

فيجيب عن ذلك: بأن هذا رخصة من المستثنias للحاجة^(٤) العامة، فلا يتقادع عن رخصة العرايا في الجهل بالمماثلة، وخروج الرطب عن حال

(١) في (ع، ظ، ز، م): «المطلقين». (٢) ساقطة من (ع).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٠. (٤) في (ت): «لل حاجات».

الكمال. بل لو علِّمت المفاضلة هنَا بين المخالفين، لجَازَ في مخالطةِ غير الأيتام، وكذلك في الأيتام إذا كان ما يأكله اليتيمُ أكثر من ماله للحاجة إلى ذلك.

(المثال العشرون):^(١) لا يصحُّ قبض الصبي والمجنون لشيءٍ من الأعيان والديون، سواءً كان المقبوضُ لهما أم لغيرهما. ويُستثنى من ذلك ما مَسَّتْ إليه الحاجةُ، ودَعَتْ إليه الضرورةُ، كثيابِ الصبي والمجنون وما يُذْفَعُ إليهما من الطعام والشراب ليأكلاه. وكذلك إرضاعُ الصبي لما استُؤجِّرَتْ المرأةُ على إرضاعه، فلا^(٢) يصحُّ قبضُهما فيما وراء ذلك.

وقد أجاز الشافعي رحمه الله الخُلُقُ على الإرضاع من طعام^(٣) الصبي عشر سنين إذ وُصفَ الطَّعامُ^(٤) بصفاتِ السَّلَمِ، فإن سَلَّمَتِ الطعام^(٥) إلى الولي، ثم سَلَّمَهُ إليها لطعمه الصبي، برئُ ذمته. وإن أذنَ لها في إطعامه إياها، فهذا مما لا تمسُ الحاجةُ العامةُ ولا الضرورةُ الخاصةُ إليه، فلا وجه لمخالفة القاعدة فيه لندرةِ وسهولةِ الانفكاكِ منه والانفصال عنه.

ولو قال لإنسانٌ: ادفعْ ديني عليك إلى صبي أو مجنون أو ألقه، فَفَعَّلَ، لم يبرأ من الدين، إذ لا براءة منه إلا بقبضٍ صحيحٍ.

ولو وَتَبَ صبيٌ أو مجنون، فقتلا قاتلَ أبيهما، ففي وقوعه قصاصاً خلافاً، لأنَّ الغَرَضَ بالقصاص تفویثُ نَفْسِ الجناني، وإزالةُ حياته بسببِ مضمون، وقد تحقق ذلك.

(المثال الحادي والعشرون):^(٦) لو عمَ الحرام الأرضَ بحيث لا يوجد حلالٌ، جاز أن يستغْمِلَ من ذلك ما تدعوه إليه الحاجات، ولا يقفُ تحليلُ ذلك على الضرورات، لأنَّه لو وَقَفَ عليها لأذى إلى ضعفِ العباد^(٧).

(١) هذا المثال ساقط من (ت) بجملته. (٢) في (ح): «ولا».

(٣) في (ح): «طِيعَام».

(٤) في (ح): «الطِيعَام».

(٥) في (ح): «الطِيعَام».

(٦) في (ت): «المثال العشرون».

(٧) في (ح): «العبادات».

واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولأنقطع الناس عن الحرف والصناعات والأسباب التي تقوم بمصالح الأئم.

وقال الإمام^(١) رحمه الله: ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال، بل يقتصر في ذلك على ما تمثل إليه الحاجات، دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتممات والتكميلات.

وصورة هذه المسألة أن يجهل المستحقين، بحيث يتوقع أن يعرفهم في المستقبل. ولو يشأنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة، لأنه يصير حينئذ للمصالح العامة. وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

ولو دعث ضرورة واحد إلى عصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهاك لجوع أو برد أو حرّ. وإذا وجّب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس، مع أنّ النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله، ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين، بل إقامة حوايج هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد، قد يكون وليتاً الله وقد يكون عذراً لله. وقد جوز الشرع أكل اللقطة بعد التعريف، ولم يشترط الضرورة.

ومن تبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفة بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نصّ ولا إجماع ولا قياس خاص، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

ومثل ذلك أنّ من عشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثرون ويكرهون في كل وردي وضد، ثم ستحت له مصلحة أو مفسدة، لم

(١) أبي إمام الحرمين الجوني. انظر: «غياث الأئم في التبادل الظلم»، ص(٤٧٨).

يُغَرِّفُ قَوْلَهُ فِيهَا، فَإِنَّهُ^(١) يَغْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَأَلْفَهُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤثِّرُ تَلْكَ الْمُصْلَحَةَ، وَيُبَكِّرُ تَلْكَ الْمُفْسَدَةَ.

ولو تَبَعَّذَنَا مَقَاصِدًا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَعْلَمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِكُلِّ خَيْرٍ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَرَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، فَإِنَّ^(٢) الْخَيْرُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمُصَالَحِ وَذَرَءِ الْمُفَاسِدِ، وَالشَّرُّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمُفَاسِدِ وَذَرَءِ الْمُصَالَحِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٣).

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْخَيْرِ الْخَالصِ وَالشَّرِّ الْمُحْضِ، وَإِنَّمَا إِلَى إِشْكَالٍ إِذَا لَمْ نَفَهْمُ خَيْرَ الْخَيْرِيْنِ وَشَرَّ الشَّرِّيْنِ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ تَرْجُحَ الْمُصْلَحَةِ عَلَى الْمُفْسَدَةِ، أَوْ تَرْجُحَ الْمُفْسَدَةِ عَلَى الْمُصْلَحَةِ، أَوْ جَهَلْنَا الْمُصْلَحَةَ وَالْمُفْسَدَةَ.

وَمِنْ الْمُصَالَحِ وَالْمُفَاسِدِ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا كُلُّ ذِي فَهْمٍ سَليمٍ وَطَبِيعَ مستقيِّمٍ، يَغْرِفُ بِهِمَا دِقَّ الْمُصَالَحِ وَالْمُفَاسِدِ وَجْلَهُمَا، وَرَاجِحَهُمَا مِنْ مَرْجُوحَهُمَا، وَيَتَفَاقَّوْنَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ تَفَاوْتِهِمْ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ يَغْفِلُ الْحَادِقُ الْأَفْضَلُ^(٤) عَنْ بَعْضِ مَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الْأَخْرَقُ الْمُفَضُّلُ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ.

وَأَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمُصَالَحِ كُلُّهَا، وَلِلزُّجْرِ عنِ الْمُفَاسِدِ بِأَسْرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٥).

فَإِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ وَالْاسْتَغْرَاقِ، فَلَا يَبْقَى مِنْ دِقَّ الْعَدْلِ وَجْلَهُ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ»، وَلَا يَبْقَى مِنْ دِقَّ الْإِحْسَانِ وَجْلَهُ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ. وَالْعَدْلُ هُوَ التَّسْوِيَةُ وَالْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ إِمَّا جَلْبُ مُصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءُ مُفْسَدَةٍ.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح): «وان».

(٣) سورة الززلة: الآية ٧ و ٨.

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) سورة النحل: الآية ٩٠.

وكذلك الألفُ واللامُ في الفحشاء والمنكر والبغى عامةً مُستَغْرِفَةً
لأنواع الفواحش ولما يُنَكِّرُ من الأقوال والأعمال.

وأُفْرِدَ الْبَغْيُ - وهو ظُلْمُ النَّاسِ - بالذكر مع اندراجه في الفحشاء
والمنكر للاهتمام به، فإنَّ العَرَبَ إذا اهتموا ببعض مُسَمَّياتِ العامِ خَصُوه
بالذكر كيلاً يتَوَهَّمُوا أنه غَيْرُ مرادٍ باللفظِ العامِ.

فلهذا^(١) أُفْرِدَ الْبَغْيُ، وهو الظُّلْمُ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر
للاهتمام به، كما أُفْرِدَ إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه في العدل
والإحسان اهتماماً بصلة الأرحام.



(١) في (ظ، ع): «ولهذا».

فائدة (١)

الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضر^(٢) أو عنهما. وتارة يكون في الدنيا، وتارة يكون في العقبي:

* أما في العقبي: فتعليم العلم والفتيا والإعانة على جميع الطاعات وعلى دفع المعاishi والمخالفات، فيدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان.

* وأما في الدنيا: بالأرفاق الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، وكذلك إسقاط الحقوق والعفو عن المظالم.

وقال بعض العلماء: ينبغي أن لا يُعفى عن الظالم كيلا يجترئ على المظالم. وهو بعيد من القواعد؛ لأن الغالب من يُعفى عنه أنه يستحبه ويرتدع عن الظلم، ولا سيما عن ظلم العافي. وقد وصف الرسول ﷺ: «أنه لا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويُضفخ»^(٣). مع أن الجرأة عليه أقبح من كل جرأة، ولأن العفو لا يؤدي إلى الجرأة غالباً، إذ لا يغفو من الناس إلا القليل.

وقد مدح الله العافين عن الناس، وهو عفو يحب العفو. وقد رغب في العفو بقوله: «فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَنْلَعَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٤). وقال في القصاص:

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

(٢) في (ع، م، ز): ضرر.

(٣) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها: «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صخباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة...». أخرجه الترمذى في البر، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ: ٦٧٤ / ٦٥٨ - ٦٥٧ وقال: «حديث حسن صحيح». والإمام أحمد: ٤٠ / ٦٧٤.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٠.

﴿فَمَنْ تَكَدَّفَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ﴾^(١).

وقال بعضهم: لو أرْخَصَ الإنسان على الناس في السعر، وسامحهم في البيع، وساهلهم في الثمن، مُنْعِنَ من ذلك، لما يُؤَذِّي إِلَيْهِ من كُسَادِ أَهْلِ سوقه. وهذا أيضًا بعيدًا، فإنَّ الذين يُسَامِحُونَ من المشترين أكثرُ من الكاسدين من أهل^(٢) السوق، فلا تُرْجِحُ مصالحُ خاصةٍ قليلة^(٣) على مصالح عامةٍ كثيرة^(٤)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلٌ سَمِحَ إِذَا بَاعَ، سَمِحَ إِذَا اشْتَرَى، سَمِحَ إِذَا قَضَى، سَمِحَ إِذَا اقْتَضَى»^(٥).

(المثال الثاني والعشرون):^(٦) الكتابة، وهي خارجة عن القياس، فإنها في الحقيقة بيع مِلْكِ السَّيِّدِ - وهو الرقبة - بما يملكه من اكتساب^(٧) العبد. لكنَّ الشرع قدَّرَ الأَكْسَابَ خارجةً عن ملك السيد، وَجَعَلَ المعاملة الواقعة بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الأجنبي، تحصيلًا لمصالح العتق. ولكنَّ مذهب الشافعي رحمه الله مُشكِّلٌ من جهة أنه شَرَطَ في الكتابة التنجيم بنجمين.

ولو كاتبه على ثمن درهم، وأَجْلَهُ شهراً مثلاً، لم يصحَ عند الشافعي، مع كونه أقربَ إلى تحصيل العتق. وهذا لا يُلائِمُ أوضاعَ العقود، لأنَّ كُلَّ ما كانَ أقربَ إلى تحصيل المقصود من العقود، كان أولى بالجواز لغيره إلى تحصيل المقصود. وقد خُولَفَ في ذلك.

ومنْعِنَ أيضًا من الكتابة الحالة، مع كونها مقتضية لتعجيل تحصيل المقصود. وقد غَلَلَ ذلك بعجز المكاتب عن النجوم الحالة. وقد ردَ ذلك بالبيع من المفلس، وأُجْبِيَ عنه بأنه يملك المبيع، فيكون موسراً به. وهذا لا يستقيم، فإنه لو اشتري ما يُساوي درهماً واحداً بمائة درهم حالة، فإنَّ

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) في (ح): أجل.

(٣) ساقطة من (ز، م، ظ).

(٤) ساقطة من (ظ، ز، م).

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في البيع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: ٣٠٦/٤.

(٦) في (ت): «الحادي والعشرون». (٧) في (ظ، ت): «أَكْسَاب».

البيع يصح مع عجزه عن مُعظم الثمن. وكذلك لو تباع^(١) اثنان عيناً غائبةً والمشتري مُغسِّر، وهو في بَرِّيَّة ومسافَة بعيدَة، فإن المشتري عاجزٌ عن تسليم الثمن في الحال، والبيع مع ذلك صحيح.

(المثال الثالث والعشرون)^(٢): أعلم أنَّ الله تعالى قَسَمَ أموالَ المصالح العامة على قَدْرِ الحاجاتِ والضروراتِ، وقَسَمَ الغنائمَ أيضًا على قدر الحاجاتِ، فَجَعَلَ للرَّاجلِ سهْماً واحداً، لأنَّ له حاجةً واحدةً، وجعلَ للفارسِ ثلاثةً سهْمَهُ، لأنَّ له ثلَاثَ حاجاتٍ؛ حاجةً لنفسهِ، وحاجةً لفرسهِ، وحاجةً لسايس فرسهِ.

وكذلك قَسَمَ مواريثَ البنينِ والبناتِ والإخوةِ والأخواتِ على قَدْرِ الحاجاتِ، فَجَعَلَ للإناثِ من هؤلاء سهْماً واحداً، وجعلَ للذكور^(٣) سهْمينِ سهْمينِ، لأنَّ للذكور^(٤) في الغالب حاجتين؛ حاجةً لنفسهِ، وحاجةً لزوجهِ، وللأنثى في الغالب حاجةً واحدةً، لأنَّها مكفوَلةٌ في الغالبِ، والرَّجُلُ كافِلٌ في الغالبِ.

لكن خوفَ هذا القياسُ في الإخوةِ من الأمِّ، فَسُوَيَّ فيهم^(٥) بين ذكورهم وإناثهم من جهةِ إدلائهم بالأمِّ، وسُوَيَّ بين الأبِ والأمِّ، فَجَعَلَ لكلِّ واحدٍ منهما السادسُ مع وجود الأولادِ، وفُضِّلَ الأبُ على الأمِّ مع فَقِدهِمْ، وفُضِّلَ الأبناءُ على الآباءِ في بابِ التعصيِّبِ، لأنَّ الابنَ بِضَعَةٍ من الأبِ وبِعَضٍ لهِ، فكانَ بعضُ الميَّتِ أَحَقُّ بِمالِهِ من أبيهِ، لأنَّه أقربُ إليهِ.

ويُقدَّمُ الآباءُ على الإخوةِ والأخواتِ لأنَّهم أقربُ منهمُمْ، وتُقدَّمُ البناتُ على الأخواتِ لأنَّهنَّ بِضَعَةٍ من الأمَّواتِ. لكن خوفَ القياسُ فيما إذا مات عن مائةٍ وخمسين درهماً، وعن مائةٍ بنتٍ وأختٍ واحدةٍ من أبويهِ، فإنَّ الأختَ تفُوزُ بالثلثِ، وهو أضعافُ ما يحصلُ لكلِّ واحدةٍ من البناتِ مع

(١) في (ع): «ابتاع».

(٢) في (ت): «الثاني والعشرون».

(٣) في (ع، ظ، م): «للذكر».

(٤) في (ع، ظ، م، ت): «للذكر».

(٥) في (ت): «فيه».

قربهن، إذ يحصل لكل بنت درهم واحد، ويحصل للأخت خمسون درهماً، مع كون البنت بضعة للميت وبعضاً له، والأخت بضعة من الجد مع بعده. وهذا موغّل في البعد عن القياس.

وكذلك خولف القياس في الإخوة مع الجد، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُدلّي بالأب، والأخ أولى بالأب المُدلّى به من الجد، لأنَّ الأخ بعض للمدلّى به، والجد ليس كذلك، ولهذا جعل الشافعي الأخ في باب الولاء مقدماً على الجد على قول، لكونه بضعة من المدلّى به، ولو لا إجماع الصحابة على أنَّ الأخ لا يُقدم على الجد في الإرث لقال بتقديم الأخ، كما قال به في الولاء.

(المثال الرابع والعشرون):^(١) الأحرار المطلقون مستقلون بالتصريف في منافع أموالهم وأجسادهم. واستثنى من ذلك تزويج المرأة نفسها، لما في مباشرتها ذلك من المشقة والخجل والاستحياء، ولا سيما في حُقُّ الخِفَرات^(٢) بحضور شهود النكاح.

وكذلك إجبار الآباءِ المُستقلة مخالف لقاعدة التصرف في منافع الحُرُّ بغير اختياره، لكنه جاز للآباء والأجداد، لما فيه من الاستصلاح وتحصيل^(٣) مقاصد النكاح.

(المثال الخامس والعشرون):^(٤) قول الرجل لزوجته: إنْ أعطيني ألفاً فائت طالق. ففعلت، فإنها تطلق. وهو مشكل، لأنَّ حُمْلَ الإعطاء على الإقراض من غير تملّيك، فينبغي أنَّ^(٥) تطلق، ولا يُستحِقُ شيئاً، كما لو قال: إنْ أَبْقَيْتِي^(٦) ألفاً فائت طالق. وإنْ أرادَ إعطاء التملّيك، فكيف يصح التملّيك بمجرد فعلها؟

(١) في (ت): «الثالث والعشرون».

(٢) من الخِفَارة؛ وهي الحياة والوقار. (المصباح المنير ١/٢١٠).

(٣) في (ع): «ويحصل». (٤) في (ت): الرابع والعشرون.

(٥) في (ع): «أن لا». (٦) في (ت): «أفضيتي».

فإن قيل: قدْ قامَ تعليقُهُ الطلاقَ على الإعطاءِ مقامَ الاستيصالِ.

قلت: فكيف يصحُّ أن يكون الإيجابُ بالفعل، وقاعدةُ الشافعِي أنَّ العقودَ لا تتعقدُ بالأفعالِ.

ولو قال: إنَّ أعطيني أَلْفًا فأنت طالقٌ. فأعطتهُ أَلْفًا من غيرِ النقدِ الغالبِ، وقعَ الطلاقُ، ووجبَ الإبدالُ بـأَلْفٍ من الغالبِ. وهذا في غايةِ الإشكالِ، لأنَّ الطلاقَ إنْ عُلِقَ على غيرِ الغالبِ، لم يُجبَ إيدالهِ، كما لو نصَّ عليهِ. وإنْ عُلِقَ على الغالبِ، فينبغي أن لا يقعَ الطلاقُ بغيرِ الغالبِ، لأنَّ التزَطُّطَ لم يوجدَ.

(المثال السادس والعشرون):^(١) لا يجوزُ إسقاطُ شيءٍ من حقوقِ المُؤْلَى عليهِ مجانًا. ويُشنَّى من ذلك عَفْوُ الوليِّ المُجبر عن نصفِ الصَّدَاقِ قبل الدخولِ، لما في المسامحةِ بذلك من ترغيبِ الأزواجِ في نكاحها، لظهورِ البرِّ والمسامحةِ من ولِيهَا.

(المثال السابع والعشرون):^(٢) مَنْ أتَلَفَ شيئاً عمدًا بغيرِ حَقِّ لَزَمَةِ الصِّمَاءِ جبراً لما فاتَ منَ الْحَقِّ. ويُشنَّى منهُ صُورَ:

إحداهَا: ما أتَلَفَ الكُفَّارُ على المسلمينِ من النفوسِ والأموالِ، فإنَّهم لا يَضْمُنُونَهُ، لما في تضمينِهِ من التَّنْفِيرِ عنِ الإِسْلَامِ، وإتلافِهِمْ إِيَّاهُ مُحَرَّمٌ، لأنَّهُم مُخاطبونَ بفروعِ الإِسْلَامِ.

الصورةُ الثانيةُ: ما يُتلَفُّهُ المرتدونَ في حالِ القتالِ. وفي تضمينِهِ مع تحريمِهِ اختلافٌ من جهةِ أنَّ التضمينَ مُنْفَرٌ عنِ الإِسْلَامِ. ولكنَ الرِّدَّةُ لا تعمُّ عمومَ الكفرِ الأصليِّ.

الصورةُ الثالثةُ: ما يُتلَفُّهُ البغاءُ على أهلِ العذلِ في حالِ القتالِ، فإنَّهم لا يَضْمُنُونَهُ على قولِهِ، لما فيهِ من التَّنْفِيرِ عنِ الطَّاعَةِ والإِذْعَانِ. وعلى قولِهِ: يَضْمُنُونَ، لانحطاطِ رتبةِ التَّنْفِيرِ عنِ الطَّاعَةِ عنْ رُتبَةِ التَّنْفِيرِ عنِ

(١) في (ت): «الخامس والعشرون». (٢) في (ت): «السادس والعشرون».

الإسلام. ولا يُصنف إتلافهم بتحليل ولا تحريم ولا إباحة، لأنَّ خطأً مغفو عنه.

الصورة الرابعة: ما يُنلِّفُ العبيد على السادة، فإنَّهم لا يضمونه مع تحريم إتلافه. وفي هذا إشكال، لأنَّ إيجاب ما يُنلِّفُ العبيد في ذممهم لا يمنع منه شرع ولا عقل، ولا فرق بين السادة وغيرهم في ذلك.

وكذلك قولهم: لا يثبتُ للسيد ذمَّةٍ عبده، لا وجه له.

وأما ما يُنلِّفُ العبد على غير سيده، فإنه يتعلَّق برقبته، خلافاً لأهل الظاهر. وهذا مشكلٌ من جهة أنَّ السيد لم يُنلِّف شيئاً، ولا تسبَّب إلى إتلافه. والذي تقتضيه القواعد أنَّ يثبت في ذمة العبد، ولا يتعلَّق برقبته.

ولا وجَّه لقول من قال: إنما وقع التعلُّق برقبته لتفريط السيد في حفظه، فصار كالبهيمة إذا قَصَرَ صاحبها في حفظها فأتلفت شيئاً، لأنَّ التعلُّق بالرقبة في عبيد الصبيان والمجانين ثابتٌ، مع أنه لا يُنسب إليهم تقصيرٌ بسببٍ ولا مُباشرةٍ ولا شرطٍ، والتقصير في حفظ الدابة لا يختصُّ بمالكها، بل يعمُّ مَنْ قَصَرَ في ضبطها وحفظها من مالك أو غاصب أو موَّزع أو مستعير أو مستأجر.

(١) وكذلك لو ورث المكلف عبداً، فأتلف شيئاً عقب الإرث، فإنه يتعلَّق برقبته، مع القطع بنفي تفريط مالكه. ولا يصحُّ التعليل بالمؤنة مع القطع لِعُرُوها عن الحكمة^(١).

الصورة الخامسة: أنَّ الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو^(٢) الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ودون عواقلهما على قول الشافعي رحمه الله، لأنَّهما لَمَا تصرَّفَا لل المسلمين صار كأنَّ المسلمين هم المتلفون، ولأنَّ ذلك يكثر في حقهما، فيتضرَّان به وتتضرَّ عواقلهما.

(٢) في (ج، ت): «و».

(١) ساقطة من (ت).

الصورة السادسة: أَنَّ الجلاد إِذَا قُتِلَ بِالحَدِّ أَوِ القصاص مَنْ لَا يجُوزُ قتْلُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُطَالِبُ بِشَيْءٍ مِنْ ضَمَانِ ذَلِكَ، مَعَ كُونِهِ غَيْرَ مُلْجَأً إِلَى الْإِتْلَافِ^(١).

وَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ خَطَأً عَلَى مَالِ غَيْرِهِ لِزَمَانِهِ ضَمَانُهُ، إِلَّا الْحَكَامُ وَأَمْنَاءُ الْحَكَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعُهْدَةِ مَا بَاعُوهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ شُرِعَ لِزَهْدِ النَّاسِ فِي الْبَيْعِ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ وَنِيَابَةِ الْحُكْمِ.



(١) فِي (ج): «إِتْلَاف».

إتلاف الأعيان: تفريق أجزائها وتفويت ماليتها.

ولا يتصور إتلاف الأوصاف على الحقيقة، لأنَّ العَرَضَ الفَرْدَ لا يتصور إتلافه في زمن وجوده، ولا في الزمن الثاني من وجوده، لأنَّه فات بنفسه، وإنما يتلفُ من جهة الحكم بالتسبب إلى مَنْعِ تجديده، لأنَّ الشرع لو لم يعتبر ذلك لفatas الأعراض كلها، دَعَها وَجَلَها من الحياة فما دونها.

والإتلاف الحكمي: تبديل الصفات^(٢)، كتحجيس المائعات، وبالحيلولة التي لا يُرجى لها زوال، كإلقاء الدراهم والدنانير في لُجج البحار، وكذلك الجهل بأماكنها ومحالها التي لا يُرجى زوالها، كحصولها^(٣) في الأماكن المجهولة بأيدي مَنْ لا يُعرف.

(المثال الثامن والعشرون):^(٤) إهدار الضمان مع التسبب^(٥) إلى التفويت والإتلاف^(٦). وقد ذكرنا أنَّ الضمان يجب تارةً بال مباشرة وتارةً بالسبب. واستثنى من ذلك صورَ يشق^(٧) الاحتراز منها، وتدعى الحاجة إلى التسبب إليها:

إحداها: إرسال البهائم للرعى بالنهار، فإنه لا يضمن ما تُثليقه، لما في تضمينه من الضرر العام.

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).

(٢) في (ع): «للصفات».

(٣) في (ع): «بحصولها».

(٤) في (ت): «السابع والعشرون».

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (ح): «لا يشق». وفي (ت): «صورة يشق».

الصورة الثانية: إذا أُوقدَ في داره ناراً على الاقتصاد المعتمد، فطار منها شَرَّز^(١)، فأتلف شيئاً بالإحرق، فإنه لا^(٢) يضمن لما ذكرناه.

الصورة الثالثة: إذا سقى بستانه على الاقتصاد في مثله، فَسَرَّى إلى جاره فأفسد له شيئاً، فلا ضمان عليه.

الصورة الرابعة: إذا ساقَ دابة^(٣) على الاقتصاد في الأسواق، فأثارت غباراً أو شيئاً من الأحوال والأنداء، فأفسد ذلك شيئاً، فلا ضمان، إلا أن يزيد على الاقتصاد في السوقِ.

ولو ساقَ في الأسواق إبلًا غير مقطرة، أو ركبَ دابةً نزقةً لا يؤثر فيها كبحُ اللجام، لزمَه الضمان، لخروج^(٤) ذلك عن المعتمد. ولو بالث أو رائث في الطريق، فتليَف بذلك إنسانٌ أو غيره، فلا ضمان. وإن^(٥) وقفها، فزاد انتشارُ بولها وروثها بسبب وقفها، فإنْ كانَ الطريقُ واسعاً لم يضمن، وإنْ كانَ ضيقاً لزمَه الضمانُ.

(المثال التاسع والعشرون):^(٦) الأصلُ في الضمان أنْ يضمنَ المثل^(٧) بمثله، والمتفَوِّم بقيمتِه، فإنْ تعذر المثلُ رُجع إلى القيمة جبراً للمالية.

ولو شربَ المضطَرُ ماءً لأجنبيٍّ، له قيمةٌ خطيرةٌ حيث شربَه، ضَمِنَه لمستحقه بقيمتِه إذا رجع إلى المضر، إذ لا قيمةٌ لمثله في الأمصار، وإن كانت له قيمةٌ فهي خسيسة.

(المثال الثلاثون):^(٨) الذكاءُ واجبةٌ على الحيوان المأكول تقليلًا لما فيه من الدم النجس. واسْتثنِي من ذلك ما لا يقدرُ على ذكائه من الوحش والطيور وشوارد الأنعام، فإنْ جرحتها يقومُ مقامُ ذكائها، لتعذرِ ذكاتها. وكذلك لو سقطَ

(١) في (ح): «شررة».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): «خروج».

(٥) في (م، ز): «فإن».

(٦) في (ت): «المثال». (٧) في (ح): «المثال».

(٧) في (ت): «المثال».

(٨) في (ت): «التاسع والعشرون».

بعيرٌ في بثِر يتعذر رفعه منها، وأمكن طفنه في بعض مقالته، حلًّا بذلك. وهذا وأمثاله داخلٌ في قول الشافعي: **بُنِيَتِ الأَصْوَلُ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءِ إِذَا ضَاقَتِ اتَّسَعَتْ**. يُريد بالأصول: قواعد الشريعة. وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقيمة وطَرَدِ القواعد. وعَبَرَ بالضيق عن المَشَقَةِ.

فائدة

إذا سَقَطَ الصَّيْدُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ بِحِيثُ لَوْ سَعَى إِلَيْهِ عَذْوَادًا لَأَدْرَكَ ذَكَائِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَرَمًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ حَلًّا، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى حَيَاةٍ مُسْتَقْرَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجْهَدَ نَفْسَهُ لِيُدْرِكَ ذَكَائِهِ، بَلْ يَعْدُ إِلَيْهِ عَذْوَادًا كَعْدُوا الصَّيَادِينَ.

(المثال العادي والثلاثون):^(١) إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حقًّا معينًّا لإنسان - كبيت من دار - بطلَتِ القسمةُ، لخروجها عن حقيقتها، فإنَّ القسمة إفرازٌ ما يستحقهُ كُلُّ واحدٍ من المقتسمين، ولا تتحقق له هبنا.

ولو وقَعَ ذَلِكَ فِي قَسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَعَسَرَ إِبْطَالُهَا لِكثْرَتِهِمْ، لَمْ يُحَكَّمْ بِبَطْلَانِهِا، وَعُوْضَ مَنْ وَقَعَ الْمُسْتَحْقُّ فِي نصيبيهِ مِنْ سَهْمِ الْمُصَالِحِ الْعَامَةِ، لَمَا فِي تَقْضِيَةِ الْقَسْمَةِ مَعَ كُثْرَةِ الْجُنْدِ مِنَ الْعُسْرِ. وَلَوْ كَانَ الْجُنْدُ قَلِيلًا كَعَشْرَةِ مَثَلًا، فَيَبْغِي أَنْ تَبْطُلَ الْقَسْمَةُ، إِذَا لَا عُسْرٌ فِي إِعادَتِهَا.

(المثال الثاني والثلاثون):^(٢) مَنْ مَلَكَ شَيْئًا، ثُمَّ أَغْرَضَ عَنْهُ وَرَكَّهُ لغيره، لم يَرُلْ مَلْكَهُ عَنْهُ، إِلَّا الْغَانِمُ إِذَا تَرَكَ حَقَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقَّهُ، وَيَبْطُلُ مَلْكَهُ، لَأَنَّ مَقْصُودَ الْجَهَادِ الْأَعْظَمِ إِنَّمَا هُوَ إِعْلَاءُ كَلْمَةِ اللَّهِ، وَمِنْكُمُ الْغَنَائِمُ تَابِعٌ لِذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَإِذَا أَغْرَضَ عَنْهُ سَقْطًا، لَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلِيَتَمَحَّضَ الْجَهَادُ لِنُصْرَةِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(المثال الثالث والثلاثون):^(٣) لَا يَجُوزُ تعطيلُ الإِنْسَانِ عَنْ مَنَافِعِهِ

(١) في (ت): «المثال الثلاثون».

(٢) في (ت): «الحادي والثلاثون».

(٣) في (ت): «الثاني والثلاثون».

وأشغاله. واستثنى من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاهُ الحاكمُ بطلب خصمهِ لإحضاره، لما فيه من المصلحة العامة. وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضروا لما تعيّن عليهم أداهُ. وكذلك استحضارهم لـما لا يتم إلَّا بالشهادة كالنکاح، لأنها حقوقٌ واجبةٌ، فصارتْ كتعطيلهم فيما لا يتم من حقوق الله إلَّا بالتعطيل، كالغزوَات والجمعات^(١) وتغيير المنكرات.

(المثال الرابع والثلاثون): ^(٢) لا يستوفي أحدٌ حقَّ نفسيه بالضرب، لأنَّه لا ينضبط. واستثنى من ذلك العبدُ والأمةُ إذا امتنعاً من خدمةِ السيدِ والقيام بحقوقهِ، ولم يرتدعاً بالوعظِ والكلام. وكذلك المرأةُ الناشِرُ على زوجها، لهُ أن يضر بها لاستيفاءِ حقِّهِ، والضربُ في هذا كله غير مُبرحٍ، ويختلفُ باختلافِ المضروبِ في الضعفِ والقوَّة، وجائز ذلك لأنَّ شفقةَ السيدِ على ملكِهِ والزوج على زوجِهِ يمنعان من المبالغةِ الفاحشةِ في ذلك. ولا يُؤوضُ ذلك إلى مَنْ لا يملكُ نفْسَهُ عند الغضبِ، حتى يتجاوز حدودَ ربِّ العالمين.

(المثال الخامس والثلاثون): ^(٣) مَنْ قَدِرَ على استيفاءِ حقِّهِ له مَضبوطٌ معينٌ، فله استيفاؤهِ، كانتزاع المغصوب من غاصبهِ، والمسروق من سارقهِ. واستثنى^(٤) من ذلك القصاصُ، فإنه لا يُستوفى إلَّا بحضور الإمام، لأنَّ الانفرادَ باستيفائهِ مُحرِّكُ للفتنةِ. ولو انفردَ بحيث لا يُرى، فينبغي أنَّ لا يُمنع منهُ، ولا سيما إذا عجزَ عن إثباتهِ.

وكذلك لا يُستوفى حدُّ القدف إلَّا بحضور الإمام، ولا ينفردُ مُستحقُهُ باستيفائهِ، لأنَّه غير مضبوطٌ في شَدَّةِ وَقْعِهِ وإيلامهِ.

وكذلك التعزيرُ لا يُؤوضُ إلى مُستحقِهِ، إلَّا أن يضيّطَ الإمامُ بالحبس في مكانٍ معلومٍ إلى مدةٍ معلومةٍ، فيجوزُ أن يتولاهُ المستحقُ.

(١) في هامش (ج): «الجمعات والحكومات وتصرف الولايات وأعوانها. وكما يجب التغريب بالتفوس في قتال الكفار والبغاء».

(٢) في (ت): «الثالث والثلاثون». (٣) في (ت): «الرابع والثلاثون».

(٤) في (ع، ظ، ز): «ويستثنى».

وكذلك لا يجوز تفويض الحد والتعزير إلى عدو المحدود والمعزز، لما يخشى في ذلك من مجاوزة الشرع في شدة الضرب. وكذلك لا يُفوض إلى الآباء والأبناء^(١) لاتهامهم في تخفيه عن القدر الم مشروع.

ولو فُوض الإمام قطع السرقة إلى السارق، أو وكل المجنى عليه الجاني في قطع عضو القصاص، فوجهان؛ أحدهما: يجوز، لحصول المقصود باستيفائه. والثاني: لا يجوز، لأن استيفاءه بغيره أرجأ له، كما قالت الزباء لما مَصَّت السُّمَّ من خاتمتها: بيدي لا يدك يا عمرو.

ولو أوجَرَ رجلاً سُمًا مُذَفِّقاً فقتله، فأمرَه ولئ القصاص بأن يُشرَبَ مثل ذلك السُّمَّ، فينبعي أن يُخْرَجَ على الوجهين.

وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة أو الخاصة، أو درء المفاسد العامة أو الخاصة.

والشريعة كلها نصائح من رب الأرباب لعباده، فيا خيبة من لا^(٢) يقبل نصحة في الدنيا والآخرة.

ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه^(*)
وكفى بالإنسان شرفاً أن يتزين بطاولة مولاه فيما أمره ونهاه، وكفى به سرفاً أن يؤثر هواه على طاعة مولاه «يَتَسَلَّمُ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا»^(٣)، «وَلَيْسَ مَا شَرَّفَ أَيْدِيهِ أَفَسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَتَلَمَّوْنَ»^(٤).

فائدة^(٥)

لا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله عز وجل لقوله تعالى:

(١) في (ع): «الأمهات». (٢) في (ت): «لم».

(*) ابن بناتة المصري.

(٣) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ظ، ت)، واستدركت في (ز) بالهامش بخط دقيق جداً.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية^(١).

كل الطاعات شرف في الدارين، ولو لم يتب عليها لكتفى بها شرفاً، وإن تحمل الإنسان المكاره والمشاق لأجلها، فلا نسبة لذلك إلى شرفها وعزّها في الدنيا والآخرة.

ولا رأي لأحد فيما اختاره الله جلّ قدرته وعلّت كلمته، فطوبى لمن أقبل عليه وأصغى إليه، وحضره ذليلاً لديه، إذ لا ملجاً إلا إليه، ولا متكلّلاً إلا عليه.

وطوبى ثم طوبى لمن أطاعه لأنجليه، لا لغرّض يصل إليه، فانيا^(٢) عن الأكون، مقبلًا على الرحمن، متجملًا بالتوحيد والإيمان، متعزّزاً بالذلّ والإذعان.

فذلك لكم عزّ، وفوري لكم غنى وأئس مني قلبي، فain أريد فمن دعي فأجاب، وتبع الكتاب، وخشى الحساب، وأفلح وتأب، وخشع^(٣) وأتاب، وعمل فأطاب، وقال فأصاب: فـ«طوبى لهم وحسن متاب»^(٤)، «ومن عمل صلحاً فلأنفسهم يمهدون»^(٥).

وويل لمن نسي المعاد، وخالف الرشاد، وجائب السداد، وظلّم العباد، وأفسد البلاد «ولن يهلكون إلا أنفسهم وما يشرؤن»^(٦).



(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦، وتمامها: «إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا فَلَا يَكُونَ لِمُمْلِكَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا».

(٢) في (ح): «نانياً».

(٣) في (ح): «وخشى».

(٤) سورة الرعد: الآية ٢٩.

(٥) سورة الروم: الآية ٤٤.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٢٦.

فصل (١) في الأذكار

ينبغي للإنسان أن يختار من الأذكار أفضَّلها، ومن الأعمال والأقوال أشرفَها، وأن يأتي بالأفضل في أحيانه التي شُرِع فيها، ويأتي بالمفضول في وقته الذي ضُرب له، وإذا جمَع بين الدعاء والثناء بدأ بالثناء، كما في ثناء الفاتحة ودعائهما، وكذلك دعاء السجود بعد التسبيح والثناء. وقد جاء بعض الثناء بعد الدعاء كما في القنوت.

وقد نُهي عن قراءة القرآن في بعض الأوقات، كما نُهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وعن الثناء في القعود بين السجدين، وعن الصلوات في بعض الأماكن والأزمان، وعن الصوم في بعض الأيام. أما النهي عن العبادة المؤدية إلى المللَة والسَّامَة، فلأنه يؤدي إما إلى استئصالها وكراهيتها لثقلها، أو لأنَّه يؤدي إلى أن لا يفهم أقوالها، فيذهب إلى أن يستغفر لذنبه فَيُسْتَبِّن نفسه. وينبغي أن لا يلَبِسَها وقلبه سَاوٍ عنها، ولا لَاٰه عن المقصود منها.

فإن قيل: أيها^(٢) أفضَّل: قراءة تَبَث أم سورة الكافرين أو الاستغفال بالباقيات الصالحة، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله العلي العظيم؟ مع كون الباقيات الصالحة متعلقة بالله، وهي ثناء عليه، وتَبَث متعلقة بأبي لهب وبالكافر. والقول يُشرُف بشرف متعلقه؟

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م)، واستدرك في (ز) بالهامش بخط دقيق على جوانب الصفحة.

(٢) في (ح، ع، ز): أيما.

فالجواب: ما ذكرناه من أنه قد تكون القراءة أفضل من جميع الأذكار، كالقراءة في قيام الصلاة، وقد تكون الأذكار أفضل من القراءة في بعض الأطوار، بل تكره القراءة في بعض الأحوال، كالقراءة في الركوع والسجود والقعود.

وكذلك قد يكون الدعاء أفضل من القراءة والأذكار في بعض الأطوار، كدعاء القنوت والدعاء بين السجدتين.

فإذا كان الوقت قابلا للأذكار وقراءة القرآن، بحيث لو أتى بأحدهما لم يئن عنه، فهل تكون قراءة ما يتعلّق من القرآن بغير الإله أولى من الأذكار لحرمة القرآن؟ ولذلك لا يجوز للجنب قراءته، ويأتي من الأذكار بما شاء، أو تكون الأذكار - لتعلقها بالإله - أولى مما يتعلّق بغير الإله؟

فالذي أراه أنَّ الأذكار أولى، نظراً إلى شرف متعلّقها، وهو المقصود من الكلام.

وأما ما يشتمل من القرآن على الأذكار والثناء، كآية الكرسي وسورة الإخلاص وغيرهما من الآيات المشتملة على التمجيد والتحميد والثناءُ الخاصُّ والعامُ، فينفي أن تكون أفضل من الأذكار، إلا أن يحكي بالأذكار لفظ القرآن ومعناه، فحينئذ يجتمع^(١) له الشرفان، فيكون أفضل.

واعلم أنَّ المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة، والنظر إلى الله تعالى من أعلى مقاصد الآخرة، وكذلك رضوانه وتسلیمه على عباد من أعلى المقاصد.

والتسليم في الدنيا وسيلة إلى حصول السلام، وكذلك الشفاعات والدعوات والخوف وسيلة إلى الكف عن العصيان، والرجاء وسيلة إلى الطاعات وحسن الظن بالرحمن، والتوكل مقصود من وجيه، ووسيلة من وجيه، والحب والإجلال مقصودان.

(١) في (ع): «يكون».

والقصود وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد، والأكل والشرب والتداوي وسائل إلى تحصيل الاغتناء والارتواء والشفاء.

والحياة وسيلة إلى الكف عن القبائح، والغضب وسيلة إلى دفع الضئم، وشهوة الجماع وسيلة إليه، وهو وسيلة إلى كثرة التسلل، كما أن شهوة الطعام والشراب وسيلة إلى الأكل والشرب اللذين هما وسيلتان^(١) إلى الاغتناء والارتواء، ويذلل الماء في القربات وسيلة إلى مصالح المبذول له العاجلة، وإلى مصالح البازل الآجلة.

وإنما فُضِّل الذكر على سائر الأعمال، لأنَّه مقصود في نفسه، ووسيلة إلى حصول الأحوال الناشئة عنه، التي تنشأ عنها الاستقامة في الأقوال والأعمال.

وأفضل الأذكار ما صدرَ عن استحضار صفاتِ الكمال ونوعِ الجلال، ودونها ذكر الإنعام والإفضال، الذي هو وسيلة إلى الحب والشُّكْر. وذكر الشَّوَابِ والعِقَابِ اللذين هما وسيلتان^(٢) إلى ترك العصيان ليسا بمقصودين إلا لللحث على الطاعة والإيمان.

وذكر الجنان أفضل من ذكر اللسان، لأنَّه منشأ للأحوال. وقد^(٣) يُخْضُرُ ذكر الصفات الموجبة للأحوال من غير قصد ولا تكليف استحضار، وذلك غالب على الأنبياء والأولياء، وغالبتُه على الأنبياء أكثر منها على الأولياء.

ولمَا عُسر ذلك في حق عامة الخلق سقطَ عنهم في الصلوات وفي سائر الأوقات، لأنَّه لو لم يُسقط عنهم لما صحت صلواثُهم^(٤) ولا أجيَّث دعواتهم. ولما كانت مصلحته من أعظم المصالح اقتضى عظُم مصالحه أن يجُب، ولكنه لِمَا تَعَذَّرَ على معظم الخلق سقط رفقاً بهم ورحمة. وأما من قَدَرَ وتمكَّنَ منه، فيجوز أن يجُب عليه لتيُّسِره، تحصيلاً لمصالحه، ويجوز أن يُسقط عنه كما سقط عن غيره.

(١) في (ح): «وسيلة».

(٤) في (ع، ظ، ز): «صلواتهم».

(٣) في (ح): «فقد».

فائدة (١)

الأذكار المشروعة أفضل من الأذكار المخترعة، وكذلك الاقتصار على الدعوات الصحيحة المشروعة أولى من الدعوات المجموعات، وإن كانت جائزة.

وكذلك التعبير عن معاني القرآن بما جاء فيه من الكلمات أولى من التعبير عن ذلك بالمرادفات، إلا أن يكون الغرض البيان.

وكذلك لا يُطلق على الإله من المرادفات إلا ما أطلقه على نفسه وأوصافه في كتابه أو سنته نبيه. وكذلك لا يُعبر عن طاعاته وعباداته إلا بما سمّاها به، كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجماعات، وكذلك الحجّ وال عمرة والاعتكاف.

وكذلك لا يُقال: حُظرت عليكم أمها لكم، ولا يقال: لَعْنَ رسول الله ﷺ المُبِيَح والمُبَاح له، بدل قوله: المُحَلَّ والمُحَلَّ له. بل الأدب التعبير عن المعاني بما عَبَرَ به العظام عنها، موافقة لهم وإجلالاً لهم.

وكذلك الأولى تنزيه القلوب والألسنة التي جرى فيها ذكر الإله من أن يذكر بها سواه إلا بقدر ما تدعو الحاجة إليه، وتحثّل الضرورة عليه.



(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز، ظ).

(١) فصل في السؤال

يُشَرِّفُ السؤالُ بشرفِ المسؤولِ عنه، فالسؤالُ عن اللهِ وصفاتهِ أفضَلُ من كُلِّ سؤالٍ، لأنَّه وسيلةٌ إلى معرفةِ ذاتِه وصفاتهِ، قالَ اللهُ تعالى: «فَسْأَلَهُ خَيْرًا»^(٢).

ثمَ السؤالُ عما تمسُّ الضرورةُ أو الحاجةُ إليه من أحکامه، ثمَ السؤالُ عما يُتوَقَّعُ الاحتياجُ أو الضرورةُ إليه من أحکامه، وكذلك السؤالُ عما يُلَائِسُهُ المُكَلَّفُ من مجھولِ الأقوالِ والأعمالِ، ثمَ السؤالُ عن معرفةِ مصالحِ ما يَغْزِمُ عليه؛ فإنَّ كَانَ من المصالحِ المقدَّمةِ قُدْمًا، وإنَّ كَانَ من المصالحِ المؤخَّرةِ أُخْرًا، وإنْ جَهَلَ أَهُوَ من المصالحِ المقدَّمةِ أو المؤخَّرةِ، فَلَا يُقْدِمُ عليه حتَّى يُعْلَمَ الأصلُحُ من تقديمِه وتأخيرِه.

وأمَّا سؤالُ الشيءِ وطلَبُه؛ فإنَّ كَانَ المطلوبُ مُحرَّمًا، فسؤالُه مُحرَّمٌ، وإنَّ كَانَ مكرورًا، فسؤالُه مكرورٌ، وإنَّ كَانَ واجبًا، فسؤالُه واجبٌ، وإنَّ كَانَ مندوباً فسؤالُه مندوبٌ.

وأمَّا طَلَبُ المباحِ؛ فإنَّ كَانَ مَا لا يتأدَّى المطلوبُ منه ببذلِه ولا رِدَّه، فلا بأسَ به، كالسؤالُ عن الطريقِ وعن اسمِ الرَّفِيقِ. وإنَّ كَانَ مما يتأدَّى المسؤولُ منه ببذلِه، ويُخجلُ إذا رَدَّه، فهذا مكرورٌ إنَّ^(٣) كان السائلُ قادرًا على تحصيلِه بغيرِ مسألةٍ، مِنْ جهةٍ أنه يُخجلُ المسؤولُ أن يَرُدَّه، فيتأدَّى بمشقةِ الخجلِ ويستحيي إذا منعه إِمَّا لبخلِه وإِمَّا لحاجتهِ إليه. وإنَّ كَانَ عاجزاً عن تحصيلِه - مع مسيسِ الحاجةِ إليه - فلا بأسَ

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م). واستدركه في (ز) بحاشية النسخة بخطِّ دقيق.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٥٩. (٣) في (ز): «إِنَّ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كَمَا سَأَلَ مُوسَى وَالخَضْرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الضِيَافَةُ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ لَثَامِ،
 فَلَمْ يُضَيِّقُوهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَبِيْصَةَ: «إِنَّ
 الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ
 حَتَّى يُضَيِّقَهَا^(۱) ثُمَّ يُفْسِدُكُوْمَا. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ
 الْمَسَأَةُ حَتَّى يُضَيِّقَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عِيشٍ. وَرَجُلٌ
 أَصَابَتْهُ فَاقَةً، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذُوِّ الْحَجَّى مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ^(۲): لَقَدْ
 أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُضَيِّقَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ، أَوْ قَالَ:
 سَدَادًا مِنْ عِيشٍ. فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ الْمَسَأَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُختَاهَا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا
 سُختَاهَا^(۳). فَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ سُختَاهَا.

قُلْنَا: ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يُسْأَلَ الزَّكَاةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَذَلِكَ
 مِنَ الطَّلْبِ الْمُحَرَّمِ. وَقَدْ سَأَلَ جَمَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ،
 فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَلَكِنْ يَجَابُ
 عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا وَقَائِعُ أَحَوَالٍ، وَلَعِلَّ الرَّسُولَ وَالصَّحَابَةَ شَاهَدُوا مِنْ ضَغْفٍ
 السُّؤَالُ وَقَرَائِنَ الْأَحَوَالِ مَا يُجَوِّزُ لَهُمُ السُّؤَالُ. فَلَوْ كَانُوا مِنْ تَظَهُّرٍ مِنْهُمْ
 الْقَدْرَةُ عَلَى كَسْبِ الْكَفَايَةِ لِصَحَّةِ أَجْسَامِهِمْ وَقُوَّةِ أَبْدَانِهِمْ، وَلَمْ يَنْكِرُوا
 عَلَيْهِمْ، لِحَصْلِ الْغَرَضِ.

وَقَدْ يُسْأَلُ الْكَرِيمُ الْأَرِيْحِيُّ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَيَتَأْذِي بِمَنْعِهِ وَبِذَلِكِهِ.
 وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكَرِيمِ وَالْمَرْوِعَاتِ. وَكَيْفَ يُفْلِحُ مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ
 السُّؤَالَ مَعَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَالْإِنْكَارِ!

(۱) فِي (م، ز، ع): «يُضَيِّقُهَا».

(۲) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع، ظ، ز).

(۳) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحْلَّ لَهُ الْمَسَأَةَ: ۷۲۲/۲. وَ«الْحَمَالَةُ» يَفْتَحُ الْحَاءُ
 الْمَهْمَلَةُ وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ: مَا يَتَحَمِّلُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ لِدَفْعِهِ وَقَوْعِهِ حَرْبَهُ.
 وَ«الْحَجَّى»: الْعُقْلُ. وَ«السُّخْتَ»: الْحَرَامُ. وَقَوْلُهُ «سُختَاهَا» عَلَى تَقْدِيرِهِ: أَعْتَدْنَاهَا سُختَاهَا، أَوْ
 يُؤْكِلُ سُختَاهَا.

ومما يُكره السؤال عنه سؤالٌ ما لا حاجة إليه من الفضول.
وأما السؤال عن عورات الناس لغير مصلحةٍ شرعيةٍ فمحرّمٌ داخلٌ في
قوله: «وَلَا يَجَسِّسُوا»^(١). وإنَّ كثيراً من أهل المروءات ليعُزُّ عليهم أن يسألوا
عن الطرق، مع أنه لا يضرّ^(٢).



(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) في (ظ): «لا يضر».

فصل (١) في البدعة

البدعة: فعل ما لم يُعهَدْ في عصر رسول الله ﷺ.
وهي مُقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكرورة، وبدعة مباحة.

والطريق في معرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحرير فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكرورة فهي مكرورة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.
* وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاستغاثة بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأنى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنّة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأنى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

* وللبدعة المحرّمة أمثلة:

(منها): مذهب القدرية.

(منها): مذهب الجبرية.

(منها): مذهب المزجّة.

(منها): مذهب المجسمة

والرُّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

* وللبدع المندوّية أمثلة:

(منها): إحداث الرّبُط والمدارس وبناء القنطر.

(منها): كُل إحسانٍ لم يُعهَد في العصر الأول.

(منها): صلاة التراويح.

(منها): الكلام في دقائق التصوف، والكلام^(١) في الجدل.

(منها): جَمْعُ المحافل للاستدلال في المسائل إن^(٣) قَصِّدَ بذلك^(٤) وجه الله سبحانه.

* وللبدع المكرروحة أمثلة:

(منها): زخرفة المساجد.

(منها): تزوّيق المصاحف.

وأما تلحين القرآن بحيث تتغيّر ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المُحرّمة.

(١) في (ع، م): «و منها الكلام».

(٢) ساقطة من (ع، ز، م).

(٣) في (ظ، م، ظ): «إذا».

(٤) في (ح): «بها».

* وللبدع المباحة أمثلة:

(منها): المصادحة عقب الصبح والعصر^(١).

(ومنها): التوسيع في اللذيد من المأكول والمشارب والملابس والمساكن^(٢)، ولبس الطيالسة، وتوسيع^(٣) الأكمام.

وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكرروحة، ويجعله آخرون من السنن المفوعلة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذه في الصلاة والبسملة فيها. ^(٤) والله أعلم^(٤).



(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح): «المأكول والمشرب والمسكن».

(٣) في (ح): «توسيع».

(٤) ساقطة من (ظ).

فصل

في الاقتصاد في المصالح والخير

الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومتزلة بين متزلتين.
والمنازل ثلاثة^(١): التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها،
والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: «وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْرُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا
يَسْمَطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَلَقَعْدَ مَلُومًا تَسْوِرًا»^(٢). وقال: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٣).

وقال حذيفة رضي الله عنه: الحسنة بين السيئتين^(٤). ومعناه: أنَّ
القصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير.
وخير الأمور أوساطها، فلا يتكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات
إلا ما يطيق المداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملالة والساممة. وقال عليه
الصلوة والسلام في قيام الليل: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، إِذَا وَجَدَ كُسْلًا أو
فَتُورًا فَلِيَقْعُدْ»^(٥). أو قال: فليفرد.
ومن تكفل من العبادة ما لا يطيقه فقد تسبَّب إلى تغيير
عبادة الله إليه. ومن فَسَرَ بما يطيقه فقد ضيَّع حظه مما ندبه الله إليه
وتحته عليه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التنطُّع في الدين، وقال: «هَلَكَ

(١) في (ز، ح، ظ، ت): ثلاث. (٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٤) انظر: «تفسير الطبرى»: ١٩/٣٧، «الدر المثور» للسيوطى: ٦/٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٣٦/٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعم في صلاته...: ١/٥٤١ - ٥٤٢.

المتنطعون^(١)). وأنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامه قيام الليل، وصيام النهار، واجتناب النساء، وقال له: «أرَغبْتَ عن سنتي؟ فقال: بل سُنّتكَ أبغى، فقال: فإني أصوم وأفطر، وأصلِي وأنام، وأنكح النساء، فَمَنْ رغب عن سنتي فليس متن^(٢).

وقد نهى الله تعالى عثمان بن مظعون وأصحابه عما عزموا عليه من سرذ الصوم وقيام الليل والاختلاء، وكانوا قد^(٣) حرموا الفطر والنوم على أنفسهم ظنًا أنه قربة إلى ربهم، فنهاهُم عن ذلك، لأنَّه غلوٌ في الدين، واعتداءً عما شرع، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبَيْرَتِي مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٤).

والتقدير: لا تحرموا تناول طيبات ما أحل الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح، ولا تعتمدوا بالاختلاء، إن الله لا يحب المعتمدين المُخَصِّسين، أو: لا يحب المعتمدين بالاختلاء وغيره.

وقال بعض المفسرين: ولا تعتمدوا بما التزمتموه، أي: ولا تعتمدوا الاقتصاد إلى السرف. وإنما عزموا على ذلك تحبياً إلى الله عز وجل، فأخبرهم الله لا يحب من اعتمد حدوده وما رسَمه من الاقتصاد في أمور الدين.

وللاقتصاد أمثلة:

(منها): الاقتصاد في استعمال مياه الطهارات^(٥)، فلا يستعمل من

(١) أخرجه مسلم في العلم، باب هلk المتنطعون: ٤/٢٠٥٥. والتعليق: التكلف والغلو.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم: ٤/٢١٨، ومسلم، في باب النهي عن صوم الدهر: ٢/٨١٢ عن عبد الله بن عمرو بغير هذا اللفظ. أما اللفظ المذكور فهو عن عثمان بن مظعون، أخرجه أبو داود في التعطُّع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة: ٢/١٠٧، والدارمي في النكاح: ٢/١٣٣، والإمام أحمد في المسند: ٦/٢٦٨.

(٣) ساقطة من (ح، ت، ظ).

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٧. وانظر: «تفسير الطبرى»: ٧/٨ - ١١، «تفسير البغوى»: ٣/٨٩ - ٨٨.

(٥) في (ح، ع): الطهارة.

الماء إلَّا قذَر الإسْباغ، ولا ينْفَصُ من ذلك عن المُدْ في الوضوء والصَّاع في العُشْل، لأنَّه قد نُقلَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّه كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ وَيَغْشِي بِالصَّاع»^(١).

وللمتوضئ والمغتشل في ذلك ثلاثة أحوال:
إحداهنْ: أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلَ^(٢) الْخَلْقِ، كَاعْتَدَالِ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَيَقْتَدِي بِهِ فِي اجْتِنَابِ التَّنْقِيقِ عَنِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ ضَئِيلًا لطِيفَ الْخَلْقِ، بِحِيثُ يَعْادِلُ جَسَدَهُ بَعْضَ جَسَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَى جَسَدِهِ كَنْسِبَةُ الْمُدِّ وَالصَّاعِ إِلَى جَسَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ مُتَفَاجِحَ الْخَلْقِ فِي الطُّولِ وَالْعُرْضِ وَعَظِيمُ الْبَطْنِ وَفَخَامَةُ الْأَعْضَاءِ، فَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَنْفَصُ عنْ مَقْدَارٍ تَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَى بَدْنِهِ كَنْسِبَةُ الْمُدِّ وَالصَّاعِ إِلَى بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مُفْرِداً وَمُثْنِيًّا وَمُثْلِثًا، وَقَالَ: «هَكُذا وَضَوَئِي وَوضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ^(٣) قَبْلِي، وَوضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٤).

وَلِفَظُهُ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْطَّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَّلَ كَفِيَّةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَّلَ ذَرَاعِيهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الوضُوءِ، بَابُ الوضُوءِ بِالْمَدِ: ٣٠٤ / ١، وَمُسْلِمُ فِي الْحِيْضُورِ، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحِبُ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ: ٢٥٨ / ١.

(٢) فِي (ح): «مَعْدُولٌ».

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ (ح).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ؛ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: ١٤٥ / ١٤٦. وَفِيهِ زِيَادَ الْعَمَيْيَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زِيدَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً. اَنْظُرْ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» كِتَابُ الوضُوءِ: ٢٥٨ - وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ: ٢٠٧ / ١. وَرَاجِعٌ: «نَيلُ الْأَوْطَارِ» ٢٠٤ / ١.

برأسه، وأدخل إصبعيه السبّابتين في أذنيه، ومسح يابها ميه على ظاهِرِ أذنيه، وبالسبّابتين باطنَ أذنيه، ثم عَسَلَ رجليه ثلثاً ثلثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمَنْ زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَمَ^(١)، أو: ظَلَمَ وأساءَ. وأخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه^(٢).

ولا شكَّ أنَّ مَنْ نَقَصَ عن المَرْءَةِ فقد أَسَاءَ^(٣)، ومنْ زادَ على الثلث، فإنَّ كَانَ قاصِداً لِلْفُزُبةِ بِالْزِيادةِ عَلَى الْثَلَاثَ، فَقَدْ أَسَاءَ لِتَقْرِيبِهِ إِلَى الرَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِفُزُبةٍ إِلَيْهِ. وإنْ قَصَدَ بِهِ تَبَرُّداً أو تَنَظُّفاً أو تَنَطُّلاً^(٤) بِالْمَاءِ الْحَارِّ، أو تداوِيَّاً، فإنَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وإنْ فَرَقَ بَيْنَهَا فَقَدْ أَسَاءَ بِتَفْرِيقِ الْوَضُوءِ لَا بِمُجَرَّدِ الْزِيادةِ.

(ومنها): الاقتاصادُ في المَواعِظِ: كانَ يَخْوُلُ^(٥) أَصْحَابَهُ بِالْمَوَعِظَةِ مخافَةَ السَّامَةِ عَلَيْهِمْ^(٦). والمَواعِظُ إِذَا كَثُرَتْ لَمْ تُؤْتَنْ فِي الْقُلُوبِ، فَتَسْقُطُ بِإِكْثَارِهَا فَائِدَةُ الْوَعْظِ.

(ومنها): الاقتاصادُ في قيام الليل: وقد نهى رسولُ اللهِ يَعْلَمُهُ عن السُّرْفِ

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثة: ١٠٢/١.

(٢) أخرجه النسائيُّ في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء: ٨٨/١ بلطفه: «فَمَنْ زادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعْدَى وَظَلَمَ»، وليس فيه «أو نَقَصَ»، وابنُ ماجهُ في الطهارة: ١٤٦/١ بلطفه: «فَمَنْ زادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعْدَى أَوْ ظَلَمَ».

وأخرجه أحمد في «المسندة»: ١٨٠/٢، وابن خزيمة في «الصحيح»: ٨٩/١. وليس في رواية أحدٍ منهم: «أو نَقَصَ». وانظر: «التلخيص العجيز» لابن حجر: ٨٢/١ و٨٣، «نيل الأوطار»: ٢٠٤/١، «إرواء الغليل»: ١٣٢/١.

(٣) في (ح): أَسَاءَ وَظَلَمَ.

(٤) انظر: فيما سبق، ٢٥٩/١.

(٥) في (ح، ت): يَخْوُلُ. قال ابن الأثير: يَخْوُلُنَا بِالْمَوَعِظَةِ: أَيْ يَتَعَهَّدُنَا. من قولهم: فَلَانَ خَائِلٌ مَالٌ، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُولُ بِهِ . وقال أبو عمرو: الصوابُ يَخْوُلُنَا بِالْحَاءِ، أَيْ يَطْلُبُ الْحَالَ الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوَعِظَةِ فَيُعَظِّمُهُمْ فِيهَا، وَلَا يَكُثُرُ عَلَيْهِمْ فِيمُلُوْا . وكان الأصمسيُّ يرويه: يَخْوُلُنَا بِالْتَّوْنِ: أَيْ يَتَعَهَّدُنَا . (النهاية: ٨٨/٢).

(٦) عن ابن مسعودٍ قال: «كان النبي يَخْوُلُنَا بِالْمَوَعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةُ السَّامَةِ عَلَيْنَا». أخرجه البخاري في العلم: ١٦٣/١.

فيه، وقال: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى
تَسْأَمُوا»^(١).

(ومنها): الاقتصاد في العقوبات والحدود والتعزيرات: فيعاقب كلُّ واحدٍ من الجنَّةِ على حَسْبِ قوته وضَغْفِه، وكذلك زَجْمُ الزانِي؛ لا يُضرَبُ بحَصَّيَاتٍ ولا بصَخْرَاتٍ، وإنما يُضرَبُ بحَجْرٍ لطِيفٍ يُزَجِّمُ بمثله في العادة.

وكذلك الاقتصاد في الضرب، لا يُبالغُ فيه إلى سَفْحِ الدَّمِ، ولا يُضرَبُ ضَرْبًا لا أَثْرَ له في الرَّجْرِ والرَّدْعِ، بل يكونُ ضَرْبُه بين ضَرْبَيْنِ. وكذلك يكونُ سُوطُ الضرب بين سُوطَيْنِ، ليس بحدِيدٍ يَقْطَعُ الجلْوَدَ، ولا يَبَالُ لَا يُحَصِّلُ المقصودَ. وكذلك الزمانُ يكونُ بين زمانينِ، كزمنِي الْرَّبِيعِ والخريف دون زمنِي الْحَرُّ الشَّدِيدِ والبرِدِ الشَّدِيدِ.

وهذا الاقتصاد في الضرب والسُوطِ جاري في ضربِ الرقيق والصبيان والبهائم والنسوان عند التأديب والرياضة والشوز.

(ومنها): الاقتصاد في الدعاء: لأنَّ الغالب على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها اختصار الأدعية. فَنُقلَ عنَّه ﷺ دعواتٌ مختصراتٌ جامعاتٌ وغير جامعات. وعلَى ذلك أنَّ اللَّهَ أَمَرَ بالتضُرع والخفية^(٢) في الدعاء، ولا يحضر ذلك غالباً إلَّا بالتكلفِ، فإذا أطَالَ الدعاء عزَّت التضُرع والإخفاء، وذهبَ أدبُ الدعاء.

وقد استحبَ الشافعي رحمه الله أن يكون دعاء التَّشَهِيدُ دون^(٣) قذر التَّشَهِيدِ.

(ومنها): الجهرُ بالكلام، لا يُخافِتُ فيه بحيث لا يَسْمَعُه حاضرون،

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد: ٣٦/٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...: ٥٤٢/١.

(٢) في (ج): «والخفية».

(٣) في (ت): «فوق».

ولا يرفعه فوق حد أسماعهم، لأن رفعه فوق حد أسماعهم فضول لا حاجة إليه، ولذلك شرع إخفاء الدعاء، فإن الله يسمع الخفي كما يسمع الجلي، فرفع الصوت في مناجاة الرب فضول لا حاجة إليه.

(ومنها): الأكل والشرب، لا يتتجاوز فيما حد الشعب والري، ولا يقتصر منها على ما يضعفه ويضنه ويقعده عن العبادات والتصرفات، وقد قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١)، وقال: «كُلُوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَتَمْ رَمَادِيَّا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِيَّةٍ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٢).

(ومنها): إمكان السير إلى الحج والعمرة، لا يراد به شدة الإسراع المضنية للأجسام، ولا الباطئ الخارج عن المعتاد.

(ومنها): زيارة الإخوان، لا يكثر منها بحيث يملؤن ويستغلونه، ولا يقلل منها بحيث يستأقولونه ويغيبونه.

(ومنها): مخالطة النساء، لا يكثر منها بحيث تغلب عليه أخلاقيهن، ولا يقللها بحيث يتاذين بذلك.

(ومنها): دراسة العلوم، لا يكثر منها بحيث يؤدي إلى السامة والكراء، ولا يقللها بحيث يعده مقصراً فيها.

(ومنها): السؤال عما تدعو الحاجة إلى السؤال عنه من أمور الدنيا، لا يكثر منه إلا لضرورة أو حاجة ماسة.

وكذلك المزاح والضحك واللعي، وكذلك المدخ المباح لا يكثر منه، ولا يتقادر عن اليسير منه عند ميسى الحاجة ترغيباً للممدوح في الإكثار مما مدخل به أو تذكيراً له بنعم الله عليه ليشكرها، بشرط الأمان على الممدوح من الفتنة.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

وكذلك الهجاء الذي تمس الحاجة إليه، لا ينبغي أن ينكر منه إلا حيث أمر الله به في باب الشهادات والروايات والمشورات. ولا تكاد تجد مذاكراً إلا رذلاً، ولا هجاء إلا نذلاً، إذ الأغلب على المذاهين والهجائين الكذب والتغريب.

ومذلك نفسك أقبع من مذلك غيرك، فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره، فإن حبك الشيء^(١) يعمي ويصم، ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه، ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه، ويغدر نفسه بما لا يغدر به غيره، وقد قال تعالى: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى»^(٢)، وقال: «أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرَىٰ مَنْ يَشَاءُ»^(٣).

ولا يمدح المرأة نفسها إلا إذا دعست الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خطاباً إلى قوم غيرهم في نكاحه، أو خاملاً فيعرف بأهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض عليه عيناً أو كفاية، كقول يوسف عليه السلام: «أَجْعَلْتِنِي عَلَىٰ حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ»^(٤).

وقد يمدح المرأة نفسها ليقتدي به فيما مدح به نفسه، كقول عثمان رضي الله عنه: ما تغنىت منذ أسلمت، وما تمنيت، ولا مسنت ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ^(٥). وهذا مختص بالأقواء الذين يؤمنون على أنفسهم الافتخار والتسميم ويفتدى بأمثالهم.

وعلى الجملة، فال أولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما^(٦) فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة أو دزء مفسدة عاجلة أو آجلة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير، فلا يأتي في طهارته

(١) في (ح): «للشيء».

(٢) سورة النجم: الآية .٣٢

(٣) سورة النساء: الآية .٤٩.

(٤) سورة يوسف: الآية .٥٥

(٥) أخرجه ابن ماجه: ١١٣ / ١، وعزاه في «كتر العمال»: (٢٩/١٣) للعدني وأبي نعيم.

(٦) في (ح): «اما».

إلاً بما ينكمُ طهارَتْ، لأنَّ الزائد عليه عَبَثٌ لا حاجةٌ إليه، وكذلك لا يرفع صوته في الكلام إلا بمقدار ما يبلغ سامعيه، إلا أن يكون في وغظ أو زجر، فإنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطبَ أشتدَّ غَضَبُهُ، وعلا صوته حتى كائِنَه مُنذَرٌ جيشاً^(١)، وكان يرفع صوته بالتلبية^(٢) تذكيراً للناس بها حتى يَأْتُوا، ولذلك شُرِعَ رفع الصوت في الأذان لكثرة السامعين، وخفضه في الإقامة لقلة الحاضرين.

ولهذا المعنى قال ربنا جَلَّ وعلا: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعاً وَحُفْيَةً»^(٣)، لأنَّه إذا سمع الدعاء الخفي، فلا حاجة إلى رفع الصوت، لأنَّه لا فائدة فيه، ولذلك قال ربنا عز وجل: «إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ». فقال بعض المفسرين: أرادَ الذين يعتدون برفع أصواتهم في الدعاء.

وقال ﷺ لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر: «أربَعُوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تَذَعُونَ»^(٤) سمعياً قريباً دون رؤوس رحالكم^(٥). وقال آخرون: لا يُحبُّ المعتدين في الدعاء ولا في غيره^(٦).

ونُقلَ عن رسول الله ﷺ أنه جَهَرَ في أدعية، ولكنَّ كَانَ جَهْرُهُ تعليناً لأصحابه ذلك^(٧) النوع من الدعاء، وال الحاجة مائة إلى التعليم، فيكون للجاهر بذلك أجران؛ أحدهما: أجرُ الدعاء. والآخر: أجرُ التعليم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٢/٢.

(٢) كما في حديث جابر في حجة الوداع، رواه مسلم في باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٦/٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

(٤) في (ح): «تَذَعُونَ».

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزوة خيبر: ٤٧٠/٧، وفي التوحيد وفي الجهاد والدعوات، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب خفض الصوت بالذكر: ٢٠٧٦/٤. ومعنى «أربعوا»: ارفعوا بأنفسكم واحفظوا أصواتكم، فإنَّ رفع الصوت إنما يفعله الإنسان بعد من يخاطبه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس بأصم ولا غائب - بل هو سميع قريب.

(٦) انظر هذين القولين وأقوالاً أخرى في: «تفسير البغوي»: ٢٣٧/٣.

(٧) في (ح): « بذلك».

وكذلك الكلام لا ينبغي أن يتكلم إلا بما يجُرُّ مصلحة أو يَذْرَا مفسدة، ولذلك قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليضُّمْث»^(١).

فإن قيل: فَمَا تقولونَ فِي المَزَاحِ؟

قلنا: إنما يجوز المَزَاحُ لما فيه من الاسترواح، إما للمازح، وإما للمزوح معه، وإنما لهما، فأما المَزَاحُ المؤذِي، المُغَيِّرُ للقلوب، المُوَحِّشُ للنفوس، فإنه لا ينفك عن تحريم أو كراهة. وإنما كان عليه السلام يَمْزُحُ جَبْرَأَ للمَزَوح معه^(٢)، وإنيساً له ويسنطًا، كقوله لأخي أنس بن مالك: «يا أبا عمير^(٣)، ما فَعَلَ التَّغْيِيرَ؟»^(٤).

وشنط المَزَاحَ المباح أن يكون بالصَّدقِ دُونَ الكذب، وأما ما يفعله الناس من أخذ المَتَاع على سبيل المَزَاحِ، فهذا محظوظٌ، لما فيه من تروع صاحب المَتَاعِ. وقد جاء في الحديث: «لا يأخذ أحدكم مَتَاعَ أخيه^(٥) لاعباً جاداً»^(٦). جعله لاعباً من جهة أنه أخذه بنيته رده، وجعله جاداً من جهة أنه رَوَعَ أخاه المُسْلِمَ بفقدِ مَتَاعِه.

وعلى الجملة، فلا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: ٤٤٥، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان: ٣٠٨/١١، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: ٦٨/١ و٦٩.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ت): «يا عمير».

(٤) أخرجه البخاري، باب الانبساط إلى الناس: ٥٢٦/١٠، ومسلم أيضاً في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود: ١٦٩٣/٣. و«التَّغْيِيرُ» تصغير التَّغْرِيرُ. وهو طائر صغير، جمعه نغران.

(٥) في (م، ز): صاحبه.

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المَزَاحِ: ٢٨٧/٧، والترمذمي في الفتنة، باب لا يحل لمسلم أن يرقع مسلماً: ٣٧٩ وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه الإمام أحمد: ٢٢١/٤، وصححه الحاكم: ٦٣٧/٣.

جوارحه إلا ما يجلب صلاحاً أو يدرأ فساداً. فإن^(١) سَعَ له غير ذلك
فليدركه ما استطاع.

والطريق في إصلاح^(٢) القلوب التي تصلُّح الأجساد بصلاحها وتفسدُ
بفسادها: تطهيرها من كل ما يُباعد من الله، وتزيينها بكل ما يُقرب إليه
ويُزيلُ لدِيه من الأحوال والأقوال والأعمال، وحسن الأمال، ولزوم الإقبال
عليه، والإصغاء إليه، والمثول بين يديه في كل وقت من الأوقات وحال
من الأحوال على حساب الإمكانيَّة، في غير أداء إلى السامة والملال.

ومعرفة ذلك هي الملقبة بعلم الحقيقة، وليس الحقيقة خارجة عن
الشريعة، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم
والنیات وغير ذلك مما ذكرناه من أعمال القلوب.

فمعرفة أحكام الظواهر معرفة لجعل الشرع، ومعرفة أحكام البواطن
معرفة ليدُّ الشريعة، ولا يُنكِّر شيئاً منها إلا كافر أو فاجر. وقد تشبه
بالقوم من ليس منهم، ولا يقاربهم في شيءٍ من الصفات، وهم شرٌّ من
قطاع الطريق، لأنهم يقطعون طريق الذاهبين إلى الله تعالى، وقد اعتمدوا
على كلمات قبيحات يطلقونها على الله، ويسيئون الأدب على الرسل
والأنباء وأتباع الأنبياء من العلماء الأنقياء، ويتهونون من يضحي بهم عن السماع
من الفقهاء، لعلهم بآثر الفقهاء يتهون عن صحبتهم وعن سلوك طريقهم.

والأحوال^(٣) أنواع:

أحدُها: الخوف، وهو ناشيءٌ عن معرفة^(٤) شدة الانتقام.

النوع الثاني: الرُّجائء، وهو ناشيءٌ عن معرفة سعة الرحمة^(٥) والإنعم.

النوع الثالث: التوكل، وهو ناشيءٌ عن معرفة تفرد رب بالضر

(١) في (ح): « وإن ».

(٢) في (ح): « صلاح ».

(٣) في (ح): « وللأحوال ». وفي (ت، ظ): « واعلم أن الأحوال... ».

(٤) ساقطة من (ت).

والنَّفْعِ، والخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَالعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَالإِعْزَازِ وَالإِذْلَالِ، وَالإِكْتَارِ
وَالإِقْلَالِ.

النوع الرابع: المحبة، ولها سببان؛ أحدهما: معرفة إحسانه وإنعامه،
وعنها تنشأ محبة الإفضال وإنعام، فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم
عليها وأحسن إليها، فما الظن بمحبة من الإنعام كله منه، والإحسان كله
صادر عنه! السبب الثاني: معرفة جماله، وعنها تنشأ محبة الجمال.

وينبغي أن تكون كل واحدة^(١) من المحبتين أفضل من كل محبة، إذ
لا إفضال إلا في إفضاله، ولا جمال كجماله.

النوع الخامس: الحياة، وهو ناشئ عن معرفة نظره إلينا وإطلاعه
 علينا، فمن حضرته هذه المعرفة استحبى من نظره إليه وإطلاعه عليه، فلم
 يأت إلا بما يقربه إليه ويزلفه لديه، ولا يأتي بما يبعد منه^(٢) ويسخطه
 عليه^(٣).

النوع السادس والسابع: المهابة والإجلال، ومتشؤهما معرفة جلاله
 وكماله، فينبغي أن تكون مهابته وإجلاله أعظم من كل مهابة وإجلال، إذ لا
 جلال كجلاله، ولا كمال ككماله.

النوع الثامن: الفناء الناشئ عن الاستغراق ببعض هذه الأحوال،
 وحقيقة الفناء غفلة وغيبة، وفراغ القلب من الأكون إلا عن السبب المعني.
 فمن فقد معرفة من هذه المعارف فقد ما يبني عليها من الأحوال،
 وما يناسب تلك الأحوال من الأقوال والأعمال، ومن دامت معرفة بهذه
 الصفات دامت له الأحوال الناشئة عنها المستفادة منها.

وتتفاوت رتب القوم بتفاوت دوام المعارف والأحوال المبنية عليها،
 وكذلك تتفاوت رتبهم بشرف الأحوال الناشئة عن المعرفة المذكورة،
 فمراتب الخائفين والراجحين دون مراتب المحبين، لتعلق أسباب الخوف

(١) في (ظ): «واحد».

(٢) في (ظ، ت): «يشخصه عنه».

والرجاء بالمحظى من الشرور، والمرجو من الخير، وتعلق المحبة بالإله.

ثم المحبة الناشئة عن معرفة الجمال أفضَلُ من المحبة الناشئة عن معرفة الإنعام والإفضال، لأنَّ محبة الجمال نشأت عن جمال الإله، ومحبة الإنعام والإفضال نشأت عما صدرَ منه مِنْ إنعامه وإفضاله، والتعظيم والإجلال أفضَلُ من الكل، لأنهما نشأاً عن معرفة الجلال والكمال، فنشأاً عن جلال الله وكماله وتعلقاته، فلهمَا شرفٌ من وجهين اثنين.

ومن أطْلَعَ الله على أوصافِ غيرِ هذه الأوصاف، فنشأت عنها أحوالٌ تناسبها غيرُ هذه الأحوال لا يمكنُهم العبارَةُ عنها، إذ لم تُوضَعْ عليها عبارَةُ، (ولم تنتهِ إليها^١) إشارةً، فإنَّ دلالة الإشارة دون دلالة العبارَة، فإنَّ للأكابر علوماً خارجَةً عن العلم الضروري والنظري، وهم فيها متفاوتون.

ولحضورِ هذه المعارف المذكورة في القلوب رُتبَ:

(أعلاها): أن تَبَدَّلَ القلوبَ من غير سُقْيٍ في استحضارها واكتسابها، فتُنْصَدِّرُ عنها الأحوالُ المناسبةُ لها، ثم تَدُومُ بِدوامها وتنتقطعُ بانقطاعها، وهذا ثابت للنبيين والمرسلين في أغلب الأحوال، ولقليلٍ من الأبدال.

(الرتبة الثانية): أن يستحضرها العبدُ باستجلابها واستذكارها، حتى تَحْضُرَ وَتَشَأَّ عنها أحوالُها اللاحقةُ بها.

ويختلفُ الناسُ في ذلك، فمنهم مَنْ تستمِرُّ عليه هذه المعارفُ، فيشهد به الأحوال الناشئة عنها، وهذا دَأْبُ الأولياء، ومنهم مَنْ تنتقطع عنه هذه المعارف والأحوالُ على الفور من استحضارها، وهذا حالٌ مثِلَّنا وأمثالنا، ومنهم مَنْ يقعُ له انقطاعها بين هاتين الرتبتين، وهم متفاوتون في سُزْعَة^٢ الانقطاع وبُطْئِه.

(الرتبة الثالثة): مَنْ لا تَحْضُرُ هذه الأحوالُ والمعارفُ الناشئةُ عنها إلَّا بسببِ خارجٍ، ولهم رتبَ:

(٢) في (ت): «شرعه».

(١) في (ع، ظ، ز، م): «ولا».

إحداها: مَنْ تَحْضُرُ الْمَعْارِفُ وَأَحْوَالُهَا عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ. وَهُؤُلَاءِ
أَفْضَلُ أَهْلٍ^(١) السَّمَاعِ.

الرتبة^(٢) الثانية: مَنْ تَحْضُرُ الْمَعْارِفُ وَالْأَحْوَالُ عِنْدَ سَمَاعِ^(٣) الْوَعْظِ
وَالذِكْرِ. وَهَذَا فِي الرَّتْبَةِ الثَّانِيَةِ.

الرتبة الثالثة: مَنْ تَحْضُرُ هَذِهِ الْمَعْارِفُ وَالْأَحْوَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْحَدَاءِ
وَالشِيدِ. وَهَذَا فِي الرَّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، لِرِتَاحِ النُّفُوسِ وَالتَّذَاهِبِ بِسَمَاعِ الْمَتَزَنِّ منَ
الشِيدِ وَالأشْعَارِ. وَفِي هَذَا نَقْصٌ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِ مِنْ حَظَّ النُّفُسِ.

الرتبة^(٤) الرابعة: مَنْ تَحْضُرُ هَذِهِ الْمَعْارِفُ وَالْأَحْوَالُ الْمُبَنِيَّةُ عَلَيْهَا عِنْدَ
سَمَاعِ الْمُطَرِّبَاتِ الْمُخَلَّفِ فِي تَحْلِيلِهَا، كِسَاعِ الدُّفُّ وَالشَّبَابَاتِ. فَهَذَا إِنْ
اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُسِيءٌ بِسَمَاعِهِ، مُخِينٌ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَعْارِفِ
وَالْأَحْوَالِ. وَإِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتِهَا تَقْليِداً لِمَنْ قَالَ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ تَارِكٌ
لِلْوَرِيعِ بِاسْتِمَاعِهَا، مُخِينٌ بِمَا حَضَرَهُ مِنَ الْمَعْارِفِ وَأَحْوَالِهَا النَّاشِئَةِ عَنْهَا.

الرتبة^(٥) الخامسة: مَنْ تَحْضُرُ هَذِهِ الْمَعْارِفُ وَالْأَحْوَالُ عِنْدَ سَمَاعِ
الْمُطَرِّبَاتِ الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، كِسَاعِ الْأُوتَارِ وَالْمَزْمَارِ، فَهَذَا
مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ، مُلْتَدِّ النُّفُسِ بِسَبِّبِ مُحَرَّمٍ. فَإِنْ حَضَرَهُ مَعْرِفَةٌ وَحَالٌ^(٦)
ثَنَاسِبُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، كَانَ مازِجاً لِلْخَيْرِ بِالشَّرِّ، وَالنُّفُعُ بِالضَّرِّ، مُرْتَكِبًا
لِحَسَنَاتِ وَسَيِّئَاتِ، وَلِعَلَّ حَسَنَاتِهِ لَا تَفِي بِسَيِّئَاتِهِ. هَذَا فِيمَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ،
فَإِنْ قَلَّ مَنْ يَبِيَحُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسُ، فَإِنْ انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ نَظَرًا إِلَى مُطَرِّبٍ لَا
يَحْلُّ الْتَّظَرُ إِلَيْهِ، فَقَدْ زَادَتْ شَقْوَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ.

فَهَذِهِ رُتْبَةٌ مَنْ تَحْضُرُهُمُ الْمَعْارِفُ وَالْأَحْوَالُ بِسَبِّبِ مَا يَسْمَعُونَهُ^(٧)،
فَالْمُسْمَعُونُ بِالْقُرْآنِ أَفْضَلُ هُؤُلَاءِ، لَأَنَّ سَبَبَهُمُ^(٨) إِلَى اسْتِحْضارِ الْأَحْوَالِ

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ح، ظ).

(٣) في (ح): «المرتبة».

(٤) في (ح): «المرتبة».

(٥) في (ح): «الحال».

(٦) في (م): «يسمعونه».

(٧) في (ح): «المرتبة».

(٨) في (ح): «تسبيهم».

أفضل الأسباب، ويليهم من يستمع^(١) الوعظ والتذكير، إذ ليس فيه عرض للنفوس حاصل من الأوزان المطربة، ويليهم من يستمع الحداء والأشعار، لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام، فإنه يلذ به المؤمن والكافر، والبُر والفاجر، وليس لذة النفوس بذلك من أمر الذين في شيء، ويليهم من يستمع المطربات المختلفة في تحريمها للاختلاف في قبح سببه، ويليهم من يستمع ما ذهب الجمهوإلى تحريمه، لأنه أسوأ حالاً من تقدمة.

وعلى الجملة، فالسماع بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشبعين بالتشبهين المجترئين على رب العالمين. ولو كان ذلك قربة كما زعموا لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويعرفوه لأتباعهم وأشياعهم، ولم ينفل ذلك عن أحد من الأنبياء، ولا عن أكابر الأولياء، ولا أشار إلهي كتاب من الكتب المنزلة من السماء، وقد قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»^(٢).

ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين لبيته رسول رب العالمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة ولا يبعدكم من النار إلا أمرتكم به، وما تركت شيئاً يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا نهيتكم عنه»^(٣).

واعلم أن السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وهم أقسام:

(أحدها): العارفون بالله، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم، فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات، وظهرت آثاره عليه من الحُزُن والبكاء وتغير الألوان.

(١) في (م، ظ): «يسمع». (٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) أخرجه الشافعي: ١٨٩/٢ (ترتيب المسند) ومن طريقه البهقي في «السنن»: ٧٦/٧. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٥/١١ مرسلاً، ووصله الإمام أحمد عن أبي ذر: ٤١٧ - ٤١٦. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: ٥/١٥٣.

والخوف على أقسام.
أحدها: خوف العقاب.

والثاني: خوف فوات الشواب.

والثالث: خوف فوات الحَظُّ من الأُنْسِ والقُرْبَ من الملك الوهاب.
وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين. فمثُلُ هذا لا يَتَصَنَّعُ في السَّمَاعِ، ولا يَضُدُّ منه إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ آثارِ الخوفِ، لِأَنَّ الخوفَ وازَّ عن التصْنِعِ والرِّياءِ. وهذا إِذَا سَمِعَ القرآنَ كَانَ تَأثيرُه فِيهِ أَشَدُّ مِنْ تَأثيرِ النَّشِيدِ والغَنَاءِ.

(القسم الثاني): مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّجَاءُ، فَهذا يَؤثِّرُ فِيهِ السَّمَاعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُطَمَّعَاتِ وَالْمُرْجِيَاتِ. فَإِنْ كَانَ رِجَاؤُه لِلأُنْسِ وَالقُرْبِ وَالنَّظرِ وَالرُّضْسِ، كَانَ سَمَاعُه أَفْضَلَ سَمَاعَ الراجِينِ. وإنْ كَانَ رِجَاؤُه لِلثَّوَابِ، فَهذا فِي الرِّتبَةِ الثَّانِيَةِ. وَتَأثيرُ السَّمَاعِ فِي الْأُولَى أَشَدُّ مِنْ تَأثيرِه فِي الثَّانِيِّ.

(القسم الثالث): مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحُبُّ، وَهُوَ قَسْمَانِ؛ أَحدهُمَا: مَنْ أَحَبَ اللَّهَ لِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، فَهذا يَؤثِّرُ فِيهِ سَمَاعُ الْإِنْعَامِ وَالْإِفَضَالِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِكْرَامِ.

القسم الثاني: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ اللَّهِ لِشَرْفِ دَاهِهِ وَكَمَالِ صَفَائِهِ، فَهذا يَؤثِّرُ فِيهِ ذِكْرُ شَرْفِ الذَّاتِ وَكَمَالِ الصَّفَاتِ، وَيَشَتَّدُ تَأثيرُه فِيهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْإِقْصَاءِ وَالْإِبَعادِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي قَبَلَهُ، لِأَنَّ سَبَبَ حُبِّهِ أَفْضَلُ الْأَسْبَابِ.

(القسم الرابع): مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّعْظِيمُ وَالْإِجلَالُ، فَهذا أَفْضَلُ الأَقْسَامِ^(١)، لِأَنَّ النَّفْسَ تَضَاءِلُ وَتَتَصَاغِرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجلَالِ، فَلَا حَظٌ لِنَفْسِهِ فِي «هذا السَّمَاع»^(٢)، بِخَلَافِ مَنْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ، فَإِنَّهُمْ وَاقْفُونَ مَعَ رِبِّهِمْ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَعَ أَنفُسِهِمْ مِنْ وَجْهِهِ أَوْ وَجْوهِهِ، وَشَتَّانٌ بَيْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

(١) فِي (ح، م، ز): «مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ».

(٢) فِي (ح): «سَمَاعَهُ».

ويبين ما شاركته في النقوس، فإن المحب ملتذ بجمال محبوبه، وهو حظ نفسه، والهابط ليس كذلك.

وتختلف أحوال هؤلاء في المسموع منه، فالسماع^(١) من الأولياء أكثر تأثيراً من السماع من الجهلة الأغبياء، والسماع من الأنبياء أشد تأثيراً من السماع من الأولياء، والسماع من رب الأرض والسماء أشد تأثيراً من السماع من الأنبياء، لأن كلام المهيب أشد تأثيراً في الهابط من كلام غيره، كما أن كلام الحبيب أشد تأثيراً في المحب من كلام غيره، ولهذا لم يشغلي الأنبياء والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء، واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة تأثيره في أحوالهم.

ولقد غلط كثير من الناس في سماع التشيد والغناء بالملاهي المختلف فيها من جهة أن أصوات الملاهي وطيب النشيد وطيب نغمات الغناء فيها حظ للنقوس، وإذا سمع أحد منهم شيئاً مما يحرك حاله التذبذب نفسه بأصوات الملاهي ونغمات الغناء، وذكره التشيد والغناء بما تقضيه حاله من الحب والخوف والرجاء، فتثور فيه تلك الأحوال، فتلتذذ النفس من وجده يؤثره، ويؤثر السماع ما^(٢) يستحمل عليه الغناء من الحب والخوف والرجاء، فيحصل له الأمران؛ لذة نفسه، والتعلق بأوصاف ربها، فيظن أن الكل متعلق بالله، وهو غالط^(٣).

(القسم الخامس): من يغلب عليه هوئ مباح، كمن يعشى زوجته أو سريته، فهذا يهيجه السماع، ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق، فيطرأ لذلك، فسماع مثل هذا لا يأس به.

(القسم السادس): من يغلب عليه هوئ محرام، كهوى المزد ومن لا تحل له من النساء، فهذا يهيجه السماع إلى السعي في الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

(١) في (ح): «فالسماع».

(٢) في (م): «بما».

(٣) في (ح): «غلط».

(القسم السابع): مَنْ قال: لَا أَجِدُ فِي نفسي شَيْئاً مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي
الْأَقْسَامِ السَّتَّةِ، فَمَا حَكْمُ السَّمَاعِ فِي حَقِّي؟

قلنا: هو مكرورة من جهة أنَّ الغالب على العامة إنما هو الأهواء
الفاشدة، فربما هاجَ السَّمَاعُ عَلَى صُورَةٍ مُحَرَّمةٍ، فَيَغْلُقُ^(۱) بِهَا، وَيَمْلِئُ
إِلَيْهَا، وَلَا يُخْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَأَنَّ لَمْ تَتَحَقَّقِ السَّبَبُ الْمُحَرَّمُ.

وقد يحضرُ السَّمَاعُ قَوْمًا مِنَ الْفَجَرَةِ، فَيَبْكُونَ وَيَنْزَعُونَ لِأَغْرَاضٍ
خَيْثَيَّةٍ انطَوَوا عَلَيْهَا، وَيُرَاوِذُونَ الْحَاضِرِينَ بِأَنَّ سَمَاعَهُمْ لِلأَسْبَابِ الْمُذَكُورَةِ فِي
الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ^(۲)، وَهَذَا قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُعْصِيَةِ وَبَيْنَ إِيمَانِ كُوْنِيهِ مِنْ
الْأُولَيَّاءِ.

وقد يحضرُ السَّمَاعُ قَوْمًا قد فَقَدُوا أَهَالِيهِمْ وَمَنْ يَعْزِزُ عَلَيْهِمْ، وَيَذْكُرُهُمْ
الْمُتَشَدِّدُ فِرَاقُ الْأَحْبَةِ، وَعَدَمُ الْأَنْسِ بِهِمْ، فَيَبْكِي أَحْدُهُمْ، وَيُؤْهِمُ الْحَاضِرِينَ
أَنَّ بَكَاءَ لِأَجْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا مُرَايَةٌ بِأَمْرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

واعلم أنه ليس من أدب السَّمَاعِ أَنْ تُشَبِّهَ غَلَبَةَ الْمُحَبَّةِ بِالسُّكْرِ مِنَ
الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ سُوءُ أَدْبٍ، لَأَنَّ الْخَمْرَ أَمُّ الْخَبَائِثِ، فَلَا يُشَبِّهُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ بِمَا
أَبْغَضَهُ وَقَضَى بِخُبْثِهِ وَنِجَاستِهِ، لَأَنَّ تَشْبِيهَ^(۳) النَّفِيسِ بِالْخَسِيسِ سُوءُ أَدْبٍ لَا
شَكَّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ التَّشْبِيهُ بِالْخَضْرِ وَالرُّذْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهَاتِ
الْمُسْتَقْبَحَاتِ.

ولقد كُرِهَ لبعضِهِمْ^(۴) قَوْلُهُ: أَنْتُمْ رُوحِي، وَجَبْكُمْ^(۵) راحتِي،
ولبعضِهِمْ^(۶) قَوْلُهُ: فَأَنْتَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ، لَأَنَّ شَبَّةَ مَنْ لَا شَبَّهَ لَهُ بِرُوحِهِ
الْخَسِيسَ وَسَمْعَهِ وَبَصَرِهِ اللَّذَيْنِ لَا قَدْرَ لَهُمَا.

وَلَهُمْ أَفْاظٌ يُطْلَقُونَهَا يَسْتَعْظِمُهَا سَامِعُهَا^(۷):

(۱) في (ع، ظ، ز، ت): «فيتعلّق». (۲) في (ح، ز، م): «الستة».

(۳) في (ح، م): «تشبه». (۴) في (ح): «بعضهم».

(۵) في (ت): «ومعكم». (۶) في (ح، م): «وبعضاً».

(۷) في (ح، ز، ت): «سامعواها».

(منها): التجلي، وهو عبارة عن العِلْم^(١) والعرفان وكذلك المشاهدة.
(ومنها): الذوق، وهو عبارة عن وجдан لذة الأحوال ووقف التعظيم والإجلال.

(ومنها): الحجاب، وهو عبارة عن الجهل والغفلة والنسيان.
(ومنها): قولهم: قال لي ربي. وإنما ذلك عبارة عن القول بلسان الحال دون لسان المقال، كما قالت العرب: امتلاً الحوض، وقال قطّي.
وكذلك قولهم: إذا قالت الأنساع للبطن الحق.

(ومنها): قولهم: القلب بيت الرب. ومعناه: القلب بيت معرفة الرب. شبهوا حلول المعارف في القلوب بحلول الأشخاص في البيوت.

(ومنها): البيتوة عند الرب سبحانه وتعالى في قوله عليه الصلاة والسلام: «إني أبیت عند ربی يطعمنی ویسقینی»^(٢). تجوز بالمبیت عن التقرب^(٣)، وبالاطعام والسكنی عن التقویة بما يقوم مقام الطعام والشراب من السرور والتقریب.

(ومنها): القُرب، وهو عبارة عن الأسباب الموجبة للتقریب الإله.

(ومنها): البُعد، وهو عبارة عن الأسباب الموجبة للإبعاد.

(ومنها): المجالسة، وهي عبارة عن لذة يخلقها الرب سبحانه وتعالى مُجانسة لذة الأنفس بمجالسة الأكابر.

وأما الرقص والتصفيق فخففة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعّلها إلا أرعن أو متصنّع كذاب.

وكيف يتأنى الرقص المُتنزّن بأوزان الغناء ممن طاش لُبّه وذهب قلبه،

(١) ساقطة من (ح).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب التكيل لمن أكثر الوصال: ٤/٢٠٥، ومسلم في باب النهي عن الوصال في الصوم: ٢/٧٧٤.

(٣) في (ظ، ز): «التقریب».

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ الْقَرْوَنَ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُهُمْ»^(١). ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنوأن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل، ولقد مانوا^(٢) فيما قالوا، وكذبوا فيما أدعوا، من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا للذين اثنين؛ إحداهما لذة القليل من المعارف والأحوال المتعلقة بذى الجلال، والثانية لذة الأصوات واللغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس التي ليست من آثار اليقين ولا متعلقة بأمور الدين، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بسبب^(٣) المعرفة وقليل^(٤) الأحوال، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين في شيء.

وقد حرم بعض العلماء التصديق لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصديق للنساء»^(٥)، و«لنْ يَكُنْ لِلْمُتَشَبِّهِاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَلِلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٦).

ومن هاب الإله إذا أدرك شيئاً من تعظيمه، لم يتصوّر منه رقص ولا تصدق، ولا يصدر التصديق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعليهما أن الشريعة لم ترِد بهما في كتاب ولا سنتة،

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي: ٣/٧ بلفظ: «خَيْرُ أَمْتِي . . .». وفي الشهادات: ٢٥٨/٥ بلفظ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي». وأخرجه مسلم في فضل الصحابة: ٤/١٩٦٢، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وليس عند أحدهم بلفظ: «خَيْرُ الْقَرْوَنَ . !».

(٢) في (ع، ح): «بَانُوا»

(٣) في (ح): «بَسِيبِينَ»، وهي ساقطة من (ز، ت).

(٤) ساقطة من (ظ، ز، م).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليوم الناس: ٢/١٦٧ وفي العمل في الصلاة: ٣/٢٨٧ وفي السهو: ٣/١٠٧. وفي غيرها

(٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب المتشبهون للنساء: ١٠/٣٣٢.

ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأنبياء ولا معتبرٌ من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبسوا عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَعْرٍ﴾^(١).

ولقد مضى السلف وأفضلُ الخلف، ولم يلبسوا شيئاً من ذلك. ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه، وليس بقربة إلى ربه، فإن كان ممن يقتدُ به، ويُعتقدُ أنه ما فعله إلا لكونه قُربة، فبئس ما شئَ، لإيهامه أنَّ هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعنات.

وأثنا الصياح والتعاشي والتباكي تصنعاً ورياء، فإن كان عن حال لا تقتضيه، فقد أثيم من وجهين؛ أحدهما: إيهامه الحال التامة الموجبة لذلك، والثاني: تصنعته به ورياؤه. وإن كان عن حال تقتضيه أثيم إثم ريائه لا غير. وكذلك تنفس الشعور وضرب الصدور، وتمزيق الثياب محرم لما فيه من إضاعة المال. وأئي ثمرة لضرب الصدور وتنفس الشعور وشق الع gioib إلا رعنات صادرة عن النفوس؟



(١) سورة النحل: الآية ٨٩.

فائدة

اعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والأفعال المرضية، ولكل صفة من الصفات حال يختص بها، فمن ذكر صفة الرحمة أو ذكر بها كانت حالة حال الراجين، وسماعه سماع الراجين، ومن ذكر شدة النعمة أو ذكر بها كانت حالة حال الخائفين، وسماعه سماع الخائفين الوجلين، ومن كانت حالة حال^(١) المحبة، فذكر جمال المحبوب أو ذكر به، كانت حالة الحال المحبين وسماعه سماع المحبين، ومن كانت حالة الحال المعظمين الهابئين، فذكر العظمة أو ذكر بها، كانت حالة الحال الهابئين المعظمين، وسماعه سماع الهابئين المعظمين، ومن كانت حالة حال^(٢) التوكل، فذكر تفرُّد الرَّبِّ بالضَّرِّ والنفع، والخضْرُ والرُّفْعُ، والتقرُّبُ والإبعادُ، والإشقاءُ والإسعادُ، فذكر ذلك أو ذكر به في السماع، كانت حالة الحال المتوكلين المفروضين، وسماعه سماعهم.

وقد يتَّنَقَّلُ كثيرون من الناس في السماع بين هذه الأحوال، فينتقل من حال إلى حال على حسب اختلاف التذكير والتذكير، وقد يغلب بعض الحال على بعضهم بحيث لا يُضفي إلى ما يقوله المُتَشَدِّدُ، ولا يلتفت إليه لغبَّةُ حاله الأولى عليه.

ومن أعمال القلوب: الخضوع والخشوع - وكلاهما ذُلٌّ في القلوب - والرضا والصبر والتوبية والزهد.

فأما الرضا: فهو سكون النفس إلى سابق القضاء من غير نكير على القاضي بما قضى.

(٢) ساقطة من (ح).

(١) ساقطة من (ح).

وأما الصبرُ: فهو حبسُ النفسِ عنِ الجَزَعِ. والرضا خيرٌ منه، لأنَّ سكونَ إلى ما جَرَثَ به المقادير.

ولا يُشترطُ أن يرضي بالمقضي به إلَّا إذا كان المقضي به خيراً، فإنَّ^(١) كان المقضي به معصيةً، فليرض بالقضاء، وليكره المقضي به، لأنَّ القضاء هو حُكْمُ الله، والمقضى به هو المحكوم به. وهذا كالمريض إذا وصفَ له الطبيبُ الدواءَ المُرَأَ أو قَطَعَ اليَدَ المتأكِلةَ، فإنه يرضي بوصفِ الطبيبِ وقضائه، وإنَّ كِرَةَ المَقْضِيَّ به من مرارة الدواءِ وألم القَطْعِ.

وأما التوبَةُ فأقسامُه:

أحدُها: التوبَةُ من تَرْكِ الواجباتِ وفُلُلِ المُحرَماتِ.

القسمُ الثاني: التوبَةُ من ارتكابِ المكرورَاتِ.

القسمُ الثالث: التوبَةُ من الشبهاتِ.

القسمُ الرابع: التوبَةُ من مُلاَبَسَةِ المُبَاحَاتِ إلَّا ما تدعُونَ إِلَيْهِ الضرورَاتُ أو تمُسُّنَ إِلَيْهِ الحاجَاتِ.

القسمُ الخامس: التوبَةُ من رؤيَةِ التوبَةِ ورؤيَةِ جميعِ ما يتقرَّبُ به إلى ذيِّ الجلالِ والإكرامِ. ومعنى ذلك تَرْكُ^(٢) الاعتمادِ والاستنادِ إلى^(٣) شيءٍ من المعارفِ والأحوالِ والأقوالِ والأعمالِ، إِذ لا يُنجي شيءٌ من ذلك صاحِبَه، فإنَّه لا اعتمادٌ في النجاةِ إلَّا على ذيِّ الجلالِ، وقد قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «لن يُنجِي أحدُكُمْ عملُه». قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: ولا أنا إلَّا أَنْ يَغْمَدْنِي اللهُ^(٤) برحمةِ منه^(٣) وفضلِ^(٤).

(١) في (ح، م، ز): «وان».

(٢) في (ح): «الاستنادُ والاعتمادُ على».

(٣) في (ح): «برحمته».

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة: ٢٩٤/١١، ومسلم في صفاتِ المناقين، باب لن يدخل أحد الجنَّةَ بعملِه: ٢١٦٩/٤.

وأما الزهد فأقسام:

أحداها: الزهد في الحرام.

القسم الثاني: الزهد في المكرهات.

القسم الثالث: الزهد في الشبهات.

القسم الرابع: الزهد في المباحثات إلا ما تدعوه إليه الضرورات أو تمس إلى الحاجات.

القسم الخامس: الزهد في رؤية الزهد والاعتماد عليه.

والفرق بين التوبة والزهد، وإن كانا من أعمال القلوب، أن للتوبة أركانًا ثلاثة:

(أحداها): الندم على ما فات من الطاعات.

(الركن الثاني): العزم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية.

(الركن الثالث): الإقلاع عن المعصية المتوجب عنها في الحال.

ويتحقق الزهد بقطع تعلق القلب عمّا ذكرناه من المحرمات والمكرهات والمباحثات. وليس الزهد عبارة عن خلو اليد من المال، وإنما الزهد خلو القلب عن التعلق به، فليس الغنى بمنافٍ للزهد.

فإن قيل: أيما أفضل، حال الأغنياء أم حال الفقراء؟

فالجواب: أن الناس أقسام:

(أحداها):^(۱) من يستقيم على الغنى، وتفسد أحواله بالفقر، فلا خلاف أن غنى هذا خير له من فقره.

(القسم الثاني): من يستقيم على الفقر، ويُفسدُ الغنى، ويخمله على الطغيان، فلا خلاف أن فقر هذا خير له من غناه.

(۱) في (ظ، م، ز): «أحدهم».

(القسم الثالث): مَنْ إِذَا افقرَ قَامَ بِجُمِيعِ وظائفِ الْفَقْرِ، كَالرِّضا
وَالصَّبْرِ، وَإِنْ أَسْتَغْنَى قَامَ بِجُمِيعِ وظائفِ الْغَنْيَى مِنَ الْبَذْلِ وَالْإِحْسَانِ وَشُكْرِ
الْمَلِكِ الْدِيَانِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَيِّ حَالٍ^(١) هَذَا أَفْضَلُ؟.

- فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَقْرَ لَهُذَا أَفْضَلُ.

- وَقَالَ آخَرُونَ: غِنَاهُ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، لَا سَتِعَاذُهُ^{بِعِنْدِهِ} مِنَ
الْفَقْرِ^(٢). وَلَا يَحُوزُ حَمْلُهُ عَلَى فَقْرِ الرَّئْسِ، لَأَنَّهُ خَلَفَ لِلظَّاهِرِ^(٣) بِغَيْرِ
دَلِيلٍ.

وَقَدْ يُسْتَدِلُّ لِهُؤُلَاءِ بِأَنَّ الرَّسُولَ^{بِعِنْدِهِ} كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ الْفَقْرِ إِلَى أَنَّ
أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَصْنَوْنَ خَيْرَ وَفَدَكَ وَالْعَوَالِيِّ وَأَمْوَالِ بَنِي النَّّصِيرِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأُولَيَاءَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِمْ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ
أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ مِنْ أَسْتَوْى يَوْمَهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَمَنْ كَانَ أَمْسَهُ
خَيْرًا مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ - أَيْ مَطْرُودٌ - مَغْبُونٌ، وَقَدْ خَتَمَ أَخِرُّ أَمْرِ
رَسُولِ اللَّهِ^{بِعِنْدِهِ} بِالْغَنْيَى، وَلَمْ يُخْرِجْهُ غِنَاهُ عَمَّا كَانَ يَتَعَاطَاهُ فِي أَيَّامِ فَقْرِهِ مِنَ
الْبَذْلِ وَالْإِيَثَارِ وَالتَّقْلِيلِ^(٤)، حَتَّى أَنَّهُ مَاتَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى
آصْبَعِ مِنْ شَعِيرٍ.

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُوَ^{بِعِنْدِهِ} يَقُولُ: «يَا^(٥) ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ
تَبْذِلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ»^(٦). أَرَادَ بِالْفَضْلِ: مَا فَضَلَ عَنِ
الْحاجَةِ الْمَائِسَةِ، كَمَا فَعَلَ^{بِعِنْدِهِ}.

(١) فِي (ح): حَالَتِي.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{بِعِنْدِهِ} كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَةِ
وَالذَّلَّةِ...». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ الْاسْتِعَاذَةِ، مِنْ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ: ٢/١٥٩
، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْاسْتِعَاذَةِ: ٨/٢٥٥ ، وَابْنِ مَاجَهٍ فِي الدُّعَاءِ: ٢/١٢٦٣ ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»: ١/١٥٣١.

(٣) فِي (ح، م): «الظَّاهِرُ».

(٤) فِي (ح، ز، ظ): «الْتَّقْلِيلُ».

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ (ع، ح، ظ، ز).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلِيَّاً خَيْرٌ... ٢/٧١٨.

فَمَنْ سَلَكَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ هَذَا الطَّرِيقَ، فَبَيْدَلَ الْفَضْلَ كُلَّهُ مُقْتَصِراً عَلَى
عَيْشٍ مِثْلِ عِيشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا امْتِرَاءُ أَنْ غَنِيَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ فَقْرِهِ.

ويدلُّ على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أتَى فقراء المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ذهبَ ذوو الأموال بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم، يُعتقدونَ ولا نجدُ ما تُعتقدُ، ويتصدقونَ ولا نجدُ ما نتصدقُ، وينفقونَ ولا نجدُ ما نُنفِقُ؟» فقال: «ألا أدلكم على أمرٍ إذا فعلتموه أدركتم به مَنْ كان قبلكم، وفُطِّئُتم به مَنْ بعدكم؟» قالوا: بلـ، قال: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَتَحْمِدُونَهُ وَتَكْبُرُونَهُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. فَلَمَّا صَنَعُوكُمْ ذَلِكَ سَمْعَ الْأَغْنِيَاءِ بِذَلِكَ، فَقَالُوكُمْ مِثْلَ مَا قَالُوكُمْ، فَذَهَبَ الْفقراءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوكُمْ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوكُمْ مِثْلَ مَا قُلْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

وأما قوله ﷺ: «يَدْخُلُ فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اطلعت على الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٣)، فإن ذلك محمول على الغالب من أحوال الأغنياء والقراء، إذ لا يتصف من الأغنياء بما ذكرناه من أن يعيش عيش القراء ويقترب إلى الله تعالى بما فضل عن عيشه، مقدماً لأفضل البذل فأفضلهم إلا الشذوذ النادر ونادرون الذين لا يكادون يوجدون، والصابرون على الفقر قليل مـ هـم، والراضون أقلـ من ذلك القليل.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة: ١٣٢/١١ - ١٣٣، ومسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ٤١٦/١ - ٤١٧.

(٢) أخرجه الترمذـي في الزهد، بـاب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم: ٢١/٧ - ٢٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في الزهد، بـاب منزلة القراء: ١٣٨٠/٢، وأخرجه الإمام أحمد: ٣٤٣/٢، وصححـه ابن حبان، ص(٦٣٦) من «موارد الظمان».

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق: ٤١٥/١١، ومسلم في الذكر، بـاب أكثر أهل الجنة: ٤/٢٠٩٦.

وتحقيق^(١) هذا أنه ﷺ كان قبل الغنى قائماً بوظائف الفقر، فلما أغناه الله تعالى قام بوظائف الفقراء والاغنياء، فكان غنياً فقيراً، صبوراً شكوراً، راضياً بعيش الفقراء، جوداً بأفضل جود الأغنياء.

ومن أعمال القلوب: احتقار ما حَقَرَهُ اللَّهُ مِن الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، وَتَعْزِيزُ ما عَظَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَقْرِ وَالذُّلُّ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالْغُرْبَةِ وَعدَمِ الْجَاهِ وَالْمَالِ، لِأَنَّ الْغَنَى بِالْمَعْارِفِ وَالْأَحْوَالِ أَفْضَلُ وَأَلَّا مِنَ الْغَنَى بِالْجَاهِ وَالْأَمْوَالِ^(٢).

والذُّلُّ لله عز وجل عَزْ، والْفَقْرُ لِهِ غَنَى، وَالْغُرْبَةُ لِأَجْلِهِ اسْتِيَطَانُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عِنْدَ سَيِّدِهِ فَهُوَ فِي أَفْضَلِ الْأَوْطَانِ، وَإِنَّ أَغْرَضَ عَنْهُ وَنَأَى بِجَانِبِهِ، فَأَغْزَى بِهِ مِنْ خَسْرَانٍ.

فائدة^(٣)

لا يفضل الغنى^(٤) من جهة كونه غنى^(٥)، ولا الفقر^(٦) من جهة كونه فقراً^(٧)، وإنما الفضل والخلاف فيما يتربّع عليهما من الآثار.

وقد جَمَعَ ﷺ بين آثارهما في آخر عمْره، فكان مُتَصِّفًا بأكمل آثار الفقر وأكمل آثار الغنى، فكان جامعاً بين آثارهما التي وقع فيها^(٨) الخلاف، فقام بمصلحتي^(٩) السَّبَبَيْنِ^(١٠) اللذين ليسا بمقصودين ولا قرابة^(١١) فيهما، بل هما وسليتان إلى مصالح الغنى والفقير^(١٢).

(١) في (ع، ظ، ز، م): «ويتحقق»

(٢) في هامش ح: وأين الغنى بالأموال من الغنى بالأقوال والمعارف والأحوال والجاه والقرب من ذي الجلال، بنس للظالمين بدلاً.

(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ت، ز، ظ).

(٤) في (ح): «الغني». (٥) في (ح): «غنياً».

(٦) في (ح): «الفقير». (٧) في (ح): «فقيراً».

(٨) في (ح): «فيهما». (٩) في (ع): «بمصلحة».

(١٠) في (ع): «الشَّيْئَيْنِ». (١١) في (ع): «قربي».

(١٢) إلى هنا انتهى السقط من (م، ت، ز، ظ).

(١) ومن أعمال القلوب أن تُنثر من (٢) ذكر الله^(٢) بقلوبنا، فإنه هو المُمثّر للأحوال^(٣) عند ذي الجلال من ذِكْرِ اللسان^(٤)، وأن نختار من المعارف أفضَّلَها فأفضلها، ومن الأحوال أكمَلَها فأكملها، وأن نَخْفَظَ الأوقات، فلا نصرف شيئاً منها إلَّا في أفضَّلِ الْقُرُبَاتِ اللاحقة بتلك الأوقات.

فقد يكون الاشتغال بالمضضول في بعض الأوقات أولى من الاشتغال بالفاضل في غيرها، كالاشتغال بالدعاء، فإنه أفضَّلُ من الاشتغال بالذكر في غير أوانه، وكالدعاء بين السجدين، فإن الاشتغال به أفضَّلُ من الاشتغال بالتسبيح والثناء، وكذلك قراءة القرآن في الركوع والسجود والقعود، فإن الله تعالى شَرَعَ لِكُلِّ وَقْتٍ طَاعَةً هِيَ فِيهِ أفضَّلُ مِنْ غَيْرِهَا.

وإنما يشتعل بالأفضل فالأفضل إذا كان صالحًا لهما جميعاً.

والهدایة لأفضل الأعمال والأحوال والأقوال في أوقاتها المضروبة لها من أفضَّل ما مَنَّ به الإلهُ سبحانه وتعالى^(١).



(١) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٢) في (ح، ع، ز، ت): «ذكره».

(٣) في (ح): «للأحوال الأفضل».

(٤) في (ح): «اللسان»، وإن كان في سائر الأحيان اللذات بالجاه والمال وتقرب الملوك من لذات المعارف والأحوال.

فصل في معرفة الفضائل

الفضائل بالمعارف والأحوال وما يتبعهما من الأعمال والأقوال. ولقد نال الأنبياء من ذلك أفضَلَ منال، فورثُ عنهم العارفون بعضَ المعرف والأحوال، وورثُ عنهم العابدون التقرُب بالأقوال والأعمال، وورثُ عنهم الفقهاء التقرُب بمعرفة الأحكام المتعلقة بالجوارح والأبدان، وورثُ عنهم أهلُ الطريقة الأحكام المتعلقة بالبواطن، وورثُ منهم الزهادُ الترك والإقلال، واختصَ الأنبياء بمعارف لا تذرُك بنظرِ العقول ولا بضرورتها، واختصوا بالأحوال المبنية على تلك المعرف، ولعلَ بعضَ الأولياء والأبدال ورثُوا شيئاً من ذلك.

وكذلك اختصَ الأنبياء بالمعجزات والكرامات، وشاركتهم الأولياء في بعضِ الكرامات،^(١) والمعارف والأحوال خيرٌ من الكرامات^(٢) وخزق^(٢) العادات، لتعلقِ المعرف بالله، وتعلقِ الكرامات بخرقِ العادات في بعضِ المخلوقات،^(*) فإنَ العارف مُقبلٌ على الخالق بقلبه، والمكرم الواقف مع الكرامات مُقبلٌ بقلبه على بعضِ المخلوقات، فالمشي على الماء كمشي الحيتان عليه، والطيران في الهواء كطيران الشيطان من السماء إلى الأرض ومن الأرض إلى السماء.

وقد تكونُ الكرامات سبباً للافتتان، بأن يُظنُ صاحبُها أنه من أولياء الرحمن. وكذلك تُخرقُ العادات لمن لا دين له كالدجال وكثيرٌ من الرهبان، وكذلك تُخرقُ العادات بإصاباتِ الفساق، ولا يقفُ مع الكرامات إلاَّ خسيسُ النفسِ ذني الهمة.

(٢) في (ح): «خروق».

(١) ساقط من (ع).

ومن اشتغلَ بغيرِ اللهِ، فقد أَغْرَضَ عنِ اللهِ بِقَدْرٍ مَا اشتغلَ به «بِشَّ
لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا»^(١).

فشتانَ بينَ مَنْ يَنْتَهِرُ إِلَى نَفْسِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَنْتَهِرُ إِلَى رَبِّهِ^(*). وَفَرْقٌ بَيْنَ
مَنْ تَعْقَلَ بِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَبَيْنَ مَنْ تَعْقَلَ بِفَكِّ اطْرَادِ الْعَادَاتِ. أَيْنَ
النَّظَرُ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ وَمَالِكِ الرِّقَابِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ سَرُّ وَحِجَابُ
بَيْنِ الْقُلُوبِ وَبَيْنِ الْمُلْكِ الْوَهَابِ! وَكَفَى بِالْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ عَقَابًا.

أَرْضَ لِمَنْ غَابَ عَنْكَ غَيْبَتَهُ فَذَاكَ ذَنْبُ عَقَابِهِ فِيهِ^(**)
وَقَنَّا اللَّهُ لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهِ^(٢) وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ^(٣).

وَلَمْ يُدَانِ الْأَنْبِيَاءُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ،
وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ، لَمْ يُدَانُوهُمْ فِي أَدَائِهِمْ^(٣) أَحَدٌ، لِأَنَّ رَكْعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِكَمَالِهَا فِي الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ أَدَائِهِمْ
الْتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، حَتَّى كَأَنَّهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى رِبِّهِمْ.

وَكَذَلِكَ قِيَامٌ لِيَلَةٍ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامٍ لِيَالٍ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَمَّا فِي
عِبَادَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ كَمَالِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَمَا فِي عِبَادَاتِ غَيْرِهِمْ مِنْ
النَّقصِ وَالْإِخْلَالِ. وَكَذَلِكَ أَحْوَالُهُمْ وَمَعْارِفُهُمْ فِي حُضُورِهَا بِغَيْرِ اسْتِحْضَارِ
وَدَوَامِهَا عَلَى مَرْ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَامِ.

«شَتَانَ بَيْنَ مَنْ يُبَدِّأُ بِالْجُودِ، وَبَيْنَ مَنْ يُؤْمَرُ بِالسعيِ فِي طَلَبِ
الْجُودِ»^(٤).

(١) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(*) ساقطة من (ت، ظ، ز).

(**) من قصيدة لابن نباتة المصري.

(٢) ساقطة من (ح). والعبارة من أول الفقرة ساقطة من (ت).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (ت، ظ)، واستدركت في (ز) بالحاشية.

(١) فصل

في تَعْرُفِ ما بَطَنَ مِنْ مَعَارِفِ الْأُولَى إِلَيْهِ وَأَحْوَالِهِمْ

للأحوال آثارٌ تظهرُ على الجوارح والأبدان، فإذا أردتَ معرفةً مراتب الرجال فانظر إلى ما يظهر عليهم من الآثار، ويغلبُ عليهم من الأقوال والأعمال.

فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ آثَارُ الْخُوفِ كَالْبَكَاءُ وَالْأَقْشُعْرَارُ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَعِيدِ، فَهُوَ مِنَ الْخَائِفِينَ، وَمَنْ^(٢) غَلَبَ عَلَيْهِ السُّرُورُ وَالْأَسْتِبْشَارُ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَعِيدِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الرَّاجِينَ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَكْرَهُمَا، فَهُوَ مِنَ الْخَائِفِينَ الرَّاجِينَ، وَمَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْبَشَاشَةُ وَالْهَشَاشَةُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَمَالِ، فَهُوَ مِنَ الْمُحَبِّينَ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَنْقَبَاضُ وَالذُّلُّ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، فَهُوَ مِنَ الْهَابِئِينَ الْمُعَظَّمِينَ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْاِنْقِطَاعُ عَنِ الْأَسْبَابِ عِنْدَ نَزُولِ التَّوازِيلِ وَحَلُولِ الْمَصَاصِ فَهُوَ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ هُؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخُوفُ أَوْ^(٣) الرَّجَاءُ فَهُوَ أَسْفَلُ، وَمَنْ^(٤) غَلَبَ عَلَيْهِ مَحْبَةُ الْإِجْلَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ مَحْبَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، وَغَلَبَةُ الْخُوفِ خَيْرٌ مِنْ غَلَبةِ الرَّجَاءِ.

وَكَذَلِكَ^(٥) الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَصَفَّفُونَ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي مَظَانِهَا وَعِنْدَ تَحْقِيقِ أَسْبَابِهَا، وَقَدْ يَغْلِبُ الْحَالُ عَلَى الْمُضِيِّفِ مِنَ الْأُولَى لِغَيْرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ، وَقَدْ يَضْحِكُ أَحَدُهُمْ طَمَعًا فِي قُرْبِ رَبِّهِ وَإِسْعَادِهِ،

(١) في (ز، ظ، م، ت): «فائدة». (٢) في (ح): « وإن ». (٣) في (ت): « أو ». (٤) في (ح): « فمن ». (٥) في (ظ، ح، ت): « و كان ».

ويُبكي أحدهم خوفاً من طرده وإبعاده، وكل^(١) من هؤلاء إذا ذكرَ نفْسَه بهذه الصفات في خلوةٍ نشأَ عن تذكُّره هذه الأحوال. فسبحانَ مَنْ أَنْعَمَ عليهم وأَخْسَنَ إِلَيْهم بما وصلوا إِلَيْهِ وقدِمُوا عَلَيْهِ.

وإذا^(٢) غَلَبَ الْحَالُ عَلَى أحدهم خَرَجَ عن الإدراك والإحساس، فلو ضربَ وجهه أحدهم بالسيف لما أَحْسَنَ به، وقد كان أحدهم هؤلاء في الزمن القديم يُشترى بالمناشير فلا يُبالي بذلك. ولمثل هذا لَمَّا تهَدَّ فرعون السَّحْرَةَ بالقطع والصلب، قالوا: لا ضير. فيحتمل أنَّ حالهم اقتضى ذلك، ويحتمل أنَّهم قالوا ذلك صبراً على البلاء في ذات الله، ويدلُّ عليه قولُهم: «رَبَّنَا أَفْغَنَّ عَيْنَاهُ صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ»^(٣).

فهذا ما حَضَرَ من مقاصد الشرع على الإجمال، وأما تفصيلُ مقاصده في كل باب فسأذكره إن شاء الله تعالى في كتاب آخر، لأبين فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع. وقد بيَّنْتُ لك بعضَ مقاصد الشرع في كلِّ وزِدٍ وصَدِيرٍ، مع أني لا أعتقدُ أنَّ أحداً منهم انفرد بالصواب في كل ما خولفَ فيه، بل أَسْعَدُهم وأَقْرَبُهم إلى الحق منْ كَانَ صوابُه فيما خولفَ فيه أكثرَ من خطئه بالنسبة إلى كلِّ مَنْ خالقه.

والشرعُ ميزانٌ توزَّعُ فيه الرجال^(٤) والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال، فمن رَجَحَ في ميزان الشرع فهو الراجح، ولا إِثْمَ على أحدٍ من المُخطئين إذا قام بما أوجبهَ اللَّهُ عليه من المبالغة في الاجتهاد في تَعَرُّف^(٥) الأحكام، لأنَّه أَدَى ما عليه، فَمَنْ أصَابَ الْحَقَّ مِنْهُمْ أَجْرٌ أَجْرَيْنَ، أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه. ومنْ أخطأ بعد بَذْلِ الجهد، غَيَّرَ عن خطئه، وأَجْرٌ على قَضِيَّه، وعلى الصوابِ في مقدَّماتِ اجتهاده.

ولقد أفلحَ مَنْ قام بما أجمعوا على وجوبه، واجتبَ ما أجمعوا على تحريمِه، واستباحَ ما أجمعوا على إياحته، وفَعَلَ ما أجمعوا على استحبابه،

(١) في (ع): «فَكَل». (٤) في (ع): «إِذَا».

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢. (٥) في (ح): «تَعْرِيف».

(٣) ساقطة من (ح).

واجتَبَ ما أجمعوا على كراحته.

ومن أَخْذَ بما اخْتَلَفَ فِيهِ فَلِهِ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ (١) يَكُونَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ (٢) مَا يُنَقْضُ (٣) الْحُكْمُ فِيهِ (٤). فَهَذَا لَا سِبْلٌ إِلَى التَّقْلِيدِ فِيهِ، لَأَنَّهُ خَطَا مَحْضًا، وَمَا حُكْمٌ فِيهِ بِالنَّقْضِ إِلَّا لِكُونِهِ خَطَاً بَعِيدًا مِنْ نَفْسِ الشَّرْعِ وَمَا خَذَنِهِ وَرِعَايَةُ حَكْمِهِ.

الحال الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَا لَا يُنَقْضُ الْحُكْمُ بِهِ (٥). فَلَا بِأَسْبَابِهِ وَلَا بِتَرْكِهِ إِذَا (٦) قَلَدَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَّالُوا عَلَى ذَلِكَ يَسْأَلُونَ مِنْ اتَّفَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ (٧) بِمَذْهِبٍ، وَلَا إِنْكَارٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّائِلِينَ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ وَمُتَعَصِّبُوْهَا مِنَ الْمُقْلِدِينَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَّبِعُ إِمَامَةً مَعَ بُعْدِ مَذْهِبِهِ عَنِ الْأَدَلَةِ مُقْلِدًا لَهُ فِيمَا قَالَ كَائِنُهُ نَبِيًّا أَزْسِلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا نَأِيٌّ عَنِ الْحَقِّ، وَبُعْدٌ عَنِ الصَّوَابِ، لَا يَرْضَى بِهِ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ.

اللَّهُمَّ فَارْشِدْنَا إِلَى الْحَقِّ وَاهْدِنَا إِلَى الصَّوَابِ، إِنْكَ أَنْتَ الْكَرِيمُ
الوَهَابُ (٨).

وَعَلَى الْجَمْلَةِ، فَالْغَالِبُ عَلَى مجتهدِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ الصَّوَابُ، وَهُمْ مُتَفَاقُوْنَ فِي مَقْدَارِ الْخَطَا، فَخَيْرُهُمْ أَقْلَهُمْ خَطَاً، (٩) وَلِيَهُ الْمُتَوَسِّطُ فِي الْخَطَا، وَلِيَهُ أَكْثَرُهُمْ خَطَاً (١٠)، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ.

(١) فِي (ح): «المختلف فيه إن كان».

(٢) فِي (ح): «به الحكم».

(٣) فِي (ح): «به الحكم».

(٤) فِي (ع): «إذا ما».

(٥) فِي (ح): «تقيد».

(٦) هَذِهِ انتَهَى نَسْخَةُ (ت). وَخَتَمَتْ (ظ) بِقُولِهِ بَعْدَهَا: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَتَمَّعِنُ الصَّالِحَاتُ إِلَّا بِهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحَّابِهِ وَسَلَّمَ. نَجَزَ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُضِيِّفِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَشَّامِ الْأَنْصَارِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلَطَّافَ بِهِ. وَخَتَمَتْ نَسْخَةُ (ز) بِهِذَا أَيْضًا (عَدَا الْجَمْلَةِ الْآخِرَةِ)، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى ذَلِكَ وَالْحَقِّ مَا يَأْتِي تَتْمَةً لِلْفَقْرَةِ بِالْحَاشِيَةِ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْفَصُولُ الْآخِرَةُ.

(٧) ساقِطَةُ مِنْ (ع).

وأكثُر ما يقعُ الخطأ من العَقْلَةِ عن ملاحظةِ بعضِ القواعِدِ، وملاحظةِ بعضِ الأركانِ والشرائطِ، أو ملاحظةِ المُعَارِضِ. ومطلوبُ الْكُلِّ التقرُبُ
إلى اللهِ بِإصابةِ الْحَقِّ، ولكن..

ما كُلُّ ما يتمنى المرءُ يدرُكُه تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفنُ^(١)



(١) من قصيدة للمتنبي مطلعها: إِنَّ التَّعْلُلَ لَا أَهْلٌ وَلَا وَطْنٌ..
وفي هامش (ح): بهامش الأصل المنقول منه ما هذا لفظه: وقد ختم المصنف كتابه
عقب هذا البيت، ولكنْ عَنْ لَهْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا حَقَّ هَذَا الْفَصْولُ بِمَا تضمنَتْهُ مِنَ النَّوْلِ
الَّتِي لَا تَكَادُ تَوْجَدُ مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ، وَلَا حَظِيَّ بِهَا أَحَدٌ مِنْ ذُوِي الْأَبَابِ.

(١) فصل في بيان أحوال الناس

مُعْظَمُ النَّاسِ خَايِرُونَ، وَأَقْلَمُهُمْ رَابِحُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِرَ فِي حُسْنِهِ وَرِبْحِهِ فَلِيُعِرِضْ نَفْسَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا فَهُوَ الرَّابِحُ إِنْ صَدَقَ ظُنْنَهُ فِي مَوْافِقَتِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَ ظُنْنَهُ، فَيَا حَسْرَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِخَسَارِ الْخَاسِرِينَ وَرِبْحِ الْرَّابِحِينَ، فَأَقْسَمَ بِالْعَصْرِ إِنَّ اِلْهَانَ لِفِي حُسْنٍ إِلَّا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعَةَ أُوصَافَ: أَحَدُهَا إِيمَانُ، وَالثَّانِي الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالثَّالِثُ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ، وَالرَّابِعُ التَّوَاصِي بِالصَّبْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لَمْ يَفْتَرُقُوا حَتَّى يَقْرُؤُوهَا^(*). وَاخْتَلَفَ فِي الْعَصْرِ؛ فَقَيْلٌ: هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَقَيْلٌ: الْعَصْرُ آخِرُ النَّهَارِ. وَقَيْلٌ: الْعَصْرُ الدَّهْرُ. وَاخْتَلَفَ فِي الصَّالِحَاتِ؛ فَقَيْلٌ: هِيَ الْفَرَائِضُ. وَقَيْلٌ: هِيَ الْأَعْمَالُ الْخَالِصَاتُ. وَاخْتَلَفَ فِي الْحَقِّ؛ فَقَيْلٌ: هُوَ اللَّهُ. وَالتَّقْدِيرُ: وَتَوَاصَوْا بِطَاغِيَةِ الْحَقِّ. وَقَيْلٌ: الْإِسْلَامُ. وَقَيْلٌ: الْقُرْآنُ. وَالتَّقْدِيرُ: وَتَوَاصَوْا بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ كَقُولِهِ: «وَأَتَيْعُوكُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ»^(٢)، وَقُولُهُ: «وَأَتَيْعُوكُمْ مَا يُؤْتَى إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ»^(٣). وَأَمَّا الصَّبْرُ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ، فَيُدْخُلُ فِيهِ

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ظ، ع، ت).

(*) أخرج الطبراني في «الأوسط» برقم (٥١٢٠) عن أبي مدينة الدارمي - وكان له صحبة - قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقى لم يتفرق حتى يقرأ أحدهما على الآخر «والعصر...». قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٣٣): رجاله رجال الصحيح. وانظر: الدر المثور: ٦٢١/٨.

(٢) سورة الزمر: الآية ٥٥. (٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٦.

الصبر عن المعصية وعلى الطاعة، ويحتمل الصبر على المصائب والبلات، ويحتمل الصبر على البلات والطاعات وعن المعاصي والمخالفات.

وأجتمع هذه الخصال في الإنسان عزيز نادر في هذا الزمان، وكيف يتحقق الإنسان أنه جامع لهذه الصفات التي أقسم الله على خسران من خرج عنها وبعد منها، مع علمه بقبح أقواله وسوء أعماله!

فكمن من عاص يظن أنه مطيع، ومن بعيد يعتقد أنه قريب، ومن مخالف يعتقد أنه موافق، ومن متهم يعتقد أنه متسلك، ومن مذير يعتقد أنه مقبل، ومن هارب يعتقد أنه طالب، ومن جاهل يعتقد أنه عارف، ومن آمن يعتقد أنه خائف، ومن مراء يعتقد أنه مخلص، ومن ضال يعتقد أنه مهتدي، ومن عم يعتقد أنه مبصر، ومن راغب يعتقد أنه زاهد.

وكم من عمل يعتمد عليه المرائي، وهو وبال عليه، وكم من طاعة يهلك بها المسمع، وهي مردودة إليه.

والشرع ميزان ثوران به الرجال، وبه يتبيّن الربح من الخسران، فمن رجح في ميزان الشرع كان من أولياء الله. وتختلف مراتب الرجال، فأعلاها مراتب الأنبياء فمَن دونهم، ولا تزال الرتب تتناقص إلى أن تنتهي إلى أقل مراتب الرجال، ومن نقص في ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران، وتتفاوت حُفَّتهم في الميزان، فأحسّها، مراتب الكفار، ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهي إلى مرتبة مرتكب أصغر الصغائر.

فإذا رأيت إنساناً يطير في الهواء، ويمشي على الماء، أو يُخْرِج عن المعيّنات، ثم يُخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب مُحلّ، أو يتزكّي الواجبات بغير سبب مُجُوز، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتن للجهلة.

وليس ذلك ببعيد من الأسباب التي وضّعها الله للضلالة، فإن الدجال يُحيي ويميت فتن لأهل الضلال، وكذلك يأتي الخبرة، فتتبعه كثُرها كيعاسب النحل، وكذلك يُظْهِر للناس أنّ معه جنة وناراً، وناره جنة، وجنته نار. وكذلك من يأكلُ الحيات، ويدخلُ النيران، فإنه مرتكب للحرام بأكل الحيات، وفاتن للناس بدخول النيران، ليقتدوا به في ضلالته، ويتبعوه على جهالته.

فصل (١)

في معرفة تفضيل بعض الموجودات الحالات على بعض

الجواهر والأجسام كلها متساوية من جهة ذاتها، وإنما يفضل بعضها على بعض بصفاتها وأعراضها وانتسابها إلى الأوصاف الشريفة والأفعال النفيسة.

والفضائل ضربان:

(أحدهما): فضائل الجمادات؛ كفضل الجوهر على الذهب، وفضل الذهب على الفضة، وفضل الفضة على الحديد، وفضل الأنوار على الظلمات، وفضل الشفاف على غير الشفاف، وفضل اللطيف على الكثيف، والنير على المظلم، والحسن على القبيح.

(الضرب الثاني): فضائل الحيوان؛ وهي أقسام:

أحدها: حسن الصور.

والثاني: قوى الأجسام، كالقوى الجاذبة والممسكة والدافعة والغاذية والقوى على الجهاد والقتال وحمل الأعباء والانتقال.

والثالث: الصفات الداعية إلى الخير والوازعة عن الشرور، كالغيرة والنحوة والحياء والشجاعة والحلم والأناة والسخاء.

والرابع: العقول.

والخامس: الحواس.

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، م، ت).

والسادس: العلوم المكتسبة، وهي أقسام:

(أحدها): معرفة وجود الإله وصفاته الذاتية والسلبية والفعالية.

(الثاني): معرفة إرسال الرسل وإنزال الكتب وتنبئ الأنبياء.

(الثالث): معرفة ما شرعة الله من الأحكام الخمسة وأسبابها وشرائطها وموانعها.

والسابع: الأحوال الناشئة عما ذكرناه من المعارف، كالخوف والرجاء والمحبة والحياء والتوكيل والتعظيم والإجلال.

والثامن: القيام بطاعة الله في كلّ ما أمر به أو نهى عنه.

والحادي عشر: ما رتبه الله على هذه المعارف والأحوال والطاعات من لذات الآخرة وأفراجها بالنعيم الجثماني والروحاني، كلذلة الأمان من عذاب الله، والأنس بقربه وجواره، وسماع سلامه وكلامه، وت بشيره بالرضا الدائم، وكذلك النظر إلى وجهه الكريم مع الخلاص من العذاب الأليم.

فهذه فضائل بعضها أفضل من بعض، فمن اتصف بأفضلها كان أفضل البريئة، ولا شك أن معرفة الله ومعرفة صفاتيه ولذات رضاه والنظر إلى وجهه أفضل مما عداهن.

وأفضل^(١) الملائكة من قام به أفضل هذه الصفات، وأفضل البشر من قام به أفضل هذه الصفات، فإن تساوى اثنان من الملائكة في ذلك لم يفضل أحدهما على الآخر. وكذلك إن تساوى اثنان من البشر في ذلك لم يفضل أحدهما على الآخر، وإن تساوى الملك والبشر في ذلك لم يفضل أحدهما على الآخر، وإن فضل البشر على الملك بشيء من ذلك كان أفضل منه، وإن فضل الملك على البشر بشيء من ذلك كان أفضل منه.

والفضل منحصر في أوصاف الكمال، والكمال^(٢) (إنما يكون

(١) في (ح، ز): «أفضل».

(٢) في (ح): «إما».

بالمعارف والطاعات والأحوال أو^(١) بالأفراح واللذات، فإذا أحسن إلى أجساد الأنبياء والأولياء بما لا عين رأث ولا أدن سمعث ولا خطر على قلب بشر، وأحسن إلى أرواحهم بالمعرف الكاملة والأحوال المتالية، وأذاقهم لذة النظر إليه، وسرور رضاه عنهم، وكرامة تسليمه عليهم، فمِنْ أين للملائكة مثل هذا!

واعلم أنَّ الأجساد مساكن الأرواح، وللساكن والمسكِن أحوال:

أحدها: أن يكون الساكن أشرف من المسكِن.

الثانية: أن يكون المسكِن أشرف من الساكن.

الثالثة: أن يستويا في الشرف، فلا^(٢) يفضل أحدهما على الآخر.

وإذا كان الشرف للساكن، فلا مبالغة بخسارة المسكِن، وإذا كان الشرف للمسكِن، فلا يتشرف به الساكن، والأجساد مساكن الأرواح.

وقد اختلف الناس في التفضيل الواقع بين البشر والملائكة، فإن فاضل بينهما مفضل من^(٣) جهة تفاوت الأجساد التي هي مساكن الأرواح، فلا شك أنَّ أجساد الملائكة أفضل وأشرف من أجساد البشر المركبة من الأخلاط المستقدرة، وإن فاضل بين أرواح البشر وأرواح الملائكة، مع قطع النظر عن^(٤) الأجساد التي هي مساكن الأرواح، فأرواح الأنبياء أفضل من أرواح الملائكة، لأنهم فضلوا عليهم من وجوه:

(أحدها): الإرسال، ورُسُلُ الملائكة قليل، ولأنَّ رُسُلَ الملائكة تأتي إلىنبي واحد، ورُسُلُ البشر تأتي إلى الأمم أو إلى أمة واحدة، فيهديهم الله على يديه، فيكون له أجرٌ تبلغه، ومثل آخر كل من اهتدى على يديه، وليس مثل هذا للملك.

(١) في (ح): «واما».

(٢) في (ح): «ولا».

(٣) في (ح): «في».

(٤) في (ع، ز): «إلى».

(الوجه الثاني): القيام بالجهاد في سبيل الله.

(الوجه الثالث): الصبر على مصائب الدنيا ومحنها، والله يحب الصابرين.

(الوجه الرابع): الرضا بمرّ القضاء وخلوه.

(الوجه الخامس): نفع العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع المكاره وجلب المنافع، وليس للملائكة شيء من^(١) هذا.

(الوجه السادس): ما أعد الله في الآخرة لعباده الصالحين مما لا عين رأث، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشير، ولم يثبت مثل هذا للملائكة.

(الوجه السابع): ما أعد الله لهم في الآخرة من النعيم الروحاني، كالأنس والرضا والنظر إلى وجهه الكريم، ^(٢) ولم يثبت مثل هذا للملائكة.
فإن قيل: الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون، والأنبياء يفترون وينامون؟

قلت: إذا فتر الأنبياء عن التسبيح، فقد يأتون في حال فتورهم من الشاء على الله^(٣) ومن الطاعات والعبادات بما هو أفضل من التسبيح، والنوم مختص بأجسادهم، وقلوبهم متيقظة غير نائمة، وسيساوونهم في الآخرة في إلهام التسبيح كما يلهمون النفس.

(الوجه الثامن): وهو مختص بآدم عليه السلام، أن الله عرقه من أسماء كل شيء ومنافعه ما لا يغرون.

(الوجه التاسع): وهو أيضاً مختص به، أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، ولا شك أن المسجدة له أفضل وأشرف من الساجد.

(١) في (ع): «مثيل».

(٢) في (ع): «وليس للملائكة مثل هذا».

(٣) في (ح، ز): «الرب».

وعلى الجملة، فما يُفضلُ الملائكةَ على الأنبياءِ إلَّا هجَامٌ بْنِ^(١)
التفضيلَ على خيالاتِ توهُّمها، وأوهامِ فاسدةٍ اعتمدتها. وكم يتقرَّرُ في
الخيالاتِ والتوهُّماتِ من أمورٍ يَغْلِمُ اللَّهُ خلافَها، بَلْ قَدْ يَرُى الإِنْسَانُ اثْنَيْنِ،
فيُظْنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخِرِ لِمَا يَرَاهُ^(٢) مِنْ طَاعَتِهِ الظَّاهِرَةُ، وَالْآخِرُ
أَفْضَلُ مِنْهُ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ. وَالقليلُ
مِنْ أَعْمَالِ الْأَعْرَفِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَارِفِ.

وَأَينَ الثَّنَاءُ مِنَ الْمُسْتَخْرِجِينَ لِأَوْصَافِ الْجَلَلِ وَنَعْوَتِ الْكَمَالِ مِنْ ثَنَاءِ
الْمُسَبِّحِينَ بِالْسَّتْهِمِ الْغَافِلِينَ بِقَلْوَبِهِمْ. لَيْسَ التَّكَحُّلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحْلِ.
لَيْسَ اسْتِجْلَابُ الْأَحْوَالِ بِاسْتِذْكَارِ الْمَعْرِفَةِ^(٣) كَمَنْ تَحْضُرُهُ^(٤) الْمَعْرِفَةُ بِغَيْرِ
سَعِيٍّ وَلَا اِكتِسَابٍ.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فَضَلُّوا الْمَلَائِكَةَ بِمَا ذُكِرْتُمْ، وَأَنَّ أَجْسَادَ
الْمَلَائِكَةِ فَضَلَّتْ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءَ بِمَا ذُكِرْتُمُوهُ، وَمُغْنَمُ الْفَضَائِلِ إِنَّمَا هُوَ يُشَرِّفُ
الْمَعْرِفَةَ وَالْأَحْوَالَ، فَلَمْ قُلْنَا إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي ذَلِكِ؟

قُلْنَا: أَنْتُمْ مَطَالِبُوْنَ بِمَثْلِ ذَلِكِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو مَا ذُكِرْتُمُوهُ مِنْ أَحْوَالٍ
إِحْدَاهَا^(٤): أَنَّ يَسْتُوِيَ الْمَلَكُ وَالنَّبِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ، فَفَضَلَّ
الْأَنْبِيَاءَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِمَا ذُكِرْنَاهُ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَانِ وَرَضَا الدِّيَانِ وَالنَّظرِ إِلَى
الرَّحْمَنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ مَعَ
مَا انْصَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَنَعِيمِ الْجَنَانِ وَرَضَا الدِّيَانِ وَالنَّظرِ إِلَى الرَّحْمَنِ،
فَتَكُونُ الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَلَكُ أَفْضَلُ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ مِنَ النَّبِيِّ، فَيَكُونُ
النَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَكِ بِمَا ذُكِرْنَاهُ مِنِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ وَبِنَعِيمِ الْجَنَانِ
وَرَضَا الدِّيَانِ وَالنَّظرِ إِلَى الرَّحْمَنِ.

(١) فِي (ع): «يَبْنِي».

(٢) فِي (ع): «يَرَى».

(٣) فِي (ح): «كَحْصُول».

(٤) فِي (ح): «أَحَدُهَا».

ولا عبرة بفضل أجسادهم على أجساد الأنبياء، لأن الأجساد مساكن،
ولا تشرف بالمساكن، وإنما التشرف بالأوصاف القائمة بالساكن، والاعتبار
إنما هو بالساكين دون المساكن، فإن الأنبياء قد سكّنوا في بطون أمهاتهم
مع القطع بأنهم أفضل من أمهاتهم.
نفس عصام سوّدث عصاماً^(١).

فروح المسيح عليه السلام أفضل من جسد مريم، وكذلك روح
إبراهيم عليه السلام أفضل من جسد أمه، وكذلك روح الرسول عليه الصلاة
والسلام أفضل من جسد أمه.

وأما من كفر من أولاد المؤمنات فهم شر البرية، ومساكنهم خير
منهم، فإذا حملت مؤمنة بكافر كان جسدها خيراً من روحه، إذ قام بروحه
أحسن الصفات، وهو الكفر برب الأرضين والسموات.

فإن قيل: أين محل الأرواح^(٢) من الأجساد؟

قلنا: في كل جسد روحان:

إحداهما: روح اليقظة؛ وهي الروح التي أجرى الله العادة أنها إذا
كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا خرّجت من الجسد نام
الإنسان، ورأث تلك الروح المنامات إذا فارقت الجسد، فإن رأثها في
السموات صحت الرؤيا، إذ لا سبيل للشيطان إلى السموات، وإن رأثها
دون السماء كانت من إلقاء الشياطين وتحزينهم^(٣). فإن رجعت هذه الروح
إلى الجسد استيقظ الإنسان كما كان.

(١) يضرب مثلاً في نهاية الذكر من غير قديم. وعصام هو ابن شهير حاجب النعمان بن المنذر. وهذا المثل شطر من رجز، وهو من شواهد خزانة الأدب: ٩٦/٤ ونهاية الأربع: ٥٢/٣. انظر: ديوان النابغة الذبياني ص (١٠٦)، فصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري ص (١٣٧).

(٢) في (ح): «الروح».

(٣) في (ع، م): «تحريفهم».

الروح الثانية: روحُ الحياة؛ وهي الروحُ التي أجرى الله العادةً أنها إذا كانت في الجسدِ كان حيًّا، فإذا فارقتُه ماتَ الجسدُ، فإذا رجعتَ إليه حيَّا الجسدُ.

وهاتان الروحان في باطنِ الإنسانِ لا يَعْرِفُ أينَ مقرُّهُما إلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ على ذلك، فهما كجنيْنٍ في بطنِ امرأةٍ واحدةٍ.

وقد يكون في باطنِ الإنسانِ روحُ ثالثةٍ، وهي روحُ الشيطان، ومقرُّها الصدرُ، بدليل قوله: ﴿الَّذِي يُؤْسِوْنَ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾^(١). وجاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ الْمُتَّثَابَ إِذَا قَالَ هَاهُ ضَحْكُ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ»^(٢). وجاء في الحديث: «إِنَّ لِلْمَلَكِ لَمَّةً، وَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً»^(٣).

وقال بعضُ المتكلمين: الذي يظهرُ أنَّ الروحَ يُقْرِبُ القلب. ولا يَنْتَعِدُ عندي أن تكونَ الروحُ في القلب. ويجوزُ أن يَخْضُرَ المَلَكُ في باطنِ الإنسانِ، حيث تَحُلُّ الروحان، ويَخْضُرُ الشَّيْطَانُ. ويَجُوزُ في كلِّ واحدةٍ من الأرواح أن تكونَ جوهرًا فَزُدًا يَقُومُ به ما يليقُ به من الصِّفاتِ الحَسِيسَةِ والنَّفِيسَةِ، ويَجُوزُ أن تكونَ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ جَسْمًا لطيفًا حَيَّا سَمِيعًا بَصِيرًا عَلِيمًا قَادِرًا مُرِيدًا متكلِّمًا، فتَكُونُ حِيوانًا كاملاً في دَاخِلِ حِيوانٍ ناقصٍ، حَيَّا في بطنِ حَيَّ، سَمِيعًا في بطنِ سَمِيعٍ، بَصِيرًا في بطنِ بَصِيرٍ، عَالِمًا في بطنِ عَالَمٍ، قَادِرًا في بطنِ قادرٍ، مُرِيدًا في بطنِ مُرِيدٍ، متكلِّمًا في بطنِ متكلِّمٍ.

وقد أجرى الله العادةً بأنَّ الجَسَدَ إِذَا أَبْصَرَ شَيْئًا أَبْصَرَهُ رُوحُهُ، وإذا سَمِعَ شَيْئًا سَمِعَهُ رُوحُهُ، وإذا أَدْرَكَ شَيْئًا أَدْرَكَهُ رُوحُهُ.

ويَجُوزُ أن تكونَ الأرواحُ كُلُّها نورانيةٌ لطيفةٌ شفافةٌ، ويَجُوزُ أن يَختَصَّ ذلك بأرواحِ المؤمنين والملائكة، دون أرواحِ الجنِّ والشياطين.

(١) سورة الناس: الآية ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب إذ ثاءب فليضع يده على فمه: ٦١١/١٠.

(٣) أخرجه الترمذى في تفسير سورة البقرة: ٣٣٢/٨ وقال: «هذا حديث غريب»، وفي نسخة: «حسنٌ غريبٌ»، والنَّسائي في كتاب «التفسير»: ٢٧٩/١، وصححه ابن حبان،

ص (٤٠) من «موارد الظَّمآن»، وانظر: «فيض القدير» للمناوي: ٤٩٩/٢.

ويدل على أن الأرواح في الأجساد قوله تعالى: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ
الْحَلْقُومَ ﴿٨٢﴾ وَأَشْتَهِيَّ جِئْنِيَ نَظُرُونَ»^(١). ويدل على وجود روح الحياة قوله
تعالى: «فَلَمْ يَنْفَعْكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَىٰ وَلَمْ يَكُنْ بِكُمْ»^(٢)، وقوله تعالى: «تَرْجِعُوهُنَّا
إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَّا»^(٣).

وأجمع المفسرون على أن المراد بالبالغة الحلقوم التي ترجع إلى
الجسد: روح الإنسان. وكذلك قوله: «فَإِذَا سَوَّمْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»^(٤)،
وقوله: «فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا»^(٥). تقديره: فنفخنا في جيبها من
روحنا. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا خَرَجَتْ تَبْعَهَا
البَصَرُ»^(٦).

ويدل على وجود روحي الحياة واليقطة قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّ
الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا»^(٧) تقديره: حين موت أجسادها «وَأَلَّى لَهُ تَمْتُ في
مَتَامِهَا»^(٨) تقديره: ويتوافق الأنفس التي لم تمت أجسادها في نومها،
فيُمسكُ الأنفس التي قضى عليها الموت عنده، ولا يرسلها إلى أجسادها،
ويُرسِلُ الأنفس الأخرى، وهي أنفس اليقطة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل
مسمى، وهو أجل الموت، فحينئذ تُقبضُ أرواح الحياة وأرواح اليقطة جميعاً
من الأجساد، ولا تموت أرواح الحياة، بل تُرْفَعُ إلى السماء حية، فتُطْرَدُ
أرواح الكافرين، ولا تُفتح لها أبواب السماء، وتُفْتَحُ أبواب السماوات
لأرواح المؤمنين إلى أن تُغَرَّضَ على رب العالمين. فيما لها من عرضة ما
أشرفها.

(١) سورة الواقعة: الآياتان ٨٣، ٨٤. (٢) سورة السجدة: الآية ١١.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٨٧.

(٤) سورة الحجر: الآية ٢٩، وسورة ص: الآية ٧٢.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩١.

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له: ٦٣٤ بلفظ: «إِنَّ
الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ». ومعناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين
يذهب. وفي الروح لغتان: التذكرة والتائث.

(٧) سورة الزمر: الآية ٤٢. (٨) سورة الزمر: الآية ٤٢.

وتكون الأرواح في القبور مجردة عن الأجساد، مُنْعَمَةً بالثواب أو معدبة بالعقاب، إلى أن ينفخ في الصور النفخة الأولى، فلا يجد المشركون مَسْ العذاب لأنهم راقدون إلى أن تبعنهم نفحة الصور، فيقولون: يا ويلنا مَنْ بعثنا من مرقدهنا.

ثم تردد الروحان إلى الأجساد في القبور لمسائلة منكر ونكير، فإذا دنوا ببعث والنشر توقفت أرواح اليقظة، فناموا مقدار أربعين عاماً، فإذا نفخ في الصور عادت أرواح اليقظة إلى الأجساد، فقال الكافر حينئذ: يا ويلنا، مَنْ بعثنا من مرقدهنا؟ أي: مَنْ أيقظنا من رقادنا؟ فقال لهم الملائكة أو المؤمنون: هذا البعث الذي وعدكم به الرحمن، وصدق المرسلون في إخبارهم عن البعث والنشر.

وقد اختلف العلماء في مقر^(١) الأرواح في البرزخ - ما عدا أرواح الشهداء، فإن الله تعالى أسكنها في أجوف طير خضر، تأكل تلك الطيور من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها، وتلقي إلى قناديل معلقة بالعرش - فقالت طائفة: الأرواح بأفنيّة القبور، ولذلك سلم رسول الله عليهما السلام عليهم، وأمرنا بالسلام عليهم، وقال: سلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين^(٢).

وأهل الديار في عزف الناس: مَنْ سكن الدار أو كان بفناء الدار. وقد أمر بالاستعاذه من عذاب القبر^(٣)، ومر بقبرين فقال: «إنهما يعبدان، وما يعبدان في كبير»^(٤). وهذا يدل على أن الأرواح في القبور دون أفنيتها.

(١) في (ز): «مقدار».

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي عليهما السلام ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: ٢/٦١٧ بلفظ: «السلام عليكم أهل...».

(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله عليهما السلام كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا لله إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر...». أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه: ٤١٢/١.

(٤) قطعة من حديث ابن عباس: «مر النبي عليهما السلام بقبرين، فقال: إنهما يعبدان...». أخرجه البخاري في الموضوع، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: ٣١٧/١، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول: ٢٤٠/١.

وهو المختار. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في المؤمن: «ويُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ حَضِيرًا إِلَى يَوْمِ يَعْثُونَ»^(١).

وقد قيل: إن الأنبياء تُرْفَعُ أجسادُهُمْ. ولم يُثْبِتْ ذلك.

وزعمت طائفةٌ أَنَّ أَرواحَ الْكُفَّارِ بِبِرْهُوتِهِ، بِئْرِ الْيَمِنِ. وظاهرُ الْسُّنْنَةِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِالتَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقُبُورِ، وَقَالَ: «الْوَلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا لِدُعُوتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْمَوْتِ فِي قُبُورِهِمْ»^(٢).

والأرواحُ كُلُّها تُتَقَلِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَجْسَادٍ غَيْرِهَا، لَأَنَّ ضِرْسَ الْكَافِرِ مِثْلُ أَخِدِ، وَغَلَظُ جَلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَقْعِدُهُ كَمَا بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَجْسَادُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَيْثَةِ جَسَدِ آدَمَ، سَتوْنَ ذَرَاعًا فِي السَّمَاءِ.

فَمَا الْدِيَارُ الْدِيَارُ وَلَا الْخَيْمُ الْخَيْمُ ..

وَعَلَى الْجَمْلَةِ، فِيَا لَهُ مِنْ نَبَأٍ عَظِيمٍ، نَحْنُ عَنْهُ مُغَرَّضُونَ. وَأَسْعَدُ النَّاسَ مِنْ آثَرِ مَصَالِحٍ آخِرِيهِ عَلَى مَصَالِحِ دُنْيَاِهِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَآثَرَ دَفْعَ مَفَاسِدِ آخِرِيهِ عَلَى دَفْعِ مَفَاسِدِ دُنْيَاِهِ، لَأَنَّهَا شَرٌّ وَأَبْقَى.

وَلَا نَسْبَةٌ لِمَفَاسِدِ الْآخِرَةِ وَمَصَالِحِهَا إِلَى مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَمَصَالِحِهَا، فَمَنْ آثَرَ الْأُولَى عَلَى الْآخِرَةِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَزْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِنَّهُ خَاسِرٌ مُغْبُونٌ، فَإِنَّ مَصَالِحَ الْآخِرَةِ مَخْضَةٌ، لَا يَشُوُّبُهَا مَفْسِدَةٌ، وَمَفَاسِدُهَا مَحْضَةٌ، لَا يَشُوُّبُهَا مَصْلَحةٌ. وَأَمَّا الدُّنْيَا، فَقَلَّ أَنْ تَجِرَّدْ مَصَالِحُهَا عَنْ مَفَاسِدِهَا، وَهِيَ دَارُ الْأَحْزَانِ وَالْهَمُومِ وَالْعُغُومِ.. وَمَا بَلَغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَوَالِمَ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ كَشْفَاؤِهِ عَصَاءً لِلنِّسِ وَالْجِنِّ، وَلَا يَسْعَدُ كَسْعَادَهُ مُؤْمِنِي الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. فَلَمْثِلْ هَذِهِ السَّعَادَةِ فَلِيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ، وَفِيهَا فَلِيَتَنافَسُ الْمُتَنافِسُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَائزِ: ٣٣٢ / ٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَةِ وَنَعِيمُهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعِدِ الْمَيِّتِ: ٢٢٠١ - ٢٢٠٠.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَةِ وَصَفَةِ نَعِيمِهَا، الْمَوْضِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(١) فإن قيل: إذا أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ في صورة دُخْيَةً، فما تَكُونُ روحه؟ أفي الجسد الذي تَشَبَّهَ بِجَسَدِ دُخْيَةٍ، أم في الجسد الذي خُلِقَ عليه له^(٢) ستمائة جناح؟ فإن كانت في الجَسَد الأَعْظَمِ، فما الذي أتى إلى الرسول جبريل، لا من جهة روحه ولا من جهة جسده. وإن كانت في الجسد المُشَبِّه بجسد دُخْيَةٍ، فهل يموتُ الجَسَدُ الذي له ستمائة جناح، كما تموتُ الأَجْسَادُ إذا فارقتُها الأَرْوَاحُ، أم يبقى حيَاً خالياً من الروح المنتقلة إلى^(٣) الجسد المُشَبِّه بجسد دُخْيَةٍ؟

قلتُ: لا يَنْبَغِي أن يكون انتقالها من الجَسَدِ الْأَوَّلِ غير مُوجِبٍ لموته، لأنَّ موْتَ الْأَجْسَادَ بِمُفَارَقَةِ الْأَرْوَاحِ لِيَسْ بِوَاجِبٍ عَقْلًا، وإنما هو بِعَادَةٍ مُطْرِدٌ، أَجْرَاهَا اللَّهُ فِي أَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ، فَيَقْنِي ذَلِكَ الْجَسَدُ حَيًّا، لا يَنْقُصُ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَلَا طَاعَاتِهِ شَيْءٌ، وَيَكُونُ انتِقالُ رُوحِهِ إِلَى الْجَسَدِ الثَّانِي كَانِتِقَالًا أَرْوَاحِ الشَّهِداءِ إِلَى أَجْوَافِ الطَّيُورِ الْخُضْرَاءِ، وَانتِقالُهَا إِلَيْهَا مُشَبِّهَةً بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّنَاسُخِ^(٤).

فإن قيل: الإنسان لا يُثاب على حُسْنِ صورته، لأنها ليست من كسبه، ولا على حَوَاسِهِ، لأنها ليست من فُعلِيهِ، ولا على عَقْلِيهِ ولا على جِلَالِتِهِ الْكَرِيمَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى اجْتِنَابِ الشَّرُورِ، إِذْ لَا ثَوَابَ إِلَّا عَلَى فُعْلِيٍّ مُكْتَسِبٍ لِقولِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا تُبَرَّزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٤)، ولنِسْتَ هذه الْأَوْصَافُ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَكْلِيفٌ، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِهِ عَلَيْهَا، وَلَا سَبِيلَ لِهِ إِلَيْهَا. فَهُلْ يُثَابُ الرَّسُولُ عَلَى النَّبَؤَةِ وَالْإِرْسَالِ أَمْ لَا؟

قلنا: أَمَّا الإِرْسَالُ فَهُوَ مِنَ الصَّفَاتِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا ثَوَابَ عَلَيْها، وإنما الثَّوَابُ عَلَى أَدَاءِ الرِّسَالَةِ الَّتِي حَمَلَهَا.

(١) جاءت هذه الفقرة سؤالاً وجواباً في (ز) قبل قوله: «وقد اختلف العلماء في مقر الأرواح...»، في الصفحة السابقة.

(٢) ساقطة من (ع، ز).

(٣) في (ع، ز): «من».

(٤) سورة الطور: الآية ١٦.

وأما النبوة، فقد اختلفَ العلماء فيها: فَمَنْ جَعَلَ النَّبِيَّ هُوَ الْمُشَبِّهُ عن الله، أثَّبَ عَلَى إِبْنَائِهِ عَنْهُ، لَا إِنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ. وَمَنْ قَالَ بِمِذَهَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ هُوَ الَّذِي نَبَأَ اللَّهُ، فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى إِبْنَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ، لِتَعَذُّرِ اندراجه في كَسْبِهِ. وَكُمْ مِنْ صَفَةٍ شَرِيفَةٍ لَا يُثَابُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا، كَالْمَعْارِفِ الْإِلَهَامِيَّةِ الَّتِي لَا كَسْبَ لَهُ^(١) فِيهَا، وَكَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، الَّذِي هُوَ أَشَرَّفُ الصَّفَاتِ، وَلَا ثَوَابٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيْمًا أَفْضَلُ النَّبِيَّةُ أَمِ الْإِرْسَالُ؟

قلت: النبوة أفضلُ، لأنَّ النبوة إخبارٌ عَمَّا يَسْتَحِقُهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مِنْ صَفَاتِ الْجَلَالِ وَنُعَوْتَ الْكَمَالَ، وَهِيَ مَتَعْلِقَةٌ بِاللهِ مِنْ طَرْفِهِا، وَالْإِرْسَالُ دُونَهَا أَمْرٌ بِالْإِبْلَاغِ إِلَى الْعِبَادِ، فَهُوَ مَتَعْلِقٌ بِاللهِ مِنْ أَحَدِ طَرْفِهِ وَبِالْعِبَادِ مِنْ الْطَّرفِ الْآخَرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يَتَعْلِقُ بِاللهِ مِنْ طَرْفِهِ أَفْضَلُ مَا تَعْلِقُ بِهِ مِنْ أَحَدِ طَرْفِهِ، وَالنَّبِيَّةُ سَابِقَةٌ عَلَى الْإِرْسَالِ، فَإِنْ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّا لَهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ»^(٢) مُتَقْدِمٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِذْهَبْ إِلَيْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى»^(٣)، فَجَمِيعُ مَا تَحَدَّثُ بِهِ مَعَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: «إِذْهَبْ إِلَيْ فِرْعَوْنَ» نُبُوَّةً، وَمَا أَمْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّبْلِيغِ فَهُوَ إِرْسَالٌ.

والحاصلُ أَنَّ النَّبِيَّةَ راجِعَةٌ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْإِلَهِ وَبِمَا يَجُبُ لِلْإِلَهِ، وَالْإِرْسَالُ راجِعٌ إِلَى أَمْرِ الرَّسُولِ بِأَنَّ يُبَلِّغَ عَنْهُ إِلَى عِبَادِهِ أَوْ إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَاجْتَنَابَ مَعْصِيَتِهِ.

وكذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا قَالَ لَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الْمُتَعَقِّدُ»^(٥)، كَانَ هَذَا نُبُوَّةً، أَمْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَعَرْفَهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَبِأَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِأَنَّهُ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ غَلَقَ، وَبِأَنَّهُ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَمَ الْخَطَّ بِالْقَلْمَ، وَعَلَمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ، وَأَنَّ

(١) فِي (ح): «لَهَا».

(٢) سورة القصص: الآية ٣٠.

(٣) سورة النازعات: الآية ١٧.

(٤) سورة العلق: الآية ١.

(٥) سورة العلق: الآية ٨.

رجوع العباد كُلُّهم إلى جزائه، فهذا كله نُبُوَّةٌ.

وكان ابتداء الرسالة حين جاءه جبريل وقال له: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ فَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَعْلَمَ مِنْهُ حِلْمَكَ وَلِتُنذِّرَ أَهْلَ الْمُجَاهِدَاتِ﴾^(١).

وكذلك موسى عليه السلام عرَفَهُ الربوبية بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَبُّكَ﴾^(٢)، وأمرَهُ بخلع نعليه ليقوم بالأدب بين يديه، وعرَفَهُ طهارة المكان الذي حلَّ فيه، وأنه اختاره لنبوته ورسالته، وأمرَهُ أن يَسْتَمِعَ لما يُوحى إليه، ثم أوحى الله قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَنِيمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣)، وعرَفَهُ بأنَّ الساعة آتية لشُجَّارِي كُلُّ نَفْسٍ بما تسعى، كما أخبر محمدًا ﷺ بذلك بقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْكَ أَرْجُونَ﴾^(٤).

وكذلك ما ذكر بعده كذلك نُبُوَّةً، إلى أن قال له: ﴿أَدَهَّتْ إِلَيْكَ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا طَغَى﴾ فهذا ابتداء رسالة .



(١) سورة المدثر: الآيات ١ ، ٢.

(٢) سورة طه: الآية ١٢.

(٣) سورة طه: الآية ١٤.

(٤) سورة العلق: الآية ٨.

فائدة

ليس لأحد أن يفضل أحداً على أحد، ولا أن يسوّي أحداً بأحد حتى يقف على أوصاف التفضيل أو التساوي. فمن لا يعرف ما اشتغلت عليه أرواح الأنبياء وأرواح الملائكة من المعارف والأحوال لا يجوز له أن يتعرّض لشيء من التفضيل والمساواة إلا بمذرك شرعي. ولا يُقدم على ذلك إلا هجوم لا يقى الله ولا يخشى التضمخ بعار الكذب.

وقد جاء في التنزيل ما يدل على تفضيل البشر على الملائكة بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنَّ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ»^(١). والبرية: الخلقة الذين من جملتهم الملائكة.

وكذلك ذكر جماعة من الأنبياء في سورة الأنعام فقال فيهم: «وَكُلُّاً فَضَلَّنَا عَلَى الْعَنَائِمِ»^(٢) والملائكة من جملة العالمين، لأنك إن استيقنت العالَمَ من العلم، فالملائكة من العلماء، وإن أخذته من العالمة اندرج في الملائكة وكل موجود سوى الله تعالى، لأن في كل موجود منهم عالمة تدل على قدرة الصانع وإرادته وعلمه وحياته وحكمته.

فائدة

إذا استوى اثنان في حال من الأحوال، فهما في الفضل سيان، فإن تفاوتا في ذلك بطول الزمان وقصره، كان من طال زمامه أفضل من قصر زمامه عند اتحاد الحال. وإن تفاوتا في الأحوال: فإن كانت إحدى الحالتين أشرف وأطول زماناً، فلا شك أن صاحبها أشرف وأفضل.

مثال الخائف مع الهاب، فإن الهيبة أفضل من الخوف، فإذا طال زمان الهيبة، وقصر زمان الخوف، فقد فضلتُه من وجهين اثنين، وإن استوى الزمان كان الهاب أفضل. وكذلك إن قصر زمان الهيبة وطال زمان

(٢) سورة الأنعام: الآية ٨٦.

(١) سورة البينة: الآية ٧.

الخوف، كائِنَّ الهُبَيْةُ أَفْضَلَ لِعُلوِّ رِتْبَتِهَا وَشَرْفَهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ وَزْنَ دِينَارٍ مِنَ الْجُوَهْرِ أَفْضَلُ مِنَ الدِّينَارِ، وَالدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدِّرْهَمِيْنِ وَالْعَشْرَةِ، لِشَرْفِ وَصَفَّهِ عَلَى وَصَفَّ الْفَضْلِ، وَالدِّرْهَمُ أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ درْهَمٍ مِنَ النِّحَاسِ لِشَرْفِ وَصَفَّهِ. وَبِهَذَا الْمِيزَانِ يُعْرَفُ تَفَاوُتُ الرِّجَالِ، فَيُعْرَفُ الْخَافِفُ بِظَهُورِ آثَارِ الْخُوفِ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْرَفُ الْهَابِطُ بِظَهُورِ آثَارِ الْمَهَابِيَّةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ القُولُ فِي الْمُحْبَّةِ وَالرِّضَا وَالتَّوْكِلِ وَالرِّجَاءِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ.

فَإِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْهُبَيْةِ عَلَى إِنْسَانٍ، وَآثَارُ الْخُوفِ أَوِ الرِّجَاءِ عَلَى آخَرَ، عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُ الْهُبَيْةِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَى أَحَدِ رِجْلَيْنِ آثَارُ مَحَبَّةِ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، وَظَهَرَتْ عَلَى الْآخَرِ آثَارُ مَحَبَّةِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، فَصَاحِبُ الْمَحَبَّةِ الْمُبَنِيَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ مَحَبَّةِ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، لَتَعْلُقِيْ مَحَبَّةُ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ بِذَاتِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ، وَتَعْلُقِيْ مَحَبَّةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَبِمِثْلِ هَذَا الْأَسْلُوبِ تُعْرَفُ مَرَاتِبُ الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ تُعْرَفُ مَرَاتِبُ الطَّائِعِينَ بِمَلَابِسَتِهِمْ لِأَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَبِمَلَابِسَةِ الْآخَرِيْنَ لِأَدْنَى الطَّاعَاتِ. وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الطَّاعَاتِ، لَمْ يَجُزِ التَّفْضِيلُ فِي بَابِ الطَّاعَاتِ.

وَإِنْ كَثُرَتْ طَاعَاتُ أَحَدِهِمْ وَقَلَّتْ مَعَارِفُ الْآخَرِ وَأَحْوَالِهِ، قُدِّمَ شَرْفُ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ عَلَى شَرْفِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرَ بِصُومٍ وَلَا صَلَاةً، وَلَكُنْ بِأَمْرٍ وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ»^(۱). وَقَالَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا اسْتَقْصَرَ بَعْضُهُمْ طَاعَاتِهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُكُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(۲). وَفَضَلَ الْمَعْرِفَةُ وَشِدَّةُ الْخَشْيَةِ عَلَى كُثْرَةِ الْأَعْمَالِ.

(۱) قال العراقي: لم أجده مرفوعاً. وقال السخاوي: وهو عند الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» من قول بكر بن عبد الله المزنى. انظر: «تخریج أحادیث الإحياء» للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ۱۶۳/۱.

(۲) تقدم تخریجه من رواية البخاري في النکاح: ۹/۱۰۴، ومسلم أيضاً: ۲/۱۰۲۰.

صفة أحوال الناس في البرزخ على الإجمال

ما من بَرٌّ وفاجرٌ ومؤمنٌ وكافرٌ إِلَّا يَنْتَظِرُ فِي الْبَرْزَخِ إِلَى مَنْزِلَهُ بُكْرَةً
وَعُشِيَّةً، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ نَعِيمُ الْبَرْزَخِ الْمُخْصُوصُ بِهِ مِنْبَيٌّ عَلَى شَرْفِ الْأَعْمَالِ وَكَثْرَتِهَا،
وَعَذَابُ الْبَرْزَخِ الْمُخْصُوصُ بِهِ مِنْبَيٌّ عَلَى الْإِسْاءَاتِ وَكَثْرَتِهَا.
وَالْمَنَازِلُ أَرْبَعٌ؛ إِحْدَاهَا^(١): فِي بَطْوَنِ الْأَمْهَاتِ. وَالثَّانِيَةُ: فِي الدُّنْيَا
إِلَى الْمَمَاتِ. وَالثَّالِثَةُ: فِي الْبَرْزَخِ إِلَى جَمْعِ الرُّفَقاءِ وَبَغْثِ الْأَمْوَاتِ.
وَالرَّابِعَةُ: فِي دَارِيِ الْقَرَارِ. وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهَا، بَلْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي خَلْوَةِ فِي
النَّعِيمِ بِلَا مَوْتٍ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي خَلْوَةِ فِي الْجَحِيمِ بِلَا مَوْتٍ.

صفة لذات الجنة وأفراحها على الإجمال

الْجَنَّةُ مَمْلُوَّةٌ بِالْأَفْرَاحِ وَأَسْبَابِهَا، وَاللَّذَّاتِ وَأَسْبَابِهَا، خَلِيلَةٌ مِنَ الْغَمْومِ
وَالآلامِ وَأَسْبَابِهِما، وَأَفْرَاحُهَا أَفْضَلُ الْأَفْرَاحِ، وَلَذَّاتُهَا أَفْضَلُ اللَّذَّاتِ،
وَأَفْضَلُهَا لَذَّةُ رَضِيِّ الرَّبِّ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ وَسَلَامِهِ وَالْأَئْسِ بَقْرِيَّهِ
وَجَوَارِهِ، فَإِنَّهُ يَنْشأُ عَنْهَا مِنَ الْأَفْرَاحِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ، وَلَا
خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَلَذَّاتُ الْمَعَارِفِ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَاتِهَا فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ
الأَحْوَالُ النَّاسِيَّةُ عَنِ الْمَعَارِفِ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَظِيرَهَا فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهَا
أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَخَيْرٌ وَأَبْقَى.

(١) فِي (ح): «أَحَدُهَا». وَفِي (ز): «إِحْدَاهُنَّ».

ولا ينقطع من الأحوال في الآخرة إلا الخوف، لأنَّه مُؤلم، وما مَنَ اللَّهُ بالخوف في الدنيا على عباده إلا لكونه زاجراً لهم عن معصيته ومخالفته، ولذلك يُنسقطُ الأمْرُ به عند حضور الموت.

وكذلك لذَّاتِ ماكِلَها ومسارِبِها وملابسِها ومناكِحَها ومساكنِها ومراكبِها أَفْضَلُ من لذَّاتِ نظائرِها في الدنيا، وهي دون لذَّاتِ المعارف.

صفةُ غُمومِ النَّارِ وآلامِها على الإِجمَالِ

النَّارُ مشحونَةٌ بالغُمومِ وأسبابِها، والآلامِ وأسبابِها، وأشدُّها ألمُ السُّخْطِ والغضبِ والطُّردِ والإِبعادِ وسماعُ قوله: احسُّوا فيها ولا تكلُّمون.

فمن آلامِها ألمُ أكْلِ الضرِيعِ والزَّقْوَمِ وشُرْبِ الصَّدِيدِ والحمِيمِ والغَسَاقِ، والسلسلِ والأَغْلَالِ، والذُّلُّ والهُوانِ، والخِزْيِ والافتِضاحِ. وهي خاليةٌ من جميعِ اللذَّاتِ والأَفْرَاحِ.

صفةُ ما في الدنيا من اللذَّاتِ والأَفْرَاحِ والغمومِ والآلامِ على الإِجمَالِ

الدنيا مشحونةٌ بالمصالحِ وأسبابِها، والمفاسِدِ وأسبابِها، وشرُّها أكثرُ من خيرِها، ومضارُّها أكثرُ من منافعِها، وقبائحُها أكثرُ من محاسنِها.

ومعظمُ مقاصِدِ الْخَلْقِ في جلبِ اللذَّاتِ والأَفْرَاحِ وانتفاءِ الغمومِ والآلامِ، وأفضلُهم^(١) مَنْ كانت مقاصِدُه في أَفْرَاحِ المَعْارِفِ والأَحْوَالِ ولذَّاتِها، ويليه مَنْ كانت مقاصِدُه في أَفْرَاحِ ثوابِ الآخرةِ ولذَّاتِها، ويليه مَنْ كانت أقلُّ مقاصِدَه في لذَّاتِ الدُّنيَا وأَفْرَاحِها ومعظمُ مقاصِدَه^(٢) لذَّاتِ الآخرةِ وأَفْرَاحِها، ويليه مَنْ تَوَسَّطَ في مقصودِي الدُّنيَا والآخرةِ، ويليه مَنْ غَلَبَ عليه قَضْدُ لذَّاتِ الدُّنيَا وأَفْرَاجِها، وأشَقَّى مِنْهُ مَنْ لا تخطرُ له لذَّاتِ الآخرةِ وأَفْرَاحُها بِيَالٍ حتَّى يسعَى لها.

والجَنَّةُ والنَّارُ دارَا بقاءً وقرارِ، والدنيا دارُ زوالٍ وانتقالٍ، فويُلِّي لمن باعَ النَّفِيسَ الباقيَ بالخسيسِ الفانيِّ. فيا لها مِنْ صفةٍ خاسِرَةٍ وتجارةٍ باثِرَةٍ،

(١) في (ح): «أفضلُهم».

(٢) في (ح): «مقاصِدَه».

وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فِيمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إِذَا لَا مُشْقِي لِمَنْ أَسْعَدَهُ، وَلَا مُسْعِدٌ لِمَنْ أَشْقَاهُ، وَلَا مُفْصِي لِمَنْ قَرَبَهُ، وَلَا مُقْرِبٌ لِمَنْ أَقْصَاهُ.

فصل في السعادات

سعادة الدنيا والآخرة بالطاعات، وشقاؤهما بالمعاصي والمخالفات، فَمِنَ النَّاسِ السَّعِيدُ وَالْأَسْعَدُ وَالشَّقِيقُ وَالْأَشْقَى، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: سَعِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيقٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيقٌ فِي الْآخِرَةِ سَعِيدٌ فِي الدُّنْيَا، وَشَقِيقٌ فِي الدُّنْيَا سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ.

والسعادةُ كُلُّها بِالْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ فِي كُلِّ حَالٍ .



فصل

في أسباب الفضائل

الفضائلُ بالإسلام والإيمان والتقوى والمعارف والأحوال والأبوة والحرمة والإمامية والزوجية والأخلاقِ السنّية والرسالة والنبوة وحسن الأدب والتلبيس بأخلاق القرآن، كالعفو والغفران والصفح والصبر والحلم والكظم.

ولا فضلَ بالدنيا ومتاعها وزهرتها وجاهها وكثرة أموالها وأخشاشها، لأنَّها فتنٌ أو أسبابُ فتنٍ.

فصل

قد يتفضلُ اللهُ بنعيم الجنان على غيرِ عملِ مُكتسبٍ، كما يتفضلُ على الحور العين المخلوقات في الجنان، وكما يتفضلُ على الذين يُنشئُهم في الجنة ويُسكنُهم في قصورها من غيرِ إثابة على عملٍ سابقٍ، وكما يتفضلُ بثواب الشهادة على المبطون والغريق والحريق والمرأة تموت بجُمْعٍ، ولا يُحسب لهم في ذلك، وكما يتفضلُ في الدنيا على بعض عباده بكمال العقول وبحسن الصور والأخلاق والسماء والقوى والحواس.

وقد يُعذَّبُ اللهُ أقواماً في الدنيا والآخرة من غيرِ جُرم سابقٍ، كقبح الصور وسخافة العقول وضياع القوى والحواس وملائمة الأوصاف والأسقام والغموم والآلام، كما يُنشئُ في النار قوماً يُعذَّبُهم بها من غير كُفْرٍ متقدمٍ ولا عصيانٍ سابقٍ. ألا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، لا يُسأَلُ عما يَفْعَلُ فِي خَلْقِهِ مِنْ إِشْقَاءٍ وَإِسْعَادٍ وَتَقْرِيبٍ وَإِبْعَادٍ، وَهُمْ يُسَأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ. فَسُبْحَانَ مَنْ لَا مُتَكَلَّلٌ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا مُنْجِى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ.

فصل

في الإحسان القاصر على فاعليه

كل من أطاع الله بفعل واجب أو مندوب أو ترتكب محظى أو مكرورة فهو مُحسن إلى نفسه بتعریضها للثواب، قائم بحقها وبحق ربها في طاعته، ويختلف أجره باختلاف مصالح ما قام به من ذلك المأمور، بدليل قوله تعالى: «إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ»^(١)، قوله: «مَنْ عَمِلَ صَلِيحاً فَلِنَفْسِهِ»^(٢)، قوله: «وَمَنْ عَمِلَ صَلِيحاً فَلِأَنفُسِهِمْ يَتَهَدُونَ»^(٣). وكذلك يختلف أجره باختلاف مفاسد ما اجتباه من ذلك المنهي. ومن أتي مباحاً فهو مُحسن إلى نفسه، غير مطيع ولا مُثاب، لأن المباح غير مأمور به.

فصل

في الإحسان المتعدي

من فعل واجباً متعدياً أو مندوبياً متعدياً، أو اجتبأ محظياً أو مكروراً متعديين، فقد قام بحق نفسه وحق ربها وحق من تعدى إليه ذلك. والكتاب مشحون بالترغيب في هذا النوع.

فائدة

كل مطيع لله مُحسن إلى نفسه، فإن كان إحسانه متعدياً إلى غيره تَعَدُّد أجره بتعَدُّد من تعلق به إحسانه، وكان أجره على ذلك مخالفاً باختلاف ما تسبّب إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإن كان إماماً، فهو مُحسن إلى نفسه وإلى كل من تعلق به إحسانه من رعيته وأعوانه وأنصاره وولاته وقضائه.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧.

(٢) سورة فصلت: الآية ٤٦، وسورة الجاثية: الآية ١٥.

(٣) سورة الروم: الآية ٤٤.

وإن كان حاكماً، فهو مُخْسِنٌ إلى نفسه بطاعة ربِّه، وإلى المُدعى إن كانت له حُجَّةٌ فقد نَصَرَه بِإِصَالٍ حَقِّهِ إِلَيْهِ، وإلى المُدعى عليه ظالماً بِتَخْلِيقِ خَصِمِهِ مِنْ ظُلْمِهِ والمُدعى مظلوماً. وإن كان الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَقَدْ نَصَرَ المُدعى عليه مظلوماً والمُدعى ظالماً.

وإن كان شاهداً، فهو مُخْسِنٌ إلى نفسه، وإلى الخصميين بالتحمُّلِ والأداءِ، لأنَّه مُتَسَبِّطٌ إلى نصر الظالم والمظلوم.

وإنْ كان مفتياً، فهو مُخْسِنٌ إلى نفسه وإلى المستفتى والمستفتى عليه.

فائدة

لقد فَتَحَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَبَادِهِ أَبْوَاباً كثِيرَةً إِلَى الْجَنَانِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُثْبِيَهُمْ بِفِرْسَنٍ شَاةً، وَبِشَقْ تَمَرَّةً، وَكَلْمَةً طَينَةً، وَبِمَجْرِدِ الْفَصُودِ وَالنِّيَاتِ، فَمَنْ أَصْبَحَ عَازِمًا عَلَى الإِحْسَانِ عَلَى حَسْبِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى قُصُودِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْعُ مَقْصُودُهُ.

وَتَخْتِلُفُ أَجْوَرُ قُصُودِهِ بِالْخِلَافِ رُتبِ مَقْصُودِهِ، فَمَنْ تَصَدَّى لِلْحُكْمِ بِالْعَدْلِ وَالْقَضَاءِ بِالْقِسْطِ أُثِيبَ ثَوَابِيْنِ، أَحَدُهُمَا عَلَى قَضِيَّهِ، وَالثَّانِي عَلَى تَصَدِّيَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكِمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنْ تَحَاكِمْ إِلَيْهِ خَصُومٌ، أُثِيبَ عَلَى كُلِّ حُكْمَةٍ بِعَشَرِ حَسَنَاتٍ، تَخْتِلُفُ رُتبَهَا بِالْخِلَافِ رُتبِ الْمُحْكُومِ بِهِ مَنْ جَلَبَ الْمَصَالِحَ وَدَرَءَ الْمَفَاسِدَ.

وَمَنْ تَصَدَّى لِلْفُتْيَا أُثِيبَ ثَوَابِيْنِ، أَحَدُهُمَا عَلَى قَصْدِهِ، وَالثَّانِي عَلَى تَصَدِّيَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَفَثَ فِي شَيْءٍ. وَإِنْ اسْتُفْتَيَ فَأَجَابَ، أُثِيبَ عَلَى كُلِّ جَوابٍ بِعَشَرِ حَسَنَاتٍ، تَخْتِلُفُ رُتبَهَا بِالْخِلَافِ رُتبِ مَصَالِحِ تَلَكَ الْأَجْوَبةِ.

وَكَذَلِكَ تَصَدَّى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ التَّصَدِّي لِجَلْبِ كُلِّ مَصْلَحَةٍ مَأْمُورٍ بِهَا وَدَرَءِ كُلِّ مَفْسَدَةٍ مَنْهَى عَنْهَا. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ رَجَحَتْ إِحدَى الْمُصْلِحَتَيْنِ عَلَى الْآخِرَيْنِ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ، أَوْ

رجحَتْ إحدى المفسدين على الأخرى بمثقال ذرة، وتعذر الجمْعُ في
الجلب والدفع، فهل يقدِّمُ الأصلحُ ويُدرأُ الأَفْسَدُ؟
قلنا: نعم، لأنَّ مَنْ يَعْمَلُ مثقالَ ذرة خيراً يره، وَمَنْ يَعْمَلُ مثقالَ ذرة
شراً يره.

فصل

في الإِسَاعَةِ الْقَاسِرَةِ عَلَى الْمُسِيءِ

من ارتكَبَ مُحَرَّماً أو مكروهاً أو مَنْعَ واجباً، فهو مُسِيءٌ إلى نفسه،
مُضيئٌ لحق ربِّه وحقِّ نَفْسِه بدليل قوله تعالى: «وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهِ»^(١)،
وقوله: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا»^(٢)، وقوله: «وَمَنْ يَكْنِسْتِ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْنِسْهُ عَلَى
نَفْسِهِ»^(٣).

فصل

في الإِسَاعَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ

مَنْ عصى اللهَ مُعْصيَةً تَعْلَقَ بِغَيْرِهِ، فهو مُسِيءٌ إلى نفسه، ظالمٌ لها،
مُضيئٌ لحقها وحق ربِّها من طاعته وحقَّ مَنْ تَعْلَقَتْ به مُعْصيَتُه من الناس
والبهائم والحيوان المحترم.

(١) سورة فصلت: الآية ٤٦ ، سورة الجاثية: الآية ١٥.

(٢) سورة الإِسْرَاءَ: الآية ٧.

(٣) سورة النساء: الآية ١١١.

«فوائد متفرقة»

فائدة

لو قُتِلَ عَدُوُّ الإِنْسَانِ ظُلْمًا وَتَعْدِيَا، فَسَرَّةُ قَتْلِهِ وَفَرَحَ بِهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ سَرورًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَمْ لَا؟

قَلْتُ: إِنْ فَرَحَ بِكُونِهِ عَصِيَّ اللَّهَ فِيهِ، فَبِئْشَ السَّرَّ فِي الْفَرَحِ، وَإِنْ فَرَحَ بِكُونِهِ خَلْصًا مِنْ شَرِّهِ وَخَلْصًا النَّاسُ مِنْ ظُلْمِهِ وَغَشْمِهِ، وَلَمْ يَفْرَخْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِقَتْلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَا خِلَافٌ سَيِّئَ الْفَرَحِ.
فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَرْحِي.

قَلْنَا: لَا إِثْمَ عَلَيْكَ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الإِنْسَانِ أَنَّهُ يَفْرَخُ بِمَصَابِ عَدُوِّهِ لِأَجْلِ الْاسْتِرَاحَةِ مِنْهُ وَالشَّمَاةِ بِهِ، لَا لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ. وَلَذِكَ يَتَحَقَّقُ فَرَحَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَصِيَّةُ سَماوِيَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا سُرَّ العَاصِي فِي حَالِ مُلَابِسَتِهِ الْمَعْصِيَةِ، فَهَلْ يَأْتِمُ بِسَرَرُوهُ أَمْ لَا؟

قَلْتُ: إِنْ سُرَّ بِهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مَعْصِيَةُ أَثِيمٍ بِذَلِكَ، وَإِنْ سُرَّ بِهَا مِنْ جَهَةِ كُونِهَا لَذَّةً مَعْ قَطْعِ النَّظرِ عَنْ كُونِهَا مَعْصِيَةً، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي سَرَرُوهِ، وَالْأَثِيمُ مُخْتَصٌ بِمُلَابِسَةِ الْمَعْصِيَةِ^(١). وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَعْلَمُ.

فائدة

احترام المصايف أنواع:

(أفضلها): العمل بما فيها.

(١) إلى هنا تنتهي الفصول والفوائد المستدركة في (ز) وبه تنتهي هذه النسخة. ثم تنفرد (ع، ح، ن) بسائر الفوائد الآتية.

(الثاني): إبعادها من النجاسات.

(الثالث): إبعادها من المستقدرات كالمخاط والبصاق.

(الرابع): إبعادها من مَسِّ المُخْدِثِينَ ثم المُجْنِبِينَ ثم الْحَيْضَنَ، ثم مِنْ حملها منفردةً، ثم مِنْ حملها مع الأمتة.

وأما القيام للمصاحف فبدعة لم تُعَهَّدْ في الصدر الأول.

وإنما ثبتت هذه الحُرْمَةُ إجلالاً لرب العالمين وتعظيمًا لكتابه أن يُسَوِّي بيته وبين كتب غيره.

وأما حُرْمَةُ المساجد: فبأن تُصان عن النجاسات والمخاط والبصاق، وإقامة الْحَيْضِنَ والمُجْنِبِينَ والبَيْعِ والشَّرَاءِ، ورَفْعِ الأصوات، وإنْشادِ الضَّوَالَ، والتصوُّنَ من دخول الصبيان والمجانين، ومن اتّخاذِها مجالسَ لللوّلة والحكام على الاستمرار والدوام، لأنَّ أَحَدَ الخصميين كاذبٌ في الغالب مُبْطَلٌ، فتُصان عن إيقاع الباطل فيها، وأن لا يُفْعَلَ فيها إلَّا ما بُنِيَّتْ له.

وحرمة المسجد الأقصى أكَدُّ من حُرْمَةِ غيره، لِقَدْمِيهِ ولشَدِّ الرُّحَالِ إليه وكثرةِ مَنْ طَرَقَهُ من الأنبياء والأولياء والصالحين:

ومَسْجِدُ المدينة أَفْضَلُ منه، والمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ من مَسْجِدِ المدينة، لما اختصَّ به من الفضائل والأحكام.

وإنما ثبتت حُرْمَةُ المساجد تمييزاً لبيوت الله عن بيوت الناس، إجلالاً وتعظيمًا له.

فائدة

أوقات الصلوات مُرَتَّبةٌ بحركات الشمس وانتهائاتها في أماكن مخصوصة، ويُعرَفُ انتهاؤها إلى تلك الأماكن بالأمرات الدالة على انتهائتها إليها.

فاستواؤها سببٌ لكرهة النوافل، وزوالها سببٌ لوجوب الظهر، وانتهاؤها إلى حدٍ يصيِّرُ ظِلَّ الشخص فيه مثلاً سببٌ لصلة العصر وتوابعها، وانتهاؤها إلى الاصفار سببٌ لكرهة الصلاة، وانتهاؤها إلى الغروب سببٌ

لصلاة المغرب وتوابعها، وانتهاؤها إلى حد يغيب فيه الشفق سبب لصلاة العشاء وتتابعها، وانتهاؤها إلى الثالث الأخير سبب لإعطاء السائلين وإجابة الداعين وحط ذنوب المستغفرين، وانتهاؤها إلى حد يظهر فيه الفجر سبب لصلاة لفجر وتتابعها، وانتهاؤها إلى حد تطلع فيه سبب لكرامة التنفل، وانتهاؤها في الارتفاع إلى قيد رمح سبب لصلاة الضحى وجواز التنفل. ولم يشرع الفرائض في جوف الليل لما فيه من المشاق، وشرع التنفل فيه لثلاثة التفوت القربات على من أرادها.

وأطول الأوقات وقت العشاء، وأقصرها وقت المغرب، والأصح أنه مُوَسَّع إلى مغيب الشفق. ولم يقف في طول الأوقات وقصورها على شيء اعتمد.

وإنما فرقَت الصلوات على الأوقات، ولم تُجمِع في وقت واحد، لما في ذلك من المشقة والسامة، ولأن الخضوع والخشوع لا يطُول زمانهما في الغالب، ويغُربان مع طول الزمان، بحيث يغسر ردهما إلا باستحضار شاق، فوزعت الصلوات على الأوقات لذلك، وقرب بعضها من بعض لأنه لو طال أمدُها لنسي الإنسان ربها، ولطال عهده بذكرة، ولذلك قال تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(١) أي لذكرني.

والله ذاكر من ذكرة، وشاكي من شكرة، والصلاحة مشتملة على ذكره وأفضل شكرة، فإن شكرة بطاعتْه واجتناب معصيته، وشكرة إيانا بمثواباته وكرامته قال تعالى: «وَمَنْ تَطَعَ حَيْزًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ»^(٢)، أي شاكي لتطوعه بالمثوبة، عالم بطوعه في قلبه وكثرته، فهو يشكره على قدر فضل طاعته وقلتها وكثرتها.

ولم يقف على معنى كراهة الصلاة في الأوقات الخمس، ولا على معنى التعليل بظهورها بين فرزني الشيطان، ومقارنته إياها عند الاستواء والتضيق للغروب.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(١) سورة طه: الآية ١٤.

وقد عُلِّلَ ذلك بأنَّ عُبَادَهَا يُصَلُّونَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا لَا يَصْحُ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ فِي الْأَوْقَاتِ التِّي يُسْجَدُ فِيهَا لِغَيْرِهِ أُولَى، لَمَّا فِيهَا مِنْ إِرْغَامِ أَعْدَائِهِ. وَلَسْتُ أَتَكَلَّفُ الْكَلَامَ فِيمَا لَا أَعْلَمُهُ، وَلَا الْجَوابَ بِمَا لَا أَفْهَمُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يُطْلَعَنِي اللَّهُ عَلَى مُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا التَّعْلِيلُ، فَأَئِي فَرْزِقٍ بَيْنَ صَلَاتِهِ لَهَا سَبَبٌ أَوْ لَا سَبَبٌ لَهَا؟ وَالْمُوْفَقُ مَنْ رَأَى الْمُشْكِلَ مُشْكِلًا، وَالْوَاضِحَّ وَاضِحًا. وَمَنْ تَكَلَّفَ خَلَافَ ذَلِكَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ جَهْلٍ أَوْ كَذْبٍ. فَإِنَّ كَانَ الشَّمْسُ حَيْوانًا مَطِيعًا لِرَبِّهِ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ - فَقَدْ أُمِّنَّا بِمَوْافِقَتِهِ فِي طَاعَتِهِ^(١) عَنْهُ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، فَإِنَّ الْاقْتَداءَ فِي الْخَيْرَاتِ مُشْرُوعٌ.

فَائِدَةٌ

أَمْوَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ أَقْسَامٌ:

أَحدهَا: مَا يُؤْخَذُ بِالسُّرْقَةِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ آخِذُهُ، كَمَا يَخْتَصُّ بِتَمْلِكِ الْمَبَاحِ، وَلَا خُمُسَ فِيهِ.

الْقُسْمُ الثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ بِالْمُعَامَلَاتِ، فَيَجِبُ أَدَاءُ أَعْوَاضِهِ إِلَيْهِمْ، إِذَا لَا تَجُوزُ خِيَانَتُهُمْ فِي وَدَائِعَهُمْ وَأَمَانَاتِهِمْ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مُعَامَلَاتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

الْقُسْمُ الثَّالِثُ: الْأَسْلَابُ الَّتِي يَسْتَحْقُّهَا الْقَاتِلُونَ، وَلَا خُمُسَ فِيهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْقَاتِلِينَ لِأَنَّهُمْ كَفَوْا مَوْنَةً مَنْ قُتِلُوا مِنَ الْكَافِرِينَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمْ يَدِي الْكَافِرِ وَرِجْلِهِ اسْتَحْقَقَ سَلَبَةً، لَأَنَّهُ دَفَعَ شَرَهً بِقَطْعٍ أَطْرَافَهُ، فَأَشَبَّهَ دَفْعَهُ بِقَتْلِهِ.

الْقُسْمُ الرَّابِعُ: الْفَيْءُ الْمَأْخُوذُ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، لِقَوْةِ إِرْعَابِهِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ الرُّغْبَ كَانَ يَسِيرًا بَيْنَ يَدِيهِ مَسِيرَةً شَهْرًا.

وَأَمَّا بَعْدُ مَوْتِهِ، فَالْأَصْحَّ أَنَّهُ يُخْمَسُ، وَفِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ قَوْلَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّهُمْ قَامُوا مَقَامَهُ فِي إِرْعَابِ الْكَافِرِينَ.

(١) فِي (ن): «طَاعَاتِهِ».

والثاني: أنها لمصالح المسلمين، لأنها أعم وأنفع، ولم يقْنِ إرعاب الأجنادِ مَقَام إرعابِ الرسول ﷺ في قُوَّته ومسيره بين يديه مسيرة شهر. وعلى قولِ: تصرفُ جملة الفيء إلى مصارفِ خُصُّ الغنائم. وهو ظاهر القرآن.

القسم الخامس: الغنائم المأخوذة بایجافِ الخيل والرِّكاب وتكتير السواد، وهي مُخَمَّسة بنص الكتاب.

ولا يخفى ما في تخفيتها من المصالح. وأما أربعة أخماسها فللغانمين، لأنهم تسَبَّبُوا إليها بایجافِ الخيل والرِّكاب، وبتكثير السواد. وكان سهمُ الرسول ﷺ من أربعة الأخماس مثل سهمِ الفارس، وهو ثلاثة أسمهم مضموماً^(١) إلى سهمه من خمس الخامس.

فإن قيل: لم سُويَ بين الفُرسان في السُّهْمان مع تفاوتهم في النكایة؟ قلنا: لِمَا تَعَذَّرَ ضَبْطُ ما يفعله كُلُّ واحدٍ منهم تعذرًا لا يمكن دفعه، سُوينا بين مَنْ عَظَمَتْ نكايته وبين مَنْ حَفِظَ نكايته، كما سُوينا بين مُكثريِ السواد وبين المقاتلين، وكذلك التسوية بين الرجالَة مع التفاوت في القتال والنكایة.

فائدة

الغَلَبةُ مَفْسَدَةٌ شَائِئَةٌ عَلَى الْمُغْلوبِ، غَامِةٌ مَؤْلَمَةٌ لِهِ، سَارِيَةٌ لِلْغَالِبِ، مُشَمِّتَةٌ لِهِ بِالْمُغْلوبِ، مُخْجلَةٌ لِهِ.

ويجوزُ ذلك، بل يجبُ في غَلَبِ الكفرةِ وغَلَبِ كُلِّ مَنْ يجبُ قتاله، جائزةٌ في حَقِّ مَنْ يجوزُ قتاله، لرجحان مصلحةِ الغلةِ.

والغَلَبةُ في القمار مُحرَّمةٌ لِمَا ذكرناه، فإنْ أَخْذَ فيها المالُ تضاعَفَت العداوةُ والحقْدُ من المغلوبِ، والشماتةُ من الغالِبِ، وحرُمَ، ويبقى المالُ المقصورُ به في ذمَّةِ القامرِ.

والغَلَبةُ في السباق^(٢) والنضال جائزةٌ، لأنَّ ذلك من أسبابِ القتال، فُيتحمل مفاسده^(٣) لرجحان مصالحِ القتال على^(٤) مفاسده، مع أنَّ الغالِبَ

(١) في (ن): «مضومة».

(٢) في (ن): «الستان».

(٤) ساقطة من (ع، ح).

(٣) ساقطة من (ع، ح).

فيه يفُوز بشاشة الغَلْب وبالسبق، ويختَص المغلوب بحقرة^(*) الغَلْبَة وغبنِ أخذ السبق.

والشطرنج مُوجِّب لمضار الغالب على المغلوب، مُشَمِّت بخصمه، فإن انضمَ إليه أخذ العَوْض حَرْمَنْ لتضاعُف المفاسد، وإن لم ينضمَ إليه أخذ مالٍ، فقد اختلفَ العلماء فيه.

والتردُّ مُحرَّم بالعَوْض لِمَا ذكرنا، وكذلك بغير عَوْضٍ على الأصح. ولم أَقِف على صفتَه^(**) حتى أَغْرِف عِلْتَهُ، فأَفَرَقَ بين مفاسده ومفاسد الشطرنج.

ومنْ غَلَب في الجَدِيل بالباطلِ، مع عِلْمِه بالحقِّ، أثِمَ بِجَدِيلِه وإفحامِ خصمهِ.

ولا يجوزُ إيراد الإشكالاتِ القوية بمحضرِ من العامة، لأنَّه تَسْبِّبُ إلى إضلالِهم وتشكيكِهم. وكذلك لا يُتفوَّهُ بالعلوم الدقيقة عندَ من يَقصُّ فهمَه عنَّها، فيؤدي ذلك إلى ضلالِه. وما كُلُّ سِرْيَدَاع، ولا كُلُّ خبرٍ يُشَاعُ.

فائدة

إن قيل: كيف تجمعونَ بين قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بِضُعْ وسبعون شعبة، أعلاها قولُ لا إله إلا الله، وأدنىها إماتةُ الأذى عن الطريق»^(۱)، وبين قوله تعالى: «فَمَنْ يَقْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»^(۲)؟

فالجوابُ^(***) من وجهين:

أحدُهما: أنَّ هذا من دفع المفاسد، ومثقالُ الذرة من جلب المصالح.

(*) في (ن): «بمعنة». (**)(*) في (ن): «حقيقة».

(۱) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: ۵۱/۱ بلفظ: «الإيمان بِضُعْ وسبعون...». ومسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان: ۶۳/۱ بلفظ: «الإيمان بِضُعْ وسبعون أو بِضُعْ وستون...».

(۲) سورة الزلزلة: الآية ۷. (****) في (ن): «والجواب».

والثاني : (وهو أولى) أن رتب شعب الإيمان المجازي تنتهي بإماتة الأذى عن الطريق ، لأن شعب الإيمان أفضل من غيرها من أنواع الإحسان ، فإننا نعلم أن مميط الأذى عن الطريق محسن إلى كل مجتاز^(١) بالطريق ، وهذا من الفعل الواحد الذي يتضاعف أجره بتضاعف نفعه ، كالمؤذن والخطيب يتضاعف أجرهما بتضاعف أعداد سامعيهما . وكذلك أمر الجماعة معروفي واحد^(٢) بلفظ واحد^(٢) ، ونهي الجماعة عن منكر واحد بلفظ واحد . وكذلك التبشير^(٣) والإذار . ^(٤) والله أعلم بالصواب^(٤) .

آخر كتاب القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الأحكام في اصطلاح الأنام

(١) في (ن) : « مختلف ».

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) في (ن) : « التنبية ».

(٤) ساقطة من (ح ، ع) .

الفَرْسَلُ الْعَامِتُ

فهرست الآيات القرآنية الكريمة

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست القواعد الرئيسية في الكتاب

فهرست القواعد والضوابط المستخلصة من الكتاب

فهرست الأعلام

فهرست مراجع التحقيق

الفهرست التفصيلي لمحتويات الجزء الثاني

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	الرقم	العنوان	الصفحة والجزء
﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٠	١٦/١	
﴿مَنْلَهُمْ كَثِيرٌ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا﴾	١٧	٢٣٤/١	
﴿وَإِذْ قَلَّتِ النَّفَرَةُ فَادْرِكُوهُمْ فِيهَا﴾	٧٢	٢٢٤/٢	
﴿وَلِئَلَّكُمْ مَا شَرَّزَا بِهِ أَنفَسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾	١٠٢	٣٢٨/٢	
﴿يَنَائِهَا الَّذِينَ مَا اسْتَوْكَدُوا﴾	١٠٤	١٤/١	
﴿نَأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾	١٠٦	٦٥/١	
﴿وَرَبِّ أَجْعَلْتَ هَذَا بَلَدًا مَّا إِنَّا﴾	١٢٦	٦٨/١	
﴿فَلَا تَمُؤْنَنَ إِلَّا وَأَنْشَرْ مُسْلِمُونَ﴾	١٣٢	٢٣/٢	
﴿وَمَنْ تَطْعَنَ حَيْزًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾	١٥٨	٣٩٩/٢	
﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْمُنْتَلَى﴾	٧١٧٨	٢٢٣/١	
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَةٌ﴾	١٧٩	٢٩٤, ١٥٧/١	
﴿وَمَنْ كَانَ مَرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوَيْدَةٌ مِّنْ أَبْيَادِ أَخْرَى﴾	١٨٥	١٨٣/٢	
﴿رَبِّهِ اللَّهُ يُكْمِلُ الْأَيْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُشَرَّرَ﴾	١٨٥	١٩/٢	
﴿الشَّهْرُ الْقَرْمُ يَالشَّهْرُ الْمَرْأَةُ﴾	١٩٤	٦٨/١	
﴿مَنْ أَغْدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١٨٢/٢	
﴿فَإِنْ أَحْسِنُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُذْنِيَّ﴾	١٩٦	١٨/٢	
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيَضًا أَوْ بِهِ أَدَى تِنَ رَأْسِهِ فَقِذْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ زُكُوكًا﴾	١٩٦	١٨٣/٢	
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾	١٩٦	١٨/٢	
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّادَةَ﴾	٢٠٥	٢٢٤/١	
﴿بَسْتَوْكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفِعُ	٢١٩	١٣٦/١	للنَّاسِ وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ فَعِيلِهَا﴾

الآية

الجزء والصفحة	رقمها	
٣١٢/٢	٢٢٠	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
٣٦٢/١	٢٢٨	﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِجْمَالُ عَانِيْنَ دَرَجَاتٍ﴾
١٨٢/٢	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَبَرِّكَ زَوْجًا عَيْرَوْنَ﴾
١٠١/١	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٨٢/٢	٢٣٩	﴿فَإِنْ جَخْشَتْ فِرْجَالًا أَوْ رِكْبَانًا﴾
٢٣٦/١	٢٥٥	﴿أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَّهُ الْقَيْوُمُ﴾
		﴿مَثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثَرُوا حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَتْ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٢٢٣/١		٢٦١
٢١٥/١		٢٧١
١٠/٢		٢٨٦

سورة آل عمران

٢٠٩/١	٣١	﴿قُلْ إِنْ كَنْتُمْ تُبْعُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُوكُمْ اللَّهُ﴾
٦٦/١	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُجْهَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْمُنَّانِ﴾
٢٢٣/١	١١٥	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْثَرُوهُ﴾
١٩١/١	١٤٣	﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾
١٧/١	١٤٥	﴿وَسَاجَرِيَ الشَّكِيرِ﴾
١٦/١	١٧٠	﴿فَرِجَنَ يَسَا مَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
١٦/١	١٧١	﴿يَسْتَبِئِرُونَ يَنْعَمُونَ مِنْ اللَّهِ وَقَضَى﴾
٢٣٥/١	١٨١	﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِيْكَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُ﴾

سورة النساء

٢٢٣/١	٣	﴿فَإِنْ جَخْمَنْ أَلَا نَبِلُوا فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَهُ أَلَا نَمُولُوا﴾
٤٤/٢	٦	﴿فَإِنْ مَا كُسْطَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
١٩/٢ ، ٣٧١/١	٢٨	﴿بِرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ عَنْكُمْ﴾
٣٤٦/٢	٤٩	﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنْفُسُهُمْ بِلَ اللَّهِ يَرِيْكِي مَنْ يَشَاءُ﴾
٧٦/١	٧٤	﴿وَمَنْ يُعَذَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
٣٩٦/٢	١١١	﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾

الأبيات

الالجزء والصفحة	رقمها	الآيات
٢٢٤/١	١٢٣	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾
٥٩/١	١٦٠	﴿فَيُظْلَمُونَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَجَّلَتْ لَهُمْ﴾
سورة العنكبوت		
٢٢٢ , ١١٤/١	٢	﴿وَنَعَمَّلُوا عَلَى الْأَنْوَارِ وَالنَّقَوَى﴾
٢٢٢ , ١٤٦/١	٢	﴿وَلَا نَعَمَّلُوا عَلَى الْأَنْوَارِ وَالْمَدَوَنَ﴾
٣٥٣/٢	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾
		﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾
٦٨/١	٣	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
٣٧١/١	٦	﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾
٦٧/١	٢١	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَا مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسَهُ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَنَّهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
١٨٠/١	٣٢	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾
٢٣٣/١	٣٨	﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾
٢٢٣/١	٣٩	﴿فَمَنْ تَكَدَّرْ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِهُ﴾
٣١٨/٢	٤٥	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾
٢٢٤/١	٦٤	﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْا﴾
١٧٨/١	٧٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا حُزْمَوْا طَبِيعَتِي مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا شَنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَنَاهِينَ﴾
٣٤١/٢	٨٧	﴿كَانُوا مِنْ شَرِيفَةٍ إِذَا أَتَسْرَ وَمَاءَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَةٍ وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الشَّرِيفِينَ﴾
سورة الأنعام		
٣٢٩/٢	٢٦	﴿وَلَمْ يَهْلِكُوكُنَّ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ وَمَا يَتَعَرَّفُونَ﴾
٣٠٩/١	٥٥	﴿وَكَذَلِكَ تُغَيِّلُ الْأَبَدَتِ وَلَتَسْتَبِّنَ سَيِّلُ الْمُجْرِمِينَ﴾
٣٨٨/٢	٨٦	﴿وَكُلُّا نَعَلَنَا عَلَى الْمُلْكِيَّنَ﴾
		﴿كَانُوا مِنْ شَرِيفَةٍ إِذَا أَتَسْرَ وَمَاءَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَةٍ وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الشَّرِيفِينَ﴾
٣٤٥/٢	١٤١	

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَذَلِكَ جَزْئُهُمْ يَغْيِمُونَ﴾	١٤٦	٥٩/١
﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِأَنَّى هُوَ أَحَسَنُ﴾	١٥٢	١٥٨, ١٠٨/٢
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعْرَدْ أَثْنَاهَا﴾	١٦٠	١٦٨/١
﴿وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْزَرِي إِلَّا مِثْلَهَا﴾	١٦٠	١٨٨/٢
﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَيْنَاهَا﴾	١٦٤	١٨٨/١

سورة الأعراف

﴿أَتَيْمُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٣	٢٥/١
﴿أَتَيْمُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٣	٤٣٧/٢
﴿أَلَّا أَنْهِكُمَا عَنْ يَلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَفْلَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَذُولٌ مُّبِينٌ﴾	٢٢	٣٦/١
﴿وَكُلُّوا وَأْشِرِبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظُّرْفِينَ﴾	٣١	٣٤٥/٢
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	٥٤	٤٠/١
﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُعاً وَخُفْيَةً﴾	٥٥	٣٤٧/٢, ٣٥٤/١
﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾	٥٥	٣٤٧/٢
﴿إِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبُتِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٥٦	١٢٧/٢
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	٨٥	٢٢٤/١
﴿وَرَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا سَيِّراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾	١٢٦	٣٧٠/٢
﴿أَخْلَقْنَا فِي قُوَّىٰ وَأَصْلَحْنَا وَلَا تَتَبَعَّ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	١٤٢	١٠٥/١
﴿وَأَمْرَنَا قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِإِحْسَانِهَا﴾	١٤٥	٩١/١
﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّمَا لَا يُنْصِعُ أَبْرَارُ الْمُصْلِحِينَ﴾	١٧٠	٢٢٣/١

سورة الأنفال

﴿فَلَمْ يَلِدْ بَنِي إِنْ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَقْرَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ﴾	٣٨	٩٣/١
﴿وَلَا تَشْرِعُوا فَلَمْ يَشْرِعْ وَنَذَّهَبَ رَبِّكُمْ﴾	٤٦	٢٣٣/١
﴿أَلَّا كِتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمْسَكُمْ فِيمَا أَخْذَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	٢٧٧/١

سورة التوبة

﴿وَخَذُوهُنَّ وَأَخْصُرُوهُنَّ﴾	٥	١٨/٢
---------------------------------	---	------

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
»إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُمْ لَذَّةٌ عِنْدَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ» »إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» »مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ» »ذَلِكَ يَأْتِهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ كُلًاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْصَسَةٌ فِي سَكِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكَفَّارَ وَلَا يَأْتُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُبَيْتَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَعُوكُمْ» »بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ»	٧ ٢٨ ٣٦ ١٢٠ ١٢٨	٢٢٤/٢ ٦٥/١ ٦٨/١ ١٦٧/١ ١٣/٢
سورة يومن		
»ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَالِقِينَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتَسْتَرُّ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» »فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ مَاءْمَتْ فَنَفَّهَا إِيَّاهُنَّا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَى» »وَإِنْ يَتَسْكُنَ اللَّهُ يُضْرِبُ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُذَكَّرْ يُغَيِّرُ فَلَا رَازَ لِغَضِيلِهِ»	١٤ ٩٨ ١٠٧	٢٣٥/١ ٢٧/١ ٢٦/١
سورة هود		
»إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَيْضَالَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ»	٨٨	٨٠/٢
سورة يوسف		
»إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا شَبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» »أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَابِنَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ»	٤٠ ٥٥	٢٧٤/٢ ٣٤٦/٢
سورة الرعد		
»وَإِنَّ رَبَّكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لِشَدِيدِ الْعِقَابِ» »وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يُقْوِي مُوْمِنًا فَلَا مَرَدَ لَهُ» »طُوبِي لَهُمْ وَحْسُنُ مَنَابِ»	٦ ١١ ٢٩	٢٧/١ ٢٦/١ ٣٢٩/٢
سورة إبراهيم		
»لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَكُمْ» »إِنْ تَعْنُ إِلَّا بَشَرٌ مُنْكَرٌ كُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»	٧ ١١	١٧/١ ٧٠/١

١٦/١	١٧	»وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِسْيَطٌ وَمِنْ وَدَائِيدٍ عَذَابٌ غَلِظٌ«
٢٣٣/١	٢٤	»إِنَّمَا تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِكُلِّمَةٍ طِينَةً كَشَجَرَةَ طِينَةً أَصْلَهَا ثَابِثٌ وَرَعَاهَا فِي النَّكَاءِ«
٢٣٣/١	٢٥	»تَوْقِ أَكْلَهَا كُلُّ حَيْنٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا«
٢٣٤/١	٢٦	»وَمَثَلٌ كَلِمَةٍ خَيْثَةٍ كَشَجَرَةَ خَيْثَةٍ أَجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ«

سورة الحجر

٣٨٢/٢	٢٩	»فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي«
٢٧/١	٤٩	»تَبَعَّنَ عِبَادِي أَفَهُ أَنَا الْعَفُورُ الْأَرْجِيمُ«
٢٧/١	٥٠	»وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ«

سورة النحل

٢٣٥/١	٥	»لَكُمْ فِيهَا دِفَنٌ وَمَنَاجِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ«
١٩٣/١	٦	»وَلَكُمْ فِيهَا جَنَانٌ«
١٩٣/١	٨	»وَالْحَيْثَنَ وَالْغَيَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ«
٢٣٦/١	٧٦	»مَلِ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ«
		»وَاللَّهُ أَخْرِحُكُمْ مِنْ بُطُونِ أُنْهَنِيْكُمْ لَا تَمْلَوْنَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّنْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْيَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ«
٢٣٤/١	٧٨	»لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ«
٢٣٤/١	٧٨	»وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْحَمَّامَ طَلْلَاءَ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمْ بَاسِكُمْ كَذَلِكَ يُشَدَّ يَقْنَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَلَمُونَ«
٢٣٤/١	٨١	»وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمْ بَاسِكُمْ«
٢٣٥/١	٨١	»زِدْتُهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ إِنَّمَا كَانُوا يَفْسِدُونَ«
٢٢٤/١	٨٨	

الآية	الجزء والصفحة	رقمها
» وَرَبَّنَا عَيْنَكَ الْكَتَبِ بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ»	٣٥٩/٢	٨٩
» إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »	٣١٥/٢	٩٠
» إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ »	٣١٥/٢	٩٠
» إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ »	٩٩/١	٩٠
» إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ »	٢٢٣/١	٩٠
» وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ »	٢٢٣/١	٩٠
سورة الإسراء		
» إِنْ أَحَسَنتُ أَخْسَنْتَ لَا نَفِسٌ كَفِيرٌ »	٣٩٤/٢	٧
» وَإِنْ أَسَأْتُ فَلَهُمْ هُنَّا »	٣٩٦/٢	٧
» وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا يَسْطِعُهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَلَقَعَدَ مُلْوَمًا تَحْسُورًا »	٣٤٠/٢	٢٩
» قُلْ كُوُنُوا حِجَّةً أَوْ حِدَادًا »	١٢٧/٢	٥٠
» أَوْ خَلَقْنَا مِنْنَا يَكْثِيرًا فِي صُدُورِكُمْ »	١٢٧/٢	٥١
» لَقَدْ كَدَّ تَرَكَنْ إِلَيْهِ شَيْنَا فَلِلَّا »	٥٧/١	٧٤
» إِذَا لَأَذْفَنْتَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَهْدُ لَكَ عَيْنَكَ صَيْدًا »	٥٧/١	٧٥
سورة الكهف		
» يَقْسِنُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا »	٣٦٨ , ٣٢٨/٢	٥٠
» لَقَدْ جِئْتَ شَيْنَا إِمْرًا »	١٠٨/٢	٧١
» لَقَدْ جِئْتَ شَيْنَا شُكْرًا »	١٠٨/٢	٧٤
» قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْأَضَالَةِ فَلِيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَذَاءً »	١٢٧/٢	٧٥
» إِنَّمَا رَبُّكَ »	٣٨٧/٢	١٢
سورة طه		
» بِالْأَوَادِ الْمُقَدَّسِينِ »	٦٧/١	١٢
» لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَلَا يَمْلِأُ الْأَضَالَةَ لِذِكْرِي »	٣٨٧/٢	١٤

٣٩٩/٢	١٤	﴿وَأَنْعَمْتَ الْصَّلَوةَ لِذِكْرِي﴾
٨٤/١	٨٤	﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبَّ لِرَضِيَّ﴾
٢٥/١	١٢٣	﴿فَمَنْ أَتَيَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾
٣٤٤/١	١٣١	﴿وَلَا تَمْدَدِّعْ عَيْنَكَ إِلَّا مَا سَعَنَاهُ بِهِ أَزْوَاجًا يَتَّهِمُونَ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الْذَّيْنَ﴾

سورة الأنبياء

٢٠١/١	٤٧	﴿وَنَصَّعُ الْمَوْزِينَ الْقِنْطَاطِ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسَ شَيْئًا وَلَنْ كَانَ مِنْكُالَ حَبْكَرُ مِنْ خَرْدِلِ أَنْيَا بِهَا وَكَفَ إِنَّا حَسِيبِينَ﴾
٥/١	٤٧	﴿وَنَصَّعُ الْمَوْزِينَ الْقِنْطَاطِ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾
٥٧/١	٤٧	﴿وَلَنْ كَانَ مِنْكُالَ حَبْكَرُ مِنْ خَرْدِلِ أَنْيَا بِهَا وَكَفَ إِنَّا حَسِيبِينَ﴾
١٣٣/٢ , ٢٢٣/١	٩٠	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرَعُونَ فِي الْخَيْرِاتِ﴾
٣٨٢/٢	٩١	﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾
٢٢٣/١	٩٤	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانَ لِسَعْيِهِ﴾

سورة الحج

١٦/١	٢٢	﴿كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَعْيُدُوا فِيهَا﴾
١١١/٢ , ٢٢٣/١	٧٧	﴿وَأَفْكُلُوا الْحَيْرِ﴾
١٩/٢	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَيْكُوكُرْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾

سورة المؤمنون

٦/١	٦٠	﴿وَالَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَا آتَوْا وَلِمُوْهِمْ وَجْهَهُ أَنْتُمْ إِلَّا تَرَهُمْ رَجِيعُونَ﴾
-----	----	--

سورة النور

٢٣٦/٢ , ٢٣٣/١	٢	﴿الْأَرَابِيَّةُ وَالْأَرْلَفُ فَاجْلِدُوا كُلَّ فَجَوْهِرٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلَدَةٍ﴾
١٣/٢	٢	﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ﴾
٦٧/٢	٢	﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلِيقَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٧٤/٢	٤	﴿وَلَا تَفْلَلُوا لَمَّا شَهَدَهُ أَبَدًا وَأَوْتَهُكُمُ الْمُنَسِّقُونَ﴾
٧٤/٢	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَوْهُوا﴾

الأبعة

الجزء والصفحة	رقمها	ـ
٦٧/٢	٨	ـ وَدَرِقَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْجَ شَهَدَتِي بِاللَّهِ
٤٨/١	٣٢	ـ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمْ يَكُنْ
٢٠٩/١	٥٤	ـ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا

سورة الفرقان

١٢٤/٢	٢٠	ـ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَغْرِي فِتْنَةً أَنْصَبَيْنَ
٣٣٤/٢	٥٩	ـ فَسَأَلَنِيهِ خَيْرًا
٣٤٠/٢	٦٧	ـ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُؤُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاسِعًا

سورة الشعراء

٣٢٧/١	١٠٥	ـ كَذَّبَ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ
٦٩/١	١٥٦	ـ فِي أَخْذُكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ

سورة النمل

٨٩/١	٢٤	ـ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ
٦٨/١	٩١	ـ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَبْعَدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَمَهَا

سورة القصص

١٥٤/١	٢٠	ـ وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَ فَلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِرَبِّهِ لِيَقْتُلُوكُمْ
٣٨٦/٢	٣٠	ـ إِنَّمَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَينَ
٢٢٤/١	٨٣	ـ فَإِنَّكَ أَذَارُ الْآخِرَةَ بِمَعْلَمَاتِهِ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا

سورة العنكبوت

١٢٧/٢	١٢	ـ وَلَنْ تَحْمِلَ خَطَائِيكُمْ
٣٥٤/١	٤٥	ـ إِنَّكَ أَصْكَلُوكَهُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
٦٨/١	٦٧	ـ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءِنَا
٣٨ , ٢٥/١	٦٩	ـ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَنَا لِتَهْدِيهِمْ شَيْئًا

سورة الروم

٩/١	٢٩	ـ فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَصْلَلَ اللَّهُ وَمَا لَهُ مِنْ نَصِيرٍ
-----	----	---

الجزء والصفحة	رقمها	الأبيات
٣٩٤ ، ٣٢٩ / ٢	٤٤	﴿وَمَنْ عَلَىٰ صَلِحًا فَلَا نُفْسِمُ يَمْهُدُونَ﴾
		سورة لقمان
٥٨ / ١	١٤	﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ﴾
		سورة السجدة
٣٨٢ / ٢	١١	﴿فَقُلْ يَنْوَفُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَىٰ الَّذِي وَكَلَ بِكُمْ﴾
		سورة الأحزاب
٣٧٣ / ٢	٢	﴿وَأَئِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
		﴿بِنِسَاءِ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُنَاهِشُهُ شَيْئًا يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾
٥٧ / ١	٣٠	﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُنَاهِشُهُ شَيْئًا يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾
٢١١ / ١	٣٠	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾
٣٢٩ / ٢	٣٦	﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا شَيْئًا﴾
٣٢٩ / ٢	٣٦	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
٢٠٩ ، ٢٥ / ١	٧١	سورة سبا
٦٧ / ١	١٥	﴿بَلَدَةٌ طَيْبَةٌ﴾
		سورة يس
١٢٧ / ٢	٨٢	﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
		سورة الصافات
١٦ / ١	٤٥	﴿بَطَاطُ عَلَيْهِمْ بِكَلِيسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾
١٦ / ١	٤٦	﴿بِيَضَّاءِ لَذُورٍ لِلشَّرِيبِينَ﴾
		سورة الزمر
		﴿أَمَّنْ هُوَ قَيْنُوكَ ءَانَاءَ الْأَيَّلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْدُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾
٣٥٣ / ١	٩	﴿فَيَسْتَرِ عَيَادًا﴾
٩١ / ١	١٧	

الأبيات

الجزء والصفحة	رقمها	
٩١/١	١٨	﴿الَّذِينَ يَسْتَعِنُونَ بِالْقَوْلِ فَيَسْتَعِنُونَ أَخْسَنَهُمْ﴾
٣٨٢/٢	٤٢	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتَهَا﴾
٣٨٢/٢	٤٢	﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾
٩٣/١	٥٣	﴿فَلَمْ يَعْبُدُ إِلَيْنَاهُمْ أَسْرَوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾
٩٣/١	٥٣	﴿فَلَمْ يَعْبُدُ إِلَيْنَاهُمْ أَسْرَوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾
٣٧٣/٢ , ٩١/١	٥٥	﴿وَأَتَيْعُوا أَخْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ﴾

سورة غافر

٢٣٥/١	٦٥	﴿هُوَ الْحَوْىُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
-------	----	---

سورة فصلت

٣٨/١	٢٦	﴿لَا سَمْعًا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْلَمُ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَنْهَلُونَ﴾
٢٣٣/١	٣٤	﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ أَحْسَنَ فَإِذَا أَلَّدِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَذَّابٌ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾
٣٩٤/٢	٤٦	﴿مَنْ عَمَّلَ صَلِحًا فَلَنْفَسِهِ﴾
٣٩٦/٢	٤٦	﴿وَمَنْ أَسَأَ فَلَنْفَسِهِ﴾
٦/١	٤٦	﴿وَمَا رَبُّكَ يَظْلِمُ لِلْعَبْدِ﴾

سورة الشورى

٢٣٥/١	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
١٨٩/١	٣٠	﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصْبِبَتِهِ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾
٣١٧/٢	٤٠	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَضَاعَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾

سورة الزخرف

٢٠	٢٢	﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَأَبَاءَنَا عَلَىٰ أَنْتُمْ﴾
١٢١/٢	٣٢	﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَشَاهِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾
٣٣/٢	٦٢	﴿وَلَا يَصِدِّقُكُمُ الْشَّيْطَانُ﴾
١٦/١	٧١	﴿وَفِيهَا مَا تَشَهِّدُهُ أَنفُسُ وَلَدُّ الْأَعْيُنُ﴾

سورة الدخان

٢٣٤/١	١٢	﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَرَزَانَ لِجَرِيَ النَّارِ فِيهِ يَأْتِيُونَ وَلَيَتَبَغْشُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
-------	----	---

الآية	الجزء والصفحة	رقمها
»وَسَخَّرْ لَكُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِيْهَا مِنْهُ«	٢٣٤/١	١٣
سورة محمد		
»إِنْ تَصْرُّوْ أَلَّهَ يَصْرُّكُمْ وَيُنَزِّتُ أَفْدَامَكُمْ«	٢٣٣/١	٧
»وَلَتَعْقِيْهُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْلِ«	٣٩/١	٣٠
سورة الفتح		
»لَيَدْخُلَ أَلَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ«	١٣٣/١	٢٥
»لَئِنْ تَزَيَّلُوا لَعْنَابِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا«	١٣٣/١	٢٥
سورة الحجرات		
»يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَجْتَبَيْوْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ«	١١٢/٢	١٢
»يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَجْتَبَيْوْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّهُ«	١١٢/٢	١٢
»وَلَا يَحْسَسُوا«	٣٣٦/٢	١٢
»وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ«	٢٣٥/١	١٨
سورة الطور		
»إِنَّمَا يُبَرِّزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ«	١٨٨/١	١٦
٣٨٥/٢ ، ١٨٩/١		
سورة النجم		
»فَلَا تُرْجُوْ أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ«	٣٤٦/٢	٣٢
»وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى«	١٩٠ ، ١٨٨/١	٣٩
سورة الواقعة		
»فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقَةَ«	٣٨٢/٢	٨٣
»وَأَنْشَدَ جِنَاحَيْ نَظَرَوْنَ«	٣٨٢/٢	٨٤
»رَجَعُوْنَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ«	٣٨٢/٢	٨٧
سورة الحشر		
»مَا قَطْعَنَمْ قَنْ لَيْسَةَ أَوْ زَرَكْتُهَا قَائِمَةَ عَلَى أُصُولِهَا فِي أَذْنِ أَلَّهِ«	١٢٩/١	٥
»وَلِسُخْرِيْ الْفَسِيقِيْنَ«		

سورة التغابن

١٢٢/١	١٦	﴿فَلَقِوا اللَّهَ مَا أَسْتَطُعُمُ﴾
٨٠/٢ , ١٣٦/١		

سورة الطلاق

٢٣٢/١	٢	﴿وَمَن يَئِقَ اللَّهَ بِعَمَلِهِ بِخَيْرٍ﴾
		﴿وَبِرُزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أُمُورٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾
٢٣٢/١	٣	﴿أَلَّا اللَّهُ بِكُلِّ أُمُورٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾
٢٣٢/١	٤	﴿وَمَن يَئِقَ اللَّهَ بِعَمَلِهِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُشْرِكُ﴾
٢٥١/٢	٦	﴿فَإِنْ أَرَضْنَ لَكُمْ فَنَلُوذُنَ أَجُورُهُنَّ﴾

سورة القلم

٢٠٩/١	٤	﴿وَلَذِكْ لَعْنَ حُكْمِي عَظِيمٍ﴾
-------	---	-----------------------------------

سورة العنكبوت

٥٧/١	٤٤	﴿وَلَوْ نَفَرَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَوَافِ﴾
٥٧/١	٤٥	﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْمَيْنِ﴾
٥٧/١	٤٦	﴿لَمْ لَقْطَنَا مِنْهُ الْوَيْنِ﴾

سورة المدثر

٣٨٧/٢	١	﴿يَأَيُّهَا النَّذِيرَ﴾
٣٨٧/٢	٢	﴿فَرُّ فَانِزٌ﴾
٦٩/١	٩	﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَيْرٌ﴾

سورة الإنسان

١٦/١	١١	﴿وَلَقَدْ هُمْ نَفَرُوا وَمُرْدُوا﴾
------	----	-------------------------------------

سورة النازعات

٣٨٧ , ٣٨٦/٢	١٧	﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِلَهُ طَغَى﴾
٣٨٦/٢	١٧	﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾

سورة الأعلى

١٢٥/٢ , ١٧٢/١	١٦	﴿بِلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾
---------------	----	--

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَالْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَّابْقَى﴾	١٧	١٢٥/٢ ، ١٧٢/١
سورة العلق		
﴿أَفَرَا يَأْتِيَنَّكُمْ أَلَّا يَعْلَمُونَ﴾	١	٣٨٦/٢
﴿إِنَّمَا إِلَّا مَا لَهُ كُوْنٌ﴾	٨	٣٨٧ ، ٣٨٦/٢
سورة البينة		
﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَلَوْا الصَّلَاحَتِ أُولَئِكَ هُنَّ خَيْرُ الْبَرِّينَ﴾	٧	٣٨٨/٢
سورة الززلة		
﴿فَمَنْ يَقْمِلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧	٥١/١ ، ٥/١
﴿وَمَنْ يَقْمِلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٨	١٣٣/٢ ، ٢٢٤/١ ٤٠٢ ، ٣١٥/٢ ٥٦/١ ، ٥/١ ٣١٥/٢ ، ٢٢٤/١
سورة الإخلاص		
﴿هُنَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	١٩٧/٢
سورة الفلق		
﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ﴾	٥	٢٠٦/٢
﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٌ﴾	٥	٢٠٦/٢
﴿إِذَا حَسَدَ﴾	٥	٢٠٦/٢
سورة الناس		
﴿الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾	٥	٣٨١/٢

فَرِسْتَ لِلْحَادِثَةِ الْبَوْسِيَّةِ (*)

الجزء والصفحة	طرف الحديث	الجزء والصفحة	طرف الحديث
اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاء ٦٦/١	أحب البقاء إلى الله مساجدها . ٦٧/١	اللهم إني أعوذ بك من الفقر (ت) ٣٦٣/٢	اختصمت الجنة والنار (ت) ... ١٢٧/٢
اللهم مصرف القلوب (ت) ... ١٩٤/١	أخذ الحسن ثمرة من ثمر الصدقة ٣٣٤/١	إن آخِرَ من يخرج من النار ... ٢٨٩/١	أخرج رسول الله مِنْ فِي الحسن ثمرة ٣٣٤/١
إن أبي جهم ضرَاب للنساء ١٥٣/١	آخرِجوا من النار مَنْ كَانَ ٢٢٤/١	إن الله تعالى يخلق في النار أقواماً ١٢٧/٢	أدوا الخياط والمحيط (ت) ٢٢٣/١
إن الله عز وجل ينشئ في الجنة أقواماً ١٢٧/٢	إذا اجتهد الحاكم فأخطاً ١٨٧/١	إذا أمرتكم بأمر ١٠/٢ ، ٣٢٧/١	إذا حكم الحاكم فأخطاً (ت) .. ١٨٧/١
إن الله كتب الإحسان ٢٢٣/١	أربعوا على أنفسكم ٣٤٧/٢	أربعوا على أنفسكم ٣٤١/٢	أرغبت عن سنتي ٣٤١/٢
أن تجعل الله نداً ٧٨/١	استقيموا ولن تحصوا (ت) ٩٤/١	اطلعت على الجنة فرأيت ٣٦٤/٢	اغسل لدخول مكة ٦٥/١
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ٢٣٧/١	أفضل الجهاد كلمة حق ١٥٠/١	أفضل الجهاد كلمة حق ٢٤٣/١	اغسل لدخول مكة ٦٥/١
إن الرجل إذا غرم ٢٩٠/٢	أقرب ما يكون العبد من ربه .. ٢٨٥/١	أقلوا ذوي الهبات ٢٨٥/١	أفضل الجهاد كلمة حق ١٥٠/١
أن رسول الله ﷺ اغتسل ٦٥/١	ألا أدلكم على أمر ٣٦٤/٢	ألا أدلكم على أمر ٥٠/١	أقلوا ذوي الهبات ٢٨٥/١
إن الروح إذا خرجت ٣٨٢/٢	لَا أَدْلُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ٥٠/١	لَا وَانِ في الْجَسَدِ مُضْعَفَةٌ ٢٩٧/١	ألا أدلكم على أمر ٣٦٤/٢
إن الروح إذا قبض .. (ت) ... ٣٨٢/٢	لَمْ يَفْتَرُقُوا حَتَّى يَقْرُؤُوهَا - سورة العصر (ت) ٣٧٣/٢	اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَثْرَ) . ٢٨٩/٢	لَا أَنْبَكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ٥٠/١
إن الصحابة كانوا إذا اجتمعوا لم يفترقوا حتى يقرؤوها - إن للملك لمة ٣٨١/٢	سُورَةُ الْعَصْرِ (ت) ٣٧٣/٢	اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَثْرَ) . ٢٨٩/٢	لَا وَانِ في الْجَسَدِ مُضْعَفَةٌ ٢٩٧/١
إن المتألب إذا قال هاه ٣٨١/٢			

* حرف الناء (ت) ترمز إلى أن الحديث في التعليق.

الجزء والصفحة	طرف الحديث	الجزء والصفحة	طرف الحديث
ثلاثة لا يكلمهم الله ٢٨٩ ، ٣٦/١ ٩٥/١	حج مبرور ٦٤/١ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الحسنة بين السنتين (أثر) ٣٤٠/٢ ١٩/١ حُفِّظَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارَهِ ١٨٧،٢٩/٢،٢٩٧/١ الحلال بين والحرام بين (ت) ٣٤٤/٢ خذوا من العمل ما تطقون ... ١٠١/١ خذني ما يكفيك وولدك ٢٤٤/٢ خذني ما يكفيك وولدك ١٣٤/٢ خياركم أحسنكم قضاء ٣٥٨/٢ خير أمتي قرني (ت) ٣٥٨/٢ خير القرون قرني ٣٥٨/٢ خيركم قرني ١١١ ، ٤٧/٢ دع ما يربيك ١٥٣/١ الذين النصيحة (ت) ٢٣٢/١ ذلك الله رب العالمين ٣١٨/٢ رحم الله رجالاً سمحاً ٥٥/١ ركعتنا الفجر خير من الدنيا ١٩٨/١ سبعة يظلمهم الله في ظله ٣٨٣/٢ سلام على أهل الديار ٣٨٣/٢ السلام عليكم أهل الديار (ت) ٩٤ ، ٧٥/١ سئل أي الأعمال أفضل ٩٥/١ سئل أي الأعمال أفضل ٧٨/١ سئل أي الذنب أعظم ٩٥/١ سئل رسول الله ﷺ أي العمل (ت) ٦٩/١ صلوة في مسجدي هذا أفضل ٩٥/١ الصلوة لأول وقتها ١٧٨/١ صلوة بي جبريل الظهر ١٣٢/٢ غفر الله لرجل لم يعمل ٢٥٧ ، ٢٥٦/١ فذين الله أحق بالقضاء ..	إن المسألة لا تحل إلا ٣٣٥/٢ إن من أكبر الكبائر ٣١ ، ٣٠/١ أنا جليس من ذكرني . ١٦/٢ ، ٣٢١/١ أنا عند ظن عبدي بي ٣٤٠/١ انتظرني، فإذا طهرت فآخرجي . ٧٨/٢	إن الممسألة لا تحل إلا ٣٣٥/٢ إن من أكبر الكبائر ٣١ ، ٣٠/١ أنا جليس من ذكرني . ١٦/٢ ، ٣٢١/١ أنا عند ظن عبدي بي ٣٤٠/١ انتظرني، فإذا طهرت فآخرجي . ٧٨/٢
إلي ٥٦/٢	إنما الأعمال بالنية ٣١٨/١ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ٥٦/٢	إلي ٥٦/٢	إنما التصفيق للنساء ٣٥٨/٢ إنهما يعذبان وما يعذبان ٣٨٣/٢ إنى أبىت عند ربى ٣٥٧/٢ إنى أصوم وأفطر ٣٤١/٢ إنى لأرجو أن أكون أعلمكم .. إنى لاستغفر الله وأتوب إليه ... إياكم والظن ١١٢/٢ إياكم والغلول (ت) ٢٢٣/١ إياكم ومحقرات الذنوب ٢٢٥/١ إيمان بالله ٤٩/١ إيمان بالله وجهاد (ت) ٧٥ ، ٤٩/١ الإيمان بضع وسبعون ٤٦/١ ١٦٦ الإيمان بضع وسبعون ٤٠٢/٢ الإيمان بضع وستون ٤٠٢/٢ بايعت رسول الله على إقام الصلاوة والصح ٢٢٦/١
بر الوالدين ٩٥/١	تصدقوا ولو بشق تمرة ٢٢٤/١	تصدقوا ولو بشق تمرة ٢٢٤/١	تواضأ ثلثاً (ت) ٣٤٢/٢
تواضأ ثلثة مرتين مرتين (ت) ... ٣٤٢/٢	تواضأ ثلثة مرتين مرتين (ت) ٣٤٢/٢	تواضأ ثلثة مرتين مرتين (ت) ٣٤٢/٢	تواضأ ثلثة مرة مرة (ت) ٣٤٢/٢

طرف الحديث	الجزء والصفحة	طرف الحديث	الجزء والصفحة	طرف الحديث	الجزء والصفحة
فمن رغب عن ستي ٣٤١/٢		لا يحل لأحد.. أن يجلد ٢٩٣/١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه ٢٢٤/١	في كل كبد رطبة أجر ٢٢٣/١	لا يصيّب المؤمن من وصب .. ١٨٩/١
قال موسى عليه السلام: يا رب أقرب ٣٢١/١		لا يقبل الله صلاة بغير طهور .. ١٠/٢	لعن <small>عليه السلام</small> المتشبهات من النساء ٣٥٨/٢	قولوا للهم إني أعوذ بك ٣٨٣/٢	كان - <small>عليه السلام</small> - يعطي الرجل
وغيره أحب إليه ١٠٣/١		لقد عرض على عذاب أصحابك ٢٧٧/١	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً(ت) ٣١٧/٢	كان إذا قام إلى الصلاة قال (ت) ١٨٥/١	لأن يفلع قوم ولوا أمرهم امرأة ٣٦٢/١
كان الرجال من أصحاب النبي ٣٧٣/٢		لن ينجي أحدكم عمله ٣٦١/٢	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ١٣/٢ ، ٨٨	كان رسول الله <small>عليه السلام</small> يتفاعل ٣٤٠/١	كان رسول الله <small>عليه السلام</small> يحب الفأل
كان لا يقدم مكة إلا بذى طوى ٦٥/١		لو تمالاً عليه أهل صناعه (أثر) ٢٦٧/٢	ليصل أحدهم نشاطه ٣٤٠/٢	كان يتوضأ بالمدّ ٣٤٢/٢	كان يقول اللهم إني أعوذ
كانت يمينه: لا، ومقلب القلوب ١٩٤/١		لو لا أن شق على أمتي ٥٥/١	ما تغتبت منذ أسلمت (أثر) ... ٣٤٦/٢	بووجهك ٢٦٣/٢	بووجهك
كفارة النذر كفارة اليمين ٢٩٦/٢		لو لا أن تكون سنة لتركته ٢٩١/٢	ليصل أحدهم نشاطه ٣٨٤/٢	كل معروف صدقه ٢٢٣ ، ١١٤/١	كلماتان حفيتان على اللسان ... ٥١/١
كل أمتي معافي ٢٨٤/١		ما من مؤمن يشك بشوكه ١٨٩/١	ما يصيّب المسلم من نصب (ت) ١٨٩/١	لا تحقرن جارة لجارتها ٢٢٤/١	لا تحقرن من المعروف شيئاً .. ٢٢٤/١
كل معرف صدقه ٢٢٣ ، ١١٤/١		ماهرا بالقرآن مع السفرة (ت) ٥٠/١	المتشبع بما لم يُعطِ كلبس ثوابي ٢٠٧/١	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه ٣٤٨/٢	لا يجزي بالسيئة السيئة ٣١٧/٢
كلماتان حفيتان على اللسان ... ٥١/١		مثلكم ومثل أهل الكتابين .. ٤٥/١ ، ٩٤	مَرَ النبِيُّ <small>عليه السلام</small> بقبرين ٣٨٣/٢		
لا تحقرن جارة لجارتها ٢٢٤/١		مَظْلَمَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٦٣/٢			

جزء والصفحة	طرف الحديث	جزء والصفحة	طرف الحديث
٣٤٣/٢ هكذا الوضوء فمن زاد	١٩٩/١ المقسطون على منابر من نور ..		
٣٤٢/٢ هكذا وضوئي ووضوء	٢٤٥ من أحيا أرضاً ميتة ..		
٢٨٥/١ هلا سترته بثوبك	٢٢٥/١ من اقطع حق امرئ مسلم		
٣٤١/٢ هلك المنتفعون	٣٠٤/٢ مَنْ باع نخالاً قد أبْرَتْ ..		
واعلموا أن خير أعمالكم الصلوة ٩٨ ، ٩٤/١	١٦٧/١ من تطهر في بيته ثم مشى ..		
واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ٢٨٣ ، ١٥٦/١	٦٤/١ من حجَّ هذا البيت ..		
والخير كله في يديك ١٨٥/١	١٨٣/٢ من دخل المسجد فهو آمن		
والذي نفسي بيده ما تركت شيتاً ٣٥٣/٢	٣٣٠/١ مَنْ سَرَّهُ حَسْتَه ..		
والله في عون العبد .. ١١٤/١ ، ١٣٣/٢	٢٠٧/١ من سمع سمع الله به ..		
وأما الجنة فإن الله ينشئ لها (ت) وجهت وجهي للذى فطر السموات (ت) ١٨٥/١	٢٤٥/١ مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ...		
وفي الركاز الخامس ٢٣٦/٢	٢٤٥/١ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي (ت) .		
ولعل الله أن يؤخرك فينفع ١٥٥/١	٦٤/١ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَاوَاهِهَا وَشَدَّتْهَا .		
ولن يتقرَّب إلَيَّ عبدي ٤٤/١	١٨٩/١ مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه .		
وما ترددت في شيء أنا فاعله ٥٣/١	٢٠٦/١ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ ..		
ويحك يا بن آدم ما أغدرك! .. ٢٨٩/١	١٨٢/٢ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا ..		
ويفسح له في قبره ٣٨٤/٢	٣٤٨/٢ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ		
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ٨٧/٢	الآخر فَلِيقْل ..		
يا أبا عمير ما فعل التغير ٣٤٨/٢	١١٤/١ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِبةً (ت) .		
يا ابن آدم إنك إن تذلل ٣٦٣/٢	١٧١ ، ١٣ ، ١٠٦/١ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شِيَّاً		
يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً .. ٦٦/١	٣٦٢/٢ مَنْ يَتَجَرُّأُ وَيَتَصَدِّقُ عَلَى هَذَا (ت) .		
يا رسول الله ذهب ذرو الأموال ٣٦٤/٢	٢١٣/١ مَنْ يَتَجَرُّ على هَذَا؟		
يا رسول الله كيف الطهور ٣٤٢/٢	٢١٣/١ مَنْ يَتَصَدِّقُ على هَذَا؟		
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين ٥٢/١	٢٢٣/١ مَنْ يَسْرُ على مَعْسِرٍ ..		
	١٣٢/٢ نَحْنُ أَحْقُ بِذَلِكَ مِنْهُ ..		
	٢٣١/٢ نَهْنَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ		
	٢٣١/٢ التَّمَرَتَيْنِ ..		
	٣٣٣/١ نَهْنَ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى		
	٣٣٣/٢ يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ ..		
	٢٣١/٢ نَهْنَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمَرِ ..		
	٣٣٣/١ نَيْةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ..		

<u>طرف الحديث</u>	<u>الجزء والصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>	<u>الجزء والصفحة</u>
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	١٩٤/١	يسرا ولا تعسرا	٣٧١/١
يبعث كل عبد على ما مات عليه ..	٢٠٦/٢	يمينك على ما يصدقك عليه ..	٢١٧/٢
يدخل فقراء المسلمين الجنة ...	٣٦٤/٢	يشئ في الجنة أقواماً	٦٢/١

فَهْرِسُتُ الْقَوَاعِدِ الرِّئِسَيَّةِ فِي الْكِتابِ

بِحَسْبِ تَرتِيبِ الْأَوْلَاقِ

الجزء والصفحة	القاعدة
١ - قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد ٨٦/١	
٢ - قاعدة في تعدد العدالة في الولايات ١١٩/١	
٣ - قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركيبة ٢١٧/١	
٤ - قاعدة في الجوابر والزواجر ٢٦١/١	
٥ - قاعدة في بيان متعلقات الأحكام ٢٩٩/١	
٦ - قاعدة في بيان حقائق التصرفات ١٤٧/٢	
٧ - قاعدة في جملة أحكام في التصرفات ١٦٣/٢	
٨ - قاعدة في ألفاظ التصرفات ١٦٣/٢	
٩ - قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات ١٦٤/٢	
١٠ - قاعدة في بيان الوقت الذي ثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات ١٦٩/٢	
١١ - قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها ١٨٥/٢	
١٢ - قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل ٢١٣/٢	
١٣ - قاعدة: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ٢٤٩/٢	
١٤ - قاعدة في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها ٢٤٩/٢	
١٥ - قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص ٢٦٣/٢	
١٦ - قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز، ومن لا تجوز طاعته ٢٧١/٢	
١٧ - قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود ٢٧٧/٢	
١٨ - قاعدة في المستحبات من القواعد الشرعية ٢٨١/٢	

فصول ملحقة

٣٣٠/٢ فصل في الأذكار	فصل في الأذكار
٣٣٤/٢ فصل في السؤال	فصل في السؤال
٣٣٧/٢ فصل في البدع	فصل في البدع
٣٤٠/٢ فصل في الاقتصاد في المصالح والخير	فصل في الاقتصاد في المصالح والخير

٣٦٧/٢	فصل في معرفة الفضائل
٣٦٩/٢	فصل في تعرف ما بطن من معارف الأولياء وأحوالهم
٣٧٣/٢	فصل في أحوال الناس
٣٧٥/٢	فصل في معرفة تفضيل بعض الموجودات الحادثات على بعض
٣٩٠/٢	في أحوال الناس في البرزخ وصفات الجنة والنار
٣٩٣/٢	فصل في أسباب الفضائل
٣٩٤/٢	فصول في الإحسان والإساءة
٣٩٧/٢	فوائد متفرقة

فِهْرِسُ الْقَوْلَاهُ وَالصَّوَابُ لِسُتُّخَاصَةِ مِنْ الْكِتَابِ

<u>الجزء والصفحة</u>	<u>الضوابط الفقهية</u>
٢٩٥/٢	- إبرام النية بين عبادتين بدنيتيين لا يصح إلا في السكين
٣٣٣/١	- إثم المعاصي أعظم من إثم قصدها، وأجر الطاعات أعظم من أجر قصدها ..
٣٣٣/١	- أجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية
١٧٧/١	- أجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها
٤٩/٢	- الاحتياط لاجتناب المحرمات واجب
٣١٧/٢	- الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضرر أو عنهما، وتارة يكون في الدنيا وتارة يكون في العقبى
٥١/٢	- أحكام الشرع مبنية على الظواهر المستفادة من الظنو
٣٦٥/١	- إذا اجتمعت الحدود فـُدِمَّ أخفها
١٣٦/١	- إذا اجتمعت المصالح الأخرى الحالمة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، فإن استوت مع تعذر الجمع تخيرنا وقد نقع
١٣٠/١	- إذا اجتمعت مصالح ومجازفات، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإذا تعذر الدرب والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوائط المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمجازفات فقد يُتخير بينهما، وقد يتوقف فيها
٨٠/٢	- إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالآفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد تخير
٢٧٧/١	- إذا أمرنا بأمر أثينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عننا ما عجزنا عنه
١٤٧/١	- إذا بذل المجتهد جهده، فحاد عن الصواب، فلا إثم عليه
	- إذا تساوت المصالح من كل وجه فقد يقدم الشرع بعضها على بعض بتفاوت الأماكن والأزمان

- إذا تساوت المصالح وتعدّر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نقرع بين المتساوين ١٢٤/١
- إذا تعارضت مصلحتان وتعدّر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما فُقدَّمت، وإن لم يُعلم الرجحان، فإن علم التساوي تخيرنا، وإن لم يُعلم التساوي فُقدَّمت ما يُظن رجحانها ٨٧/١
- إذا تعدّر العلم رُجع إلى الظن ٣٩/٢
- إذا تعدّرت العدالة في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسقا ١٢١/١
- إذا تقارب الأدلة في مسائل الخلاف، بحيث لا يبعد قول المخالف كلَّه، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم. أما إذا كان مأخذ المخالف في غاية الضعف والبعد عن الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه ٣٧٠/١
- إذا خلف العلة علةً موجبة لمثل حكم الأولى استمر الحكم ٩/٢
- إذا دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به، وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به، وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه ٨٤/١
- إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب ... ٢٥/٢
- إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحرير
- إذا رأيت إنساناً يطير في الهواء ويمشي على الماء أو يخبر عن المغيبات، ثم يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل، أو يترك الواجبات بغير سبب مجوز، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة ٣٧٤/٢
- إذا سقط حق الأديمي بالغفو فقد يعزز من عليه الحق لانتهاك الحرمة ٢٣٨/١
- إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حق معين لإنسان بطلت القسمة ٣٢٦/٢
- إذا عمَّ الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة ٨٠/٢
- الأذكار المشروعة أفضل من الأذكار المختربة، والاقتصار على الدعوات الصحيحة المشروعة أولى من الدعوات المجموعات ٣٣/٢
- إشارة الآخرين المفهومة كصربيع المقال إن فهمها جميع الناس؛ وإن كانت مما يفهمه أكثر الناس نزلت منزلة الظواهر، وإن كانت مما يتزداد فيه نزلت منزلة الكتنابات ٢٣٦/٢

٨/٢	- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها
٦٥/٢	- الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوايل كلها والأفعال بأسرها
٣٦٨/١	- الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب
٢٦٥/١	- الأصل رد الحقوق المضمونة بأعيانها عند الإمكان
٦٥/٢	- الأصل عدم إسقاط ما ثبت للمدعى من الحقوق وعدم نقلها
٢٣٢/٢	- الأصل في الأموال التحرير ما لم يتحقق السبب الميغ
٣٢٥/٢	- الأصل في الضمان أن يُضمن المثلي بمثله والمتفقون بقيمتها، فإن تعذر المثل رُجع إلى القيمة جبراً للمالية
٢٩٥/١	- الأصل في القصاص المماثلة إلا أن يؤدي اعتبارها إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً
٢٣٣/٢	- أصول الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت
٦/١	- الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..
١٥٨/٢	- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة ..
٨٣/١	- أغلب ما بني عليه الشرع جلب المصالح الظاهرة ودرء المفاسد البينة ..
٢٧٥/١	- الأكثر لا يتبع الأقل
١٤٢/١	- أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة، لكنه جائز عند الضرورات ويسيس الحاجات
٢٩٦/٢	- الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهى عنه إلا في مسائل ...
١٢٧/١	- إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد
١٥٠/١	- انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات
٥٤/١	- اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات
٣٤٦/٢	- الأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتفريط
١٠٤/١	- تحمل أخف المفسدين دفعاً لأعظمهما
٢٤٦/١	- تتفاوت فضائل العبادات والطاعات بتفاوت مصالحها ومتعلقاتها، كما تتفاوت رذائل المعاصي والمخالفات بتفاوت مفاسدها ومتعلقاتها

- تتفاوت فضائل الكف بتفاوت المفاسد المكفوف عنها، كما تتفاوت فضائل الفعل بتفاوت المصالح المأمور بتحصيلها ١٤٨/١
- تحمل الألفاظ الحقيقة العربية على مجازها إذا غالب في استعمال الشرع أو العرف ٢٣٤/٢
- تختلف الأجور باختلاف رتب المصالح ١٨٤/١
- تختلف الأوزار باختلاف صغر المفاسد وكبرها ١٨٧/١
- تُدفع أشد المفسدين بأخفهما ١٢١/١
- ترتفع أحكام العبادات بموت العابد إلا النكفين ٢٩٦/٢
- الترجيح في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب ١٢٨/١
- تصحيح ولایة الفاسق مفسدة، لكننا صحّحناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطال ولايتهما من تقويت المصالح العامة ١٤٥/١
- تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحرير فهي محرومة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة وإن دخلت في قواعد المكرورة فهي مكرورة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ٣٣٧/٢
- تقدير النفقات بال حاجات مع تفاوتها عدًّا وتسوية ١٠٢/١
- التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكنه يجوز عند العجز عن إنكارها باليد واللسان التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل ١٢٦/٢
- التكاليف كلها مقيدة بالحياة ٢٣٩/١
- تنزل دلالة العادات وقرائن الأحوال متزلاً صريح المقال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما ٢٢٥/٢
- تنزل الدلالة العرفية متزلاً الدلالة الفقهية ٢٣١/٢
- تنزل الغلبة متزلاً صريح اللفظ ٢٢٦/٢
- التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكارة بالكافر ١٥١/١
- الجنائيات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها ٧/٢
- الجوابير لا تتوقف على المأثم ٣٥/١
- الجوابير لا تسقط بالنسبيان ٦/٢
- الجوابير مشروعة لجلب مافات من المصالح، والزواج مشروعة لدرء المفاسد ٢٦٣/١

٢٢١/٢	- الحدود تسقط بالشبهات
١٢٢/١	- حفظ البعض أولى من تضييع الكل
٨٠/٢	- حفظ البعض أولى من تضييع الكل
٣٣٧/٢	- حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين
٣٠٦/٢	- الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد باستثناء القرض الواقع فيها
٩٣/٢	- حمل النفظ على ما لا يقتضيه عرف ولا شرع ولا وضع باطل
	- خروج وقت العبادة المقدر يجعلها قضاء إلا في جمع التأخير وفي الغلط
٢٩٥/٢	يوم عرفة وفي يومي العيد
	- خير الأمور أو ساطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسامة
٣٤٠/٢	- داعي الطبع أقوى من داعي الشرع
٧٠/٢	- الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها، إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل
١٦٦/٢	- دلالة العرف كدلالة النفظ
٢٢٨/٢	- ذكر الجنان أفضل من ذكر اللسان
٣٣٢/٢	- الشبهات دارئة للحدود
٢٧٩/٢	- الشرع أقام الظلن مقام العلم في أكثر الأحكام
١٣٨/١	- الشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه
١٤٧/١	- الشرع ميزان توزن فيه الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال، فمن رجع في ميزان الشرع فهو الراجع
٣٧٤ ، ٣٧٠/٢	- الشرع يجعل المصلحة المرجوحة بدلاً من المصلحة الراجحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إليها
٨٨/١	- الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب
٢٣/٢	- الشرع يحصل الأصلح بتقويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد
١٥٨/٢	- الشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح
١٤/١	- الضابط في الولايات كلها أن لا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها
١٠٧/١	- الضرورات تبيح المحظورات

- الضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم، وال الحاجات مقدمة على التتممات والتكميلات، وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله، فيقدم ما اشتلت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه ١٢٣/٢
- الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها ٧/٢
- الطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ولنفع العباد في العاجل والمعاد إما بالتبسيب أو بال مباشرة ٢٩٧/١
- الظاهر أنَّ ما في يد المرء مختص به ٦٥/٢
- ظُفر المستحق بجنس حقه ويغير جنسه عند تعذر أخيذه ممن هو عليه جائز ١٤٥/١ ، ٩٩٩/٢
- الظن المستفاد ممن يخبر عن الواقع عن سمع أو مشاهدة أقوى من الظن المستفاد ممن يخبر بذلك عن شهد الواقع أو سمعها ٨٤/٢
- العجز الحكمي كالعجز الحسني ٤٩/٢
- العدالة شرط في صحة معظم الولايات ١٠٩/١
- العدالة شرط في كل ولاية إلا ولاية النكاح ١٥٩/٢
- العقود لا تتعقد بالأفعال ٣٢١/٢
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعراض ٢٣٠/٢
- على كل واحد من الأولياء القيام على ما لواه الله إليها بتقديم الأصلح فالأصلح والأمثل فالأمثل، وتأخير الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل ١٧١/١
- الغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عُرِفَ في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس ٩١/١
- الغيبة مفسدة محمرة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزته ١٥٣/١
- فوات العبادة موجب لقضائها إلا الحج ٢٩٦/٢
- في الرخص ترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للغدر دفعاً للمساق ٨٧/١
- قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حَصَلَ بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تقويت المفسدة ٧٧/٢ ، ١٧٦ ، ١٢٣/١
- قد تكون بعض الوسائل أفضل من مقصودها أو مقصود وسيلة أخرى ١٧٧/١
- قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل ١٢٤/١
- قد يثبت للتتابع ما لا يثبت للمتبوع ٣٢٢/١

٢٩٤/٢	- قد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالأصلة
٣١٠/٢	- قد يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع
١١١/١	- قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية
٣١٠/٢	- القليل يتبع الكثير في العقود
٢٧٥/١	- القليل يتبع الكثير في موارد كثيرة من الشرع
٦٩/٢	- قوة الداعي الطبيعي قادر في الظن المستفاد من الواقع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ولا لإسناد الحكم إليه
٢٢٥/١	- الكتاب والسنة مشتملان على الأمر بالمصالح كلها، دفعها وجلتها، إلا مصالح المباح، فإنها مأذونة غير مأمور بها، وعلى النهي عن المفاسد كلها، دفعها وجلتها
١٥٢/١	- الكذب مفسدة محزنة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارةً ويجب أخرى
٢٤٩/٢	- كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل
٢٥٨/٢	- كل تصرف غالب لمصلحة أو دارى لمفسدة فقد شرع الله فيه من الأركان والشروط مما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه أو يدرا المفاسد المقصودة الدرء بوضعه
١٦٠/٢	- كل تصرف شرع لمقصود واحد بطل بقوات ذلك المقصود، وكل تصرف شرع لمفاصد بطل بقوات مقاصده أو بعضها
٢٠٨	- كل صفة جبلية حسنة أو قبيحة لا كسب للمرء فيها فلا أجر له عليها ولا وزر، وإنما الثواب والعقاب على ثمراتها المكتسبة ١٩٢/١، ١٩٢/١
١٥٩/٢	- كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله، وما لا تدعوا إليه الحاجة فإنه يؤثر في العقود
١٨٢/١	- كل قول أو فعل أو شك أو ظن أو اعتقاد أشعر باستهانة منْ قام به بالإله استهانةً ظاهرة فهو كفر
٥٠/٢	- كل ما لم ينصب الرب عليه دليلاً فلا اجتهاد فيه
١٦٣/٢	- كل ما نهي عنه لقوات ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فهو فاسد، وكل ما نهي عنه لأمر يجاوره أو يقارنه مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح، وكل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملأ للفظ النهي على الحقيقة

- كل ما يثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صحيح ٣١١/٢
- كل ما يجب على التراخي أو ينذر إليه متراخيًا، فالأفضل تقديمها في أول وقتها ما لم يمنع منه مانع أو يعوق عنه عائق ٣٦٧/١
- كل مطيع لله فهو محسن إلى نفسه، فإن كان إحسانه متعدياً إلى غيره تعدد أجره يتعدد من تعلق به إحسانه، وكان أجره على ذلك مختلفاً باختلاف ما تسبب إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد ٣٩٤/٢
- كل من أطاع الله بفعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، فهو محسن إلى نفسه بتعریضها للثواب، قائم بحقها وحق ربه في طاعته، ويختلف أجره باختلاف مصالح ما قام به من ذلك المأمور، وكذلك يختلف أجره باختلاف مفاسد ما اجتنبه من ذلك المنهي ٣٩٤/٢
- كل واجب على التراخي يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقته ٣٦٦/١
- لا إثم على أحد من المخطئين إذا قام بما أوجبه الله عليه من المبالغة في الاجتهاد في تعرف الأحكام، لأنه أدى ما عليه، فمن أصاب الحق منهم أجر أجرين، أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه. ومن أخطأ بعد بذل الجهد عفي عن خطئه، وأجر على قصده وعلى الصواب في مقدمات اجتهاده ٣٧٠/٢
- لا إيثار في القربات ٢٥٩/١
- لا تداخل في الكفارات ٣٦٨/١
- لا تصح النيابة في شيء من العبادات ٢٩٤/٢
- لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة ولا بما لا يُطاق فعله ولا تركه ١٩٤/١
- لا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله ولا رأي لأحد فيما اختاره سبحانه ٣٢٨/٢
- لا زكاة في بيت المال، إذ لا يتعين مستحقوه ٢٩٣/٢
- لا طاعة لأحد في معصية الله إلا من أكره على أمر يبيحه الإكراه ٢٧٣/٢
- لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته ٢٧٣/٢
- لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم ١١٤/١
- لا يتعلّق حظر ولا إيجاب ولا كراهة ولا استحباب إلا بفعل داخل تحت قدرة المكلف و اختياره ٢٣٩/١
- لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح ١٦٣/١

- لا يتقرب إلى الله بمحرم ولا مكروه ولا مباح ٢٥٨/١
- لا يثابُ الإنسان ولا يعاقب إلَّا على كسبه واكتسابه، إما ب مباشرة أو يتسبب قريب أو بعيد ١٨٨/١
- لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ٢٧٤/٢
- لا يجوز أخذ شيء من الأموال إلَّا بحقه ولا صرفه إلَّا إلى مستحقه ٣٤٨/١
- لا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعاً لأقله ٣١٠/٢
- لا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة، لأنَّه تسبُّب إلى إصلاحهم وتشكيكهم، وكذلك لا يتفوه بالعلوم الدقيقة عند مَن يقصر فهمه عنها، فيؤدي إلى ضلالته، فما كل سر يذاع، ولا كل خبر يشاع .. ٣٩٤/٢
- لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله إلَّا المدعى عليه إذا استدعاءه الحاكم ونحوه ٣٢٦/٢
- لا يجوز تعطيل المصالح الغالية خوفاً من وقوع المفاسد النادرة ١٣٨/١
- لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلَّا عند مسيس الحاجة ٣٠٩/٢
- لا يجوز توكيل الإنسان ولا إذنه فيما سيملكه إلَّا في المضاربة ٢٠٧/٢
- لا يجوز الحكم في الشَّرع إلَّا بعلم أو اعتقاد أو ظن ١٠١/٢
- لا يجوز العمل بكل ظن ٣٥/٢
- لا يدخل في البيع إلَّا ما تناوله الاسم ٣٠٣/٢
- لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب لأنَّه لا ينضبط إلَّا في مسائل ٣٢٧/٢
- لا يسقط المقدور عليه بالمعجزة عنه ٣٢٧/١
- لا يسقط الميسور بالمعسور ٢٩/٢
- لا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبِّب إليها عاصيَا ١٦١/١
- لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجلان بالأفضليَّة ٥٥/١
- لا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلَّا بالتقريب ٣١/١
- اللفظ محمولٌ على ما يدلُّ عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل ٢١٩/٢
- اللفظة المرددة بين أمرين إذا صدرت من حاكم أو غيره لم يجز حملها على أحد الأمرين إلَّا أن تكون ظاهرة فيه لا يفهم منه عند الإطلاق غيرها ٨١/٢
- للوسائل أحكام المقاصد ١٧٧
- لما كان الغالب صدقَ الظنوں بُنيَت عليها مصالح الدنيا والأخرة ٣٥/٢
- لو تتبَّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنَّ الله أمر بكل خير، دُفِّه وجَّله، وزجر عن كل شر، دُفِّه وجَّله، فإنَّ الخير يعتَبرُ به عن جلب المصالح ودرء

- المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح. وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر الخالص، وإنما الإشكال إذا لم نفهم خير الخيرين وشر الشررين، أولم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة أو ترجح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة ٣١٤/٢
- لو عتم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ٣١٣/٢
- لو فعل المكلف ما هو مفسدة في ظنه واعتقاده، وليس بمفسدة في نفس الأمر، فإنه لا يعاقب عليه عقاب من عصى الله بتحقيق المفسدة، ولكنه يعاقب على جرأته ومخالفته ١٨٧/١
- ليس الزهد خلو اليد من المال، ولكن الزهد خلو القلب من التعليق به ٣٦٢/٢
- ليس لأحد من المجتهددين أن يحيد عن ترتيب المصالح والمفاسد بتقديم مؤخرها ولا بتأخير مقدمها ٢٧٦/١
- ليس للعبادات كلها إلا تحلل واحد عند الحاج فإنه يخرج منه بتحليلين ... ٢٩٦/٢
- ما أجيئ لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها ٢٨٧/٢
- ما أخرج من أحكام الشرع عن قواعده بغير مقتضي للإخراج، كان مخرجه حائداً عن تصرف الإله ومقاصده ٢٧٦/١
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام ٣٥٥/٢
- ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأدھمها فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه، وما كان حلالاً بوصفه فلا يأتيه التحرير إلا من جهة سببه، وما كان حلالاً بسببه لا يأتيه التحرير إلا من جهة وصفه ١٩٣/٢
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٣٣٧/٢
- ما لا يحدُ ضباطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريره تحصيلاً لمصلحته ودرءاً لمفسدته .
- ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنه يقبل قوله فيه ٧٣/٢
- ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله ٢١/٢
- ما من حق للعباد يسقط بأسقطهم أو لا يسقط إلا وفيه حق الله ٢٣٨/١
- ما وجب بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين ١١٠/٢
- مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدتها وأسبابها لا تُعرف إلا بالشرع .. ١٣/١
- مصالح الآخرة ومفاسدتها لا تُعرف إلا بالنقل ١١/١
- مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدتها وأسبابها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ١٣/١

- المصالح الممحضة قليلة، وكذلك المفاسد الممحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد	١٩/١
- المصلحة العامة كالضرورة الخاصة	٣١٤/٢
- المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محمرة على من عملها	٧٩/٢
- المطل بالحقوق المقدور عليها محظوظ	٦٣/٢
- المعاملات وسائل إلى تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهما	١٣٢/٢
- معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وكذلك معظم الشرائع	٧/١
- معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية	١١١/٢
- معظم مفاسد المحرم والمكرر مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية	١١١/٢
- المفتى أسير المستفتى، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر	١٦٤/٢
- الممنوع شرعاً كالممنوع حسناً	٤٩/٢
- من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق	٣٢١/٢
- من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه، معتقداً تحريمه، وجوب الإنكار عليه لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقاد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً، تُقضى الأحكام بمثله، ببطلانه في الشرع. فإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبخ ولا إنكار	١٧٦/١
- من الأحكام ما لا يثبت إلا بالاعتقاد دون الظن والتخيين	٣٧/٢
- من استتب في عمل يقبل النيابة، فعمله ناويأ به مستتبه، وقع لمستتبه إلا في التسكين	٢٩٤/٢
- من أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه	٢١٨/٢
- من أفسد العبادة بطل انعقادها ووصفها إلا في التسكين إذا أفسدهما بالجماع، فإنه يبطل وصفهما وهو الصحة، ولا يبطل انعقادهما	٢٩٥/٢
- من بنى على جلب المصالح المحققة في الباطن والظاهر فقد فاز بطاعته وبما حصله من المصالح، ومن بنى على دفع المفاسد المحققة في الباطن والظاهر فقد فاز بطاعته وبما درأه من المفاسد، ومن بنى في المصالح والمفاسد على ما ظهر منها دون ما يطن أثيب على قصده دون فعله وقوله	٥٦/٢
- من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص لا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك	٣١٤/٢

- من التصرفات ما يشترط فيه حقيقة العلم ٣٧/٢
- من التصرفات ما يشترط فيه العلم تارةً والظنّ أخرى ٣٨/٢
- من تكفل من العبادة ما لا يطيقه فقد تسبّب إلى تغييض عبادة الله إليه، ومن قصر عما يطيقه فقد ضيّع حظه مما ندباه الله إليه وحثه عليه ٣٤٠/٢
- من حدث عن الله أو عن الأنبياء بكذب لا استهانة فيه تبوا مقعدة من النار، ولم يكفر بعدم الاستهانة ١٨٢/١
- من الظنون ما لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه، إما لضعفه وإما لأن الاحتياط أفضل من الاعتماد عليه ٢٦٤/١
- من علق إحرامه بالعبادة على إحرام غيره لم يصح إلا في النسك ٢٩٥/٢
- من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم ٣٨/١
- من فعل واجباً متعدياً أو مندوباً متعدياً، أو اجتنب محظماً أو مكرورها متعددين فقد قام بحق نفسه وحق ربِّه وحقَّ منْ تعدى إليه ذلك ٣٩٤/٢ و ٣٩٦
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه إلا القصاص ٣٢٧/٢
- من كذب بحكم فروعي أو بخبر من أخبار الآخرة، فإن كان مدركاً مظنوناً لم يكفر، وإن كان مقطوعاً به، فإن كان جاهلاً بالقطع به لم يحكم بكافرته، وإن كان عالماً بأنه مقطوع به حكم بكافرته لتكذيبه الشرع ١٨٢/١
- مَنْ كُلِّفَ بشيءٍ من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ١٠/٢
- من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار بما لا يملكه من الإنشاءات ٣٠٨/٢
- من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه ٣٠٨، ٢٥٩/٢
- من ملك إنشاء تصرف في حقّ من حقوقه فإنه يملك الإقرار به ٨٣/٢
- من ملك الإنشاء ملك الإقرار ٩٣، ٧٠/٢
- من ملك شيئاً ثم أعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه إلا الغائم إذا ترك حقه من الغنيمة ٣٢٦/٢
- من نذر جنساً لم يبراً من نذرها بجنس آخر وإن كان أفضل من المندور .. ٢٩٧/٢
- من نذر قربة لزمه القيام بما نذرها إلا نذر اللجاج ٢٩٦/٢
- من نوى النفل بعبادة لم ينقلب نفله فرضاً إلا في النسرين ٢٩٤/٢
- مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال، لم يغدو إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه ١٥٧/٢

- مهما ظهرت المصالح الخالية عن المفاسد سعي في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح سعي في درتها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها و فعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها ٨٤/١
- موجب الظن المستفاد من إخبار الصحابة أكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم ٧٩/٢
- الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٩/٢
- النمية مفسدة محمرة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنوم إليه ١٥٤/١
- النهي عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح، لأنه تكليف باجتناب ما لا يطاق اجتنابه ١١٢/٢
- النية قصد، ولا يتصور توجّهه إلا إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلق بمشكوك فيه ولا موهوم، ولا بد أن يكون جزّها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن ٣٢٤/١
- الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ٢٦٦ ، ٩٠/٢ ، ٢٤٢
- وزعُ الطبع أقوى من وزع الشرع ٩١ ، ٣٥/٢
- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد ١٧٥ ، ١٦١/١ ، ١٦٨
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجب للضمان إلا في حق الحكم ونوابهم ١٤٤/١
- الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه ودرء المفاسد عنه ٨٦/٢
- الولد تابع لأمه في الملك والرق والحرية ٢٦٥/٢
- يجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درتها على درء المفسدة المختلف في وجوب درتها ١٣٠/١
- يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد وال المباشرة والتسبب والشرط ٢٦٥/٢
- يجب على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها ١٠٩/١
- يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار ١٢٣/١
- يحفظ الأكثر بتفويت الأقل ١٥٨ ، ١٠٨/٢
- يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبير وباختلاف ما تقوته من المنافع والمصالح ١٨٠/١

- يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسائل إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها ١٦٥/١
- يختلف وزير وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسائل إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل ١٧٣/١
- اليد دليل على الاستحقاق ٢٤١/٢
- يدرأ الأخْسُ من المفاسد بالتزام الخسيس ٢٤٦/١
- يقام الإذن العرفي مقام الإذن اللغظي ٢٣٣/٢
- يقام اطراد العرف مقام صريح اللفظ ٢٣٢، ٢٣٠/٢
- يكره للمذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهز بذنبه ٢٨٤/١
- يلزم الإمام والحاكم أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس وأن يسوى بينهم في تقديم أضرارهم فأضرارهم وأمساكهم حاجة فأمساكهم ٦٦/٢
- يلزم المقر ما أقر به بصريح لفظه، فإن تردد لفظه بين أمرين لا ظهور له في أحدهما رجع إلى ما ينطلق عليه الاسم مما يفسره به ٩٢/٢
- اليمين على نية المستحلف ٦١/٢
- ينزل الإذن العرفي متزلة الإذن اللغظي ٢٣٣، ٢٢٧/٢
- ينزل الاقتضاء العرفي متزلة الاقتضاء اللغظي ٢٢٦/٢
- ينزل مقتضى العرف متزلة صريح اللفظ ٢٢٧/٢

فَهْرِسْتَ لِلْعَدَمْ^(*)

- آدم (عليه السلام) ٣٧٨/٢ عزفه الله أسماء كل شيء ومنافعها
- أمر الله الملائكة بالسجود له ٣٧٨/٢
- الأئمة الثلاثة ٧/٢ حلف على شيء ثم فعل ما حلف عليه
- ناسياً لحلفه فإنه يحيث ٧/٢
- أحمد بن حنبل ٦٩/٢ الروايات عنه في رد شهادة الأب لابنه
- أسيف جهينة ٢٩٧/٢ تصرف عمر في أمواله عند غيته
- الأشعري (الإمام أبو الحسن) ٣٠٦/١ رجوعه عن تكفير أهل القبلة
- الأشعرية (أصحاب الأشعري) ٣٠٦/١... اخباره في الرجعة أن أحكام النكاح تعود
- مع آخر حرف من حروفها ١٧٣/٢
- النبي هو الذي نبأ الله، ويثاب على ٣٨٦/٢ إخباره عن الله، وليس عن النبوة
- أثنين ٣٠٦/١ اختلافهم في كثير من الصفات والأحوال
- ولم يكفر بعضهم بعضاً ٣٠٨/١ لا يجب على الله رعاية الأصلح
- لا يجب على الله حق ٣٠٨/١ بعض قولهم في الصفات
- أتسم الضبابي ١٧٢/٢ توريث زوجته من دينه
- أصحاب الشافعي ٧٢/١ الصلاة على الجنائز بعد إسقاط فرضها
- (وانظر: بعض أصحاب الشافعي) ٧٢/١
- قولهم في مسألة من ظفر بحقه ١١٥/١
- اختلافهم في تفسير قول الإمام: البنية مع التكبير ٣١٨/١
- اختلافهم في الأخذ بالرخص والعزم ٣٧٠/١ والتشديدات

* اقتصرنا في هذا الفهرس على الأعلام الذين ذكرهم المؤلف بمناسبة رأي أو مسألة فقهية ونحوها. ويجانب اسم العلم الجزء والصفحة ثم المسألة التي ذكر فيها العلم أو الواقعة.

- ٧٤/٢ تأويلهم كلام الإمام في نوبة القاذف
 ١٧٣/٢ وقوع أحكام الألفاظ عقيبها
 ٢٢٤/٢ مخالفتهم في مسألة دعوى السوقى
 استئجار عظيم أو خليفة لكتنس داره ..
 ٢٩٧/٢ قولهم فيمن نذر أن يحج ماشياً فحج
 راكباً
- أصحاب مالك ٢١٩/٢ قولهم في الحلف بالمصحف
 الإمام = إمام الحرمين
- إمام الحرمين (الجويني) ١٤٨/١ وجوب قتال الكفار على الدوام
 ٤٤/٢ ينفك الحجر عن الصبي إذا بلغ ولم
 يوجد منه ما يخالف الرشد، وتعليق
 المصنف على ذلك
- ٤٥/٢ قوله في الحجر، ومناقشة المصنف له
 ٥٧/٢ قوله في وجوب اليمين بالتفصيل
 ٧٠/٢ حكم القاضي بعلمه
 ٨٦/٢ ليس للحاكم الإيجار على الغائب إلا إذا
 بعدت المسافة وتعذررت الرجعة
 ٣١٤/٢ قوله فيما لو عم الحرام الأرض
- أمرق القيس (الشاعر الجاهلي) ... ١٠٠/٢ ... عيب عليه ذكر مقدمات الزنا في بعض
 قصائده
- ٢٤٤/٢ معنى قوله: إن تقتلونا نقتلكم ...
 أنس بن مالك ٢٨٩/٢ دعاؤه في جنازة صبي بقوله: اللهم أعنده
 من عذاب القبر
- أهل الظاهر ١٤٤/١ قوله في بيع العبد بجنابته
 ١٠/٢ من تعمد ترك الصلاة أو الصيام لم يلزمه
 القضاء
- ١٤/٢ المشقة (الخفيفة توجب التخفيف)
 ٢٨٠/٢ خلافهم في شبهة لا تدفع التحرير
 ٣٢٢/٢ ما يتلفه العبد على غير سيده لا يتعلق
 برقبته
- أهل السنة ٣٠٧/١ مذهبهم في خلق أفعال الإنسان

أهل العراق = العراقيون

- أبو بكر الصديق ١٠٠ / ١ عدم التفضيل في العطاء
- عدم أخذه برأي عمر في عزل خالد لما قتل مالك بن نويرة ١١٣ / ١
- خطبته بعد البيعة ٢٢٦ / ١
- بعض أصحاب الشافعی ٢٧٨ / ١ قولهم فيما إذا قال الإمام للحاكم: لا تحکم إلا بما يتفق مذهبی ومذهبك ...
- بعض المالکیة ١٤ / ٢ المشاک المتوسطة توجب التخفیف أحياناً
- ابن البوّاب ٢٩٦ / ١ شهرته بالخط
- أبو ثور ٢٦٥ / ١ ضمان نقصان قيمة الحقوق المضمونة
- جبریل (عليه السلام) ٣٨٥ / ٢ كان يأتي النبي ﷺ بصورة دحیة الكلبی
- جریر بن عبد الله البجلي ٢٢٦ / ١ مبایعته النبي ﷺ على إقام الصلاة والنصح لكل مسلم
- الجوینی = إمام الحرمين
- حدیقة بن الیمان ٣٤٠ / ٢ معنی قوله: الحسنة بين السیتین
- حسین = القاضی حسین
- حمزة بن عبد المطلب ٢٩١ / ٢ استشهاده في أحد، وما قاله عليه السلام فيه
- أبو حنیفة (النعمان بن ثابت) ١٤٢ / ١ قوله في إشعار الهدی، والحجۃ عليه في ذلك
- الزيادة من موائع الرجوع في الھبة ٢٧٤ / ١
- نصاب السرقة عشرة دراهم ٢٩١ / ١
- قوله في قتل الجماعة بالواحد ٢٩٦ / ١
- الکفارات لها مراتب وتمیز بالنية ٣١٣ / ١
- قوله في میمن جامع في كل يوم من رمضان: وجب عليه کفارة واحدة، ولو وقع في رمضانین ففي التداخل روایتان
- رفع الیدین في الصلاة ليس من السنن ٣٦٩ / ١
- قوله في كيفية صلاة الخوف ٣٧٠ / ١
- قوله في صلاة المحارب إذا التھم القتال ١٠ / ٢
- الحكم بالنكول فيما يقبل البدل ٥٤ / ٢

- ٢١٩/٢ لا تنعقد اليمين بالحلف بالقرآن ٢٢٤
- ٢٢٤/٢ إذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال فأنـت طالق، فرآه غيرها: فلا تطلق
- ٢٢٥/٢ إذا قال لامرأته بحضورة الحاكم: إنـت تزوجتك فأنت طالق. ثم قـبـلـ نـاكـاحـهاـ يـقعـ الطـلاقـ عـقـبـ النـكـاحـ - وـتـعـلـيـقـ المـصـنـفـ عـلـىـ ذـلـكـ.
- ٢٢٥/٢ قوله في المشرقي والمغربيـةـ . وـتـعـلـيـقـ المـصـنـفـ عـلـىـ ذـلـكـ
- ٢٤٥/٢ أحاديث حملها على التصرف بالإمامـةـ
- ٢٧٦/٢ يـخـيـرـ الحـاـكـمـ فيـ تـقـلـيـدـ منـ شـاءـ مـنـ المـجـهـدـيـنـ
- ٢٨٧/٢ الأفضل أن يـسـارـقـ المـأـمـوـمـ الإـمـامـ فـيـ أـرـكـانـ الصـلـاـةـ
- خالد بن الوليد ١١٣/١ قصة قتلـهـ خـالـدـ بـنـ نـوـيرـةـ ، وـلـمـ يـعـزـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ
- ٩٢/٢ خـزـيـمةـ بـنـ ثـابـتـ شـهـادـتـهـ بـشـاهـدـتـيـنـ ، وـتـعـلـيـلـ ذـلـكـ
- ١٠٨/٢ إـنـكـارـ مـوـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ)ـ إـنـكـارـ مـوـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ)
- ٣٠٤/١ إـقـرـارـهـمـ الرـاشـدـوـنـ إـقـرـارـهـمـ الرـاشـدـوـنـ
- لا انفكـاكـ لـهـمـ عـنـهـ لا انفكـاكـ لـهـمـ عـنـهـ
- ٣٥٧/١ يـفـضـلـونـ جـمـعـ التـقـدـيمـ بـعـرـفـةـ ، وـتـأـخـيرـ بـمـزـدـلـفـةـ
- ابن خيران ٣٢٤/١ يـشـرـطـ لـانـعقـادـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ: التـلـيـةـ مـعـ الـنـيـةـ
- ٣٨٥/٢ دـحـيـةـ الـكـلـبـيـ كـانـ جـبـرـيـلـ يـأـتـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـصـورـتـهـ
- الـزـيـاءـ ٣٢٨/٢ قولـهـ الـذـيـ ذـهـبـ مـثـلـاـ: بـيـديـ لـاـ بـيـدـكـ يـأـمـرـوـ
- ابن سريج ٣٩٦/١ مـخـالـفـتـهـ لـلـشـافـعـيـ فـيـ تـدـاـخـلـ دـيـةـ الـأـطـرافـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ
- ٣٠٩/٢ قوله في إـجـارـةـ ذـرـيـةـ الـمـسـتـأـجـرـ بـأـجـرـةـ مجـهـولةـ

- أبو سفيان ١١٥/١
 الشافعي ٤٨/١
 أخذ هند من ماله ما يكفيها وولدها
 وجوب صرف الزكاة للأصناف الثمانية،
 والحكمة في ذلك
 لا يتسرّك الصائم بعد الزوال لتفضيل
 رائحة الخلوف ٥٥/١
 الوتر أفضل من ركعتي الفجر ٥٥/١
 تخصيص العموم بمجرد الاستدلال
 بالمعارض ٥٦/١
 وجوب دية واحدة بقطع الأعضاء ثم قتل
 المجنى عليه ٨٢/١
 لا يفضل في العطاء من مال المصالح ١٠٠/١
 تقدير النفقة على الزوجات خلافاً للأباء ١٠٠/١
 ما يرد على مذهبه في النفقة ١٠٠/١
 تقديم الصلة المؤداة على المقضية إذا
 ضاق الوقت ٢٤٠/١
 إذا تعذر رد العين عند فوات صفاتها
 تحت يده الضامنة بتفويته، فإنه يجبره
 بقيمتها أكثر ما كانت ٢٦٧/١
 حفر الغاصب الأرض فنقصت: لزمه رد
 التراب إلى حفرته ٢٦٨/١
 ضمان أرش الجراحة ٢٧٢/١
 لو أتلف أكثر منافع المغصوب لم يملكه ٢٧٣/١
 حكم الزيادة في الفسخ والرجوع في الهبة ٢٧٤/١
 حكم رد المعيب بعد الزيادة ٢٧٥/١
 التخيير في استيفاء حد القذف، والعفو أفضل ٢٨٢/١
 غلب حق الأديم في القذف ٢٩٢/١
 ينوي للصلة مع التكبير، لا قبله ولا
 بعده ٣١٨/١
 لو أدخل العمرة على الحج لم تصح ٣٢٣/١
 الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام ٣٢٣/١
 من غير قول ولا فعل

- ٣٣٤/١ أوجب على من شرب خمراً أن يتقياها
 ٣٣٩/١ قوله في ترتيب الأعضاء في الطهارات
 ٣٥٠/١ مواقيت الحجـ الزمانية: شوال والقعدة
 وعشـ لـيـالـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ
 ٣٥٣/١ الصلوات أفضل العبادات البدنيات
 ٣٥٥/١ تعـيـنـ لـفـظـ التـكـبـيرـ فـيـ الإـحـرـامـ بـالـصـلـاـةـ
 ٣٦٩/١ تـدـاـخـلـ دـيـةـ الـأـطـرـافـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ
 ٣٦٩/١ وجـبـ قـراءـةـ الـبـسـمـلـةـ فـيـ الـفـاتـحةـ،ـ وـسـنـيـةـ
 رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ
 ٣٧٠/١ تسـنـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ عـلـىـ الـهـيـةـ الـمـنـقـولـةـ
 عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ
 ١٠/٢ الصـلاـةـ لـاـ تـسـقـطـ بـسـقـوـطـ الـتـكـلـيفـ أوـ
 الحـيـضـ
 ١٠/٢ صـلاـةـ الـمـحـارـبـ إـذـ اـشـتـدـ الـخـوفـ وـالـتـحـمـ
 القـتـالـ
 ١٦/٢ - ١٧ جـواـزـ التـيـمـ بـأـعـذـارـ خـفـيـفـةـ،ـ وـمـنـعـهـ تـارـةـ
 بـأـعـذـارـ أـثـقـلـ مـنـهـاـ
 ١٨/٢ التـحلـلـ مـنـ الـحـجـ مـخـتـصـ بـحـصـرـ الـعـدـوـ.
 وـتـعلـيقـ الـمـصـنـفـ عـلـيـهـ
 ٢٧/٢ تقـديرـ أـقـلـ الـحـيـضـ وـأـكـثـرـهـ
 ٤٣/٢ يـشـتـرـطـ فـيـ الرـشـدـ حـسـنـ الـتـصـرـفـ فـيـ
 الـمـالـ وـالـصـلـاحـ فـيـ الـدـينـ
 ٤٩/٢ التـحـيـرـ فـيـ مـيـاهـ الـأـوـانـيـ
 ٥٠/٢ صـحةـ صـلاـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ مـعـ دـعـمـ جـزـمـ
 الـنـيـةـ
 ٦٠/٢ يـمـينـ مـنـ بـاعـ عـبـداـ كـماـ مـلـكـهـ:ـ أـنـ يـحـلـفـ
 أـنـ بـاعـهـ وـمـاـ بـهـ عـيـبـ
 ٦٧/٢ إـذـ حـلـفـ الـزـوـجـ أـيـمـانـ الـلـعـانـ فـتـحدـ الـمـرـأـةـ
 ٦٧/٢ تـهـمـةـ الـحـاـكـمـ فـيـ إـقـرـارـهـ بـالـحـكـمـ لـاـ تـوجـبـ
 الرـدـ
 ٧٤/٢ تـوبـةـ الـقـاذـفـ فـيـ إـكـذـابـهـ نـفـسـهـ

- قول الحاكم: (ثبت عندي) يقوم مقام
قول اثنين ٨٢/٢
- ادعى رقًّ من يستسخره استسخار
العبد... وتعليق المصتف ٨٢/٢
- قبول قول الحاكم: حكمت لفلان على
فلان بكذا، ولم يحضر أحد من الشهود
حكمه ٩١/٢
- الفسخ بسبب اختلاف المتباعين. وتعليق
المؤلف ٩٦/٢
- إذا اختلف الزوجان في النفقة مع
اجتماعهما وتلازمهما فالقول قول المرأة ١٠٣/٢
- اختلف الزوجان في متعة البيت فيسوئ
بينهما ١٠٤/٢
- شهد عدлан برؤية الهلال ولم يتفوه
غيرهما برؤيته فتسمع شهادتهما ١٠٥/٢
- قوله عن القدرة: إذا سلموا العلم
خصموا، ومعنى ذلك ١٢٩/٢
- إذا ادعى بنكاح أو بيع فيحمل على
التصرف الشرعي ١٦٤/٢
- يحصل الملك في الوصية بالقبول. وله
قولان آخران ١٧٥/٢
- النبي لأجناد المسلمين بعد رسول الله ﷺ ١٧٦/٢
- للظهور أربعة أحكام ١٧٨/٢
- رؤية المتيم الماء في الصلاة لا تمنع
صحتها ١٨١/٢
- واليمن بالقرآن يمين منعقدة ٢٤٤/٢
- وطئ أمته ثم استبرأها ثم أنت بولد لتسعة
أشهر من حيث الوطء فلا يلحق به ٢٢٢/٢
- إذا قال: له عليٍ مال عظيم. فيقبل
تفسيره بأقل ما يتمول ٢٢٢/٢
- إذا قال: أنت أزنى الناس، فلا حد عليه ٢٢٣/٢

- ٢٤٤/٢ إذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال فأنـت طالقـ. فرأـهـ غيرـهاـ: طلقـتـ، حـمـلاـ للرؤـيـةـ
عـلـىـ الـعـرـفـانـ
- ٢٤٤/٢ إذا ادعـيـ السـوقـيـ عـلـىـ خـلـيـفـةـ أوـ عـظـيمـ آـنـهـ
استـأـجـرـهـ لـكـنـسـ دـارـهـ.. تـقـبـلـ الدـعـوـيـ،ـ
وـتـعـلـيقـ المـؤـلـفـ
- ٢٤٥/٢ تـعـاـشـرـ الزـوـجـانـ مـدـةـ ثـمـ اـذـعـتـ آـنـهـ لمـ يـنـفـقـ
عـلـيـهـاـ.. فـالـقـوـلـ قـوـلـهـاـ
- ٢٤٥/٢ أحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ
بـالـفـتـيـاـ
- ٢٥٠/٢ جـواـزـ إـجـارـةـ الـمـنـافـعـ بـالـمـنـافـعـ وـإـنـ كـانـتـاـ
مـعـدـوـمـتـيـنـ
- ٢٥٣/٢ لاـ يـرـىـ وـقـفـ العـقـودـ
- ٢٥٦/٢ المسـابـقـةـ وـالـمـنـاضـلـةـ،ـ هـلـ هـمـ جـائزـانـ أـمـ
لـازـمـ؟ـ
- ٢٧٥/٢ قولهـ: ماـ نـاظـرـتـ أحـدـاـ إـلـاـ قـلـتـ اللـهـمـ
أـجـرـ الـحـقـ عـلـىـ قـلـبـهـ وـلـسانـهـ
- ٢٧٦/٢ لاـ يـجـوزـ لـمـجـتـهـدـ تـقـلـيدـ مـجـتـهـدـ آـخـرـ
- ٢٨٥/٢ طـهـارـةـ الـحـيـوانـاتـ كـلـهـاـ إـلـاـ الـكـلـبـ
وـالـخـنزـيرـ
- ٢٨٧/٢ مـساـوـةـ الإـلـامـ جـائـزـةـ فـيـ أـرـكـانـ الـصـلـاةـ إـلـاـ
فـيـ الإـحـرامـ
- ٢٩٣/٢ أـثـرـ الـخـلـطـةـ فـيـ زـكـاةـ الـأـنـعـامـ
- ٣٠٤/٢ اـشـتـرـىـ نـخـلـاـ غـيرـ مـؤـنـرـ فـهـوـ لـمـشـتـريـ،ـ
وـكـذـلـكـ حـمـلـ الـجـارـيـةـ وـالـبـهـيـمةـ
- ٣٠٩/٢ إـجـارـةـ الـمـعـدـوـمـ الـمـجـهـوـلـ الـمـنـافـعـ الـمـسـتـقـبـلـةـ
فـيـ الـعـقـدـ الـمـتـحـدـ تـابـعـةـ لـمـاـ يـتـعـقـبـ الـعـقـدـ
- ٣١٣/٢ جـواـزـ الـخـلـعـ عـلـىـ الـإـرـضـاءـ مـنـ طـعـامـ
الـصـبـيـ عـشـرـ سـنـينـ
- ٣١٨/٢ مـكـاتـبـةـ الـعـبـدـ مـشـروـطـةـ بـالـتـجـيـمـ

٣٢٠ / ٢	الأخ مقدم على الجد في الإرث والولاء
٣٢١ / ٢	العقود لا تتعقد بالأفعال
٣٢٢ / ٢	ما أتلفهما الإمام والحاكم في تصرفهما للمصالح يجب على بيت المال
٣٢٦ / ٢	بناء الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت
٣٤٤ / ٢	استحب أن يكون دعاء التشهد دون قدر الشهاد
١٧٢ / ٢	الضحاك بن قيس أمره النبي ﷺ أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها
	الظاهرية = أهل الظاهر
٥٢ / ١	عائشة (أم المؤمنين) عمرتها من التعيم
٢٥ / ١	ابن عباس = عبد الله بن عباس عبد الله بن عباس
٥٥ / ١	تفسيره لقوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ اغتساله للدخول مكة
٣٤١ / ٢	عبد الله بن عمرو بن العاص إنكار النبي ﷺ عليه التزام قيام الليل
١٧٦ / ٢	عبد الله بن مسعود لماذا لم يستحق السُّلْبَ لما قتل أبي جهل
١١٣ / ١	أبو عبيدة بن الجراح توليه على بلاد الشام
٣٣٤ / ١	عثمان بن عفان نيته حفر بئر وعد عليها النبي ﷺ ..
٥٤ / ٢	ورود حديث بشأنها نکوله عن يمين لثلا يصادف قضاء بلاء فيقال: بيمينه
٣٤١ / ٢	عثمان بن مظعون نزول آية في شأنه وأصحابه
٣٧٢ / ١	العراقيون يجوز أن يخرج من الصوم المنذور بالشرط ثم يقضيه
٧٢ / ٢	إعادة تزكية الشهود ما لم يبعد الزمان، وتقدير ذلك
٣٨٠ / ٢	عصام بن بشير ضرب المثل به في نهاية الذكر من غير قديم سالف
١٧٦ / ١	عطاء (ابن أبي رباح) مذهبُه في وطءِ الجارية بالإباحة

- ٢٩٧ و ١٩١ قوله في وطء الجواري بالإباحة ١٧٦ / ٢
 أبا عفرا ١٧٦ / ٢
 استحقا هما سلب أبي جهل بالإثخان ٣٣٤ / ١
 العُمران (أبو بكر وعمر) ٣٣٤ / ١
 تقييظهما لحم جزور أكلاه ثم تبين أنه حرام
- عمر بن الخطاب ١٠٠ / ١
 حرمه على عزل خالد لما قتل مالك بن نوبية ١١٣ / ١
- سؤاله الشهادة والموت في بلد رسول الله ﷺ ١٩١ / ١
- عزله خالد بن الوليد لما نسب الناس إليه الفتوح ٢٢٦ / ١
- تصرفة عن أسيفع جهينة عند غيته ٩٧ / ٢
 إيجاره أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهرة ٣٠٩ / ٢
- الغزالى ٣٤٠ / ١
 قوله في كيفية تقليم الأظفار، واعتراض المصنف عليه ٣٤٠ / ١
 ابن فورك ٣٠٤ / ١
 القاضي حسين ١١٧ / ٢
 قوله فيمن عقد عقداً يظن وجوبه فأخالف ظنه ٣٣٥ / ٢
 قبيصة بن المخارق ٣٣٣ / ١
 لقمان ٦٣ / ١
 قوله ليس في الإنسان أصلح من مضغتين تفضيله المدينة على مكة ٢٧٤ / ١
 الزريادة في الموهوب تمنع الرجوع في الهبة ٣٢٣ / ١
 انعقاد الحج والعمرمة بمجرد النية ٣٦٩ / ١
 كراهية قراءة البسمة في الفاتحة ٣٦٩ / ١
 لا يرى رفع اليدين في الصلاة في إحدى الروايتين عنه ١٧ / ٢
 لا يجيئ التيمم لمن قدر على شراء الماء بأكثر من ثمن المثل بقليل ١٨ / ٢
 التحلل في الحج مختص بحصر العدو. وتعليق المصنف

رَدْ شَهادَةِ الصَّدِيقِ الْمُلَاطِفِ لِلْتَّهِمَةِ	٦٩/٢
تَهِمَةُ الْحَاكِمِ فِي إِقْرَارِهِ بِالْحُكْمِ تَوْجِبُ رَدْ شَهادَتِهِ	٧٠/٢
لَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ: حَكْمَتْ لِفَلَانَ، وَلَمْ يَحْضُرْ الشَّهُودُ	٩١/٢
التَّحْرِيمُ فِي الرَّضَاعِ بِالْمَضَّةِ وَالْمَصْتَبِينِ	١٦٥/٢
وَالْيَمِينُ بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ مَعْقُدَةٌ	٢١٩/٢
إِذَا قَالَ لِأُمْرَأَهُ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَرَأَاهَا غَيْرَهَا، فَلَا تَطْلُقُ	٢٢٤/٢
يَجْبُ الْقَصَاصُ عَلَى الْمُمْسَكِ	٢٦٧/٢
قَوْلُهُ فِي أَرْضِ مَصْرُ. وَتَعْقِبُ الْمُؤْلَفُ	٣٠٩/٢
مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةُ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَة	١١٣/١
كُلُّ صَلَاةٍ وَجَبَ أَدْوَاهَا فَلَا يَجْبُ قَضَاؤُهَا	١٠/٢
إِذَا تَحْيَرَ فِي الشَّيْبِ يَصْلِي فِي الشَّوَّبِينِ صَلَاتِينَ. وَتَعْقِبُ الْمُؤْلَفُ لَهُ	٤٩/٢
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود	
الْمَعْتَزَلَةُ قَوْلُهُمُ الْإِنْسَانُ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ	٣٠٧/١
قَوْلُهُمُ فِي الْوِجُوبِ عَلَى اللَّهِ	٣٠٨/١
إِيجَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ رِعَايَةِ الْأَصْلَحِ	٣٠٨/١
الْمَجَسَّمَةُ قَوْلُهُمُ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَخَلَافُهُمْ لِلْمُمْتَرَهُ	٣٠٧/١
مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَذْرَهُ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الْخَضْرِ	١٠٨/٢
أَبُو هَرِيرَةُ صَلَى عَلَى صَبِيٍّ فَدَعَ لَهُ: اللَّهُمَّ أَعْذُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٢٨٩/٢
ابن أبي هريرة أَطْلَقَ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَافِ حِيثُ وَقَعَ أَفْضَلُ	٣٦٩/١
هَنْدُ بْنَتُ عَتَبَةَ ١١٥/١ وَ ١٠١/١ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدُهَا بِالْمَعْرُوفِ	
يوسف عليه السلام ٣٤٦/٢ مدح نفسه للحاجة	

فَرْسَيْتَ مَرَاجِعَ الْحِكْمَةِ (*)

- الإنقان في علوم القرآن: للسيوطى (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٤م.
- أحكام الجهاد وفضائله: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق د. نزيه حماد، مكتبة دار الوفاء بجدة، ١٤٠٦هـ.
- الأدب المفرد: للبخاري (٢٥٦)، مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٤٠٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني (معاصر)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- أساس البلاغة: للزمخشري (٥٣٨)، مطبعة دار الكتب المصرية.
- أسباب النزول: للواحدى (٤٦٨)، تحقيق السيد صقر، دار القبلة للثقافة بجدة، ١٤٠٧هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: للقارى (١٠١٤)، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ.
- الأشباء والنظائر: لابن السبكي (٧٧١)، تحقيق عادل عبد الوجود، علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الأشباء والنظائر: لابن نجيم (٩٦٩) مؤسسة الحلبي، ١٣٧٨هـ.
- الأشباء والنظائر في القرآن الكريم: لمقاتل بن سليمان (١٥٠)، تحقيق عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة، ١٣٩٥هـ.
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: للسيوطى (٩١١). مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.
- الإمام العز بن عبد السلام: وأثره في الفقه، د. علي الفقير. مطبوع على الآلة الكاتبة دون تاريخ ومكان الطبع.
- إيضاح المكبوت في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩)، مكتبة المثنى ببغداد.

* رتبت هذه المراجع حسب حروف الهجاء، يلي ذلك اسم الشهرة للمؤلف وتاريخ وفاته بين قوسين، ثم معلومات موجزة عن الطبعة ومكانها وتاريخها.

- البداية والنهاية: لابن كثير (٧٧٤)، مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٦٦م.
- بذل المجهود في حل أبي داود: للسَّهانفوري (١٣٤٦)، مع تعليقات محمد زكريا الكاندھلوي، دار الكتب العلمية.
- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم التجار وأخرين، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م. وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تاريخ بغداد: للمخطيب البغدادي (٤٦٣) مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، ترجمة د. محمود فهمي حجازي، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٣هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للمبروكى (١٣٥٣)، مؤسسة قرطبة، ٤٠٦هـ.
- تخریج أحادیث إحياء علوم الدين (مع تخریج الزبیدی والسبکی): للعراقي (٨٠٦)، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- تخریج الفروع على الأصول: للزنگانی (٦٥٦)، تحقيق العلامة الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- تذكرة الموضوعات: للفتني (٩٨٦) وبذيله قانون الموضوعات والضعفاء، دون مكان وتاريخ.
- ترتيب مسند الشافعى: (٢٠٤) رتبه محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تطهير الطوية بتحسين النية: لملا علي القاري (١٠١٤)، مخطوط ضمن مجموع رسائل في مكتبة الحرم المكي الشريف.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٧٧٤)، مكتبة الرياض الحديثة، وطبعة الشعب بالقاهرة.
- تلخيص العبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير: لابن حجر (٨٥٢). عني بتصحیحه وتنسیقه: عبد الله هاشم الیمنی، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤هـ.
- تمییز الطیب من الخبیث: لابن الدبیع الشیبانی (٩٤٤) دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.
- تنقیح التحقیق في أحادیث العلیق: لابن عبد الہادی، (٧٤٤)، تحقیق د. عامر حسن صبری، المکتبة الحدیثیة بالإمارات العربیة، ١٤٠٩هـ.
- جامع البیان عن تأویل آی القرآن: للطبری (٣١٠)، تحقیق محمود شاکر، دار المعارف بمصر + طبعة مصطفی الحلبي.
- الجهاد: لعبد الله بن المبارك (١٨١) تحقیق د. نزیه حماد، دار المطبوعات الحدیثیة في جدة، ١٤٠٣هـ.

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لابن قيم الجوزية (٧٥١)، تعليق محمود حسن ربيع، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٣٩٢ هـ.
- حجة الله البالغة: للدهلوi (١١٧٦) تحقيق د. عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر بالرياض، ١٤٢٠ هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للسيوطي (٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ.
- الدر المثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي (٩١١)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الدليل الشافعي على المنهل الصافي: لابن تغري بردي (٨٧٤) تحقيق فهيم شلتوت، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٣ هـ.
- الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون (٧٩٩)، مطبعة المعاهد بمصر، ١٣٥١ هـ.
- ديوان جرير: تحقيق عبد الله الصاوي، بيروت، ١٣٨٤ هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب (٧٩٥)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٢ هـ.
- الذيل على الروضتين: لأبي شامة المقدسي (٦٦٥)، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ذيل مرآة الزمان: للبيوني (٧٢٦)، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٤ هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاني (١٣٤٥)، طبعة كراتشي، ١٣٧٩ هـ.
- رفع الإصر عن قضاة مصر: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، الهيئة المصرية العامة للمطابع الأميرية، ١٩٦١ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، والمكتبة الإسلامية، عمان.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، والمكتب الإسلامي بيروت.
- سنن ابن ماجه: (٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢ م.
- سنن أبي داود: (٢٧٥). (مختصر السنن) للمنذري، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية.
- سنن الترمذى: (٢٧٩) مطبوع مع تحفة الأحوذى، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ.

- سنن الدارقطني: للدارقطني (٣٨٥) مع التعليق المغني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المطبعة المصرية بالفجالة.
- سنن الدارمي: (٢٥٥)، تحقيق محمد دهمان، دار إحياء السنة، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور: (٢٢٧)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- السنن الكبرى: للبيهقي (٤٥٨)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٦٤ هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)، للنسائي (٣٠٣)، بحاشية السيوطي والستندي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- السنة: لابن أبي عاصم (٢٨٧)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧٤٨) تحقيق بإشراف الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- سيرة عمر بن الخطاب: لابن الجوزي (٥٩٧) سلسلة مذاهب وشخصيات، القاهرة،
- السيرة النبوية: لابن هشام (٢١٨)، تحقيق مصطفى السقا وأخرين، دار المعرفة، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد (١٠٨٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: للالكائي (٤١٨)، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة بالرياض.
- شرح السنة: (٥١٦)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- شرح الكوكب المنير: لابن النجاشي (٩٧٢)، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ.
- شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٣٢١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- شعراء النصرانية: لوريس شيخو اليسوعي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت ١٨٩٠ م.
- الصلاح: للجوهرى (٣٩٣ تقریباً)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

- صحيح ابن خزيمة: (٣١١)، حرقه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- صحيح البخاري: الجامع الصحيح، للإمام البخاري (٢٥٦)، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، تصوير بيروت.
- صحيح مسلم: (٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ.
- صفة الصفوة: لابن الجوزي (٥٩٧)، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٥٦ هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزياحته: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (٨٥١)، تحقيق د. عبد العليم خان، حيدر آباد الدكن بالهند، ١٤٠٠ هـ.
- طبقات الشافعية: للإسنوي (٧٧٢)، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩١ هـ.
- طبقات الشافعية: للحسيني (١٠١٤)، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، بغداد، ١٣٥٦ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى: للسيكي (٧٧١)، تحقيق الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤ هـ.
- طبقات الفقهاء: للشيرازي (٤٧٦)، المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٦ هـ.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد (٢٣٠)، دار بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- طبقات المفسرين: للداودي (٩٤٥)، مطبعة الاستقلال بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ.
- العز بن عبد السلام: حياته وأثاره ومنهجه في التفسير، د. عبد الله الوهبي، الطبعة الثانية الرياض، ١٤٠٢ هـ.
- غريب الحديث: للخطابي (٣٨٨)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ.
- الغياثي، غياث الأمم في النبات الظلّم: للجويني (٤٧٨)، تحقيق د. عبد العظيم الدبي卜. عني بنشره عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبع الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٠ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر (٨٥٢)، تحقيق عبد العزيز بن باز، وترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية.
- الفروق: للقرافي (٦٨٤)، وبهامشها عمدة المحققين لابن الشاط، دار المعرفة، بيروت.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: للبكري (٤٨٧)، تحقيق د. إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.

- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي، وضع محمد مطيع
الحافظ، دمشق، ١٤٠١هـ.
- فوائد الوفيات: لابن شاكر الكتببي (٧٦٤)، تحقيق د. إحسان عباس، دار
صادر، بيروت، ١٩٧٣م.
- فوائد في مشكل القرآن: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق د. سيد رضوان
الندوي، دار الشرق بجدة، ١٤٠٢هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني (١٢٥٠)، مطبعة السنة
المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي (١٠٣١)، دار المعرفة بيروت،
١٣٥٧هـ.
- القاموس المحيط: للغفري وزبادي (٨١٧)، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، على
طريقة المصباح المنير، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧١ طبعة مؤسسة الرسالة.
- القواعد: للمقرري (٧٥٨)، تحقيق دراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد،
مطبوعات معهد البحوث الإسلامية بمكة المكرمة.
- القواعد الفقهية: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض،
١٤١٨هـ.
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير الجزري (٦٣٠)، طبعة دار صادر، بيروت.
- الكشف عن حقائق التنزيل: للزمخشري (٥٣٨)، ومعه حاشية المرزوقي، دار
المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما يدور من الحديث على السنة الناس: للعجلوني
(١١٦٢)، أشرف على طبعه وتصححه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة،
١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، طبعة مكتبة المثنى،
بغداد.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمنتقي الهندي (٩٧٥)، مؤسسة الرسالة،
١٣٩٩هـ.
- لسان العرب: لابن منظور (٧١١)، دار صادر بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي (٨٠٧) عن طبعة القدسية، دار الكتاب
العربي، ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن تيمية (٧٢٨)، جمع عبد الرحمن بن
قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠هـ.

- مختصر سنن أبي داود: للمنذري (٦٥٦). مطبوع مع معالم السنن للخطابي السابق.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا: مطابع الأديب، دمشق، ١٣٩٢هـ.
- مرآة الجنان: لليفاعي (٧٦٨)، طبع حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٣٨هـ.
- مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح: تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم (٤٠٥)، دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١)، طبعة المكتب الإسلامي، عن طبعة بولاق، ١٤٠٥هـ.
- مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان (٣٥٤)، تحقيق فلايشهمر، دار الكتب العلمية بيروت.
- مصابيح السنة: للبغوي (٥١٦)، تحقيق عبد الرحمن مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (٧٧٠)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧، وطبعه المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ.
- المصائف: لعبد الرزاق (٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.
- المصائف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة (٢٣٥)، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣هـ.
- معالم التنزيل: للبغوي (٥١٦)، تحقيق محمد النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسلiman الحرشن، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- معاني القرآن: للنخاس (٣٣٨)، تحقيق محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- المعجم الأوسط: للطبراني (٣٦٠)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥هـ.
- معجم المطبوعات العربية والمغربية: ليوسف سركيس، طبعة القاهرة، ١٩٢٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٥) تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.
- المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، مطبع دار المعارف بمصر، ١٤٠٠هـ.
- المعجم في الإناء عن غريب المذهب والأسماء، لابن باطیش (٦٥٥)، تحقيق د. مصطفى سالم، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١١هـ.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى طاش
كبرى زادة، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها: علال الفاسي. مكتبة الوحدة العربية، الدار
البيضاء، ١٣٨٢هـ.
- المنشور في القواعد: للزرکشي (٧٩٤)، تحقيق تيسير فائق، الكويت، ١٤٠٢هـ.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للهيتمي (٨٠٧)، المطبعة السلفية بالقاهرة،
١٣٥١هـ.
- المواقفات في أصول الشريعة: للشاطبي (٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز، دار
المعرفة، بيروت.
- الموطأ: رواية الليثي، للإمام مالك بن أنس (١٥٠)، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي (٨٧٤)، طبعة دار
الكتب المصرية، ١٣٤٩هـ.
- نصب الرأية لأحاديث الهدایة: للزيلعي (٧٦٢)، المكتبة الإسلامية، بيروت، عن
طبع المجلس العلمي بالمهندسين.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوبي، الدار العالمية للكتاب،
الرياض، ١٤١٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٦٠٦)، تحقيق طاهر الزاوي
ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا: جمعها د. رمضان ششن، طبعة دار
الكتاب الجديد بيروت، ١٩٧٥.
- نيل الابتهاج بتطريز الدباج: لأحمد بابا التنبكتي (١٠٣٢)، مطبعة المعاهد
القاهرة، ١٣٥١هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوکانی (١٢٥٠)، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٣٩١هـ.
- هدية العارفين: للبغدادي (١٣٣٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة استانبول،
١٩٥١م.
- الوافي بالوفيات: للصفدي (٧٦٤) سلسلة النشريات الإسلامية لجمعية المستشرقين
الألمانية.
- وفيات الأعيان: لابن خلkan (٦٨١)، تحقيق إحسان عباس. دار الثقافة،
بيروت.

الفهرس الفصيلى

لتحویلیت المجزء الباقي

الموضوع	
الصفحة	
٥	فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النساء
٥	النسوان غالب على الإنسان فلا إثم على ناس، فمن نسي مأموراً به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك
٥	من نسي حقاً مما لا يقبل التدارك سقط وجوبه بفوائه
٥	إن كان مما يقبل التدارك وجب تداركه على الفور إن كان فورياً
٥	ولمن نسي التحريم حالان: إحداهما أن يكون المنسي من محرمات العبادة
٦	والثانية: أنه لا يختص تحريمه بالعبادة، فيسقط إثمها ويجب الضمان
٧	فائدة: الغالب من النساء ما يقصر أمره، وإن طال ففيه مذهبان
٧	فصل في مناسبة العلل لأحكامها، وزوال الأحكام بزوال أسبابها
٧	الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها
٧	والنرجسات مناسبة لوجوب اجتنابها
٧	والجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها
٧	والقيام بأعباء الولايات مناسب لتفويضها وتقليلها
٧	والفضل في الولايات مناسب لتقديم الأفضل فالأفضل
٧	لا مناسبة بين طهارة الأحداث وأسبابها
٨	الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها. وأمثلة ذلك
٩	فائدة: إذا خلف العلة علة موجبة لمثل حكم الأولى استمر الحكم
٩	فصل فيما يتدارك إذا فات بعذر وما لا يتدارك مع قيام العذر
٩	ضابط ذلك: أن اختلاف الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة، فإن لم يختص وجوبه بالصلة فلا قضاء عليه، وإن اختص بها فيه تفصيل
١٠	كل صلاة لا يجب أداؤها فلا يجب قضاها
١٠	من كُلُّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه. ودليل ذلك
١٠	هل يلزم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً؟ وترجح عدم القضاء

١٢	فصل في بيان تخفيفات الشرع
١٢	وهي أنواع : تخفيف الإسقاط ، والتنقيص والإيدال
١٢	وتخفيف التقاديم ، والتأخير ، والترخيص
١٣	فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية
١٣	النوع الأول : مشاق لا تنفك عنها العبادة فلا تؤثر في إسقاطها
١٤	الثاني : مشقة تنفك عنها العبادة غالباً . وهي أنواع لكل منها حكم
١٥	تختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها
١٥	لا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات أيضاً ، كالغرر
١٦	أقسام الغرر : ما يعسر اجتنابه ، وما لا يعسر ، وما يقع بينهما
١٦	تخفيفات في الصلاة للأعذار
١٦	وفي الصوم والحج والتيام
١٧	رتب الأعذار متفاوتة في الشدة
١٧	صور جوز الشافعي فيها التيمم بمشاق خفيفة
١٨	التحلل في الحج بالإحصار
١٩	أقسام الميئنة في إعطاء ماء الطهارة وحكم كل قسم
٢٠	لا وجه لضبط المشاق المتوسطة المبيحة إلا بالتقريب
٢٠	مشقة المرض والسفر المبيحة للفطر ، ولهذا نظائر
٢١	ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله
٢١	لا يجوز تفويت مصالح العبادات بالمشاق الخفيفة
٢٢	فصل فيما يدرأ من مشاق الميئنة
٢٣	فصل في الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد
٢٣	المصالح ضربان : مصالح إيجاب ومصالح ندب
٢٣	والمفاسد ضربان : مفاسد الكراهة ومفاسد التحرير
٢٣	الشرع يحتاط لدرء المفاسد كما يحتاط لجلب المصالح
٢٣	الاحتياط ضربان : ما يندب إليه وهو الورع وله أمثلة
٢٥	والثاني : ما يجب لكونه وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريره
٢٥	الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة وعددتها أحد عشر مثالاً
٢٧	الاحتياط لدرء مفسدة المحرم بأحد عشر مثالاً
٣٠	الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب

٣١	الاحتياط لدفع مفسدة المكروه
٣١	قد يتذرع الورع على الحاكم في مسائل الخلاف .. وعليه التورط في الخلاف .
٣٢	فصل فيما يقتضيه النهي من الفساد وما لا يقتضيه
٣٢	للنبي أحوال: إحداها - النهي عن الشيء لاختلال ركن أو شرط، وله أمثلة ...
٣٢	الثانية: النهي عن الشيء لاقتران مفسدة به، وله أمثلة
٣٣	الثالثة: ما يتزدّد بين هذين النوعين
٣٣	الرابعة: أن ينهى عما لا يعلم أنه لإحدى الحالتين
٣٤	الخامسة: أن ينهى عنه لفوائد فضيلة في العبادة
٣٥	فصل في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون
٣٥	الغالب صدق الظنون لذلك بنيت عليها المصالح
٣٥	الظنون المعتبرة أقسام
٣٥	الفرق بين إثبات الأحكام بأخبار الآحاد وإثبات الحقوق بالشهود
٣٧	من الأحكام ما لا يثبت إلا بالاعتقاد دون الظن
٣٧	ومن التصرفات ما يشترط فيه حقيقة العلم
٣٧	حكم الحاكم بعلمه
٣٨	من التصرفات ما يشترط فيه العلم تارة والظن تارة أخرى
٣٩	لا فرق بين حقوق الله وحقوق العباد في إثباتها بالظنون
٣٩	ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والولايات... وله أمثلة كثيرة .. .
٤٥	الظنون المستفادة بالاجتهاد
٤٥	أقسام بذل الجهد والنظر في الأدلة والاجتهاد في الأحكام
٤٦	إذا اجتهد المجتهد فله أحوال من حيث الخطأ والصواب والوصول إلى مقصوده
٤٨	إذا تحيّر المجتهد ولم يظهر له مقصوده، فله أحوال أيضاً
٥٠	كل ما لم ينصب الرب عليه دليلاً فلا اجتهاد فيه لأن الاجتهاد نظر في الدليل .
٥١	من أحوال المجتهد أن يغلب على ظنه حصول مطلوبه أيضاً
٥١	رتب الظنون التي تبني عليها الحكومات وفصل الخصومات بحسب أنواع الحقوق
٥٢	ورتبها أيضاً بحسب الدعوى، وهي ضربان
٥٣	إذا تحققت الدعوى فللخصمين أحوال
٥٤	أسباب النكول

٥٥	هل الحلف بمنزلة البيينة؟
٥٥	لا يمین على المدعى عليه فيما أقرّ به
٥٥	يمین المدعى عليه دافعة لفسدة في ظاهر الحكم
٥٦	من بنى على جلب المصالح المحققة من الظاهر والباطن فقد فاز بالطاعة والمصلحة
٥٧	هل تجب الأيمان بطلاق؟
٥٩	يمین المدعى وحكمها إن كان كاذبًا أو صادقاً
٦٠	هل يجوز للمدعى أن يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه؟
٥٩	تحريم طلب ما لا يحل، من القواعد الشرعية وما يستثنى منها
٦٢	فصل فيما يجب على الغريم إذا دعي إلى العاكم
٦٢	إذا دعا العاكم لزمه الإجابة
٦٢	إذا دعاه الخصم فيفرق بين ما إذا كان له حق وما لم يكن، ولهذا أحوال
٦٣	مؤونة إحضار العين لتقوم عليها البيينة .. على من تكون؟
٦٤	من ادعي عليه بحق مستند إلى سبب فنفاه أو نفي سببه
٦٤	لِمَ كان القول قول المدعى عليه لا المدعى؟
٦٥	لِمَ قدم قول المدعى عليه في القضاء مع أن التسوية مطلوبة؟
٦٦	لِمَ يكون القول قول بعض المدعين مع يمينه ابتداء؟
٦٧	قبول قول المدعى لإقامة مصلحة عامة، ولذلك أمثلة
٦٨	ما يقبل فيه قول المدعى لرفع ضرورة خاصة
٦٩	فصل فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها
٦٩	التهمة ثلاثة أصناف: قوية، وضعيفة، ومختلف في قوتها وضعفها
٧٠	رتب التهمة المختلف فيها، وهي ستة رتب
٧١	فائدة: في طول العهد بالتزكية
	إن زكيت البينة ثم شهدت بحق آخر فإنها تقبل إذا قرب الزمان، واختلف فيما بعد
٧٢	فائدة: تقبل شهادة عدول أهل الأهواء
٧٢	فائدة: قبول الشهادة على أبيه بما ينفع أمه فيها قولان
٧٣	فائدة: إذا شهد الفاسق ثم أعادها بعد العدالة لم تقبل في أحوال
٧٣	حكم شهادة التائب من الفسق إذا حكم بعده
٧٤	توبه القاذف في إكذاب نفسه، ووجه ذلك؟

٧٥	الكذب للحاجة جائز في أحوال
٧٥	فائدة: بحث الحاكم عن الشهود عند الريبة حق واجب
٧٦	حكم من كان له حق فاستعان ببعض الولاية أو القضاة فساعداه بغير حجة شرعية
٧٧	الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين فوجب سلوك أقرب طريق لإيصال الحقوق
٧٨	معنى الظالم هو العالم بأنه عاص بجحوده وإنكاره ومنع الحق
٧٨	سلوك أقرب طريق في دفع المفسدة
٧٩	ومعنى المبطل: هو الذي يجحد ما يجهل وجوبه من الحقوق
٧٩	موجب الظن المستفاد من أكابر الصحابة أكد من المستفاد من عدول غيرهم ...
٨٠	إذا عمّ الحرام فلا يجب على الناس الصبر إلى تتحقق الضرورة
٨٠	شرط العدد في الشهادة لتحصيل الظن والعلم بعده
٨٠	وجوب توارد الشهادتين على شرع واحد ليحكم بها
٨١	الإقرار بشيئين مختلفين
٨١	قول الحاكم «ثبت عندي» هل هو حكم؟
٨١	وقوله «إذا أطلقت لفظ الثبوت فإنما أعني به الحكم»
٨٢	لا يتغير حكم الباطن بحكم الحاكم في فسخ ولا عقد
٨٢	أقام الشافعي قول الحاكم «ثبت عندي» مقام قول اثنين
٨٢	إذا ادعى رقّ إنسان يستسخره استسخار العبد، فالقول قول المدعى عليه
٨٣	من ملك إنشاء تصرف في حقّ من حقوقه فإنه يملك الإقرار به
٨٤	فائدة: الظن المستفاد من سمع أو مشاهدة أقوى من الخبر عن شهد الواقعه .
٨٤	فائدة: إذا أمر القاضي بما هو محبوب فليبين للمأموري به أنه ليس بواجب عليه
٨٤	فائدة: حكم الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد ثم تغير اجتهاده
٨٥	فائدة: على الحاكم التصرف على الغيب المكلفين بما يستحقه عليهم من الحقوق
٨٦	فائدة: الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمؤمن عليهم ودرء المفاسد عنهم .
٨٦	وفي الولايات أنفسها مصالح ومفاسد
٨٧	حكمة النهي عن طلب الولايات
٨٧	حفظ الحقوق بكتابه السجلات، وسماع الدعوى على الغائبين
٨٧	فائدة: لا مشقة في تحمل الشهادة ولا أدائها وإنما في الإتيان إلى مجلس
	الحاكم

.....	لا مشقة في الحكم الواضح إلا فيما كان للعدو على الصديق	٨٨
.....	الجلاد مثاب على قدر تعبه	٨٨
.....	تفاوت ثواب العفو عن المسيء بتفاوت الإساءة	٨٨
.....	فائدة: تحمل الشهادة وسيلة إلى أدائها، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد	٨٩
.....	فائدة: الغرض من شرط العدالة حصول الثقة بصدق العدل	٨٩
.....	هل تقبل شهادة الفاسق الذي يأنف من الكذب؟	٨٩
.....	فصل في إقامة الشرع قول الواحد مقام قول العدد	٩٠
.....	تنزيل قول الواحد منزلة قول العدد لقونة الوازع وله أمثلة	٩٠
.....	إقامة قول الواحد منزلة قول العدد لغفلة العدد وتيقظ الواحد	٩٠
.....	إقامة قول الواحد مقام قول العدد لميسيس الحاجة العامة وشرف الولاية، وله صور	٩١
.....	لَمْ جعلت شهادة خزيمة بشهادة شاهدين مع انتفاء العلل السابقة؟	٩٢
.....	فصل في مصالح الإقرار ومقاصده	٩٢
.....	الإقرار هو إخبار عن وجوب حق على المقر، وهو حجة شرعية	٩٢
.....	الإقرار يلزم المقر ما أقرّ به بصربيح اللفظ	٩٢
.....	قد يقبل تفسير إقراره بما يخالف الظاهر	٩٣
.....	من ملك الإنشاء ملك الإقرار. ومعنى ذلك	٩٣
.....	الفرق بين الإقرار والدعوى	٩٣
.....	الإقرار غير واجب في الأغلب	٩٣
.....	فصل في بيان الوقت الذي ثبت فيه الحقوق أو تسقط	٩٤
.....	ثبت الحقوق في الغالب بأسبابها الفعلية ويآخر حرف من حروف أسبابها القولية	٩٤
.....	الحجج المظيرة تظهر ثبوت الحق بأسبابه بأقل زمن	٩٤
.....	ما يستثنى من ذلك	٩٤
.....	باب مصالح اختلاف المتباعين ومقاصده	٩٥
.....	إذا اختلف المتباعان فلهما أحوال: أن يكونا كاذبين	٩٥
.....	أن يكونا صادقين، أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً	٩٥
.....	حالات تعدد إمضاء العقود: لأنه لا يمكن التوصل للمبيع أو للفسخ بسبب الاختلاف	٩٦
.....		٩٧

إشكال على مذهب الشافعى فى هذا	96
فصل فى بيان أدلة الأحكام	97
أدلة شرعية الأحكام	97
أدلة وقوع الأحكام ووقوع أسبابها وشرائطها وموانعها ضربان:	97
ما يعلم تحقق أسبابه ووقوعه	97
ما يظن تتحققها بظنون متفاوتة، وهي أنواع:	97
يكفى في الأموال ومنافعها بالشاهد واليمين لكثرة التصرف فيهما	100
اشترط بعضهم أربعة شهود لإثبات القتل. وليس الأمر كذلك	100
تعارض أدلة نصب الشريعة ووضع الأحكام وأثره	101
لا تعارض بين علمين ولا ظنين وإنما بين أدلةهما	101
التعارض بين الأدلة الظنية وأثره	101
فصل في تعارض أصل وظاهر	103
الاختلاف في الترجيح لمرجح ينضم من خارج وله أمثلة:	103
طين الشوارع، المقبرة القديمة المشكوك في نبشها	103
الصلة في ثياب تخامرها النجاسة غالباً، اختلاف الزوجين في النفقة	103
ادعى الجاني شلل عضو المجنى عليه	104
فصل في تعارض أصلين	104
مثالان لذلك: قد ملفوقاً نصفين فرعم الولي أنه حي	104
غاب العبد وانقطعت أخباره، ففي وجوب فطرته قولان	104
فصل في تعارض ظاهرين	104
مثالان: اختلاف الزوجين في متاع البيت	104
الاختلاف في رؤية الهلال	105
فائدة: قد يحكم بيمين مجرد عن استصحاب أو ظن	106
فائدة: قد لا يحكم بمجرد الظهور حتى يتضمن لذلك ظن من سبب آخر	106
زيادة أمثلة لهذه الفائدة	107
جواز اللعن من الجانيين مع أن أحدهما كاذب؟	108
يعلم بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذبها نادر وصدقها غالب	109
العمل بالظنون معتبر قبل ورود الشرع أيضاً	109
معرفة معظم المصالح الدنيوية بالفطرة	110
قولهم: «ما وجب بيقين لا يبرا منه إلا بيقين» والجواب عنه	110

الورع أو الاحتياط هو ترك ما يريب إلى ما لا يريب	١١١
الاجتهد في الأولي والثواب	١١١
إشكال في العمل بعموم «دع ما يربيك..» وجوابه	١١١
مواضع ذم العمل بالظن	١١١
معظم مصالح الواجب والمندوب والمحابي مبني على الظنون المضبوطة باليضواط الشرعية	١١١
معظم مفاسد المحرم والمكرر مبني على الظنون المضبوطة باليضواط الشرعية	١١١
معنى آية: «اجتنبوا كثيراً من الظن»	١١٢
معنى حديث: «إياكم والظن»	١١٢
السعادة في اتباع القرآن والتمسك بشرعية الإسلام وسنة النبي	١١٣
فصل في حكم كذب الظنون	١١٤
أمثلة لكتاب الظنون في الطهارة والصلة	١١٥
أمثلة أخرى من الزكاة والصوم	١١٥
أمثلة من الحج والعمر	١١٦
أمثلة من التبرعات والتصرفات	١١٧
أمثلة من الزواج والجنایات والحدود	١١٨
اجتهد المجتهد في حكم شرعى ثم بان كذب ظنه. فما الحكم؟	١١٩
في بيان مصالح المعاملات والتصرفات	١٢٠
خلق الله الخلق وأخرج بعضهم إلى بعض ليقوموا بمصالح بعضهم	١٢٠
* احتياج الأصغر إلى الأكبر، وهو أنواع	١٢٠
* احتياج الأكبر إلى الأصغر نوعان	١٢١
من حكمة الله أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح	١٢٢
* احتياج النظارء إلى النظارء في المعاملات	١٢٣
مصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام وكل قسم منها منازل	١٢٣
مصالح الدنيا: ضروريات و حاجيات و تتمات	١٢٣
مصالح الآخرة: فعل الواجبات وترك المحرمات من الضروريات	١٢٣
الضروريات مقدمة على الحاجيات عند التراحم	١٢٣
الحجاجات مقدمة على التتمات والتكميلات	١٢٣
فضل كل قسم مقدم على مفضوله	١٢٣
الفرق بين قسمة الشرع وقسمة القدر	١٢٤

* قيام الرجال والنساء بالمصالح	١٢٤
* انتفاع الرقيق بالسادات	١٢٤
* انتفاع السادات بالرقيق	١٢٤
فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات	١٢٥
القيام بالطاعات والعبادات لحصول الثواب وهي المصالح الآجلة	١٢٥
القيام بمصالح الدنيا من الضرورات وال حاجات هو المصالح العاجلة	١٢٥
الإكثار من مصالح الآخرة والاقتصاد في المصالح العاجلة	١٢٥
حال الأنبياء والأولياء في ذلك	١٢٦
فائدة: التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم	١٢٦
الله تعالى غني عن عبادة الكل ولا تضره معصية	١٢٦
أجرى الله أحكام الدنيا على أسباب ليعرف العباد الطاعة والمعصية	١٢٦
سبق في علم الله أن منهم من لا يطيعونه، فلماذا يخاطبهم بالأحكام	١٢٦
الحكم في أطفال المسلمين	١٢٧
قد يكلف بالطاعة ولا يثيب عليها	١٢٨
الاعتراض على الله شقاء وعنة .. ورد شبهة حول ذلك	١٢٨
مصالح الآخرة لا تم إلا بمعظم مصالح الدنيا	١٣٠
أقسام الأحكام في الشريعة: عبادات محضة، وعبادات متعلقة بمصالح، ومشتركة بينها	١٣٠
المعاملات منها ما يغلب عليها مصالح الدنيا ومنها ما هو للأخرى	١٣٠
* أنواع العبادات: معارف مختصة بالله، وأقوال مختصة به	١٣٠
وأمثال مختصة بالله، ما يغلب فيه حق الله، ما يشتمل على الحقيقة	١٣١
* أنواع المعاملات: ما وضع لمصالح عاجلة، ما كانت مصلحته عوضيه آجلة	١٣١
إحدى المصلحتين عاجلة والأخرى آجلة	١٣١
أقسام المعاملات ثلاثة	١٣٢
المعاملات وسائل إلى تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهما	١٣٢
المسامحة في المعاملات قربة يثاب عليها بالنية	١٣٢
مصالح القرض	١٣٣
مصالح الضمان	١٣٤
مصالح السَّلْمِ، مصالح الصُّلح	١٣٥
مصالح الشركة، والوكالة، والوديعة	١٣٦

..... ١٣٧	مصالح الوقف والوصية بالمنافع
..... ١٣٨	لماذا لم يقف الرسول ﷺ؟
..... ١٣٨	أيهما أفضل: تعجيل الصدقة القابلة للوقف أم وقفها؟
..... ١٣٩	طبيعة الوقف، وهل هو نقل لملك الرقبة؟
..... ١٤٠	اختلاف رتب أجر الوقف باختلاف رتب مصالحه
..... ١٤٠	التسوية بين الأولاد في الوقف
..... ١٤٠	الوقف منقطع ومتصل، وحكم كل منها وأحواله
..... ١٤٢	هل يصح وقف الرجل على نفسه؟
..... ١٤٢	هل يتشرط القبول في الوقف على معين؟
..... ١٤٣	مصالح الولايات الدينية وغيرها
..... ١٤٣	الولاية في النكاح، وفي الحجر
..... ١٤٤	الشهادات وما فيها من المصالح
..... ١٤٤	تصرف الإمام في حقوق الله وفي حقوق العباد ومصالح ذلك
..... ١٤٤	اللقطة والالتقاط
..... ١٤٤	الولاية على القسمة
..... ١٤٥	مصالح اللقيط والملنقط، وما يجب على الملنقط
..... ١٤٧	قاعدة في بيان حقيقة التصرفات

..... ١٤٩	الإنسان مكلف بعبادة الدين باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته و حاجاته، ولن يتأنى ذلك إلا ببابحة التصرفات
..... ١٤٩	التصرفات أنواع عددها أحد عشر، لكل منها باب
..... ١٤٩	الباب الأول: نقل الحق من مستحق إلى مستحق
..... ١٤٩	نقل الحق بعوض: البيع، الإجارة
..... ١٥٠	المساقاة، القراض، السلم، القرض، الجعالة
..... ١٥٠	نقل الحق بغير عوض: الهدايا، والوصايا، الصدقات
..... ١٥١	الباب الثاني: إسقاط الحقوق من غير نقل. وهو ضربان
..... ١٥١	الأول: إسقاط بغير عوض، والثاني: إسقاط بعوض
..... ١٥٢	الباب الثالث: في القبض. وهو ثلاثة أنواع
..... ١٥٢	الأول: قبض بمجرد إذن الشارع وهو أنواع

الثاني: ما يتوقف قبضه على إذن مستحقه	١٥٢
الثالث: قبض بغير إذن من الشارع ولا من المستحق	١٥٢
الباب الرابع في الإقباض، وهو ستة أنواع	١٥٣
فائدة: إذا كان المقبوض غائباً فلا بد من أن يمضي زمان يمكن المضي إليه ..	١٥٣
الباب الخامس: التزام الحقوق بغير قبول. وهو أنواع	١٥٤
الباب السادس: الخلط. وأنواع الشركة	١٥٤
الباب السابع: إنشاء الملك فيما ليس بملك. وهو أنواع:	١٥٤
الباب الثامن: الاختصاص بالمنافع. وهو أنواع	١٥٥
الباب التاسع: في الإذن. وهو ضربان	١٥٥
الباب العاشر: الإنلاف للإصلاح وهو أنواع	١٥٦
الباب الحادي عشر: التأديب والجزر، وهو أضرب	١٥٧
مهما حصل التأديب بالأخف لم يُغدو إلى الأغلظ	١٥٧
فصل في تصرف الولاية	١٥٨
يتصرف الولاية ونوابهم بما هو أصلح للمؤلئ عليهم، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا مع المشقة الشديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوقهم	١٥٨
اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة	١٥٨
كل تصرف جُرٌّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه	١٥٨
قصة الخضر عليه السلام	١٥٨
الولاية توجب حفظ الأكثر بتفويت الأقل	١٥٨
الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد	١٥٨
فوائد في المستحبات:	١٥٩
* العدالة شرط في كل ولاية إلا في ولاية النكاح	١٥٩
* يشترط في الأنكحة ما لا يشترط في سائر العقود من الألفاظ والأوليات والشهود	١٥٩
* كل غرر عَسْر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح بتحمُله	١٥٩
لا يشترط في الأنكحة رؤية المنكحة، والنكاح ليس نقلًا من كل وجه	١٥٩
فصل فيما يسري من التصرفات إلى غير محله:	١٦٠
أمثلة: أعتق جزءاً من العبد، أن يعتق من العبد المشترك جزءاً	١٦٠
طلق من أمراته جزءاً، العفو عن بعض القصاص، وعن بعض الشفعة	١٦٠

قاعدة في جملة أحكام

١٦٣	كل تصرف شرع لمقصود واحد بطل بقوات ذلك المقصود
١٦٣	كل تصرف شرع لمقاصد بطل بقوات مقاصده أو بعضها
١٦٣	كل ما نهي عنه لقوات ركن من أركانه أو شرط فهو فاسد سواء أكان من العادات أم من المعاملات
١٦٣	كل تصرف نهي عنه لأمر يجاوره أو يقارنه مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح
١٦٣	كل تصرف نهي عنه ولم يعرف لماذا نهي عنه فهو باطل حملاً للفظ على الحقيقة

قاعدة في الفاظ التصرفات

١٦٣	لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح، فإنه يتتعين له لفظ التزويج أو الإنكاح، لأن جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح
١٦٣	جميع ألفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح
١٦٣	إن نوى جميع ما تدل عليه ألفاظ العقود الأخرى في النكاح لم يصح

قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات

١٦٤	من أقر بشيء من التصرفات أو حلف عليه أو علق عليه طلاقاً أو نذراً، فإن إقراره ويعمه وتعليقه محمول على الصحيح من ذلك دون الفاسد لظهوره فيه
١٦٤	إذا تأول شيئاً من تلك الألفاظ وكان محتملاً قبل تأويله في الفتيا دون الحكم ..
١٦٤	أمثلة على التأويل المقبول. وفي بعضها اختلاف
١٦٥	إن ادعى أمراً مختلفاً في حقيقته وحده، فلللمدّعى به حالان: إحداهما أن تختلف رتبه
١٦٦	أمثلة: الشهادة بالرضاع، وانحصر الإرث في إنسان
١٦٦	الحالة الثانية: أن يكون المشهود به مما لا تختلف رتبه وليس له لفظ خاص في الشرع
١٦٦	ولهذه الحال أمثلة: أن يشهد بنجاسة ماء أو طعام، ويتفسق الشهود، وبالإكراه
١٦٦	ضابط في الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين ما يقبل وما لا يقبل
١٦٧	اللفظ المردد المجمل غير مقبول في الشهادات
١٦٧	يشكل على هذا مسألتان، وبيانهما

هل تقبل الشهادة بالمجهول ويطلب الشاهد بالتفسير؟	١٦٨
قاعدة في بيان الوقت الذي تتبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات	
قد تقرن الأحكام بأسبابها، وقد تقدم عليها، ومنها ما يختلف فيه	١٧١
الأفعال تقرن أحكامها بها مثل حيازة المباح وقتل الكفار وشرب الخمر	١٧١
ما تقدم أحكامه على أسبابه، له أمثلة: تلف المبيع قبل قبضه، وقتل الخطأ ..	١٧١
ما اختلف في وقت ترتب أحكامه على أسبابه وهو قسمان	١٧٣
الأول: ما يستقل به المتكلم من الأسباب القولية. والثاني: ما يفتقر إلى جواب	١٧٣
ما تعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه. وله أمثلة: البيع. الهبة، الطلاق الرجعي	١٧٤
فائدة: الأسباب منقسمة إلى ما تناسب أحكامه وإلى ما لا تناسبها (التعبد)	١٧٥
مثال ما تناسب أحكامه وما لا تناسب	١٧٥
من الأسباب ما يبني عليه حكم واحد، ومنها ما يبني عليه حكمان فأكثر	١٧٦
أمثلة ماله من الأسباب حكم واحد	١٧٦
أمثلة ما له حكمان	١٧٧
أمثلة ما له من الأسباب ثلاثة أحكام	١٧٨
أمثلة ما له من الأسباب أربعة أحكام	١٧٨
الوطء وأحكامه الكثيرة، عدده منها ثلاثة عشر	١٧٩
فصل في تقسيم الموانع	١٨١
موانع صحة العبادات والمعاملات قسمان	١٨١
أحدhem: ما يمنع الصحة في الابتداء والدوام. وله أمثلة	١٨١
والثاني: ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام. وله أمثلة	١٨١
فصل في الشرط	١٨٢
الشرط في الاصطلاح ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة له ولا بجزء لعلته	١٨٢
وفي اللغة يعبر به عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب	١٨٢
التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب. وله أمثلة	١٨٢
التعبير بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة. وله أمثلة	١٨٣

١٨٥	قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها
١٨٧	حث الرسول على ترك المشتبهات «الحلال بين...»
١٨٧	التحليل والتحريم والإيجاب .. ليس لها متعلق إلا أفعال العباد المقدور عليها ..
١٨٧	وصف الأفعال بالتحليل والكرامة .. ليس وصفاً حقيقياً قائماً بالأفعال وإنما هو عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأفعال ..
١٨٧	وكذلك الوصف بالسيبية والشرطية .. والحرمة والملك ..
١٨٧	الأفعال التي تتعلق بها الأحكام ضربان: حسن في ذاته، وقبيح في ذاته ..
١٨٨	من الأفعال ما هو متعدد في ذاته، ولكن يؤمر به أو ينهى عنه لثمراته ..
١٨٨	مثال القتل، وله ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته ..
١٨٩	والأكل أيضاً يصبح أو يحسن لأسبابه أو لثمراته ..
١٨٩	والوطء متعدد في حقيقته، ولكن يحرم ويحل لثمراته ..
١٨٩	قد يجمع الفعل الواحد مفاسد كثيرة فترتتب عليه أحكامها وزواجرها وكفاراتها ..
١٨٩	قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى يحصلها بكلمة واحدة فيثاب على الكل ..
١٩٠	أسباب التحليل والتحريم ضربان: أحدهما قائم بالمحل والأخر خارج عنه ..
١٩٠	فال الأول كل صفة قائمة بالمحل توجب التحليل أو التحريم .. ولهم أمثلة ..
١٩٠	والثاني ضربان: أسباب باطلة، وأسباب صحيحة ..
١٩١	تقريب الأدلة في التحليل والتحريم وأثره ..
١٩١	هل اختلاف العلماء شبهة؟ ..
١٩١	الشبهة الدارئة للحد هي مأخذ الخلاف وأدلة المتقاربة، وأمثلتها: ..
١٩٢	قد يتبع ما حلّ بوصفه وبسببه بما حرم بوصفه وبسببه وله حالان: ..
١٩٢	الأولى: أن تلتبس عين واحدة بأخرى ..
١٩٢	الثانية: أن تختلط أخته من الرضاع بأهل بلد لا ينحصرون ..
١٩٢	ويبين هاتين الربتين أعداد كثيرة، واختلاط حمامه مباحة بحمامه مملوكة ..
١٩٣	فائدة: ما كان حراماً بوصفه أو سببه أو بأحدهما لا يأتيه التحليل إلا من جهة
١٩٣	الضرورة أو الإكراه ..
١٩٣	وما كان حلالاً بوصفه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة سببه ..
١٩٣	وما كان حلالاً بسببه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه ..
١٩٣	فائدة: من أكل شاة مغصوبة.. صح أن يقال: أكل حراماً، وصح: ما أكل حراماً ..

فائدة: ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه، وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه، ولا يتصور فيما حرم بالنسبة القائمة به أن يحل بسبب من الأسباب، ولا بضرورة ولا إكراه. ومثاله ١٩٣
فائدة: إذا اجتمع في فعل واحد مصلحة من وجه وفسدة من وجه، فالجمهور على حصول الأمرتين ١٩٤
معظم المفاسد والمصالح المععتبرة شرعاً واضحة لائحة لا تخفى على معظم الخلق ١٩٤
التزاع فيما خفي من المصالح أو المفاسد والناس مختلفون في إدراكتها ١٩٤
إذا بني الشرع على المصالح الراجحة، فكيف يقال: كل مجتهد مصيبة؟ ١٩٤
هل يستوي المختلفون المجتهدون في الأجر؟ ١٩٥
فائدة: أكساب الإنسان أربعة أقسام ١٩٥
الأول: أكساب القلوب. وهي ثلاثة أضرب ١٩٥
الثاني: أكساب الحواس الخمس ١٩٦
الثالث: الأقوال. وهي ثلاثة أضرب: أحدها ما يؤمر به لذاته ١٩٧
والضرب الثاني ما ينهى عنه لذاته ١٩٧
والضرب الثالث ما تختلف أحکامه باختلاف مصالح المقول فيه كالجهر والإسرار ١٩٧
اختلاف أحکام الجهر، وأحكام الإسرار، والسبت ١٩٨
فائدة: السبت الواجب ما حصل به الجرح والزائد ليس بواجب ١٩٨
الرابع من الأكساب: الأفعال. وهي ثلاثة أقسام: ١٩٩
أحدها: ما هو حسن في صورته، والثاني: ما هو قبيح، والثالث مختلف في أحکامه ١٩٩
تفصيل في هذا القسم الثالث: فاما أكل المحرمات فيحل أو يجب.. حسب المصلحة المقترنة ١٩٩
واما الوطء، والركوع، والقيام، والقعود.. فلكل منها أحکام ٢٠٠
وكذلك الإكراه، والاختيار، والنفع، والضرر ٢٠١
والإقامة في الأسفار، والقتل ٢٠٢
المُثلة، والقطع والرجم والجلد والنفي والضرب ٢٠٣
زواجر الشرع ضريان: مقدر مضبوط (الحدود) وتعزيزات غير مضبوطة ٢٠٤
فائدة: لا يختلف العلم باختلاف المعلوم في حق الإله ٢٠٤

وقد تختلف أحكام العلم في حق المكلفين كالعلم بالسحر وبعورات الناس	٢٠٤
فصل في التقدير على خلاف التحقيق التقدير: إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم إعطاء المعدوم حكم الموجود له أمثلة: إيمان الصبيان وقت الطفولة تقدير الكفر في أولاد الكفار، العدالة، الفسق، الإخلاص والرياء تقدير النبات في العبادات - والعلوم في العلماء، والصدقة في الأصدقاء صوم المتطوع إذا نواه قبل الزوال، الديون، تقدير النقدية في عروض التجارة .	٢٠٥ ٢٠٥ ٢٠٥ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧
تقدير الملك في المملوکات إعطاء الموجود حكم المعدوم. له مثالاً وجود الماء الذي يحتاج إليه المسافر، وجود المكفر الرقبة مع احتياجه إليها .. من التقديرات إعطاء المتأخر حكم المتقدم .. وله أمثلة ومنها إعطاء الآثار والصفات أحکام الأعيان الموجودات العقد على المعدوم، والمعاوضة عليه أمثلة على العقد على المعدوم في: الإجارة والسلّم والقرض والوكالة والمسافة والجهالة، والوقف والرهن والوصية والعارية والوديعة، والنكاح، وضمان الديون، والحوالة ..	٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١
المعاوضة على المعدوم ليست على خلاف الأصل ٢١٣	

قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل

من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويلاً في الظاهر إلا في صور يكون إقراره فيها مبنياً على ظنه ثلاثة أمثلة لقبول التأويل في الظاهر: من الإقرار، والعتق، والشهادة قبول التأويل في الباطن له أحوال: إحداهم: أن يكون اللفظ قابلاً لتأويلاً من جهة اللغة، فيقبل في الفتيا لا الحكم الحال الثانية: أن ينوي ما لا يحتمله لفظه من جهة اللغة: فلا يقبل ظاهراً ولا باطناً الحال الثالثة: أن ينوي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله لغة: فيه خلاف الحال الرابعة: أن ينوي ما يحتمله اللفظ احتمالاً ظاهراً، فلا يقبل مطلقاً ..	٢١٥ ٢١٥ ٢١٥ ٢١٥ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٦ ٢١٦
--	--

فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه ٢١٨ ٢١٨
من أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يواخذ بمقتضاه لأنه لم يتلزم بمقتضاه ٢١٨ ٢١٨
إذا قصد النطق بشيء مع معرفة معناه نفذ ذلك منه، ومثاله ٢١٨ ٢١٨
إذا قصد النطق بشيء لا يعرف معناه فلا يواخذ به، ومثاله ٢١٨ ٢١٨
فائدة: اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو الشرع أو العرف، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترب به دليل ٢١٩ ٢١٩
فائدة: تعليق التصرف على المشيئة ضربان: أن يجزم بما علقه، أو لا يجزم .. ٢١٩ ٢١٩
فصل فيما أثبتت على خلاف الظاهر ٢٢١ ٢٢١
أمثلة: ادعى التقى الصدوق على الفاجر بعصب فالقول قول المدعى عليه ٢٢١ ٢٢١
لو ادعى الفاجر على التقى وطلب يمينه ٢٢١ ٢٢١
إذا أنت بولد بدون أربع سنين من حين الطلاق ٢٢١ ٢٢١
إذا أنت بولد لستة أشهر من حين تزوجها ٢٢٢ ٢٢٢
لو زنت ثم تزوجت وأنت بولد لتسعة أشهر ٢٢٢ ٢٢٢
فائدة: يلحق الولد بدون ستة أشهر، ومثاله ٢٢٢ ٢٢٢
إذا قال له على مال عظيم وفسره بأقل ما يتمول ٢٢٢ ٢٢٢
قال لرجل أنت أذن الناس فلا حدّ عليه ٢٢٣ ٢٢٣
حلف بالقرآن، فهل ينعقد يمينه؟ ٢٢٤ ٢٢٤
قال لأمرأته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، فرأاه غيرها ٢٢٤ ٢٢٤
ادعى السوق على الخليفة أنه استأجره لكتنس داره... فهل قبل الدعوى؟ ٢٢٤ ٢٢٤
ادعى الصدوق أنه أدى ما عليه، وهو فاجر، فأنكره: لم يقبل قوله ٢٢٥ ٢٢٥
قال لأمرأته بحضورة الحاكم: إن تزوجتك فأنت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم؟ ٢٢٥ ٢٢٥
فصل في تزييل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح المقال في تخصيص العلوم وتقييد المطلق وغيرهما ٢٢٥ ٢٢٥
أمثلة - التوكيل في البيع المطلق يتقييد بشمن المثل وفقد البلد ٢٢٥ ٢٢٥
حمل الإذن في النكاح على الكفاء ومهر المثل ٢٢٦ ٢٢٦
حمل الوكالة في الإجارة على أجراة المثل ٢٢٦ ٢٢٦
باع ثمرة بدا صلاحها فيجب إيقاؤها إلى أوان حدادها عرفاً ٢٢٦ ٢٢٦
حمل ألفاظ الودائع والأمانات على حرز المثل ٢٢٧ ٢٢٧
حمل الصناعات على صناعة المثل في محلها ٢٢٧ ٢٢٧

٢٢٧	أمثلة أخرى تحمل على العرف والإذن العرفي
٢٢٨	توزيع القيمة على الأعيان المبيعة في الصفة الواحدة وعلى المنافع
٢٢٩	مسألة مذ عجوة ومسألة المراطلة منوعتان لهذه القاعدة
٢٢٩	وضع العقود على أن يكون العوض في مقابلة المقصود
٢٢٩	أثر هذه القاعدة في أجير الحج إذا مات أثناء الحج، هل يستحق الأجرة
٢٣٠	استصناع الصناع من غير تسمية أجرة
٢٣٠	تقديم الطعام إلى الضيفان ودخل وقت تقديمه يباح الإقدام عليه عرفاً
٢٣١	حكم أكل الضيف فوق الشبع، وحكم أكل الأكول
٢٣٢	الدخول إلى دور القضاة والولاة والمدارس للإذن العرفي فيه
٢٣٢	دخول الحمامات والقياسير والخانات المفتحة الأبواب بالعرف
٢٣٣	دخول الدور بإخبار الصبيان، والتقطاط المال الحقير، والشرب من الأنهر
٢٣٤	حمل الألفاظ الحقيقة على مجازها إذا غالب في استعمال الشرع أو العرف
٢٣٤	حمل أوقاف المدارس في الاستحقاق بقدر رتبهم في الفقه والتدريس
٢٣٥	وجوب الإثابة في هبات الأراذل للأمثال
٢٣٥	دخول الأبنية والأشجار في بيع الدور
٢٣٦	التوكيل في أداء الديون، يجب على الوكيل الإشهاد على الأداء بحكم العرف ...
٢٣٦	الاعتماد على كون الركاز جاهلياً أو غير جاهلي على العلامات المختصة
٢٣٦	إذن الإمام للجلاد في جلد الحدود والتعزيرات على الضرب المتوسط
٢٣٦	إشارة الآخرين المفهومة كصرح المعقال إن فهمها جميع الناس
٢٣٨	فصل في حمل الأحكام على الظنون
٢٣٨	الظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك
٢٣٨	أمثلة - زفاف العروس إلى زوجها - الأكل من الهدي المنحور
٢٣٨	الدخول في الأزقة والdrobs المشتركة
٢٣٩	أمثلة أخرى في : المعاملات والضمان
٢٤٠	زيادة أمثلة في النسب والدعوى والشهادات والاختصاص
٢٤١	دلالة أوضاع الأبنية على اختصاص أحد التجاريين
٢٤١	الأبواب المشرعة في الدروب المنسدة دالة على الاشتراك
٢٤١	وجود الأجنحة المشرعة المطلة على ملك الجار دالة على الاستحقاق
٢٤١	دلالة الأيدي على الاستحقاق
٢٤٢	البيانات مقدمة على الدلالة الظنية لأنها أقوى

الإقرار مقدم على البينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من المستفاد منها ٢٤٢
أجرى الله تعالى العادة بأن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها ٢٤٢
لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم وإنما يقع التعارض بين	
أسباب الظنون ٢٤٣
حكم تعارض أسباب الظنون ٢٤٣
فائدة: اليد عبارة عن القرب والاتصال ٢٤٣
للتقارب والاتصال مراتب بعضها أقوى في الدلالة من بعض ٢٤٣
تقدّم أقوى اليدين على أضعفهما، ومثال ذلك ٢٤٤
فصل في العمل على الغالب والأغلب في العادات ٢٤٤
أمثولة: ضمان المتلطف القيمي بقيمة من نقد البلد أو من غالبه ٢٤٤
أمثولة أخرى في الزكاة والفطرة والتصرفات القولية ٢٤٤
تصرف الرسول ﷺ بالفتيا والحكم والإمامية العظمى ٢٤٤
يحمل تصرف النبي ﷺ على أغلب تصرفاته وهي الإفقاء ما لم يدل الدليل	
على خلافه ٢٤٤
حديث «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف» محتمل، والأصح أنه فتيا ٢٤٥
«من قتل قتيلاً فله سلبه» محمول على الفتيا ٢٤٥
«من أحيا أرضاً ميتة» محمول على الفتيا أو على الإمامة؟ ٢٤٥
ما يحمل على غالب التصرف: تصرف الوكيل والمضارب والوصي والولي ... ٢٤٥
قاعدة كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ٢٤٩
فلا يصح بيع الحزّ ولا أم الولد ولا نكاح المحرم ولا الإجارة على عمل	
محرم ٢٤٩
إن شرط نفي الخيار في البيع صحّ على قول ٢٤٩
قاعدة في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها ٢٤٩
شرع الله تعالى في كل تصرف ما يحصل مقاصده ويوفّر مصالحه الخاصة	
وال العامة ٢٤٩
إن عمّت المصلحة جميع التصرفات شرعت بكل المصلحة في كل تصرف ٢٤٩
إن اختصت بعض التصرفات شرعت فيما اختصت به ٢٤٩
قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً لمصلحة البابين ٢٤٩
شرط التوثيق في بعض العقود ٢٤٩

شرط الأجل في العقود الالزمة على المنافع ٢٤٩
جواز إجارة المنافع عند الشافعي وإن كانتا معدومتين ٢٥٠
جواز القراض على عمل معهول ٢٥٠
جواز المساقاة على ثمر مجاهول معهول وعلى عمل معهول ٢٥٠
جواز الإجارة على الرضاع واللبن معهول ولا وجه لقول من شرط الحضانة فيها ٢٥٠
جواز الجعالة على عمل مجاهول مع عامل مجاهول ٢٥١
شرطت الرؤية في المبيع والمأجور ولم تشرط في النكاح ٢٥١
لا يشترط الذوق في المذوقات ٢٥٢
شرع في الوقف ما تم به مصالحه ٢٥٢
ما خولفت فيه القواعد من العقود تحصيلاً لمصالحها ٢٥٢
فائدة: إذا مات الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية ٢٥٢
جواز التصرفات ولزومها، والتصرفات أنواع: ٢٥٣
ما لا يتم إلا بذرومه من الطرفين، كالبيع والإجارة والأنكحة والهبة ٢٥٣
ما هو جائز من الطرفين، كالشركة والوكالة والجعالة والوصية ٢٥٥
ما هو جائز من أحد الطرفين لازم للآخر، كالرهن والكتابة والجزية والإجارة ٢٥٦
فائدة: العفو عن القصاص والعقوبات لازم لا يقبل الجواز، وكذلك الإبراء ... ٢٥٧
الولايات هل هي لازمة؟ ٢٥٧
فائدة: القسمة المجبر عليها لازمة، وكذلك قسمة التراضي ٢٥٨
فائدة في اختلاف مصالح الأركان والشروط ٢٥٨
كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة شرع فيه من الأركان والشروط ما يحصل المصلحة ٢٥٨
إن اشتربت التصرفات في مصالح الشروط والأركان كانت مشروعة في جميعها ٢٥٨
قد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسداً في الآخر ٢٥٨
أمثلاً من أبواب شتى على ذلك ٢٥٩
أحكام الله تعالى كلها مضبوطة في العادة بالحكم محالة على الأسباب والشروط ٢٦٠
تدبير الله وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبنية على الأسباب المخلوقة مع كونه سبحانه الفاعل للأسباب والمسببات ولو شاء لاقتطع الأسباب عن المسبيبات ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ٢٦٠

٢٦٣	قاعدة في ما يوجب الضمان والقصاص
٢٦٥	يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد وال المباشرة والتسبب والشرط
٢٦٥	اليد هي الغصوب والأيدي الضامنة من غير غصب
٢٦٥	المباشرة: هي إيجاد علة الهلاك وتقسم إلى ضعيف وقوى ومتوسط
٢٦٦	التسبب: إيجاد علة المباشرة وهو أقسام: ضعيف وقوى ومتعدد بينهما
٢٦٦	أمثلة على الضمان بالتسبب: الإكراه، شهادة الزور، الحكم بالقتل جوراً
٢٦٦	تفصيلات حول القتل بغير حق
٢٦٧	الشرط: هو إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف وليس ب مباشرة ولا تسبب
٢٦٧	الممسك مع المباشر أو المتسبب
٢٦٧	قتل الجماعة بالواحد، ومعنى «لو تمّاً عليه أهل صنعاء...»
٢٦٧	التردد في أسباب تقديم الطعام المسموم إلى الضيف
٢٦٨	وقد التردد في مسائل دائرة بين الشرط والتسبب كشهاد الإحسان مع شهود الزنا
٢٦٨	فائدة: شهد اثنان بالزور على تصرف ثم رجعا، فما الحكم؟
٢٦٩	فائدة: لا يجوز الكفر بالجنان، ولا يتصوّر الإكراه عليه
٢٦٩	الكفر القولي والفعلي يجوزان بالإكراه لتحصيل حفظ الحياة
٢٦٩	كل ما شئ على النفوس فهو مكفر للسيئات
٢٦٩	لِمَ أبْيَحَ كُفُرُ اللِّسَانِ مَعَ كُونِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفَاسِدِ وَلَمْ يَنْهِ غَيْرُهُ؟
٢٧٠	هل يعني عن كفر الجنان؟
٢٧٠	أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة
٢٧٠	الشبهات تسنج للمسلم توجب شكًا يكفر بمثله
٢٧١	قاعدة فيمن تجب طاعته، ومن تجوز، ومن لا تجوز
٢٧٣	لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته
٢٧٣	لا طاعة لأحد في معصية إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم ...
٢٧٣	انفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء
٢٧٤	أحكام الله مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال
٢٧٤	ليس للإنسان أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة ولا أن يقلد... وفيها اختلاف
٢٧٤	العامة وظيفتهم التقليد بخلاف المجتهد

من قلّد إماماً ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك؟ ٢٧٤	الصفحة
لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ٢٧٤	
حملة على التقليد والتعصب للمذهب وترك الدليل ٢٧٤	
فائدة: الاختلاف في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر ٢٧٥	
قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود	الصفحة
الشبهات دارئة للحدود، وهي ثلاثة ٢٧٩	
الأولى: شبهة في الفاعل تدرأ الحد عن الواطئ ٢٧٩	
الثانية: شبهة في الموطدة تدرأ الحد أيضاً ٢٧٩	
الثالثة: شبهة في السبب المبيح للوطء ٢٧٩	
خلاف عطاء بن أبي رباح والظاهري في ذلك ٢٨٠	
قاعدة في المستثنias من القواعد الشرعية	الصفحة
شرع الله تعالى لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة أو مفسدة تزيد على تلك المصالح ٢٨١	
شرع الله السعي في درء المفاسد في الدارين تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى ما في اجتنابه مشقة أو مصلحة تزيد على المفاسد ٢٨٣	
يُبعَر عن هذا الاستثناء من القواعد بـ(ما خالف القياس) ٢٨٣	
ما خالف القياس في العبادات: تغير أحد أوصاف المياه وما يستثنى منه ٢٨٣	
استثناء غسلة النجاسة ما دامت على المحل، والماء المستعمل ما دام على المحل ٢٨٣	
إباحة أواني الذهب والفضة للحاجة، جواز التيمم عند فقد الماء، صلاة المستحاضنة ٢٨٤	
نجاسة الخمر عند الجمهور، استثناء ميّة الأدمي من النجاسة، تغير الأوصاف المستحبطة ٢٨٥	
ما يستثنى من الأخبات أيضاً، ترك ستر العورات للحاجات والضرورات ٢٨٦	
زيادة أمثلة في المستثنias من: الصلاة والطهارة وتكتفين الأموات ٢٨٧	
أمثلة أخرى من الزكاة وأحكامها ٢٩١	
أمثلة أخرى في إثبات الشهور، والنهاية في العبادات والنهاية فيها ٢٩٤	
زيادة أمثلة من الانتفاع بملك الغير، والنذر ٢٩٦	

ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات ٢٩٧
أكثر من ثلاثة مثلاً من أبواب شتى تخللها فوائد، وإشارة إليها: ٣٢٨ - ٢٩٧ ٣٢٨
الرضا شرط في جميع التصرفات، ويستثنى حالات ٢٩٧
هل يستقل بالملك والتمليك ويقوم مقام اثنين؟ ٢٩٩
الرضا بالجهول والإبراء منه لا يصح وقد يستثنى منه ٣٠٠
النهي عن بيع الغرر وقد يتحمل عند المشقة ٣٠٠
الغرر يكون في الصفات ٣٠٠
وتارة يكون الغرر في تعين المبيع، وربما حصل في المعقود عليه ٣٠١
وربما وقع الغرر في سلامة المبيع، وفي مقداره ٣٠٢
الإقباض يختلف باختلاف المقبول ٣٠٢
يستثنى من القبض بالنقل: الشمار على الأشجار ٣٠٢
لا يدخل في البيع إلا ما تناوله الاسم واختلف في الاستثناء من هذه القاعدة .. ٣٠٣
الجمع في التصرف بين ما يصح وما لا يصح وحكمه والاستثناء منه ٣٠٤
أمثلة أخرى في البيوع مع وجود الجهة ٣٠٥
الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الريوية ويستثنى القرض ٣٠٦
الميت لا يملك إلا بالإرث عن أبيه أو أخيه ٣٠٦
أقسام التوثق المتعلق بالأعيان ٣٠٦
لا يجوز الإذن فيما لا يملكه إلا في المضاربة ٣٠٧
لا يجتمع العوضان لأحد ويستثنى أمور كالإجارة على الأذان والمسابقة ٣٠٨
إيجار المأجور جائز بعد قبضه مع أن المنافع لم تقبض ٣٠٩
إيجار عمر - رضي الله عنه - أرض السواد بأجرة معدومة مؤبدة للمصلحة ٣٠٩
لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلا عند الحاجة ٣٠٩
فائدة: كل ما يثبت في العرف إذا صرخ المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صح ٣١١
أكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعرف ٣١١
المخالطة في الطعام جائزة بين الخالطين مع جهالة ما يأكله ٣١٢
لا يصح قبض الصبي والمجنون ويستثنى ما مئت إليه الحاجة ٣١٣
لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة ٣١٣
لا يتبسط في أموال الحرام كما يتبسط في الحلال، وصورة هذه المسألة ٣١٤
تبُّع مقاصد الشريعة وفهم الشرع يدلان على معرفة المصلحة ودرء المفسدة ... ٣١٤

أمر الله تعالى بكل خير ونهي عن كل شر ٣١٥	الخير الخالص والشر الخالص، وما بينهما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم ٣١٥
أجمع آية في الحث على المصالح ٣١٥	فائدة: الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضر أو عنهما ٣١٧
وذلك يكون في العقبى وفي الدنيا ٣١٧	مكانته العبد خارجة عن القياس ٣١٨
القسم على قدر الحاجات وخلوف هذا في أحوال ٣١٩	الأحرار مستقلون في التصرف واستثنى تزويج المرأة نفسها ٣٢٠
قول الرجل لزوجته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فإنها تطلق ٣٢٠	لا يجوز إسقاط شيء من حقوق المؤلّى عليه، ويستثنى عفو الولي المجبور ٣٢١
وجوب الضمان على المتفّل، ويستثنى منه ستة صور ٣٢١	فائدة: إتلاف الأعيان، والإتلاف الحكمي ٣٢٤
ما يستثنى من وجوب الضمان بالإتلاف ٣٢٤	ضمان المثل والمقيمي بالمثل والقيمة وما يستثنى منه ٣٢٥
ظهور حق في القسمة يبطلها إلا في الغنائم ٣٢٦	ما يستثنى من وجوب الرزaka ٣٢٥
لا يزول الملك بالإعراض إلا الغانم إذا ترك حقه ٣٢٦	الصيد إذا سقط وفيه حياة مستقرة ٣٢٦
لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه إلا المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم ٣٢٧	ظهور حق في القسمة يبطلها إلا في الغنائم ٣٢٦
لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب ويستثنى العبد والأمة ٣٢٧	لا يزول الملك بالإعراض إلا الغانم إذا ترك حقه ٣٢٦
من قدر على استيفاء حقه فله استيفاؤه إلا في القصاص ٣٢٧	لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه إلا المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم ٣٢٧
مباحث في التعزير والقطع والتغريض فيها ٣٢٨	لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب ويستثنى العبد والأمة ٣٢٧
فائدة: لا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله عز وجل ٣٢٨	من قدر على استيفاء حقه فله استيفاؤه إلا في القصاص ٣٢٧
ترغيب في الطاعات، وهي شرف الدارين ٣٢٩	مباحث في التعزير والقطع والتغريض فيها ٣٢٨
٣٣٠	فصل في الأذكار

يختار من الأذكار أفضليها، ويأتي بالأفضل في أحيانه التي شرع فيها ويأتي بالمفضول في وقته الذي ضرب له ٣٣٠	إذا جمع بين الدعاء والثناء بدأ بالثناء ٣٣٠
نهي عن القراءة في بعض الأوقات لحكمة ٣٣٠	نهي عن القراءة في بعض الأوقات لحكمة ٣٣٠

٣٣٠	المفاضلة بين قراءة بت وسورة الكافرين أو الاستغفال بالباقيات الصالحات
٣٣١	ما يشتمل من القرآن على الأذكار أفضل من الأذكار إلا إن كانت بالفاظ القرآن
٣٣١	المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى الثواب
٣٣١	وسائل الطاعات ووسائل الكف عن العصيان
٣٣٢	القصود وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد
٣٣٢	فضل الذكر علىسائر الأعمال لأنه مقصود في نفسه ووسيلة لغيره
٣٣٢	أفضل الأذكار ما صدر عن استحضار صفات الكمال
٣٣٢	ذكر الجنان أفضل من ذكر اللسان
٣٣٢	سقوط ذكر الجنان في الصلوات وغيرها لعسر ذلك
٣٣٣	فائدة: الأذكار المشروعة أفضل من الأذكار المخترعة
٣٣٣	الاقتصار على الدعوات الصحيحة المشروعة أولى من الدعوات المجموعة
٣٣٣	التعبير عن معاني القرآن بما جاء فيه من الكلمات أولى من المرادفات
٣٣٣	لا يطلق على الله إلا ما أطلقه على نفسه وأوصافه
٣٣٣	لا يعبر عن الطاعات إلا بما سماها الله ورسوله
٣٣٣	الأولى تزية القلوب والألسنة عن أن يذكر بها سواه إلا بقدر الحاجة

فصل في السؤال

٣٣٤	يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه
٣٣٤	ثم السؤال عما تمسّنّ الضرورات أو الحاجة إليه، ومراتب أخرى
٣٣٤	إن كان المطلوب محظياً فسؤاله محظي
٣٣٤	طلب المباح قد يكون مباحاً وقد يكره
٣٣٥	حول حديث قبيصة بن المخارق «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»
٣٣٦	يكره سؤال ما لا حاجة إليه
٣٣٦	يحرم السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية

فصل في البدع

٣٣٧	البدعة هي فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ
٣٣٧	البدعة خمسة أقسام: واجبة، محرمة، مندوية، مكرروهة، مباحة
٣٣٧	الطريق إلى معرفة البدعة بعرضها على قواعد الشريعة
٣٣٧	أمثلة للبدع الواجبة
٣٣٨	أمثلة للبدع المحرمة، والمندوية والمكرروهة

٣٣٩	أمثلة للبدع المباحة
٣٣٩	قد يختلف العلماء في بعض ذلك فيجعله بعضهم بدعة ولا يجعله آخرون
٣٤٠	فصل في الاقتصاد في المصالح والخير
٣٤٠	الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومتزلة بين متزلتين
٣٤٠	المنازل ثلاثة: تقصير في جلب المصالح، وإسراف في جلبها، واقتصاد بينهما
٣٤٠	الحسنة بين السنتين، ومعنى ذلك
٣٤٠	نهي الرسول عن التكلف في العبادة والتتطع في الدين
٣٤١	النهي عن تحريم الطيبات
٣٤١	للاقتصاد أمثلة: في استعمال مياه الطهارات
٣٤٣	وفي المواقع، وفي قيام الليل
٣٤٤	وفي العقوبات والحدود، والتعازير
٣٤٤	الاقتصاد في الدعاء فيكون مختصراً جاماً
٣٤٤	الاقتصاد في الجهر بالكلام
٣٤٥	من الاقتصاد في الأكل والشرب والسير إلى الحج
٣٤٥	وفي زيارة الإخوان، ومخالطة النساء، ودراسة العلوم، والسؤال
٣٤٥	الاقتصاد في المزاح والضحك واللعب، والمدح والهجاء
٣٤٦	هل يمدح المرء نفسه؟
٣٤٦	الأولى بالمرء أن لا يأتي إلا بما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة مع الاقتصاد
٣٤٧	شيء من أحوال الرسول ﷺ في الاقتصاد في الكلام ورفع الصوت
٣٤٧	الدعاء تضرعاً وخفية، ومعنى الآية في ذلك
٣٤٨	المزاح: أنواعه وأحكام كل نوع
٣٤٩	لا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه إلا ما فيه مصلحة
٣٤٩	الطريق إلى إصلاح القلوب
٣٤٩	معرفة أحكام الظواهر وأحكام البواطن
٣٤٩	للحالات أنواع منها: الخوف والرجاء والتوكيل
٣٥٠	ومنها: المحبة، والحياء، والمهابة، والفناء
٣٥٠	ارتباط المعارف بالأحوال
٣٥١	رتب حضور المعارف المذكورة في القلوب
٣٥٣	السماع: ما يجوز منه وما لا يجوز

السمع بالملامي والمطربات ليس من الدين ٣٥٣	السمع يختلف باختلاف السامعين والسموع منهم، وهم أقسام: ٣٥٣
العارفون بالله، ومن غالب عليه الرجاء، ومن غالب عليه الحب، والتعظيم ٣٥٤	من غالب عليه الهوى المباح، ومن يغلب عليه هوى محرم ٣٥٥
ومنهم من لا يجد في نفسه كلّ ما ذكر في تلك الأقسام، فما حكم السمع في حقه؟ ٣٥٦	اللفاظ منهي عنها ويستعظمها سامعها: أنت روحي وحبي راحتي ٣٥٦
ومن الألفاظ المستهجنة: التجلّي، الذوق، قال لي ربِّي، القلب بيت الرب ٣٥٧	الرقص والتتصيف خفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث ٣٥٧
تحرّم بعض العلماء للتصيف ودليله ٣٥٨	تعظيم الإله والمهابة منه تتنافى مع التصيف ٣٥٨
لم ترد الشريعة بهما ففاعلهمَا جاهمَ أرعن ٣٥٨	السُّلْفُ وأفاضلُ الْخَلْفِ لم يفعلوا شيئاً مما ذكر ٣٥٩
فائدة: يحصل السمع المحمود عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنّية ٣٦٠	الصياغ والتغاشي ونف الشعور: رباء وتصيّع ورعونة ٣٥٩
من أعمال القلوب: الخضوع والخشوع والرضا والصبر ٣٦٠	فائدَة: من أحوال القلوب ٣٦١
والزهد أيضاً خمسة أقسام ٣٦٢	أيَّها التوبة. وهي خمسة أقسام ٣٦٢
الفرق بين التوبة والزهد ٣٦٢	والزهد أيضاً خمسة أقسام ٣٦٢
الزهد ليس خلوّ اليد من المال وإنما هو خلوّ القلب من التعلق بالمال ٣٦٢	الفرق بين التوبة والزهد ٣٦٢
أيَّها أفضل حال الأغنياء أم حال الفقراء ٣٦٢	شيء من أحوال الرسول ﷺ في الفقر والغنى ٣٦٣
أقسام الناس في ذلك وبمعرفتها يتم التفضيل ٣٦٢	أحاديث في فضل الفقراء ومعناها ٣٦٤
ومن أعمال القلوب: احتقار ما حَرَّهَ الله تعالى ٣٦٥	فائدة: تفضيل الفقر والغنى من جهة ما يتربّع عليهما من آثار ٣٦٥
كان ﷺ متتصفاً بأكمل آثار الفقر والغنى ٣٦٥	ومن أعمال القلوب: الإكثار من ذكر الله بقلوبنا ٣٦٦
قد يكون الاشتغال بالمفضول في بعض الأوقات أولى من الاشتغال بالفاضل .. ٣٦٦	

الهداية لأفضل الأعمال والأقوال والأحوال من أفضل ما من الله به ٣٦٦

فصل في معرفة الفضائل

فضائل المعارف والأحوال وما يتبعها من الأعمال والأقوال ٣٦٧	٣٦٧
نال الأنبياء من ذلك أفضل منزل، وورث بعضه عنهم ٣٦٧	٣٦٧
اختصاص الأنبياء بالمعجزات والكرامات وشاركتهم الأولياء بعض الكرامات ٣٦٧	٣٦٧
قد تخرق العادات لمن لا دين له، وقد تكون الكراهة سبباً للافتتان ٣٦٧	٣٦٧
من اشتغل بغير الله فقد أعرض عن الله بقدر ما اشتغل به ٣٦٨	٣٦٨
التعلق بخوارق العادات غفلة عن رب الأرباب ٣٦٨	٣٦٨
لا أحد يداني الأنبياء في شيء من المعارف والأحوال والأعمال والعادات ٣٦٨	٣٦٨

فصل في تعريف ما يطن من معارف الأولياء وأحوالهم

لأحوال آثار تظهر على الجوارح والأبدان، ومراتب الرجال حسب هذه الآثار . ٣٦٩	٣٦٩
أصناف الرجال في ذلك ٣٦٩	٣٦٩
أنصاف الأنبياء عليهم السلام بهذه الأحوال في مظاها وعند تحقق أسبابها ٣٦٩	٣٦٩
غلبة الحال على الإنسان وأثارها ٣٧٠	٣٧٠
إشارة المصنف إلى تأليف كتاب آخر لتفصيل مقاصد الشرع في كل باب ٣٧٠	٣٧٠
لم ينفرد أحد من العلماء بالصواب في كل ما خولف فيه ٣٧٠	٣٧٠
الشرع ميزان توزن فيه الرجال والأقوال والأحوال فمن رجع في ميزان الشرع فهو الراجع، ولا إثم على أحد المخطئين المجتهدين ٣٧٠	٣٧٠
الفلاح في القيام بما أجمعوا على وجوبه واجتناب ما أجمعوا على تحريمه ٣٧١	٣٧٠
من أخذ بما اختلف فيه فله حالان: ٣٧١	٣٧١
إحداهما: أن يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم فيه ٣٧١	٣٧١
والثانية: أن يكون مما لا ينقض الحكم به ٣٧١	٣٧١
الغالب على مجتهدي أهل الإسلام الصواب، وهم متفاوتون في الخطأ ٣٧١	٣٧١
أكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد والأركان والشروط ... ٣٧٢	٣٧٢

فصل في بيان أحوال الناس

معظم الناس خاسرون وأقلهم رابحون ٣٧٣	٣٧٣
ميزان معرفة الخسر والربح أن تعرض نفسك على الكتاب والسنة ٣٧٣	٣٧٣
الإنسان في خسارة إلا من جمع أربعة أوصاف في سورة العصر ٣٧٣	٣٧٣
الاختلاف في معنى «العصر» و«الصالحات» و«الحق» و«الصبر» ٣٧٣	٣٧٣

هذا الاختلاف اختلاف نوع لا اختلاف تضاد	٣٧٣
ندرة اجتماع هذه الخصال في الإنسان	٣٧٤
الشرع ميزان توزن به الرجال، فمن رجع في ميزان الشرع كان من الأولياء	٣٧٤
ومن نقص في ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران	٣٧٤
إذا رأيت إنساناً يطير في الهواء... ثم يخالف الشرع بغير سبب مجوز فهو شيطان	٣٧٤
من أسباب الضلال	٣٧٤

فصل في معرفة تفضيل بعض الموجودات العاديات على بعض

الجواهر والأجسام كلها متساوية من جهة ذواتها وإنما التفاضل بصفاتها	٣٧٥
الفضائل ضربان: فضائل الجمادات، وفضائل الحيوان	٣٧٥
فضائل الحيوان ستة أقسام	٣٧٥
من اتصف بأفضل الفضائل كان أفضل البرية	٣٧٦
الفضل منحصر في أوصاف الكمال، والكمال يكون بالطاعات والأعمال	٣٧٦
الأجسام مساكن الأرواح، وللساكن والمسكن أحوال ثلاثة	٣٧٧
الاختلاف في التفضيل بين البشر والملائكة	٣٧٧
تفصيل وتتبیع في التفضيل من جهات متعددة	٣٧٧
أرواح الأنبياء أفضل مع قطع النظر عن الأجسام التي هي مساكن الأرواح	٣٧٧
تسعة وجوه تدل على هذا التفضيل	٣٧٧
خلاصة رأي المصطفى في ذلك	٣٧٩
معظم الفضائل للبشر في المعارف فلِمْ قلت إن الأنبياء أفضل؟	٣٧٩
أين محل الأرواح من الأجسام: روح اليقظة، وروح الحياة؟	٣٨٠
قد يكون في باطن الإنسان روح ثالثة لا يعرف مقراها	٣٨١
قول بعض المتكلمين أن الروح بقرب القلب	٣٨١
الدليل من القرآن الكريم على أن الأرواح في الأجسام	٣٨٢
والدليل على وجود روحي الحياة واليقظة	٣٨٢
الاختلاف في مقر الأرواح في البرزخ	٣٨٣
زعمت طائفة أن أرواح الكفار بيبرهون، والرد على ذلك	٣٨٤
لا نسبة لمفاسد الآخرة ومصالحها إلى مفاسد الدنيا ومصالحها	٣٨٤
ترغيب وتحضير	٣٨٤

عندما يأتي جبريل في صورة دحية فأين تكون روحه؟ ٣٨٥	عندما يأتي جبريل في صورة دحية فأين تكون روحه؟ ٣٨٥
الإنسان يثاب على كسبه، فهل يثاب الرسول على النبوة والإرسال؟ ٣٨٥	الإنسان يثاب على كسبه، فهل يثاب الرسول على النبوة والإرسال؟ ٣٨٥
أيهما أفضل: النبوة أم الإرسال ٣٨٦	أيهما أفضل: النبوة أم الإرسال ٣٨٦
فائدة: ليس لأحد أن يفضل إلا أن يقف على أوصاف التفضيل ٣٨٨	فائدة: ليس لأحد أن يفضل إلا أن يقف على أوصاف التفضيل ٣٨٨
جاء في القرآن ما يدل على تفضيل البشر على الملائكة ٣٨٨	جاء في القرآن ما يدل على تفضيل البشر على الملائكة ٣٨٨
فائدة: إذا استوى اثنان في حال من الأحوال فهما في الفضل سيّان، فإن تفاوتا في ذلك بطول الزمان كان من طال زمانه أفضل من قصر... ومثاله من ظهرت عليه آثار الهيبة أفضل من ظهرت عليه آثار الخوف أو الرجاء ٣٨٩	فائدة: إذا استوى اثنان في حال من الأحوال فهما في الفضل سيّان، فإن تفاوتا في ذلك بطول الزمان كان من طال زمانه أفضل من قصر... ومثاله من ظهرت عليه آثار الهيبة أفضل من ظهرت عليه آثار الخوف أو الرجاء ٣٨٩
معرفة مراتب الرجال ومراتب الطائعين ٣٨٩	معرفة مراتب الرجال ومراتب الطائعين ٣٨٩
إذا كثرت طاعات أحدهم وقلّت معارف الآخر فُدِمْ شرف المعارف ٣٩٠	إذا كثرت طاعات أحدهم وقلّت معارف الآخر فُدِمْ شرف المعارف ٣٩٠
صفة أحوال الناس في البرزخ ٣٩٠	صفة أحوال الناس في البرزخ ٣٩٠
ما من برٌّ وفاجرٌ ومؤمنٌ وكافرٌ إلا ينظر في البرزخ إلى منزله ٣٩٠	ما من برٌّ وفاجرٌ ومؤمنٌ وكافرٌ إلا ينظر في البرزخ إلى منزله ٣٩٠
نعميم البرزخ المخصوص مبني على شرف الأعمال وكثرتها ٣٩٠	نعميم البرزخ المخصوص مبني على شرف الأعمال وكثرتها ٣٩٠
المنازل أربعة: في بطون الأمهات، في الدنيا إلى الممات، في البرزخ، في دار القرار ٣٩٠	المنازل أربعة: في بطون الأمهات، في الدنيا إلى الممات، في البرزخ، في دار القرار ٣٩٠
صفات لذات الجنة، وأنراحها على الإجمال ٣٩٠	صفات لذات الجنة، وأنراحها على الإجمال ٣٩٠
الجنة مملوقة بالأفراح وأسبابها، وللذات وأسبابها ٣٩٠	الجنة مملوقة بالأفراح وأسبابها، وللذات وأسبابها ٣٩٠
لذات المعارف في الآخرة أفضل من لذاتها في الدنيا ٣٩٠	لذات المعارف في الآخرة أفضل من لذاتها في الدنيا ٣٩٠
لا ينقطع من الأحوال في الآخرة إلا الخوف ٣٩١	لا ينقطع من الأحوال في الآخرة إلا الخوف ٣٩١
صفة غموم النار وألامها على الإجمال ٣٩١	صفة غموم النار وألامها على الإجمال ٣٩١
النار مشحونة بالغموم وأسبابها والألام وأسبابها ٣٩١	النار مشحونة بالغموم وأسبابها والألام وأسبابها ٣٩١
أمثلة من آلام النار ٣٩١	أمثلة من آلام النار ٣٩١
صفة ما في الدنيا من اللذات والأفراح والغموم والألام ٣٩١	صفة ما في الدنيا من اللذات والأفراح والغموم والألام ٣٩١
الدنيا مشحونة بالمصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها، وشرّها أكثر من خيرها .. ٣٩١	الدنيا مشحونة بالمصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها، وشرّها أكثر من خيرها .. ٣٩١
معظم مقاصد الخلق في جلب اللذات والأفراح وانتفاء الغموم ٣٩١	معظم مقاصد الخلق في جلب اللذات والأفراح وانتفاء الغموم ٣٩١
الجنة والنار دار بقاء وقرار، والدنيا دار زوال فويل لمن باع النفيض الباقي بالخسيس الفاني ٣٩١	الجنة والنار دار بقاء وقرار، والدنيا دار زوال فويل لمن باع النفيض الباقي بالخسيس الفاني ٣٩١
فصل في السعادات: سعادة الدنيا والآخرة بالطاعات وشقاوتها بالمخالفات ... ٣٩٢	فصل في السعادات: سعادة الدنيا والآخرة بالطاعات وشقاوتها بالمخالفات ... ٣٩٢
السعادة كلها بالمعرفة والأحوال والتمسك بالكتاب والسنّة في كل حال ٣٩٢	السعادة كلها بالمعرفة والأحوال والتمسك بالكتاب والسنّة في كل حال ٣٩٢

٣٩٣	فصل: في أسباب الفضائل
٣٩٣	الفضائل بالإسلام والإيمان والتقوى والمعارف والأحوال
٣٩٣	لا فضل بالدنيا ومتاعها وزهرتها وأموالها لأنها فتن
٣٩٣	فصل: قد يتفضل الله بنعيم الجنان من غير عمل مكتسب
٣٩٣	وقد يعذب أقواماً من غير جرم سابق
٣٩٤	فصل في الإحسان والإساءة
٣٩٤	فصل في الإحسان القاصر على فاعليه
٣٩٤	فصل في الإحسان المتعدي
٣٩٤	كل مطيع لله محسن إلى نفسه، وإن كان إحسانه متعدياً تعدد أجره
٣٩٥	فتح الرب لعباده أبواباً كثيرة إلى الجنان
٣٩٥	تختلف أجور القصود باختلاف رتب المقصود. وأمثلته
٣٩٦	فصل في الإساءة القاصرة على المسيء
٣٩٦	فصل في الإساءة المتعددة
٣٩٧	فوائد متفرقة
٣٩٧	فائدة: هل الفرح والسرور بقتل العدو ظلماً وتعدياً فرح بمعصية الله؟
٣٩٧	فائدة: احترام المصاحف أنواع، أفضلها العمل بما فيها، ثم
٣٩٨	حرمة المساجد وصيانتها عما لا يليق بها
٣٩٨	حرمة المساجد الثلاثة أكد
٣٩٩	فائدة: أوقات الصلوات مرتبة بحركات الشمس وانتهائاتها في أماكن مخصصة ويعرف انتهاؤها إلى تلك الأماكن بالأمارات الدالة عليها، حكمة تفريق الصلوات على الأوقات
٣٩٩	لم يقف المؤلف على معنى يرتضيه لكراهية الصلوات في أوقات الكراهة
٤٠٠	فائدة: أموال أهل الحرب أقسام: الفيء، الأسلاب، ما يؤخذ بالمعاملات، والغنائم ..
٤٠١	فائدة: الغلبة مفسدة شاقة على المغلوب سارة للغالب
٤٠١	الغلبة في القمار محرّمة، وفي السباق والنضال جائزه
٤٠٢	النرد والشطرنج محرّمان ومحظيان لمضار
٤٠٢	لا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة لأنه تسبب إلى التشكيك ..
٤٠٢	فائدة: الجمع بين حديث «الإيمان بضع وسبعين» وآية «فمن يعمل مثقال ذرة...»

الصفحةالموضوع

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين	٤٠٣
الفهارس العامة	٤٠٥
فهرست الآيات القرآنية	٤٠٧
فهرست الأحاديث النبوية	٤٢١
فهرست القواعد الرئيسية في الكتاب	١٢٧
فهرست القواعد والضوابط المستخلصة من الكتاب	١٢٩
فهرست الاعلام	٤٤٣
فهرست مراجع التحقيق	٤٥٥
الفهرست التفصيلي لمحفوبيات الجزء الثاني	٤٦٣